غذاء الألباب

شرح

منظومة الآداب

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

المتوفى سنة ١١٨٨ هـ

ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت – لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مطلب تشرع للمرضى العيادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قال المؤلف) رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين:

وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيادَةُ فأْتِهِمْ   تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ

(وتشرع) أي تسن وتندب كما في المنتهى والإقناع (للمرضى) جمع مريض وهو من اتصف بالمرض والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض وقال ابن فارس: المرض كلما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر والفاعل مريض وجمعه مرضى وفي القاموس المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها يقال مرض كفرح مرضًا ومرضًا فهو مرض ومريض ومارض والجمع مراض ومرضى ومراضى أو المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق انتهى (**العيادة**) أي الزيارة والافتقاد قال القاضي عياض: سميت عيادة لأن الناس يتكررون أي يرجعون يقال عدت المريض عودًا وعيادة الياء منقلبة عن واو ذكره في المطلع. وفي الإقناع عن ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية. قال شيخ الإسلام رضي الله عنه: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع والمراد مرة قال: وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافًا لأبي المعالي بن المنجا من أئمة المذهب رحمه الله تعالى. قال في الفروع: يستحب ذكر الموت والاستعداد له وكذا عيادة المريض وفاقًا للأئمة الثلاثة وقيل بعد أيام لخبر ضعيف وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرة واختاره الآجري وفي أواخر الرعاية فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام ذكره شيخنا واختاره وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة وما راد نافلة (**فأتهم**) أي المرضى يعني عدهم (**تخض**) في حال ذهابك لعيادتهم وإيابك منها (رحمة) أي في رحمة من أرحم الراحمين (**تغمر**) أي تغطي لكثرتها (**مجالس**) جمع مجلس (**عود**) جمع عائد يشير إلى ما أخرجه الإمام مالك بلاغًا والإمام أحمد مسندًا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في

صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها» ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه ورواته ثقات.

مطلب في بيان ما ورد في عيادة المريض

(أخرج) الإمام أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير والأوسط عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها» ورواه الطبراني فيهما أيضًا من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وزاد: «وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج» وإسناده إلى الحسن أقرب وروي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل يعود مريضًا فإنما يخوض في الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة» قال: فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال: «يحط عنه ذنوبه» رواه الإمام أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير والأوسط وزاد فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أشار الحافظ المنذري إلى ضعفه.

فَسَبْعُـونَ أَلْفًـا مِـنْ مَـلاَئِكَـةِ الـرِّضَـا تُصَلي عَلَى مَنْ عَادَ يَمْشِي إِلَى الغَدِ

(فسبعون ألفًا من ملائكة الرضا) يرسلهم الله سبحانه وتعالى (تصلي) السبعون ألفًا (على من) أي إنسان مسلم (عاد يمشي) في حال عيادته لأخيه المسلم ولا تزال الملائكة تصلي عليه أي تدعو وتستغفر له من ابتداء إعادته (إلى الغد) وهو ثاني يوم الإعادة.

وَإِنْ عَـادَهُ فـي أَوَّلِ الْيَـوْمِ وَاصَلَـتْ عَلَيْـه إِلَـى اللَّيْـلِ الصَّـلاَةَ فَـأَسْنِـد

(وإن عاده) أي المريض (في أول اليوم) أي في بكرة نهاره (واصلت) الملائكة (عليه) أي العائد من أول اليوم (إلى) دخول (الليل الصلاة) أي الدعاء والاستغفار (فأسند) ذلك عن حضرة صاحب الرسالة الذي جاءنا بالهدى ودين الحق وإزاحة الضلالة. وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبًا بوعد من جهنم سبعين خريفًا» فقلت: يا أبا حمزة ما الخريف؟ قال: العام. وأخرج الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» ورواه أبو داود موقوفًا على علي رضي الله عنه ثم قال: وأسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ ثم رواه مسندًا بمعناه ولفظ الموقوف: «ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحًا خرج معه

سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة» ورواه بنحو هذا الإمام أحمد وابن ماجه مرفوعًا وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث «وليس عندهما وكان له خريف في الجنة» ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعًا ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلمًا إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح» ورواه الحاكم مرفوعًا بنحو الترمذي وقال صحيح. قوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر هذا قول ابن الأنباري. وفي مطالع الأنوار قوله في عائد المريض في مخرفة الجنة بفتح الميم والراء. وفي حديث آخر في خرفة الجنة وفسره النبي ﷺ بأنه جناها يشير إلى ما رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال: «جناها» والذي ذكره البخاري في الأدب المفرد أن التفسير لأبي قلابة ولفظه قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند الإمام أحمد ومسلم من جملة المرفوع. قال الحافظ المنذري: خرفة الجنة بضم الخاء المعجمة وبعدها راء ساكنة هو ما يخترف من نخلها أي يجتني انتهى وفي الفتح للحافظ ابن حجر هي الثمرة إذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمرة وقال في المطالع قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف وهو جنى النخل لأنه يخترف أي يجتني وقال غيره: المخرفة سلمة بين صفين من نخيل يخترف من أيها شاء أي يجتني وقال غيره: المخرفة الطريق أي طريق تؤديه إلى الجنة ومنه قوله: وتركتم على مثل مخرفة النعم قال وعلى التفسيرات المتقدمة يكون معناه في بساتين الجنة وكله راجع إلى قوله ﷺ: «جناها» وهو أصح وأثبت والله أعلم. وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك يدعون له ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يفرغ فإذا فرغ كتب الله له حجة وعمرة ومن عاد مريضًا أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك لا يرفع قدمًا إلا كتب له[1] به حسنة ولا يضع قدمًا إلا حط عنه سيئة ورفع له بها درجة حتى يقعد في مقعده فإذا قعد غمرته الرحمة فلا يزال كذلك حتى إذا أقبل حيث ينتهي إلى منزله رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ المنذري: وليس في أصلي رفعه ورواه بصيغة التمريض يشير إلى ضعفه والله أعلم.

---

(١) قوله (به) كذا بخط المؤلف ولعله بها لأنه عائد على القدم وهي مؤنثة كما في القاموس ويقويه ما يأتي آنفًا فليراجع اهـ ملتزم.

مطلب في بيان دليل من أوجب عيادة المريض

وأما دليل من أوجب عيادة المريض فقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة» متفق عليه وفي لفظ «حق المسلم على المسلم خمس» روى ذلك البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية لمسلم «على المسلم[1] ست قيل وما هن يا رسول الله قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه فهذا يدل على الوجوب دلالة بينة» والله أعلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابنآدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابنآدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابنآدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». وأخرج الإمام أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة». وأخرج عنه ابن حبان في صحيحه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضًا وشهد جنازة وصام يومًا وراح إلى الجمعة وأعتق رقبة». وأخرج الإمام أحمد والطبراني واللفظ له وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عز وجل من عاد مريضًا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيًا أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس». وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلاً في الجنة». ومن قال بعدم الوجوب يجيب بأن الأمر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشأنها والله الموفق.

(تنبيهان الأول) قول الناظم رحمه الله تعالى: تصلي على من عاد يمشي قد يفهم منه اعتبار المشي في حصول الثواب ولم أره في شيء من الأحاديث ولعل محترزه غير مراد والله أعلم.

(١) قوله (على المسلم) صدره كما في صحيح مسلم حق المسلم على المسلم ست اهـ ملتزم.

مطلب في آداب العيادة

(الثاني) في جملة من آداب عيادة المريض ينبغي أن تكون من أول المرض لحديث: «إذا مرض فعده» وقيل بعد ثلاثة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس أخرجه ابن ماجه والبيهقي قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث. وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما: العيادة بعد ثلاث سنة والبيهقي في الشعب عن النعمان بن أبي عيَّاش الزرقي قال: عيادة المريض بعد ثلاث. وقال عن الأعمش: كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فإن كان مريضًا عدناه وأما حديث أبي هريرة: لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث فذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد تنفي عنه الوضع والله أعلم. وأن تكون طرفي النهار بكرة وعشيًا وتكره وسط النهار قال الإمام أحمد رضي الله عنه عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة ونص الإمام رضي الله عنه العيادة في رمضان تكون ليلاً لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه ولأنه أرفق بالعائد ولا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية وتحرم عيادة الذمي وتقدم بأتم من هذا والله أعلم.

مطلب العيادة غبًّا

فمِنْهُمْ مُغبًّا عُدْهُ خَفِّفْ وَمِنْهُم الَّذِي يُؤْثِرُ التَّطْويلَ مِنْ مُتَوَرّدِ

(فمنهم) أي المرضى من يثقله كثرة العيادة فعده (مغبًا عده) أنت مراعاة لحاله لعدم إيثاره كثرة الترداد عليه والزيارة له في الإقناع قال جماعة: ويغب بها وجزم به في المنتهى وفي الفروع مثله ثم قال: وظاهر إطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة وهذا اختيار الناظم رحمه الله تعالى والغب يوم ويوم قال في المطلع في قوله ويدهن غبًا أي يدهن يومًا ويدع يومًا مأخوذ من غب الإبل قال الجوهري: هو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا قال: وأما الغب في الزيارة فقال الحسن: في كل أسبوع زر غبًا تزدد حبًا انتهى واقتصر الحجاوي في لغة إقناعه على أن الغب يوم بعد يوم وفي لامية ابن الوردي:

غب وزر غبًا تزد حبًا فمن أكثر الترداد أصماه الملل

قال شارحه أي غب عن صديقك برهة من الزمان ليحرك كلاً منكما الشوق إلى الآخر وزر غبًا[1] اقتبس الحديث زر غبًا تزدد حبًا رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي ذر وهما والطبراني من حديث أبي هريرة والطبراني والحاكم في المستدرك من طريق حبيب بن مسلم

(١) قوله (اقتبس الحديث) لعله اقتبس من حديث اهـ ملتزم.

الفهري والطبراني عن ابن عمر وابن عمرو والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنهم وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن انتهى. وفي نهاية ابن الأثير رحمه الله تعالى فيه زر غبًا تزدد حبًا الغب في أوراد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام وقال الحسن في كل أسبوع وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في قول البخاري باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيًا ونقل حديث غشيان النبي ﷺ بيت أبي بكر بكرة وعشيًا كأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور زر غبًا تزدد حبًا قال وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره قال وقد جمعتها في جزء مفرد قال وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره عن عائشة قال وجزم أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعًا في المتقدمين ثم أنشد لأبي الهلال بن العلاء:

الله يعلـــــــم أننــــــــي ... لــك أخلــص الثقليــن قلبــا
لكـــــن لقـــــول نبينـــــا ... زوروا علـــى الأيــام غبــا
ولقـــولـــه مـــن زار غبـ ... ـــاً منكـم يـــزداد حبـــا

قال وكان يمكنه أن يوجز فيقول:

لكـــــن لقـــــول نبينـــــا ... مـــن زار غبـــاً زاد حبـــا

(ثم أنشد لأبي محمد القرطبي راوي الموطأ):

أقـــلَّ زيـــارة الأخـــوا ... ن تـــزدد عنـــدهـــم قـــربـــا
فـــإن المصطفـــى قـــد قـــا ... ل زر غبـــاً تـــزد حبـــا

ومنه حديث أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى.

(وفي الفروع قد ذكر ابن الصيرفي الحراني في نوادره الشعر المشهور):

لا تضجـرن عليـلاً فـي مسـاءلـة ... إن العيـادة يـوم بيـن يـوميـن
بل سله عن حاله وادع الإله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غباً أخاً دامت مودته ... وكـان ذاك صـلاحـاً للخليليـن

فمن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى و (خفف) في العيادة ولا تطل الجلوس عنده لإضجاره ومنع بعض تصرفاته وعنه كبين خطبتي الجمعة. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهذا اختيار الناظم ولذا قال (ومنهم) أي المرضى (الذي) لا يحب التخفيف بل (يؤثر) أي يطلب ويحب ويقدم (التطويل) أي تطويل الجلوس عنده الكائن (من) صديق ونحو (متورد) أي طالب الورود إليه

من ورد الماء والمراد من صديق عائد.

فَفَكِّرْ وَرَاعِ في العِيَادَةِ حَالَ مَنْ   تَعُودُ ولا تُكْثِرْ سُؤَالاً تُنَكِّدِ

(فـ) إذا فهمت هذا مع ما اختاره صاحب الفروع فـ (فكر) أي استعمل فكرك في إطالة الجلوس عند من عدته وعدمها يدلك صحيح الفكر مع القرينة على الأصلح منها، قال في القاموس: الفكر بالكسر ويفتح أعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكري انتهى. وفي مفتاح دار السعادة الفكر هو إحضار معرفتين في القلب يستثمر منهما معرفة ثالثة ومثال ذلك أحضر في قلبه العاجلة وعيشها ونعيمها وما تقترن به من الآفات وانقطاعه وزواله ثم أحضر في قلبه الآخرة ونعيمها ولذتها ودوامه وفضله على نعيم الدنيا وجزم بهذين العملين أثمر له ذلك علمًا ثالثًا وهو أن الآخرة ونعيمها الفاضل الدائم أولى عند كل عاقل بإيثاره من العاجلة المنغصة (و) إذا وصل بك صحيح الفكر إلى المطلوب (راع) من المراعاة أي لاحظ وراقب بحسن فكرك (في العيادة) للمريض (حال من) أي مريض عدته أو الذي (تعود). فإن كان يؤثر تكرار الزيارة كل يوم ولا مشقة عليك فلا بأس بإتيانه وإلا فبحسب ما يقدح فكرك من ذلك وكذا الإطالة في الجلوس وعدمها فزن ذلك بميزان فكرك الصحيح دون الوهم والخيال واعتبر قرائن الأحوال وضع يدك عليه.

مطلب فيما يقال للمريض حال العيادة من الدعاء وتلاوة السور وأنه يمسح عليه بيده اليمنى

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند والترمذي والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة والطبراني من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث عائشة وأخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات ومن حديث جابر أخرجه البيهقي «أن من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض» وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي وغيره وخذ بيد المريض وقل لا بأس طهور إن شاء الله تعالى لفعله عليه الصلاة والسلام. وفي الصحيحين كان ﷺ يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويدعو للمريض بالعافية والصلاح ومما ورد «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعًا». وفي مسند الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي وأن يقرأ فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين وقول اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًا أو يمشي لك[1] إلى صلاة». وصح أن جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال:

---

(١) قوله إلى صلاة وفي أبي داود والمصابيح إلى جنازة اهـ ملتزم.

بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه آرقيك (ولا تكثر) أيها العائد على المريض (سؤالاً) فإنك إن فعلت ذلك (تنكد) عليه عيشه يقال نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر وناكده عاسره وتناكدا تعاسرا والمراد هنا أن كثرة سؤال المريض تعسر عليه وتصعب وتضجره وتثقل عليه فإنه ينبغي له أن يكون مشغولاً بحاله متنصلاً من ذنبه وضلاله. راجيًا عفو ربه. خائفًا من وصمة ذنبه. بل يسأل العائد المريض عن حاله نحو كيف تجدك وينفس له في أجله بما يطيب به نفسه إدخالاً للسرور عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله» لكنه ضعيف كما في الفروع.

مطلب ثلاثة لا يعاد صاحبهن

(تنبيهان الأول) ظاهر إطلاق النظم استحباب عيادة المريض ولو من وجع ضرس أو رمد أو دمل خلافًا لأبي المعالي بن المنجا فإنه قال: لا يعادون ولا يسمون مرضى واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعًا: ثلاثة لا يعاد صاحبهن: الرمد والضرس والدمل. قلت وذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الجلال السيوطي بأنه ضعيف لا موضوع.

(الثاني) قال في الفروع وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده: يا أبتِ إن جارنا فلانًا مريض فما تعوده قال: يا بني ما عادنا فنعوده قال: ويشبه هذا ما نقل عنه ابناه في السلام على الحجاج وفي كتاب العزلة للخطابي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم فترك واحدًا واحدًا حتى تركها كلها وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر. وعن ابن وهب قال: لا تعد من لا يعودك ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ولا تؤدي حق من لا يؤدي حقك وإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور. قال الخطابي: يراد بهذا التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به بعض الناس والله أعلم.

مطلب في طلب الدعاء من المريض وأنه مجاب الدعوة

(تتمة) روى ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة» وفي رواية «سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة». قال في الفروع رواه ابن ماجه وغيره من رواية ميمون بن مهران عن عمر رضي الله عنه ولم يدركه قال: ومن العجب قول بعض الشافعية أن سنده ضعيف وتقليد بعض الحنفية له واستحبه الآجري وغيره وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: الأمراض تمحص

الذنوب وقال لمريض تماثل يهنيك الطهور. وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور». وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى والكفارات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترد دعوة المريض حتى يبرأ ذكرهما» الحافظ المنذري بصيغة التمريض إشارة لضعفهما والله أعلم. وفي الفروع روى جماعة في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مرفوعًا «داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وأعدوا للبلاء الدعاء وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا» وهو حسن ومعناه صحيح انتهى. قلت: أخرجه الطبراني بلفظ «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء» وكذا أبو نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ «حرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه» وله شواهد عند البيهقي وقال: إنها منكرة وعند الطبراني وأبي الشيخ مرفوعًا «ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة» وأخرجه الديلمي أيضًا والله سبحانه وتعالى أعلم.

مطلب في بيان معنى الذمة وبيان أهلها وفي تسمية اليهود والنصارى والسامرة بهذه الأسماء

وَمَكْـرُوهٌ اسْتِئْمـانُنَـا أَهْـلَ ذِمَّـةٍ   لإِحْـرَازِ مَـالٍ أَوْ لِقِسْمَتِـه اشْهَـدِ

(ومكروه) شرعًا وتقدم أن المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وأنه منهي عنه شرعًا (استئماننا) معشر المسلمين أي اتخاذنا أمينًا (أهل ذمة) أي أحدًا منهم لأنهم أعداؤنا في الدين فكيف نأمنهم ونركن إليهم وأهل الذمة هم أهل العقد وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان في قولهم: يسعى بذمتهم أدناهم والذمة الضمان والعهد أيضًا والمراد بهم هنا اليهود والنصارى والمجوس إذ لا تعقد الذمة إلا لهم فإن اليهود ومنهم السامرة أهل التوراة وواحد اليهود يهودي ولكنهم حذفوا ياء النسب في الجمع كزنجي وزنج جعلوا الياء فيه كتاء التأنيث في نحو شعيرة وشعير وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال أحدها قولهم: (إنا هدنا إليك) الثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى والرابع: أنهم يتهودون عند قراءة التوراة أي يتحركون ويقولون: السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة قاله أبو عمرو بن العلاء الخامس: نسبتهم إلى يهوذا بن يعقوب فقيل لهم: يهوذ بالذال المعجمة ثم عرب بالمهملة نقله غير واحد كما في المطلع. وأما السامرة فهم قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري قال الزجاج:

وهم إلى هذه الغاية في الشأم يعرفون بالسامريين هكذا نقله ابن سيدة وهم في زماننا يسمون السمرة بوزن الشجرة وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم وهم مقيمون بقصبة نابلس لهم دور وأملاك وهذه الطائفة خالفت جميع الملل فزعمت أن نابلس هي القدس وهم يصلون إلى الجبل الذي قبلي نابلس ويزعمون أن الصخيرات لها فضل عظيم ويزخرفون من عقولهم السخيفة وضلالاتهم الباطلة أشياء يروجونها على جهالهم. وأما النصارى فواحدهم نصران والأنثى نصرانة بمعنى نصراني ونصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصران ويقال لها ناصرة وهي من أعمال صفد والنصارى يعظمونها لأن سيدنا عيسى نشأ بها والإفرنج فرقة من النصارى وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر قال في المطلع: ولم أرَ أحدًا نص على هذه اللفظية والأشبه أنها مولدة ولعل ذلك نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة إليها فرنجي ثم حذفت الياء كزنجي وزنج فاليهود أهل التوراة والنصارى أهل الإنجيل وأما المجوس فلهم شبهة كتاب وليسوا من أهل الكتاب والله أعلم. فيكره لنا أن نستأمن أحدًا منهم لإحراز أبداننا في الطب فإنهم أعداؤنا ومن كان عدوًا لنا فكيف نأمنه على أرواحنا سيما وهم يطلبونا بالثارات القديمة ويزعمون أن ما بأيدينا من أملاكهم وأنا سلبناهم ملكهم ودولتهم فمن كان بهذه المثابة كيف يؤمن على بدن أو غيره ومن ثم قال الناظم منبهًا بالأدنى على الأقل من باب أولى (لـ) أجل (إحراز) أي حفظ (مال) من أموال المسلمين (أو) أي ومكروه استئمانًا لأحد من أهلي الذمة (لـ) أجل (قسمته) أي المال (أشهد) بذلك وأعتقده وإياك والعدول عنه.

مطلب في حكم استخدام أهل الذمة

قال بعض الأصحاب: يكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك إلا لضرورة. قال في الآداب الكبرى: ولا يكون بوابًا ولا جلادًا ونحوهما. وأخرج الإمام بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: قلت لعمر رضي الله عنهما: إن لي كاتبًا نصرانيًا قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفًا قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديًا أو نصرانيًا انتهى ولأن بالاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى وهو ما يلزم عادة أو يفضي إليه من تصديرهم في المجالس والقيام لهم وجلوسهم ووقوف المسلمين وابتدائهم بالسلام مع تذلل المسلمين بين أيديهم وخضوعهم لديهم والتملق وإظهار الحب والإعزاز لهم لما يلزم من ذلك لاحتياجهم إليهم لكون الديوان في أيديهم. وذكر السلطان

الملك المنصور أبو المعالي محمد بن أيوب في كتابه درر الآداب ومحاسن ذوي الألباب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد فإن عمر يقرىء عليكم السلام ويقرأ عليكم من كتاب الله المبين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] الآية واعلموا أنه لم يهلك من هلك قبلكم إلا بمنعه الحق وبسط يد الظلم وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والحساب والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله وقد كانت لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله تعالى فلا نعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفًا على غير دين الإسلام إلا نكل به وليكتب كل منكم بما فعله في عمله وأمر أن يمنع النصارى واليهود من الركوب على السروج إلا على الأكف. قال وكتب إلى حيان عامله بمصر باعتماد ذلك فكتب إليه حيان أما بعد يا أمير المؤمنين إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت أهل الذمة وبطل ما يؤخذ من الخراج فأرسل إليه خالدًا وقال له: ائت مصر فاضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطًا أدبًا على قوله: وقل له: ويلك يا حيان من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية فوددت أن أسلموا كافة الله أرسل محمدًا ﷺ داعيًا لا جابيًا. قال: وكتب في أيام المهدي بن المنصور بعض الزهاد لما رأى تمكن أهل الذمة وإهمال المسلمين في أيامه هذه الأبيات:

بأبي وأمي ضاعت الأحلام ... أم ضاعت الأذهان والأفهام
من حاد عن دين النبي محمد ... أله بأمر المسلمين قيام
ألا تكن أسيافهم مشهورة ... فينا فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال له: يا أمير المؤمنين إنك تحملت أمانة هذه الأمة وقد عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً فتسلم أنت هذه الأمانة التي قد تدركت بها وخصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين يا أمير المؤمنين أما سمعت تفسير جدك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله: لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأن الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فما ظنك بأموال المسلمين وأمانتهم وأسرارهم وقد نصحتك وهذه النصيحة حجة عليَّ ما لم تصل فإذا وصلت إليك صارت حجة عليك فعند ذلك تقدم إلى جميع العمال في البلاد أن لا يترك يهودي ولا نصراني يكتب لأحد من العمال وأن علم أن أحدًا من المسلمين استكتب أحدًا من اليهود والنصارى قطعت يده وذلك في سنة ثمان وخمسين ومائة وقال خالد بن صفوان من قصيدة يمدح بها عمرو بن العاص رضي الله عنه ويحثه على قتل القبط ويغريه بهم وأنشدها عمر بن عبد الله للمأمون لما استحضره وسأله عن القبط فقال: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر وقال له وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن استخدامهم فقال له

المأمون: صف لي كيف كان شأنهم في مصر فقال له: يا أمير المؤمنين لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط فلم يبقَ منهم إلا من اصطنعته أيدي الهرب واختفى وتعلموا كتابًا وأطباء وحسابًا فلما ملكت الروم كانوا هم سببًا لإخراج الفرس عن ملكهم وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت كلمة المسيح ثم أنشده القصيدة وهي:

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا ... وملكت فيها العدل والاقساطا
فاقتل بسيفك من تعدى طوره ... واجعل فتوح سيوفك الأقباطا
فيهم أقيم الجور في جنباتها ... ورأى الأنام النفي والإفراطا
عبدوا الصليب وثلثوا لاهوتهم ... وتوازروا وتعدوا الأشراطا
لا تركنن إلى النصارى إنهم ... شعب على دين الإله تعاطا
واذكر أمير المؤمنين وقوله ... إن كنت في طاعاته محتاطا
لا تقبلن لمشرك عهداً ولا ... ترعى له ذمماً ولا أخلاطا

فأوغر صدر أمير المؤمنين عليهم فلما عاد إلى بغداد اتفق أنهم أساؤوا إلى الكسائي الاعتماد وجاهروه بالبغي والفساد فلما قرأ المأمون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] فقال له الكسائي: أيقرأ أمير المؤمنين كتاب الله ولا يعمل به فعند ذلك أمر بصرف أهل الذمة من جميع الأعمال بالمملكة الإسلامية واتفق في أيام ذلك أنه دخل بعض الفضلاء على المأمون وعنده ذمي في مجلسه له حرمة ووقار فاستأذنه الفاضل في إنشاد بيتين من الشعر فأذن له فأنشد:

يا ابن الذي طاعته في الورى ... وحبه مفترض واجب
إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فقال أصحيح ما يقول هذا فقال نعم يا أمير المؤمنين فأمر بقتله فأسلم اليهودي وذكر السلطان المذكور في الكتاب المزبور أن النصارى في زمن الآمر بالله اشتدت شوكتهم وامتدت أيديهم إلى المسلمين بالأذية وإيصال الأذى إليهم لا سيما أرباب الدين وأجلس كاتبًا منهم يعرف بالراهب ويلقب بالأب القديس فصادر جماعة من أعيان مصر وامتدت يده إلى عامة المسلمين فلامه بعض أهله على قبيح فعله وما يبدو منه للخاصة والعامة إشفاقًا عليه فكان جوابه نحن ملّاك هذه البلاد حرثًا وخراجًا وإنما ملكها المسلمون منا وتغلبوا علينا وغصبونا واستمسكوها من أيدينا فنحن مهما فعلنا بالمسلمين فهو قبالة ما فعلوه بنا وجميع ما نأخذه من أموال المسلمين فهو حل لنا وبعض ما نستحقه فإذا حملنا إليهم مالاً كانت المنّة لنا عليهم ثم أنشد:

بنت كرم غصبوها أهلها ... وأهانوها بدوس بالقدم

ثـــم عـــادوا حكَّمـــوهـــا فيهـــم ولهـــا أمـــر بخصـــم يحتكـــم

ونقل من مثل هذا أشياء كثيرة جدًا فراجعه إن شئت ثم قال: وما أحسن قول الجاحظ: الخيانة عشرة أجزاء تسعة منها في أهل الذمة ثم قال: وما عسى أن يقال فيمن محاسنهم مساوي السفل ومساويهم فضائح الملل إلى آخر كلامه.

(تنبيه) اقتصر الناظم على كون استئماننا أهل الذمة في مال وقسمته مكروه وظاهر ما اعتمده في الإقناع وغيره حرمة الاستعانة بهم في الغزو وبأهل الأهواء في الغزو وغيره فإنه قال: ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة وأن يعينهم على عدوهم إلا خوفًا قال الشيخ: ومن تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده ويحرم أن يستعين بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك وقال في موضع آخر: ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ولعله أراد بالضرورة الحاجة لأن القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة ثم قال: ولا يكون بوابًا ولا جلادًا وجهبذًا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك قال: ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم قال في شرح المنتهى فارقًا بين أهل الأهواء والذمة أن أهل الأهواء دعاة لما هم عليه وأما أهل الذمة فلا يدعون إلى أديانهم نصًا وقال في الفروع: ويحرم ويتوجه يكره أن يستعين بكفار إلا لضرورة وذكر جماعة لحاجة وعنه يجوز مع حسن رأي فينا زاد جماعة وجزم به في المحرر وقوته بهم بالعدو. وفي الواضح روايتان الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناهما على الإسهام له كذا قال وفي البلغة يحرم إلا لحاجة بحسن الظن قال وقيل إلا لضرورة وأطلق أبو الحسن وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة وسأله أبو طالب عن مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة فدل أن المسألة على روايتين والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضًا لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها فهو أولى من مسألة الجهاد وقال شيخنا: من تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده لأنه من الصغار وفي الرعاية يكره إلا لضرورة تحريم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر لأنهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم نص على ذلك انتهى كلامه في الفروع. فظهر أن المعتمد من المذهب الكراهة فقط كما عليه الناظم وأن القول الثاني يحرم ذلك وعليه الشيخ رضي الله عنه. قلت واعتمده شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الأثري الحنبلي في رسالة له متعلقة بأهل الذمة فالله يؤيد دينه وينصر ملة نبيه إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

مطلب في كراهة استطباب أهل الذمة وحكاية المقداد بن الأسود مع اليهودي

وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لاَ ضَرُورَةً ۞ وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدِ

(ومكروه استطبابهم) أي طلب كون أحد من أهل الذمة طبيبًا واتخاذ أحدهم طبيبًا لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم. قال السلطان العادل محمد بن أيوب في درر الآداب؛ يقال إن المقداد بن الأسود الكندي جمعته الطريق مع رجل يهودي وهو راكب واليهودي راجل فلما وصلا إلى باب المدينة مسك المقداد اليهودي وقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صحب مسلم يهوديًا ولا عامله إلا غشه وأنت قد سايرتني إلى باب هذه المدينة فبمَ غششتني؟ فقال له اليهودي: الغش يكون في المعاملة أو في الأكل أو الشرب فشدد عليه المقداد وأنه لا يخليه دون أن يقول له فلما ضايقه وألح عليه قال له: تؤمنني على نفسي وأصدقك قال: نعم قال اليهودي: صدق والله نبيك إنه لما أعياني الأمر في غشك ولم أقدر على مكروه أوصله إليك كنت أمشي على ظلك الممتد على وجه الأرض وأثقل عليه فمن كانت هذه مثابتهم فينا وسيرتهم في أذيتنا فهل يسوغ لعاقل أن يسلم إليهم بدنه؟».

مطلب لا يكره استطباب أهل الذمة للضرورة

(لا) يكره استطباب أهل الذمة (ضرورة) أي لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم. قال شيخ الإسلام: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله. وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها وليس الكتابي بقيد فالمجوسي كذلك والله أعلم.

مطلب يكره أخذ دواء من ذمي لم يبين مفرداته المباحة

(و) مكروه (ما) أي شيء أو الذي (ركبوه) بتشديد الكاف من المفردات التي لم يقف عليها لأنه لا يأمن أن يخلطه شيئًا من المسمومات أو النجاسات (من دواء) بتثليث الدال المهملة ما داويت به (موصد) بتشديد الصاد المهملة أي منسوج ومركب قال في القاموس

الوصد بحركة النسج والوصاد النساج. قال في الرعاية: يكره أن يأخذ منه يعني الذمي دواء لم يبين مفرداته المباحة وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله وقال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله نصرانيًا فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريته له قال القاضي: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح فإن كان موافقًا للداء فقد حصل المقصود وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم والصلاة جالسًا ونحو ذلك لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل وإذا خاطب الكافر بالتي هي أحسن كان حسنًا لقوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [العنكبوت: ٤٦] والله أعلم.

مطلب لا تطب ذمية مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة

(تتمة) قال في الرعاية: إنه لا تطب ذمية مسلمة ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها أو تقبلها وهذا مبني على تحريم نظر الذمية للمسلمة وإلا جاز وعنه إلا أنها لا تقبلها وعبارة الإقناع ويكره أن تطب ذمية مسلمة والأولى أن لا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة فظهر الجواز وإنما هو خلاف الأولى ويأتي والله أعلم.

مطلب يطب الرجل الأنثى والأنثى الرجل للضرورة

وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا ... طبِيباً سِوَى فَحْلٍ أَجِزْهُ وَمَهِّدِ

(وإن مرضت أنثى) داوتها وطبتها أنثى مثلها ولو كافرة فيما يظهر (و) إن (لم يجدوا لها) أي الأنثى (طبيبًا سوى فحل) يفهم من نظامه أنه إن وجد خصي يقدم على الفحل ويتجه وكذا خنثى فإن عدمنا الأنثى والخصي والخنثى بمعنى تعذر تأتي المقصود منهم ولم يتأتَّ إلا من ذكر فحل (أجزه) ولا تمنعه (ومهد) جواز ذلك للضرورة وحيث جاز ذلك فإنه يجوز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرج وكذا اللمس للضرورة وكذا الرجل مع الرجل قال ابن حمدان وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجه قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها نص عليه وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة نصًا وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها العورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم نصًا وكذلك يجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهم بعض عورة بعض عند الضرورة نصًا وحيث جاز للطبيب مداواة المرأة الأجنبية فلا تجوز له الخلوة بها في بيت أو نحوه قال المروذي قلت لأبي عبد الله الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده النساء هل هذه الخلوة منهي عنها قال: أليس هو على ظهر الطريق قيل: بلى قال: إنما الخلوة تكون في البيت.

مطلب تكره الحقنة بلا حاجة

وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلاَّ ضَرُورَةً   وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ

(ويكره حقن المرء) أي الإنسان من ذكر وأنثى **(إلا ضرورة)** يعني حاجة إذ الكراهة تزول بأدنى حاجة على قاعدة المذهب يقال: حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف قال القاضي: هل تكره الحقنة على روايتين إحداهما تكره للحاجة وغيرها والثانية لا تكره للحاجة والضرورة وقال الخلال: كان أبو عبد الله كرهها في أول أمره ثم أباحها على معنى العلاج وقال المروذي: وصف لأبي عبد الله ففعل يعني الحقنة واحتج القاضي للقول المرجوح يعني كراهة الحقنة مطلقًا بما روى وكيع أن النبي ﷺ نهى عن الحقنة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي وسأل ابن عباس رضي الله عنهما رجل احتقن قال: لا تبد العورة ولا تستن بسنّة المشركين رواه الخلال. وعن نافع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الحقنة كفر وروى الخلال عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في الحقنة وكرهها علي ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال: هي سنّة المشركين والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تباح والله أعلم.

مطلب يجوز نظر العورة من الأجنبي في مواضع

(وينظر ما) أي شيئًا أو الذي **(يحتاجه حاقن)** فالضمير في يحتاجه للحاقن وهو متقدم رتبة وإن تأخر لفظًا أي وينظر الحاقن يعني الذي يحقن المريض ما يحتاج النظر إليه من عورة المحتقن **(قد)** أي حسب يعني ليس له النظر إلا إلى محل الحاجة.

كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى   مَكَان وِلاَدَات النِّسَا في التَّوَلُّدِ

(كقابلة) فإنها تنظر إلى ما تحتاج النظر إليه فقط وهذا معنى قوله **(حل)** أي حلال **(لها)** أي القابلة **(نظر)** أي أن تنظر **(إلى)** ما تحتاج إليه من **(مكان ولادات النسا في التوليد)** فتنظر إلى موضع الولادة ونحوه للحاجة ولا تقبل الذمية المسلمة مع وجود مسلمة تقبلها وتقدم قريبًا.

(تتمة) يجوز نظر العورة من الأجنبي في مواضع منها للطبيب في الحقنة وغيرها ومنها للقابلة. ومنها للختان. ومنها النظر لمعرفة البلوغ إذا احتيج إليه. ومنها حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. ومنها ما ذكر في المغني في كتاب الجهاد إذا وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فتكشفت لهم يعني للمسلمين جاز رميها قصدًا والنظر إلى فرجها

للحاجة إلى رميها. وقد روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: هادونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذاك منها. ومنها من يلي خدمة مريض. ومنها إذا اختلفوا في عبالة ذكره بأن ادعت الزوجة عبالة ذكره وضيق فرجها وخافت منه الإفضاء وأنكر ذلك فتلزمها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة وكذا كل ما شابه ذلك مثل اختلافهم في البكارة وعدمها والله أعلم.

مطلب في حكم قطع البواسير

وَيُكْرَهُ إنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ   وَبَطُّ الأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ

(ويكره) تنزيهًا (إن لم يسر) أي إن لم يخف سرايته (قطع بواسر) جمع باسور قال في القاموس الباسور علة معروفة وجمعه بواسير. وفي لغة الإقناع الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضًا وقد تبدل السين صادًا فيقال باصور ولم أرَ من جعل جمعه بواسر كما في النظم فتفطن. قال الحجاوي في شرح هذه المنظومة كغيره نص الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية أبي طالب وغيره على كراهة قطع البواسير. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أكرهه كراهة شديدة أخشى أن يموت فيكون قد أعان على قتل نفسه وقدم في الآداب الكبرى الإباحة وعبارته ويباح قطع البواسير وقيل يكره وإن خيف منه التلف حرم وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز إن لم يسر القطع غالبًا ذكره في الرعاية الكبرى قال السامري: والنهي هو المنصوص عنه وقال غيره نص أحمد على الكراهة في رواية أبي طالب وغيره وفي رواية إسحاق أكرهه شديدًا كما قدمنا (وبط) من باب قتل شق (الأذى) يعني أن بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن الإنسان ليخرج منها الأذى من القيح والصديد (حل) أي حلال قال في الآداب الكبرى ويباح البط ضرورة مع ظن السلامة (كما) يحل قطع عضو من أعضاء الإنسان (مجود) أي ممكن الداء فيه فيقطع.

مطلب في حكم بط الجرح وقطع العضو خوف السريان

لآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ أَبِنْهُ إنْ   تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلاَ تَتَرَدَّدِ

(لـ) أجل زوال (آكلة تسري) من السريان أي تزيد (بعضو) هي فيه (أبنه) أي اقطعه وافصله عنك (إن) كنت (تخافن عقباه) أي عاقبته إن لم تقطعه بأن خفت زيادة الألم وسريان الأذى فإذا كان كذلك فأبنه عنك (ولا تتردد) في قطعه فإنه حلال جائز قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية المروذي كان الحسن يكره البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه قال ابن حمدان وكذا معالجة الأمراض المخوفة كلها ومداواتها ويروى عن علي

رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله ﷺ على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال: «بطوا عنه» قال علي: فما برحت حتى بطت والنبي ﷺ يشاهد. ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر طبيبًا أن يبطن بطن رجل أحوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: «الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء» وروى ابن السني عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد خرج في بعض أصبعي بثرة فقال: «عندك ذريرة قلت: نعم قال: ضعيها وقولي أللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي». البثر والبثور خراج صغار بتخفيف الراء واحدتها بثرة وقد بثر وجهه يبثر بتثليث الثاء المثلثة والذريرة بفتح الذال المعجمة دواء هندي يتخذ من قصب طيب يجاء به من الهند حارة يابسة تنفع من ورم المعدة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام (لطيفة) ذكر الشيخ برهان الدين في شرح حكم بن عطاء الله وكذا ذكره الإمام المحقق في روضة المحبين ونزهة المشتاقين وذكره غيرهما أن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ابتلي بقرحة في ساقه فبلغت إلى أن نشر ساقه في الموضع الصحيح منها فقال له الأطباء ألا نسقيك مرقدًا فلا تحس بما نصنع بك فقال: لا ولكن شأنكم فنشروا منه الساق ثم حسموها بالزيت المغلي فما حرك عضوًا ولا أنكروا منه شيئًا حتى مسه الزيت فما زاد على أن قال حسن.

مطلب في كراهة الكي إلا لحاجة

وَقَبْلَ الأَذَى لاَ بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ ۝ وَعَنْـهُ عَلَـى الإِطْـلاَقِ غَيْـرُ مُقَيَّـدِ

(وقبل) حصول (الأذى) المحوج إلى الكي بالنار وكذا قبل حصول الداء الموجب لقطع بعض العروق مكروه الكي وقطع العروق (لا) يكره ذلك (بعده) أي بعد وجود الداء الموجب (للكي) ونحوه ضرورة وأما قبل حصول الداء الكي (فاكرهن) أي فاكرهن الكي بالنار لنهي النبي ﷺ عنه في عدة أخبار وقال: «ما أحب أن أكتوي» كما في صحيح البخاري وغيره. وقوله (فاكرهن) فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة والكي مفعول مقدم (وعنه) أي عن الإمام أحمد رضي الله عنه كراهة الكي (على) سبيل (الإطلاق غير مقيد) بحصول الأذى فعلى هذه الرواية يكره الكي مطلقًا قبل حصول الأذى وبعده لما في الحديث عن النبي ﷺ «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه الإمام أحمد وغيره. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. قال في الآداب الكبرى قال في المستوعب في موضع يكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في إحدى الروايتين والأخرى لا يكره وفي الفروع وفي كراهة موت الفجأة روايتان والأخبار مختلفة وكذا الروايتان في حقنة لحاجة

وقطع العروق وفصدها وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة وتميمة وعنه يكره قبل الألم فقط والحاصل أن في المذهب في المسئلة أقوالاً. ثالثها انتفاء الكراهة بعد حصول الداء وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي». وروى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب رضي الله عنه أنه قال وقد اكتوى في بطنه سبع كيات: ما أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت وكأنه قاله رضي الله عنه تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية. قلت: وإذا علمت ثبوت النهي عن الكي وتحققت أنه نهي كراهة لظاهر الأخبار وفعل الصحابة الأخيار ظهر لك أن الكراهة تزول بنزول الضرر إذ القاعدة زوالها بأدنى حاجة. فظهر أن المذهب عدم كراهة الكي للحاجة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه. وعن جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه. ولمسلم رمى سعد بن معاذ في أكحله(١) فحمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحمه الثانية. قوله فحمه أي كواه وكوى ﷺ سعد بن زرارة من الشوكة(٢) رواه الترمذي فهذا يدل على الإباحة من فعله ﷺ ويكره بلا حاجة للنهي والله أعلم.

مطلب في جواز الرقية بالقرآن وما روي عن النبي وأخذ الجعل عليها

كَذَاكَ الرُّقَى إلاَّ بآيِ وَما رُوِي ... فَتَعْلِيقُ ذَا حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ

(**كذاك**) أي في الكراهة قبل حصول الداء وعدمها بعده حسبما تقدم مذهبًا وخلافًا (**الرقى**) جمع رقية والفعل منه رقى يرقى وهو التعويذ كما في المطالع وقال الحجاوي: الرقى جمع مفرده رقية وهي العزائم فتكره (**إلا بآي**) جمع آية وتجمع على آيات أيضًا وهي لغة العلامة والمراد هنا آي القرآن وهي كلام متصل إلى انقطاعه سميت بذلك لدلالتها على نبوة من جاء بها من عند الله وكونها علامة على صدقه إذ ليس في طوق البشر الإتيان بمثلها فلا تكره الرقى بآيات القرآن العظيم (**و**) إلا (**ما**) أي شيء أو الذي (**روي**) عن النبي ﷺ وما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى (**فـ**) الرقى بذلك حلال غير مكروه و (**تعليق ذا**) يعني الآيات القرآنية والسنة المحمدية من ذكر الله وأسمائه والثناء عليه والتوسل إليه بسعة كرمه وعفوه وحلمه (**حل**) أي حلال غير مكروه (**كـ**) ـحل (**كتب**) حملاً وشربًا (**لولد**) جمع والدة فلا بأس بكتابة القرآن وما ورد والتعويذ به وتعليقه. نعم يكره بغير العربي. وقد رقى بعض الصحابة سيد ذلك الحي لما لدغ بالفاتحة فأقره النبي ﷺ لما سأله وما يدريك أنها رقية

---

(١) قوله أكحله قال في النهاية الأكحل عرق في الذراع يكثر فصده اهـ ملتزم.

(٢) قوله الشوكة قال في النهاية الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد اهـ ملتزم.

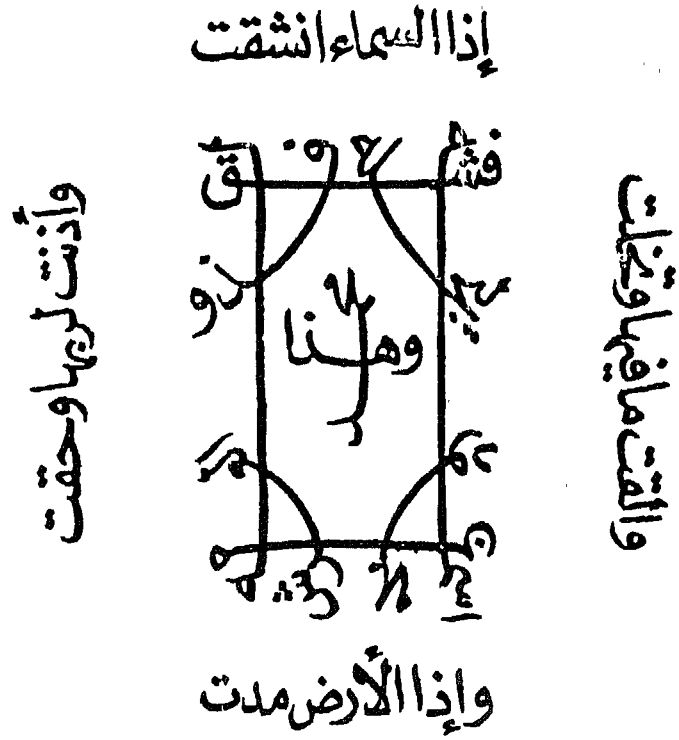
وكانوا قد جعلوا له جعلاً لما رقى ثلاثين من الغنم فيجوز أخذ الجعل في الرقية لهذا الخبر الصحيح. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعلق على من لا يعقل من بنيه أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وكان النبي ﷺ يعلمهم هؤلاء الكلمات من الفزع. ويجوز أن يكتب للحمى والنملة والحية والعقرب والصداع والعين ما يجوز ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ويكره بغير العربية كما قدمناه قريبًا.

مطلب يحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة

ويحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة قال الإمام ابن عقيل في الفنون قال المأمون وهو صاحب الرمح الميمون: لو صح الكيمياء ما احتجنا إلى الخراج ولو صح الطلسم ما احتجنا إلى الأجناد والحرس ولو صحت النجوم ما احتجنا إلى البريد.

فائدة فيما يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولد

(فائدة) قال الإمام أحمد رضي الله عنه يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولد في جام أو شيء نظيف بسم الله الرحمٰن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ ثم تسقى منه وينضح ما بقي على صدرها روى أحمد رضي الله عنه هذا الكلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه ابن السني في عمل اليوم والليلة. وفي كتاب المجالسة للدينوري بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر عيسى ابن مريم عليه السلام ببقر قد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمة الله ادع الله أن يخلصني فقال: يا خالق النفس من النفس ومخرج النفس من النفس خلصها فألقت ما في بطنها قال: فإذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها هذا وذكر التتائي المالكي في شرح خطبة المختصر عن بعض أهل العلم من كتب هذا البيت وعلقه على من تعسرت في ولادتها وضعت في الحال ورأيت في بعض المجاميع يعلق على فخذها الأيسر وهذه صفة وضع البيت:



مطلب فيما يكتب للحمى والوحشة

(تتمة) في أشياء تكتب لأشياء منها ما كتب به الإمام أحمد رضي الله عنه للحمى قال المروذي: كتب لي أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم وأرادوا به كيدًا فجعلناهم الأخسرين أللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين. وروى الإمام أحمد رضي الله عنه أن يونس بن حبان كان يكتب هذا من حمى الربع. ومما يكتب للوحشة ما روي أن امرأة شكت إلى الإمام أحمد أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال في رواية مهنا في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه للمريض قال: لا بأس. وقال صالح ابن الإمام رضي الله عنهما: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

مطلب فيما يرقى به الملدوغ من العقرب وغيرها

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في إصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لعن

الله العقرب ما يدع نبيًا ولا غيره» قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح ويقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لدغت رجلاً عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقيه قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». وفي رواية جاء آل عمرو بن العاص إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى فقال: «اعرضوا على رقياكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء». ومن الرقى المجربة النافعة أن يسأل الراقي الملدوغ عن مكان اللدغة من العضو فيضع على أعلاه حديدة ويقرأ العزيمة ويكررها وهو يجرد موضع الألم بالحديدة حتى ينهى ويكر السم إلى أسفل الوجع فإذا اجتمع في أسفله جعل يمص ذلك الموضع حتى يذهب جميع ذلك الألم ولا اعتبار بفتور العضو بعد ذلك. وهذه العزيمة (سلام على نوح في العالمين. وعلى محمد في المرسلين. من حاملات السم أجمعين لا دابة بين السموات والأرض إلا ربي آخذ بناصيتها أجمعين، كذلك يجزي عباده المحسنين. إن ربي على صراط مستقيم نوح نوح قال لكم نوح من ذكرني لا تأكلوه إن ربي بكل شيء عليم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). وفي رحلة الإمام ابن الصلاح رقية العقرب قال: ذكر أن الإنسان يرقى بها فلا تلدغه عقرب وإن أخذها بيده لا تلدغه وإن لدغته لا تضره. وهي هذه بسم الله وبالله باسم جبريل وميكائيل كازم كازم[1] زين آدم فنيزا إلى مزن يشامر يشامر أهودا أهودا هي ولمظا أنا الراقي والله الشافي.

مطلب فيما يقال للحفظ من العقرب والحية ويد السارق

وفي حياة الحيوان قال بعض العلماء المتقدمين من قال في أول الليل وأول النهار عقدت زبان العقرب ولسان الحية ويد السارق يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله أمن من العقرب والحية والسارق. وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله تعالى». وفي كامل ابن عدي في ترجمة وهب بن راشد الراقي أن الرجل المذكور بلال. وفي رواية الترمذي من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره حية تلك الليلة قال شميل: فكان أهلنا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعًا وقال: هذا حديث حسن، وكلمات الله القرآن ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هي

---

(١) قوله: كازم كازم الخ في حياة الحيوان بعد هذين اللفظين هكذا ويزازم فتيز إلى مرن إلى مرن بشتامرا بشتامرا هوذا هوذا هي لمظانا الراقي الله الشافي اهـ ملتزم.

النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به. وقال البيهقي وإنما سماها تامة لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب ولا نقص كما يكون ذلك في كلام الآدميين. قال البيهقي: وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وقال عمرو بن دينار: إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدًا قال في ليل أو نهار سلام على نوح في العالمين وذلك أن الحية والعقرب أتيا نوحًا فقالا احملنا فقال نوح لا أحملكما فأنتما سبب الضرر والبلاء فقالا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدًا ذكرك فمن قرأ حين يخاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين ما ضرتاه.

فائدة فيما يكتب للخوف من العدو

وقال في الآداب الكبرى: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من كان هاربًا من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته ﴿لا تخاف دركًا ولا تخشى﴾ [طه: ٧٧] آمنه الله من ذلك الخوف وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿واضمم إليك جناحك من الرهب﴾ [القصص: ٣٢] المعنى أضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف. قال مجاهد: كل من فزع فضم جناحه إليه ذهب عنه الروع، والخواص كثيرة والفوائد غزيرة وكلها أو غالبها مستفادة من كلام الله تعالى لأنه الحبل بين الله وخلقه ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: الأدوية أنواع كثيرة والرقى أعظم أنواع الأدوية حتى قال بقراط نسبة إلى طبنا إلى طب أصحاب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا قال بعضهم طبهم بالنسبة إلى طب الأنبياء كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم وأن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء لأن طب الأنبياء وحي قطعي وطبهم إما قياس أو تجربة أو وهم أو إلهام أو حدس أو منام وبين ذلك والوحي كما بين الهدى والغي والله الموفق.

مطلب في جواز الوسم بغير الوجه

وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسْمُ بَهَائِم   وَفي الْأَشْهَرِ اكْرَهْ جَز ذَيْلٍ مَمُدَّدِ

(وحل) أي أبيح (بـ) أي موضع من الحيوان (**غير الوجه وسم**) بالسين المهملة والمراد به الكي قال عياض وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة وبعضهم قال بمهملة في الوجه وبمعجمة في بقية سائر الجسد (**بهائم**) جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وقد علمت من كلام الناظم حل الوسم في غير الوجه ومفهوم نظامه عدم الحل في الوجه وهو ظاهر الرعاية. وفي الآداب الكبرى لا يسم في الوجه ولا بأس به في غيره قال جابر نهى

رضي الله عنه عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه. وفي لفظ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من وسمه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك فقال: «والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره فكوى على جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم. قال الجوهري: الجاعرتان موضع الرقمتين من أست الحمار وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه. قال الأصمعي: هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين. وقال في القاموس: الجاعرتان موضع الرقمتين من أست الحمار ومضرب الفرس بذنبه على فخذيه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين. وقال في مطالع الأنوار قوله فكان يسم في الجاعرتين رقمتان يكتنفان ذنب الحمار انتهى. قال في الآداب الكبرى صرح في المستوعب في موضع أن السمة في الوجه مكروهة وظاهر كلامه في الرعاية أن السمة في الوجه لا تجوز قال وهو أولى انتهى. قال في الآداب وغيره سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الغنم توسم قال: توسم ولا تعمل في اللحم يعني يجز الصوف نقله ابن هانيء. قال ابن مفلح وظاهره التحريم، وقال النووي من الشافعية الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان لكنه في الآدمي أشد قال: والوسم في الوجه منهي عنه إجماعًا فأما الآدمي فوسمه حرام وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا قال البغوي: لا يجوز وهو الأظهر وقال النووي أيضًا في موضع آخر وغير الآدمي فوسمه في وجهه منهي عنه وأما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية لأنه عليه الصلاة والسلام وسمها في آذانها وهو يدل على أن الأذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه قال الخطابي: ويجوز في غيرهما يعني غير نعم الزكاة والجزية وعند أبي حنيفة لا يستحب الوسم بل يكره. والحاصل أن الوسم إما أن يكون في آدمي أولاً الأول حرام والثاني إما أن يكون في الوجه أولاً الأول حرام أيضًا وعلى الثاني إما أن يكون الموسوم من نعم الصدقة أو الجزية ومثلها فرس حبيس ونحوها فيستحب فيها ويجوز فيما عداها هذا مفهوم كلام جماعة منهم صاحب الآداب والمذهب المعتمد تحريم الوسم في الوجه وهو في الآدمي أشد حرمة قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة وقال: يحرم لقصد المثل ويجوز لغرض صحيح فظهر أنه لا يكون الوسم مستحبًا وإنما غايته الجواز وفعله ﷺ لبيان الجواز لا الاستحباب والله أعلم.

مطلب في حكم جز ذيل الخيل

(وفي) القول (الأشهر) من غيره (اكره) أي أعتقد كراهة (جز) أي قطع شعر (ذيل) أي ذنب (ممدد) أي طويل يقال جز الشعر جزًا وجزه فهو مجزوز وجزيز أي قطعة كاجتزه. وأشعر نظامه رحمه الله تعالى بأن المسئلة ذات قول بعدم الكراهة وهو كذلك قال في الآداب

الكبرى وهل يكره جز ذنبها على روايتين نقل مهنا الكراهة ذكرها صاحب النظم ونقل أبو الحارث نفي الكراهة جزم به في الفصول قال في رواية إبراهيم بن الحارث إنما رخص في جز الأذناب فأما الأعراف فلا وعنه رواية ثالثة يعمل بالمصلحة قال الإمام ابن مفلح في آدابه وهي متجهة وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال: إن كان أبهى وأجود له قلت إنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه سهل فيه وقال أيضًا مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل ونتف أذنابها وجز نواصيها. قال في القاموس: حذفه يحذفه أسقطه ومن شعره أخذه وحذفه تحذيفًا هيأه وصنعه فالمراد هنا بحذف الخيل أخذ شعرها.

مطلب يكره جز أعراف الخيل

كَمَعْرَفَةٍ حتمًا لإضْرارِها بِهِ   لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِه لِلْمُنَكِّدِ

(كـ) ـما يكره جز شعر (معرفة) كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو شعر عنقها وتضم راؤه كما في القاموس وإنما جعل جز شعر المعرفة أصلاً وقاس جز الذيل عليه لأن الإمام أحمد رضي الله عنه رخص في جز الذنب في رواية ولم يرخص في جز المعرفة قال في رواية إبراهيم بن الحارث إنما رخص في جز الأذناب فأما الأعراف فلا وفي مسند الإمام أحمد عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن جز أعراف الخيل ونتف أذنابها وجز نواصيها وقال أما أذنابها فإنها مذابها وأما أعرافها فإنها أدفاؤها وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا ثور بن يزيد عن نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره وقال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني نصر بن علقمة قال حدثني رجال من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ولا تقصوا أذنابها فإنها مذابها» فرجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم ثقة لا سيما والمتقدمون حالهم حسن. وباقي الإسناد جيد ورواه أبو داود من طريقين. وقال ابن عبد البر كان يقال لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها ولا تجزوا أذنابها فإنها مذابها. قال وقد روي هذا مرفوعًا.

مطلب في الحث على اقتناء الخيل وأنها معقود بنواصيها الخير

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». ومعنى عقد الخير بنواصيها أي ملازمته لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك

الناصية ميمون الغرة أي الذات، وفي سنن النسائي من حديث أبي سلمة بن نفيل السكوني أن النبي ﷺ نهى عن إذالة الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها. وأنشد أبو عمر بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله عنهما:

أحبـوا الخيـل واصطبـروا عليهـا ... فـإن العـز فيهـا والجمـالا
إذا مـا الخيـل ضيعهـا أنـاس ... ربطنـاهـا فـأشـركـت العيـالا
نقـاسمهـا المعيشـة كـل يـوم ... ونكسـوهـا البـراقـع والجـلالا

وقال الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بإناث الخيل فإن بطونها كنز وظهورها حرز وقد روي هذا مرفوعًا.

مطلب أول من ركب الخيل إسماعيل عليه السلام

وفي الحديث الشريف أنه ﷺ قال: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل». وذلك أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها على المشهور ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشًا كسائر الوحوش فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت قال الله عز وجل إني معطيكما كنزًا ادخرته لكما ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادع بذلك الكنز فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فألهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبقَ على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته وأمكنته من نواصيها وتذللت له وكان نبينا ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل إسناده جيد رواه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه. وبالجملة الأحاديث النبوية والآثار الصحيحة في الخيل وفضيلتها وسباقها وسياستها وفضيلة اتخاذها وبركتها والنفقة عليها وخدمتها ومسح نواصيها والتماس نسلها ونمائها والنهي عن خصائها وجز نواصيها وأذنابها أمر معروف. ولذا قال الناظم (حتمًا) أي حتمه حتمًا أي امض به واحكم أمره واجزم بكراهة ذلك للنهي عنه وإنما خصه بقوله حتمًا يعني لكون الكراهة فيه محققة بخلاف الذيل فإن الكراهة على الأشهر في ذلك. قال في الفروع: ويكره جر معرفة وناصية وفي جز ذنبها روايتان أظهرهما يكره للخبر ثم علل ذلك بقوله (لإصرارها) أي الدابة (به) أي حر معرفتها وذيلها (لقطعك) أنت أي لأنك قطعت (ما) أي الشعر الذي (تدرأ) أي تدفع وتذب (به) أي بذلك الشعر (للمنكد) أي للشيء الذي ينكد عليها فإنها إنما تدفعه بذيلها فإذا جررته فقد آذيتها بإزالتك الذي تدفع به المؤذي عنها إذ هو من أقوى أسلحتها وأوقيتها الدافعة عنها ما يؤلمها وينكد عليها من الذباب وغيره. ولذا قال عليه الصلاة والسلام أما أذنابها فإنها مدابها أي التي تدب بها عنها نحو الذباب وأما أعرافها فإنها أدفاؤها التي يحصل لها بها الدفء ويدفع عنها بها ألم البرد. قال في القاموس: الدفء بالكسر ويحرك نقيص حدة البرد

كالدفاءة وجمعه أدفاء يقال دفيء كفرح وكرم وتدفأ واستدفأ وأدفأه ألبسه الدفاء لما يدفئه.

مطلب فيما يجوز خصاؤه وما لا يجوز

وَفِيمَا سِوى الأَغْنَام قَدْ كَرَّهُوا الْخِصَا لِتَعْـذِيبِـه الْمَنْهِـيِّ عَنْـهُ بِمُسْنَـدِ

(**وفيما**) أي حيوان غير آدمي فيحرم كما نبينه (**سوى الأغنام**) جمع غنم وهي الشاة لا واحد لها من لفظه. قال الجوهري الغنم اسم يؤنث يوضع للجنس يقع على الذكور والإناث وإذا صغرتها لحقتها الهاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال لها خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وإن عنيت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والإبل كالغنم فيما ذكرنا (**قد كرهوا**) أي مشايخ المذهب (**الخصا لتعذيبه**) أي المخصي أي علة الكراهة تعذيب الحيوان (**المنهي**) من حضرة الرسالة (**عنه**) أي عن التعذيب (**بمسند**) الأخبار عن النبي المختار كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من مثَّل بالحيوان». وفي رواية «لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» وهذا النهي للتحريم لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان يذكى أو لمنفعته إن لم يكن يذكى بخلاف الخصاء فإنه لمصلحة[1] راجحة فلا يحرم ولأن ذبح الحيوان تعذيب له وهو مباح لمصلحة الأكل ونحوها. نعم روى الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن نافع وهو ضعيف عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم قال ابن حزم: واتفقوا على أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام. وفي الإقناع والمنتهى وغيرهما ويكره خصاء غير غنم وديوك. قال في الآداب الكبرى: يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وهذا المذهب المعتمد والمنصوص عنه رضي الله عنه كراهة الخصاء من غنم وغيرها إلا خوف غضاضة قال: لا يعجبني الرجل أن يخصي شيئًا وإنما أكره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان والشدخ في الخصاء أهون من الجب. وقال ابن عقيل: لا يجوز إخصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم ويجوز للمداواة حسبما أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين وذكر في موضع آخر أن ذلك وخزمها في أنفها لقصد المثلة إثم وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز قال: وأما فعل ذلك في الآدميين فيحصل به الفسق. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول ابن عقيل الأول وقال: فعلى قوله لا يجوز وسمها بحال وهو ضعيف. وقال ابن عقيل في مناظراته لا يملك إيقاع الأضرار بمثله ولا جراحه ولا كيه ولا وسمه وقد علمت أن المذهب جواز خصاء الغنم والديوك ويحرم في الآدمي ويكره فيما

---

(١) قوله (بخلاف الخصاء فإنه لمصلحة) لعل حق العبارة: فإنه إذا كان لمصلحة الخ تأمل وحرر اهـ ملتزم.

عدا ذلك وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي ومن الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره والله أعلم.

مطلب في قطع القرون والآذان وشقها

وَقَطْـعُ قُـرُونٍ وَالآذَانِ وَشَقُّهَـا   بِـلاَ ضَـرَرٍ تَغْيِيـرُ خَلْـقٍ مُعَـوَّدِ

(و) يكره (**قطع قرون**) جمع قرون وهو الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا الجانب الأعلى من الرأس (و) يكره قطع (**الآذان**) جمع أذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها مؤنثة العضو المعروف (و) يكره (**شقها**) أي الآذان (**بلا ضرر**) يحوج إلى شيء من ذلك كاعوجاج قرن الدابة على عينها بحيث يخاف الضرر على عينها منه وكون الأذن في طرفها جرح مدود ونحو ذلك فلا كراهة حينئذ وأما إذا لم يكن ما يدعو إلى القطع والشق فيكره لما فيه من الألم ولأنه (**تغيير خلق معود**) أي معتاد أي تغيير الخلق المعتاد الذي خلقه الله تعالى عن الصورة والهيئة التي خلقه جل شأنه عليها وتشويهه من غير حاجة. وذكر البغوي في قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾ [النساء: ١١٩] أي يقطعونها ويشقونها وهي البحيرة انتهى. يقال: بحرت أذن الناقة بحرًا إذا شققتها وخرقتها وقال عكرمة وجماعة في قوله: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] بالخصاء والوسم وقطع الآذان.

مطلب يكره تعليق جرس أو قلادة على الدابة ويحرم لعنها

(**تتمة**) يكره تعليق جرس على الدابة ووتر للنهي عن ذلك. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس وعنه أيضًا عنده الجرس من مزامير الشيطان. وروى الإمام أحمد والشيخان أن رسول الله ﷺ أرسل رسولاً لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت وإنما كانت الجاهلية تفعله لأنهم كانوا يزعمون أنه يدفع العين. ويحرم لعن الدابة قال الإمام أحمد: قال الصالحون: لا تقبل شهادته قال في الفروع قال الإمام أحمد فيمن شتم دابة قال الصالحون لا تقبل شهادته هذه عادته. وروى هو ومسلم عن عمران رضي الله عنه أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال: «خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد» ولهما من حديث أبي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة.

مطلب يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له

وجاز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للحمل أو الركوب والإبل والحمر للحرث كما في الفروع وعزاه للموفق قال: لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن

وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك. وقوله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها قالت إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه أي أنه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره.

مطلب في إنزاء الخيل على الحمر والحمر على الخيل

(تنبيه) انزاء الخيل على الحمر والحمر على الخيل كرهه من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه أبو داود صاحب السنن وهو أحد رواة الإمام ونقله المذهب وهو ظاهر ما ذكره الإمام المجد في منتقى الأحكام وذلك لما روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حمارًا على فرس حديث صحيح. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة فقال يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون إسناده ثقات قال في الآداب ولأصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم يخالفه هل يكون مذهبًا له قال: وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصًا بخلافها، وقد حكي عن طائفة من العلماء وزعم اختصاص بني هاشم بالنهي غير ناهض بعضده عدم القائل بالخصوصية فلا فرق بين بني هاشم وغيرهم والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وفي اقتنائها الثواب الجزيل ولحمها مأكول عند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة فالعدول عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم التناسل والنماء ينبغي أن يكون مكروهًا وعند الحنفية لا كراهة في إنزاء الخيل على الحمر وعكسه واختاره الخطابي وقال عن إنزاء الخيل على الحمر يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقًا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] ذكره في معرض الامتنان على إباحة إيجاد هذه الأشياء. ومن المتواتر ركوب النبي ﷺ بغله واقتناؤها فدل على إباحة السبب. والحاصل أن ظاهر كلام أئمة المذهب عدم الكراهة والله أعلم.

(فائدة) أول من أنتج البغال قارون وقيل أفريدون قال علي دده في أوائله وهو أصح والله أعلم.

مطلب في قتل ما انطوى على ضرر بلا نفع كنمر ونحوه

وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِ قَتْلُ مَا ... يَضُـرُّ بِـلاَ نَفْـعٍ كَنَمْـرٍ وَمَـرْثَـدِ

(ويحسن) يحل للشخص حتى **(في)** حال **(الإحرام)** بلا فرق بين الحل والحرم ولذا

قال (والحل) فيحتمل إرادة الحل الذي يقابل الحرم أو إرادة صِفة القاتل أي أنه حلال وكلاهما صحيح (قتل) أي إزهاق روح (ما) أي حيوان (يضر) بنحو افتراسه فهو مشتمل ومنطو على ضرر (بلا نفع) والقاعدة أن كل ما يؤذي طبعًا فإنه يقتل شرعًا، نعم يستثنى من عموم ذلك المتولد بين مأكول وغيره خلافًا لما قدمه في الرعاية لأنه وإن كان غير مأكول إلا أنه يحرم قتله للمحرم وفي الحرم تغليبًا للحظر قال في الفروع قال الشيخ يعني الموفق ويفدي ما تولد من مأكول وغيره عند أكثر العلماء تغليبًا لتحريم قتله كما غلبوا تحريم أكله انتهى وذلك كالمتولد بين الضبع والذئب ثم ذكر شيئًا من أفراد ذلك ولعدم استيعابه لجميع أفراده أدخل عليه كاف التشبيه فقال (كنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره كما في حياة الحيوان هو ضرب من السباع فيه شبه من الأسد غير أنه شرس الأخلاق لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه ويجمع على أنمار وأنمر ونمر ونمار ونمور والأنثى نمرة. قال الأصمعي يقال تنمر فلان أي تفكر وتغير لأن النمر لا تلقاه أبدًا إلا متفكرًا غضبانًا قال عمرو بن معدي كرب:

قوم إذا لبسوا الجلود[1] تنمروا خلقاً وقدا

يريد تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد. قال في حياة الحيوان مزاج النمر كمزاج السبع وهو صنفان عظيم الجثة قصير الذنب وعكسه وكله ذو قهر وقوة وسطوات صادقة ووثبات شديدة وهو أعدى عدو الحيوانات لا تردعه سطوة أحد وهو معجب بنفسه فإذا شبع نام ثلاثة أيام ونكهته طيبة بخلاف السبع وإذا مرض فأكل الفأر زال مرضه وفي طبعه عداوة للأسد وعنده شرف النفس يقال إنه لا يأكل جيفة ولا يأكل من صيد غيره وأدنى وثبته عشرون ذراعًا وأكثرها أربعون. وفيه ألغز بعضهم بقوله:

(هاك قل لي ما اسم شيء، حيوان فيه شر؟ أن تصحفه فحلو، لكن الثلثان مر). مراده بالتصحيف تمر بدل نمر.

(و) كـ(ـمرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة من اسماء الأسد قال في القاموس مرثد كمسكن الرجل الكريم والأسد قال ابن خالويه: الأسد له خمسمائة اسم وصفة وزاد عليه ابن جعفر اللغوي مائة وثلاثين اسمًا. فمن أشهرها: أسامة. والحارث. وحيدرة. والدوكس. والرئبال. وزفر. والسبع. والهزبر. والضرغام. والضيغم. والعنبس. والغضنفر. والقسورة. والهرماس. والليث. والورد. وهو أنواع كثيرة. قال أرسطو: رأيت نوعًا منها يشبه وجه الإنسان وجسده شديد الحمرة وذنبه شبيه بذنب العقرب. قال في حياة

---

(١) قوله الجلود هكذا بخط المؤلف والذي في حياة الحيوان (الحديد) وهو المناسب لقوله بعد لاختلاف ألوان القد والحديد اهـ ملتزم.

الحيوان: ولعل هذا هو الذي يقال له الورد وفيه ما يكون على شكل البقر له قرون سود نحو شبر وأما السبع المعروف فأصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون الأنثى لا تضع إلا جروًا واحدًا وتضعه لحمة ليس فيه حس ولا حركة فتحرسه حتى يتنفس وتنفرج أعضاؤه وتتشكل صورته ثم تأتي أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخلقه فإذا مضى عليه مقدار ستة أشهر بعد ذلك كلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدريب قالوا: وللأسد من الصبر على الجوع وقلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع ولا يأكل من فريسة غيره وإذا شبع من فريسة تركها ولم يعد إليها وإذا جاع ساءت أخلاقه وإذا امتلأ بالطعام ارتاض ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب ولذا قيل:

سأترك حبها من غير بغض	ولكن[1] كثرة الشركاء فيه
إذا وقع الذباب على طعام	رفعت يدي ونفسي تشتهيه
وتجتنب الأسود ورود ماء	إذا كان الكلاب ولغن فيه
ويرتجع الكريم خميص بطن	ولا يرضى مناهمة السفيه

وسمي حمزة عم النبي ﷺ أسد الله لجرأته وشجاعته رضي الله عنه.

مطلب فيما يقال للحفظ من الأسد وشره

(فائدة) روى ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أنه قال: إذا كنت بواد تخاف فيه السبع فقل: أعوذ بدانيال وبالجب من شر الأسد، أشار بذلك إلى ما رواه البيهقي في الشعب أن دانيال طرح في الجب وألقيت عليه السباع فجعلت السباع تلحسه وتبصبص إليه فأتاه رسول من الله فقال يا دانيال فقال من أنت فقال رسول ربك إليك أرسلني إليك بطعام فقال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، وروى ابن أبي الدنيا أن بخت نصر ضرى أسدين وألقاهما في جب وجاء بدانيال فألقاه عليهما فمكث ما شاء الله ثم اشتهى الطعام والشراب فأوحى الله إلى أرمياء وهو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام وهو بأرض العراق فذهب إليه حتى وقف على رأس الجب فقال دانيال دانيال فقال من هذا؟ فقال أرمياء فقال ما جاء بك؟ قال أرسلني إليك ربك فقال ألحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه. والحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانًا، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة وغفرانًا. والحمد لله الذي يكشف حزننا بعد كربنا. والحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل

---

(١) قوله ولكن كذا بخط المؤلف وفي حياة الحيوان وذاك لكثرة اهـ ملتزم.

عنا. ثم روى ابن أبي الدنيا أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه منجموه وأصحاب العلم فقالوا إنه يولد ليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل كل من ولد في تلك الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه فنجاه الله تعالى بذلك حتى بلغ ما بلغ، وكان ما قدره العزيز العليم. ثم روي بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه قال: رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتمًا نقش فصه أسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرجل، قال أبو بردة هذا خاتم دانيال نقش صورته وصورة الأسدين يلحسانه في فص خاتمه لئلا ينسى نعمة الله عليه في ذلك انتهى. قال في حياة الحيوان فلما ابتلى دانيال عليه السلام أولاً وآخرًا بالسباع جعل الله الاستعاذة به في ذلك تمنع شرها الذي لا يستطاع ومثل الأسد في حال قتله في الحل والحرم الكلب العقور والأسود البهيم.

مطلب يقتل الكلب العقور وأن الكلب الأسود البهيم يتميز على الكلاب بثلاثة أحكام

قال الإمام الزاهد سيدنا عبد القادر(١) قدس الله روحه في الغنية الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولاً واحدًا ويجب قتله لدفع شره عن الناس. وقال أبو البركات الكلب الأسود البهيم يتميز عن بقية الكلاب بثلاثة أحكام قطع الصلاة بمروره، وتحريم صيده واقتنائه، وجواز قتله. قال في الآداب الكبرى: البهيم الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ولا تعلق به هذه الأحكام هذا قول ثعلب والرواية الأخرى بهيم وإن كان بين عينيه بياض وهو الصحيح لما روى مسلم عن جابر مرفوعًا عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان. الطفية خوص المقل شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة لأنه مقتضى الاشتقاق ولم يرد فيه نص بخلافه وهل يقتل الكلب العقور والأسود البهيم وجوبًا كما صرح به الموفق أو استحبابًا أو إباحة أقوال آخرها أصحها. قال في الإقناع بعد ذكر الحية والفأر والكلب العقور ونحوها يستحب قتلها وقتل كل ما كان طبعه الأذى. وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناها انتهى. وقدم في الآداب الكبرى يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم والوزغ كذا قاله غير واحد قال وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير بالاستحباب أولى وقطع به في المستوعب في محظورات الإحرام وكذا كل ما فيه أذى في الحرم وغيره. قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. رواه البخاري ومسلم وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا لا جناح على من قتلهن في الحرم

(١) مراده الشيخ عبد القادر الجيلاني العالم الزاهد الورع رحمه الله.

والإحرام وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث وذكر الأصحاب إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم في غير موضع وصرح الإمام الموفق وغيره وإن كانا معلمين فإنه قال وأما قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب بأن كان أسود بهيمًا أو عقورًا أبيح قتله وإن كانا معلمين قال وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم ثم صرح الموفق بوجوب قتل الكلب العقور والأسود البهيم. قال أبو الخطاب: الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به وقد علمت أن المذهب عدم حل صيد الأسود البهيم والله أعلم.

مطلب في قتل غربان غير الزرع وما أشبهها

وَغِرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضاً وَشِبْهُهَا   كَـذَا حَشَـرَاتُ الْأَرْضِ دُونَ تَقَيُّـدِ

(و) يحسن في الحل والحرم للحلال والمحرم قتل (غربان) جمع غراب (غير) غراب (الزرع) فلا يحل قتله في الحرم ولا للمحرم لإباحة أكله (أيضًا) مصدر آض إذا رجع أي كما يحسن قتل النمر والأسد يحسن قتل غربان غير الزرع والمراد بالذي يحسن قتله غراب البين والأبقع بخلاف غراب الزرع وهو ذو المنقار الأحمر وكذا الزاغ فلا يحل قتله في الحرم للمحرم لإباحة أكله ووجوب الفدية في قتله وسمي الغراب غرابًا لسواده ومنه قوله تعالى: ﴿وغرابيب سود﴾ [فاطر: ٢٧] وهما لفظتان بمعنى واحد. وفي حديث رشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» فسره رشد بالذي يخضب. ويجمع الغراب على غربان كما في النظم وأغربه وغربتين وغرب وقد جمعها ابن مالك في قوله:

فـالغـرب أجمـع غـرابـاً وأغـربـه   وأغــرب وغــرابيــن وغــربــان

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لسن على قاتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والكلب والحية» وفي سنن ابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق» وفي سنن ابن ماجه أيضًا قيل لابن عمر رضي الله عنهما: أيؤكل الغراب قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ أنه فاسق قال ابن قتيبة: إنما سمي الغراب فاسقًا فيما أرى لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره ووقع على جيفة. وقال صاحب المجالسة سمي عراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه لينظر الماء فذهب ولم يرجع فلذلك العرب تشاءموا به، وروى الإمام أحمد في الزهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا نعب الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك وإنما تشاءمت الجاهلية بالغراب لأنه إذا بان أهل منزله عنها وقع موضعهم يلتمس ويتقمقم فتشاءموا به لذلك وتطيروا منه إذ كان لا يعتري منازلهم إلا إذ باتوا

عنها فلذا سموه غراب البين، قال فيه شاعرهم:

وصاح غراب فوق أعواد بانه ... بأخبار أحبابي فقسمني الفكر
فقلت غراب باغتراب وبانه ... ببين النوى تلك العيافة والزجر
وهب جنوب باجتنابي منهم ... وهاجت صبا قلت الصبابة والهجر

(تنبيه) الغراب أصناف منها غراب الزرع والزاغ وهما حلال كما بيناه قريبًا ومنها الغداف بالغين المعجمة غراب القيظ وهو الغراب الضخم لونه كلون الرماد وليس هو الذي يسمى القاق. قال الحجاوي في لغة إقناعه: والعقعق كجعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان ويسمى القاق والعرب تتشاءم به انتهى. وفي حياة الحيوان العقعق كثعلب ويسمى كندشا بالشين المعجمة وصوته العقعقة وهو طائر على قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ويقال له القعقع أيضًا وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك. قال شاعرهم:

إذا بارك الله في طائر ... فلا بارك الله في العقعق
قصير الجناح طويل الذناب ... متى ما يجد غفلة يسرق
يقلب عينين في رأسه ... كأنهما قطرتا زئبق

ومنها الأكحل والأورق والغراب الأعصم عزيز الوجود قالت العرب أعز من الغراب الأعصم. وقال ﷺ: «مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الأعصم في مائة غراب» رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وفي رواية قيل يا رسول الله وما الغراب الأعصم قال: الذي إحدى رجليه بيضاء رواه ابن أبي شيبة وروى الإمام أحمد والحاكم في آخر مستدركه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال: لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان وإسناده صحيح قال الغزالي في الإحياء الأعصم الأبيض البطن وقال غيره الأعصم الأبيض الجناحين وقيل أبيض الرجلين أراد قلة الصالحة في النساء وقلة من يدخل الجنة منهن. وفيه بحث ذكرته مع جوابه في كتابي البحور الزاخرة في علوم الآخرة والله أعلم (و) يحسن في الحل والحرم للحلال والمحرم قتل (شبهها) أي شبه الغربان كالحدأة واللقلق وهو طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات ومثل ذلك النيص والقنفذ بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها فقد روى أبو داود أن ابن عمر سئل عنه فقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيث من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان قال النبي ﷺ هذا فهو كما قال والله أعلم (كذا) أي كما يحسن قتل ما تقدم

ذكره في الحل والحرم يحسن قتل (حشرات) واحدتها حشرة قدم في المطلع أنها صغار دواب (الأرض) كالضب واليربوع وليس مرادًا هنا وقيل هوام الأرض مما لا اسم له ولذا قال (دون تقيد) باسم نوع خاص، وفي حياة الحيوان الحشرات صغار دواب الأرض وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك ومراد الناظم هنا بها هوام الأرض ومن ثم ذكر طرفًا منها غير مستوف لجميعها فلذا أدخل عليها كاف التشبيه فقال:

كَبَقٍ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَب ... وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

(كبق) قال الجوهري البقة البعوضة والجمع البق وقال في القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة حمراء منتنة يقال إنه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك إذا شم رائحته إلا رمى نفسه عليه وهو بمصر كثير وما شاكلها من البلاد.

فائدة لإذهاب البق

(فائدة) قال القزويني: إذا بخر البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله بق بالكلية وإذا بخر بنشارة الصنوبر طرده عنه. وقال حنين بن إسحاق إذا بخر البيت بحب المحلب هرب منه البق أجمع وكذلك إذا بخر بالعلق أو العاج وبجلد الجاموس وبأغصان شجر السرو. وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن علي بن الحسن بن محمد عن أصبغ بن نباتة الحنظلي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول في خطبته: «ابن آدم وما ابن آدم؟ تؤلمه بقة، وتنتنه عرقة. وتقتله شرقة». قال العلماء وأصبغ بن نباتة هذا يروي أشياء لا يتابعه عليها أحد فاستحق من أجلها الترك والله أعلم. (و) كـ (ـبرغوث) بالثاء المثلثة واحد البراغيث وضم بائه أكثر من كسرها يتولد أولاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة ثم يسفد ويطيل السفاد ويبيض ويفرخ وسلطانه في أواخر الشتاء وأول فصل الربيع ويقال إنه على صورة الفيل وله أنياب يعض بها وخرطومه يمص به. وقال الجلال السيوطي في جزء له لطيف سماه الطرثوث في خبر البرغوث: البرغوث بضم الباء أكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث. ومن أسمائه القذة والقذذ والجمع قذان بالكسر والقدان بالكسر وتشديد الدال المهملة قال الراجز:

يــا أبتــا أرقنــي القــدان ... فــالنــوم لا تطعمــه العينــان

ويقال له طامر بن طامر ويكنى أبا طامر وأبا عدي وأبا الوثاب وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد ويثب إلى ورائه. وذكر الجاحظ عن يحيى البرمكي أنه من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل.

مطلب في النهي عن سبب البرغوث

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سب البرغوث روى الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبزار والطبراني في الدعاء والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثًا فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء لصلاة الفجر. وروى الطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه قال: ذكرت البراغيث عند رسول الله ﷺ فقال: إنها لتوقظ للصلاة. وروى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله». وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: لعن رجل برغوثًا عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعنه فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء للصلاة» وأنشد بعضهم:

لا تسب البرغوث إن اسمه ... بر وغوث لك لو تدري
فبره مص دم فاسد ... وغوثه الإيقاظ في الفجر

(وقال بعضهم يتألم من البراغيث والبعوض والبق وأحسن):

بعوض وبرغوث وبق لزمنني ... حسبن دمي خمرًا فلذ لها الخمر
فيرقص برغوث لزمر بعوضة ... وبقهم سكت ليستمع الزمر

(وقال آخر):

رقصت براغيث الشتا فأجابها النا ... موس منه بالغناء المعلم
وتواجد البق الكشف لطبعه ... طربًا على شرب المدامة من دمي

(وقال بعضهم):

وليل بته رهن اكتئاب ... أقاسي فيه أنواع العذاب
إذا شرب البعوض دمي وغنى ... فللبرغوث رقص في ثيابي

(وقال بعض الأعراب وقد سكن مصرًا يصف براغيثها):

تطاول بالفسطاط ليلي ولم أكد ... بأرض الغضى ليلي عليَّ يطول
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... وليس لبرغوث عليَّ سبيل

والبراغيث عندنا كالقمل ودمهما وجلدهما وكل ما لا نفس له سائلة من بق وبعوض وعقرب ونحوها طاهر في الحياة وبعد الموت. نعم يحرم أكل شيء منها لاستقذارها. ويستحب قتلها للحلال والمحرم إلا القمل فإنه يحرم على المحرم قتله وكذا صئبانه من رأسه وبدنه ولو بنحو زئبق وكذا رميه لأنه ترفه. والفرق بينه وبين البراغيث أنه يتولد من البدن بخلاف البراغيث فإنها تتولد من التراب كما مر ولا شيء في قتل القمل وصئبانه ورميهما.

قال في حياة الحيوان والقمل يتولد من العرق والوسخ. قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما حين استأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما فيه ولولا الضرورة لما أذن لهما في ذلك لما جاء في لبس ذلك من التشديد.

فائدة لطرد البراغيث

(فائدتان: الأولى) روى المستغفري في الدعوات عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا آذاك البرغوث فخذ قدحًا من ماء واقرأ عليه سبع مرات ﴿وما لنا أن لا نتوكل على الله﴾ [إبراهيم: ١٢] الآية. فإن كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول فراشك فإنك تبيت آمنًا من شرها». وروى الديلمي في مسند الفردوس مثله من حديث أبي الدرداء مرفوعًا. وروى ابن أبي الدنيا في التوكل أن عامل إفريقية كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو إليه الهوام والعقارب فكتب إليه وما على أحدكم إذا أمسى وأصبح أن يقول: ﴿وما لنا أن لا نتوكل على الله﴾ [إبراهيم: ١٢] الآية قال زرعة بن عبد الله أحد رواته وينفع من البراغيث وقال حنين بن إسحاق الحيلة في طرد البراغيث أن تأخذ شيئًا من الكبريت والراوند فتدخن به في البيت فإنهن يهربن ويمتن أو تحفر في البيت حفرة وتلقى فيها ورق الدفلى فإنهن يأوين إلى تلك الحفرة كلهن فيقعن فيها وقال الرازي يرش البيت بطبيخ الشونيز فإنه يقتل براغيثه وقال غيره إذا نقع السذاب في ماء ورش في البيت ماتت براغيثه. . قال في حياة الحيوان: وإذا دخل البرغوث في أذن الإنسان اليمنى فليمسك بيده اليمين خصية نفسه اليسرى وإذا دخل في الأذن اليسرى فليمسك الخصية اليمنى باليد اليسرى فإنه يخرج سريعًا وقال الجلال السيوطي في الطرثوث قال الصلاح الصفدي في أعيان العصر ذكر أصحاب الخواص أن البرغوث إذا دخل في أذن أحد وضع الإنسان أصبعه في سرته وقال سبقتك فإن البرغوث يخرج منها **(الثانية)** ذكر الحكيم الترمذي أن الإنسان إذا كان جالسًا على الخلاء فوجد قملة لا يقتلها بل يدفنها فقد روي أنه من قتل قملة وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان ينسيه ذكر الله تعالى أربعين صباحًا. وأقول والله أعلم لوائح الوضع على هذا الأثر ظاهرة لا تخفى على ذي بصيرة بالآثار السائرة والله الموفق.

مطلب إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج

نعم قال الرسول ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» رواه الإمام في المسند بإسناد صحيح. وفي المسند أيضًا عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له

رسول الله ﷺ: «لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد» إسناده صحيح أيضًا وقال البيهقي إنه مرسل حسن، ثم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قملة في ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى ثم قال: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياءً وأمواتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]. قال البيهقي ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة. قال وروينا عن مالك بن عامر أنه قال: رأيت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقتل البراغيث والقمل في الصلاة. وفي لفظ: «رأيت معاذًا يقتل القمل والبراغيث في المسجد» رواته ثقات. وعن الحسن لا بأس بقتل القملة في الصلاة ولكن لا يعبث.

مطلب فيما يورث النسيان

وقال في حياة الحيوان وإذا ألقيت القملة حية أورثت النسيان كذا رواه ابن عدي في كامله في ترجمة عبد الله بن الحكم بن عبد الله الأيلي أنه روى بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ست منها النسيان. سؤر الفأر. والقاء القملة وهي حية. والبول في الماء الراكد. وقطع القطار. ومضغ العلك وأكل التفاح الحامض. ويحل ذلك اللبان الذكر». وأشار إلى ذلك الجاحظ بقوله إن أكل الحامض وسؤر الفأر ونبذ القمل يورث النسيان. وفي حديث آخر أن الذي يلقي القملة لا يكفي الهم وعند العامة أن لبس النعال السود يورث النسيان، والله ولي الإحسان. (و) (كفأر) بالهمز جمع فأرة قاله في حياة الحيوان. وقال الحجاوي في لغة إقناعه تهمز ولا تهمز، ويقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر. قال وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس في باب المهموز. وقال الجوهري: فأرة المسك غير مهموز من فاريفور. قال الحجاوي: والأول أثبت. وفي القاموس: الفأر معروف جمعه فئران وفئرة كعنبة ثم قال: ونافجة المسك وبلا هاء المسك أو الصواب إيراد فأرة المسك في ف ور يعني في مادة فور من الفور لا في فأر في المهموز لفوران رائحتها أو يجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة. وقيل لأعرابي أتهمز الفأرة؟ فقال: الهرة تهمزها، فجوز الهمز وعدمه والله أعلم.

مطلب في سبب تسمية الفأرة فويسقة

والمراد بالفأرة في كلام الناظم فأرة البيت وكذا الجرذ ومنه الخلد. وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم. وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقًا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال. وقيل سميت الفأرة فويسقة لأنها عمدت إلى سفينة نوح عليه السلام فقطعتها. فقد روى الطحاوي في أحكام

القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لمَ سميت الفأرة فويسقة؟ قال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها قدر موضع درهم. والخمرة هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه ورواه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي ﷺ: «دعيها» فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» ثم قال صحيح الإسناد. وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أمر بإطفاء النار عند النوم وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم. قال في حياة الحيوان وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقي على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه. ولعل النبي ﷺ سماها فويسقة كما سماها نوح عليه السلام أو يكون النبي ﷺ حكى قولهم بحروفه وأنها كانت تعرف من حينئذ بالفويسقة وخاطب الصحابة رضي الله عنهم بحسب ما عندهم من العلم بتسميتها بذلك، فقد روى البخاري وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمروا الآنية وأوكؤوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وكفوا صبيانكم فإن للجن سيارة خطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما أخذت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». قيل: سميت فويسقة لخروجها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وأصل الفسق الخروج كما ذكرناه آنفًا. ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقًا يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

مطلب في قتل العقرب وبيان أنواعه العجيبة

وقد قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم (و) كـ (ـعقرب) فإنه يحسن قتلها في الحل والحرم للحلال والمحرم والعقرب واحد العقارب وهي تؤنث والأنثى عقربة وعقرباء ممدودة غير مصروفة والذكر عقربان وهي دابة لها أرجل طوال ليس ذنبه كذنب العقارب وكنيتها أم عريط واسمها بالفارسية وشك ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه ومن شأنها أنها إذا لسعت الإنسان فرت فرار مسيء يخشى العقاب وربما ضربت العقربة الحجر والمدر. ومن أحسن ما قيل في ذلك:

رأيت على صخرة عقربا ... وقد جعلت ضربها ديدنا

فقلـــت لهـــا إنهـــا صخـــرة وطبعـــك مـــن طبعهـــا ألينـــا
فقـــالـــت صـــدقـــت ولكننـــي أريـــد أعـــرفهـــا مـــن أنـــا

والعقارب القاتلة في موضعين بشهر زور وبعسكر مكرم. فربما تناثر لحم من تلسعه أو بعض لحمه واسترخى حتى إنه لا يدنو منه أحد إلا وهو يمسك أنفه مخافة أعدائه. وبنصيبين عقارب قتالة يقال إن أصلها من شهر زور. وذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في ثمار منتهى العقول في منتهى النقول أن منتهى الحشرات عقرب اسمها كرورا وتسمى الجرارة إذا لدغت ثعبانًا قدر النخلة الباسقة يذوب جسمه من لدغتها. تموت الأفاعي من سموم العقارب. قال وقدر جسم هذه العقرب ثلاث أرزات موزونات في ميزان الذهب ولدغت هذه العقرب طست نحاس فغسل بالطين مرات فسقطت يد الذي غسله لأنه كان لا يغسل إلا بعد أن يوضع في النار على كير الحداد أو النحاس حتى يذهب أثره بزوال جسم من النحاس قال وهذه العقارب بالكثرة في عسكر مكرم. ولدغت إنسانًا به الفالج فعوفي وخلص منه. وربما صحت الأجسام بالعلل. وتقدمت رقية العقرب وبعض الكلام عليها هناك والله أعلم.

مطلب في سبب قولهم لعاصم بن ثابت حمى الدبر

(و) كـ (ـدبر) فإنه يحل قتله في الحل والحرم كنظائره والمراد بالدبر هنا الزنبور قال في حياة الحيوان الدبر بفتح الدال جماعة النحل وأما بكسر الدال فصغار الجراد ويجمع على دبور قال ويقال أيضًا للزنابير دبر. وفي القاموس الدبر بالفتح جماعة النحل والزنابير وبالكسر فيهما وجمعه أدبر ودبور انتهى ومنه قيل لعاصم بن ثابت الأنصاري حمى الدبر وذلك أن المشركين لما قتلوه أرادوا أن يمثلوا به فحماه الله بالدبر فارتدعوا عنه حتى أخذه المسلمون فدفنوه وكان قد عاهد الله أن لا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك فحماه الله بعد وفاته. وفي السيرة النبوية أن المشركين لما قتلوا عاصمًا أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل ـ أسلمت بعد ذلك ـ وكانت نذرت حين قتل ابنيها مسافعًا والجلاس ابني أبي طلحة العبدري وكان عاصم قتلهما يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحفة وجعلت لمن جاء به مائة ناقة فمنعته الدبر. وفي حديث أبي هريرة في الصحيح وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر. قال الحافظ ابن حجر لعله عقبة بن أبي معيط فإن عاصمًا قتله صبرًا بإذن رسول الله ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر وكأن قريشًا لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم فأرسلت من يأخذه أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيمكنهم أخذه انتهى. فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء انتهى. فلما حالت الدبر بين هذيل وبين رأس عاصم قالوا

دعوه حتى يمسي فيذهب عنه فنأخذه فبعث الله تبارك وتعالى الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد أعطى الله تعالى عهدًا أن لا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك فبر الله عز وجل قسمه فلم يروه ولا وصلوا منه إلى شيء. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه خبره: يحفظ الله تبارك وتعالى العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته. قال في السيرة الشامية: الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وبالراء وهو هنا الزنابير أو النحل انتهى. وفي المطالع قوله كالظلة من الدبر وبفتح الدال وإسكان الباء جماعة النحل وقيل جماعة الزنابير والظلة السحاب انتهى.

مطلب في حل قتل الحية في الحل والحرم

(و) كـ (ـحيات) جمع حية فتقتل في الحل والحرم مطلقًا قال في القاموس يقال لا تموت إلا بعرض. وفي حياة الحيوان الحية يطلق على الذكر والأنثى والهاء للوحدة كبطة ودجاجة. على أنه قد روي عن بعض العرب رأيت حيًا على حية أي ذكرًا على أنثى وذكر ابن خالوية لها مائة اسم ونقل السهيلي عن المسعودي أن الله تعالى لما أهبط الحية إلى الأرض أنزلها بسجستان فهي أكثر الأرض حيات ولولا العربد يفني كثيرًا منها لخلت من أهلها لكثرة الحيات وقال كعب الأحبار أهبط الله الحية بأصبهان وإبليس بجدة وحواء بعرفة وأهبط آدم بجبل سرنديب وهو بأعلى الصين في بحر الهند عال يراه البحريون من مسافة أيام وفيه أثرم قدم آدم عليه السلام مغموسة في الحجر ويرى على هذا الجبل كل ليلة كهيئة البرق من غير سحاب ولا بد له في كل يوم من المطر يغسل محل قدم آدم عليه السلام.

مطلب الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى

وفي عجائب المخلوقات أن الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى أنو شروان وإنما وجد في زمانه وسببه أنه كان ذات يوم جالسًا للمظالم إذ أقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره فهموا بقتلها فقال كسرى: كفوا عنها فإني أظنها مظلومة فمرت تنساب حتى استدارت على فوهة بئر فنزلت فيها ثم أقبلت تتطلع فإذا في قعر البئر حية مقتولة وعلى متنها عقرب أسود فأدلى بعض الأساورة رمحه إلى العقرب ونخسها به وأتى الملك يخبر بحال الحية فلما كان في العام القابل أتت الحية في اليوم الذي كان فيه كسرى جالسًا للمظالم وجعلت تنساب حتى وقفت ونفضت من فيها بذرًا أسود فأمر الملك أن يزرع فنبت منه الريحان وكان الملك كثير الزكام وأوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جدًا والعربد حية عظيمة تأكل الحيات وروى الحاكم وصححه عن أبي اليسر أن النبي ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم والتردي وأعوذ بك من الهرم والغرق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرًا وأعوذ بك من أن أموت لديغًا. قال الجاحظ: وتأويل هذا

عند العلماء أنه لا يتفق للإنسان أن يكون موته بأكل هذا العدو إلا وهو من أعداء الله بل من أشدهم عداوة فكان ﷺ يتعوذ منه لذلك وهذا ليس على إطلاقه كما لا يخفى. وقد أمر ﷺ بقتل الحية في عدة أخبار وأمره في ذلك للندب روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غار بمنى وقد نزلت عليه ﴿والمرسلات عرفًا﴾ [المرسلات: ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها». وعداوة الحية للإنسان معلومة ومعروفة. وفي التنزيل ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة: ٣٦] قال الجمهور: الخطاب لآدم وحواء وإبليس والحية. وروى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما سالمناهن منذ عاديناهن». وقصة ابن حمير مشهورة وقال ابن عمر: من تركهن فليس منا وقالت عائشة رضي الله عنها: من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركًا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» (و) يحسن قتل (شبه) أي مثل (المعدد) من أنواع الحشرات فكل ما شابه ذلك يقتل في الحل والحرم من الحلال والمحرم كالوزغة بالتحريك وهي سام أبرص. قال في حياة الحيوان اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغات[1]. روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أم شريك رضي الله عنها أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بذلك.

مطلب في قوله ﷺ
من قتل وزغة من ضربة فله كذا وكذا حسنة

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا وقال كان ينفخ النار على إبراهيم وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى». وفيه أيضًا من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك. وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في إسناده عمر بن قيس المكي ضعيف. وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به الوزغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ

(١) بالتاء المثناة كما في نسخة المؤلف وهو موافق لما في المسند المطبوع. وفي مسلم بالنون اهـ. ملتزم.

فإنها كانت تنفخ عليه فأمر ﷺ بقتلها وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند. وفي تاريخ ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات». وفي الكامل عن ابن عباس مرفوعًا من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانًا.
وقد سمى رسول الله ﷺ الوزغ فويسقًا كالفواسق الخمس، وتقدم أن أصل الفسق الخروج عن حيز الاعتدال وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى وتقييد الحسنات بأن في الضربة الأولى مائة حسنة وفي الثانية سبعين مخرج على حد قوله ﷺ: «سبع وعشرون وخمس وعشرون» من أن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة فأخبر بها أو يختلف باختلاف القاتل من حيث إخلاص النية وكثرة الحسنات في المبادرة أن تكون الضربات في القتل تدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى فعدم قتلها في المرة الأولى دل على ضعف عزمه فلذلك نقص أجره عن المائة إلى السبعين.
وعلل ابن عبد السلام كثرة الحسنات في الأولى بأنه إحسان في القتل فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أو لأنه مبادرة إلى الخير فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨] قال وعلى كلا المعنيين فالحية والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما. وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا».

(فائدة) ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم. قالوا والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار فصم بذلك وبرص، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتًا فيه رائحة الزعفران ويألف الحيات كما تألف العقارب الخنافس، ولما ذكر طرفًا من أنواع الحشرات التي تقتل في الحل والحرم للحلال والمحرم وأن في قتلها مزيد الثواب خشي أن يتوهم متوهم أن عموم ذلك يتناول ما لا ينبغي أن يقتل كالنمل فنص على كراهته بقوله:

مطلب في كراهة قتل النمل إذا لم يؤذ

وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إلاَّ مَعَ الأَذى ... بِهِ وَاكرَهَنْ بالنَّارِ إحْرَاقَ مُفْسِد

(ويكره) تنزيهًا (قتل النمل) واحدته نملة وقد تضم الميم كما في القاموس (**إلا مع الأذى**) الصادر (به) أي بالنمل فلا يكره حينئذ قتله وفي الآداب الكبرى يكره قتل النمل إلا من أذية شديدة فإنه يجوز قتلهن يعني حيث حصل الأذى. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج ثم أحرق قرية النمل فأوحى الله إليه أمن أجل أن لدغتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح فهلا نملة واحدة» وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد إسناده جيد فهذا نهي وأقل أحوال

النهي الكراهة. وظاهر كلام بعض الأصحاب في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز. وقال ابن عقيل في آخر الفصول: لا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرهن بما يضرهن انتهى.

مطلب في كراهة إحراق الحيوان بالنار عند عدم الضرورة

والمعتمد أن ذلك مكروه مع عدم الأذى وأما إذا حصل من النمل أذى فيباح قتله نص عليه. وقال إبراهيم الحربي: إذا آذاك النمل فاقتله. ورأى أبو العالية نملاً على بساط فقتلهن. وعن طاوس إنا لنغرق النمل بالماء يعني إذا آذتنا **(واكرهن)** فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة أي أكره أيها المتشرع **(بالنار إحراق مفسد)** فالجار والمجرور متعلق بإحراق أي أكره إحراق مفسد بالنار. لنهي النبي المختار، عن تعذيب الحيوان بالنار. فيكره حرق كل ذي روح من المؤذيات كالنمل والقمل والبراغيث والبق ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن النار لا يعذب بها إلا الله» رواه البخاري. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه هل يجوز إحراق بيوت النمل؟ فقال: يدفع ضرره بغير الحريق انتهى. وظاهر هذه الأخبار التحريم وقطع به النووي من الشافعية، ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

وَلَو قِيلَ بالتَّحْرِيم ثُمَّ أُجِيزَ مَعْ   أَذًى لَـمْ يَـزُلَ إلاَّ بِـه لـمْ أُبعَـدِ

(ولو قيل بالتحريم) أي تحريم إحراق المفسد بالنار **(ثم أجيز)** أي ثم قيل بالجواز **(مع)** حصول **(أذى)** منه و **(لم يزل)** الأذى الحاصل من النمل **(إلا به)** أي بالتحريق **(لم أبعد)** أنا ذلك بل أراه قريبًا للصواب موافقًا للسنّة والكتاب هذا على رأيه رحمه الله ورضي عنه، والحاصل أن عند الناظم على القول بالتحريم تزول الحرمة إذا لم يزل الضرر الحاصل منه دون مشقة غالبة إلا بالنار، قال في الآداب الكبرى وميل صاحب النظم إلى تحريم إحراق كل ذي روح بالنار وأنه يجوز إحراق ما يؤذي بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار واستدل بقصة النبي الذي أحرق قرية النمل فهذا ترجح عنده وكأنه اجتهاد منه وقال إنه سأل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال: ما هو ببعيد انتهى. قال الحجاوي: ويتخرج من هذا جواز إحراق الزنابير إذا حصل بها ضرر شديد ولم يندفع إلا به انتهى. واعلم أن المنفرد به الناظم رحمه الله اختيار الحرمة ثم زوالها للحاجة بلا كراهة والمذهب أن إحراق نحو النمل مكروه لا حرام وحيث علمت أنه مكروه علمت زوال الكراهة للحاجة والله تعالى أعلم.

مطلب في ذكر الخلاف في اسم نملة سليمان وبيان فطنتها وما اشتمل عليه كلامها من البلاغة

(فوائد: **الأولى**) اسم النملة التي قالت: ﴿يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ [النمل: ١٨] طاخية قاله الضحاك. وقال مقاتل اسمها خرمى. فإن قيل كيف يتصور الحطم من سليمان وجنوده وهم على البساط والريح تحملهم؟ فالجواب أن هذا قبل تسخير الريح له عليه السلام أو بعده ويكون بعض جنده راكبًا تطوي لهم الأرض. ويحتمل أن يكون في تلك الساعة نزلوا عن البساط لقصد الفرجة والتبين والله أعلم.

(الثانية) قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة: ويكفي من فطنتها يعني النملة ما قص الله عز وجل في كتابه من قولها لجماعة النمل وقد رأت سليمان عليه السلام وجنوده ﴿يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ [النمل: ١٨] فتكلمت بعشرة أنواع من الخطاب في هذه النصيحة: النداء. والتنبيه. والتسمية. والأمر. والنهي. والتحذير. والتخصيص. والعميم. والاعتذار. فاشتملت نصيحتها مع الاختصار على هذه الأنواع العشرة ولذلك أعجب سليمان قولها وتبسم ضاحكًا منه وسأل الله أن يوزعه شكر نعمته عليه لما سمع كلامها. قال: ولا تستبعد هذه الفطنة من أمة من الأمم تسبح بحمد ربها ثم ذكر حديث النبي الذي نزل تحت الشجرة كما قدمناه والله أعلم.

مطلب فيما يقال لإخراج النمل

(الثالثة) ذكر الخلال عن عبد الله ابن الإمام عن والده رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبو عبد الله الكواز قال: حدثتني حبيبة مولاة الأحنف أنها رأت الأحنف بن قيس ورآها تقتل نملة فقال: لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري فإني أكره أن تقتلن في داري قال: فخرجن فما رئي منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله ابن الإمام أحمد: رأيت أبي رضي الله عنه فعل ذلك حرج على النمل وأكبر علمي أنه جالس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك والله أعلم.

مطلب في جواز تشميس دود القز وأنه من أعجب المخلوقات وبيان تربيته واستخراج الحرير منه

وَقَدْ جَوَّزَ الأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ وَتَدْخِينَ زُنْبُورٍ وَشَيًّا بِمَوْقِدِ

(وقد جوز الأصحاب) من أئمة المذهب المعتد بأقوالهم والمعول على نقلهم واستدلالهم (تشميس قزهم) أي الإبريسم: قال علي بن سعيد: سألت الإمام أحمد رضي الله عنه عن تشميس القزيموت الدود فيه قال ولم يفعل ذلك؟ قلت: يجف القز وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير قال: إذا لم يجدوا منه بدًا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس. وإنما أسند الناظم جواز ذلك للأصحاب مع أنه منصوص الإمام رضي الله عنه لضيق النظم ولأن ما أسند إليهم يكون مسندًا إليه فإنهم إنما يستمدون من أقواله وأفعاله صريحًا أو تلويحًا أو قياسًا على كلامه كما هو مقرر. واعلم أن دودة القز يقال لها الدودة الهندية وهي من أعجب المخلوقات وذلك أنه يكون أولاً بزرًا في قدر حب التين ثم يخرج منه عند استقبال فصل الربيع ويكون عند الخروج أصغر من الذرة في لونه ويخرج في الأماكن الدفئة من غير حضن إذا كان مصرورًا في حق وربما تأخر خروجه فتجعله النساء تحت ثديهن وإبطهن وغذاؤه ورق التوت الأبيض ولا يزال يكبر ويعظم إلى أن يصير في قدر الإصبع وينتقل من السواد إلى البياض أولاً فأولاً وكل ذلك في مدة ستين يومًا في الأكثر ثم يأخذ في النسج على نفسه بما يخرجه من فيه إلى أن ينفد ما في جوفه منه ويكمل عليه ما ينيه فيكون كهيئة الجوزة فيبقى فيه محبوسًا قريبًا من عشرة أيام ثم ينقب على نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشًا أبيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند خروجه يهيج إلى السفاد فيلصق الذكر ذنبه بذنب الأنثى ويلتحمان مدة ثم يفترقان وتبرز الأنثى البزر الذي تقدم ذكره على خرق بيض تفرش له قصدًا إلى أن ينفد ما فيها منه ثم يموتان. هذا إذا أريد منهما البزر وأما إذا أريد الحرير ترك في الشمس بعد فراغه من النسج بعشرة أيام يومًا أو بعض يوم فيموت. وفيه من أسرار الطبيعة أنه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست والهاون ومن شم الخل والدخان ومس الحائض والجنب ويخشى عليه من الفأر والعصفور والنمل والوزغ وكثرة الحر والبرد. قال في قوت القلوب: مثل بعض الحكماء ابن آدم بدودة القز لا يزال ينسج على نفسه بجهله حتى لا يكون له مخلص فيقتل نفسه ويصير القز لغيره وربما قتلوه إذا فرغ من نسجه لأن القز يلتف عليه فيروم الخروج فيشمس وربما غمز بالأيدي حتى يموت لئلا يقطع القز وليخرج القز صحيحًا فهذه صورة المكتسب الجاهل الذي أهلكه أهله وماله فتنعم ورثته بما شقي هو به فإن أطاعوا به كان أجره لهم وحسابه عليه وإن عصوا به كان شريكهم في المعصية لأنه سبب في ارتكابهم لها به فلا يدري أي الحسرتين عليه أعظم إذهابه عمره لغيره أو نظره لما له في ميزان غيره.

مطلب إذا ترك الموروث مالاً وعصى به الورثة هل يكون شريكًا لهم في المعصية أم لا؟

واعلم أنه قد كثر السؤال عن مثل هذه المسألة من أن الإنسان إذا خلف مالاً فعصى به الورثة يكون المورث شريكًا لهم في المعصية، فأجبت عنها بأنه إن كان اكتسب المال من وجه حل وأدى الحقوق المطلوبة منه على الوجه المشروع لم يكن وجه لمشاركة الورثة في معصيتهم بالمال بلا محال. وأما إذا جمعه من حل وحرم ومنع منه الحقوق المطلوبة شرعًا فهذا يعذب بنفس الجمع والمنع لا بمعصية غيره. ومن ثم يقال أشد الناس حسرة يوم القيامة ثلاثة: رجل جمع ماله من حل وحرم ومنع منه حقوق الله، ثم مات فدخل النار فجاء وارثه فوجد مالاً حاصلاً مجتمعًا فصرفه في وجوه البر ثم مات فدخل به الجنة فذاك جمعه وصرف في جمعه عمره ثم دخل به النار، وهذا وجده مجموعًا لم يصرف من عمره في جمعه لحظة واحدة ودخل به الجنة. ومثل هذا عالم علم الناس العلم فانتفعوا بعلمه فدخلوا الجنة وهو دخل النار لعدم عمله بما يعلم. وكذا رجل اشترى عبدًا كافرًا فأسلم ودخل الجنة ومولاه دخل النار بإساءته إليه أو غير ذلك. وأشار أبو الفتح البستي إلى قضية ما قدمنا من تشبيه الإنسان بدود القز فقال:

أَلَمْ تـرَ أَنَّ المـرء طُـولَ حَيَـاتِـهِ ... مُعنَّـى بِـأَمْـر لا يَـزَالُ يُعـالجـه
كَـدُودِ القَـزِّ يَنْسِـجُ دَائِمـاً ... وَيَهْلَكُ غَمًّا وَسْط ما هُو ناسِجُهْ

(وقال آخر):

يُفنى الحريصُ بِجمْع المالِ مُدَّته ... وَلِلحَـوَادِثِ مـا يبقـى ومـا يـدع
كَـدُودةِ القـزِّ مـا تبنيـهِ يهلكَهـا ... وغيـرهـا بِـالـذِي تبنيـهِ ينتفـع

مطلب في جواز التدخين للزنبور وفيه حكايتان لطيفتان

(و) قد جوز الأصحاب رضي الله عنهم (تدخين زنبور) وهو الدبر ويؤنث وربما سميت النحلة زنبورًا والجمع الزنابير وهو مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه البتة. قال الزمخشري في تفسير سورة الأعراف: قد يجعل المتوقع الذي لا بد منه بمنزلة الواقع، ومنه ما روي أن عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت دخل على أبيه وهو طفل يبكي فقال له: ما أبكاك؟ فقال: لسعني طائر كأنه ملتف في بردى حبرة فقال حسان: يا بني قلت الشعر ورب الكعبة يعني ستقوله جعل المتوقع كالواقع. وما أحسن ما قيل في الزنبور:

ولـلـزنبـور والبـازي جميعـاً ... قـوى الطيـران أجنحـة وخفـق
ولكـن بيـن مـا يصطـاد بـاز ... ومـا يصطـاده الـزنبـور فـرق

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي المختار التيمي قال: حدثني رجل قال: خرجنا في سفر ومعنا رجل يشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فنهيناه فلم ينتهِ فخرج لبعض حاجاته فاجتمع عليه الزنابير فاستغاث فأغثناه فحملت علينا فتركناه فما أقلعت عنه حتى قطعته قطعًا وكذلك رواه ابن سبع في شفاء الصدور وزاد عليه فحفرنا له قبرًا فصلبت الأرض فلم نقدر على حفرها فألقيناه على وجه الأرض وجعلنا عليه من ورق الشجر والحجارة وجلس واحد من أصحابنا يبول فوقع على ذكره زنبور من تلك الزنابير فلم يضره بشيء فعلمنا أن تلك كانت مأمورة. وقد سئل سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه فيما نقله المروذي يدخن للزنابير؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس هو أحب إليَّ من تحريقه لأن في التدخين لها دفعًا للضرر الحاصل منها والضرورات تبيح المحظورات. ويستحب قتلها لما روى ابن عدي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل زنبورًا اكتسب ثلاث حسنات» قال الخطابي: لكن يكره إحراق بيوتها بالنار فإن كانت بيوت الزنابير في نحو حائط لا يمكن هدمه أو يمكن لكنه يحصل به ضرر جاز حرقها وهو المراد بقول الناظم رحمه الله (و) جوز الأصحاب أيضًا (شيًا) هو من قولك شويت اللحم شيًا قال في القاموس شوى اللحم شيًا فانشوى وأشوى وهو الشواء بالكسر والضم (بموقد) بفتح الميم وكسر القاف موضع الوقود والمراد إباحة وقود النار على الزنابير وظاهر إطلاق نظامه ولو بلا حاجة وقيده الحجاوي بالضرورة ولعل مراده بالضرورة الحاجة إذ حرق الزنبور مكروه والكراهة تزول بأدنى حاجة كما هو قاعدة المذهب والله أعلم.

مطلب في النهي عن قتل الضفدع وأن استعماله في الدواء مضر

وَيُكْرَهْ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ   وَصِرْدَانِ طيْرٍ قَتْلُ ذيْنِ وَهُدْهُدِ

(ويكره) تنزيهًا (لـ) ـأجل (نهي الشرع) يعني الشارع ﷺ (عن قتل) أي إزهاق روح (ضفدع) مثال خنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، قال الخليل ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأعزل وقلعم وهو اسم وقال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة وقد أنكره بعض أئمة اللغة، وفي القاموس ضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود، دابة نهرية. فيكره قتل الضفادع كما في المستوعب وعبر بعض الأصحاب بلا يجوز فظاهره التحريم وروى الإمام أحمد وأبو داود أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. وقد ترك الأطباء استعمالها لما فيها من الضرر الشديد، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الضفدع لا تجعل في الدواء. قال في القانون: من أكل من لحم الضفدع أو جرحه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك

الأطباء استعماله خوفًا من ضرره. والضفادع نوعان: مائية وترابية والترابية يقتل أكلها. وفي حياة الحيوان الضفادع أنواع كثيرة وتكون من سفاد وغير سفاد يتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وغب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وأنثى وإنما يخلقه الله في تلك الساعة من طباع تلك التربة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ومنها ما ينق ومنها ما لا ينق والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه ويوصف بحدة السمع وإذا أرادت النقيق أدخلت فكها الأسفل في الماء ومتى دخل الماء في فكها لا تنق ولذا قال بعض الشعراء وقد عوتب على قلة كلامه:

قالت الضفدع قولاً، فسرته الحكماء　　في فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء

مطلب في أن نقيق الضفدع تسبيح لله تعالى

قال سفيان يقال إنه ليس شيء أكثر ذكرًا لله من الضفدع. وفي الكامل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضفدعًا ألقت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأنابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن التسبيح. وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله تسبيحًا ما سبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عز وجل بتسبيحك وإن لي لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله سبحانه وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضراء ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين فقال: ما هما فقالت: يا مسبحًا بكل لسان، ومذكورًا بكل مكان، فقال داود في نفسه: وما عسي أن أقول أبلغ من هذا. وفي شعب الإيمان للبيهقي عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحدًا لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه فأنزل الله عليه ملكـًا وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جانبه فقال: يا داود افهم ما تصوت به الضفدع فأنصت إليها فإذا هي تقول: سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك: كيف ترى فقال: والذي جعلني نبيًا إني لم أمدحه بها. وعن أنس رضي الله عنه: لا تقتلوا الضفدع فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء ورشت به على النار.

مطلب في النهي عن قتل النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد

وروى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة (النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد). وأخرج الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ نهى عن قتل الضفدع (و) يكره قتل (صردان) جمع صرد لنهي الشرع عن قتلها والصردان (طير) قال في حياة الحيوان الصرد كرطب هو فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان

قاله النضر بن شميل وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في شعفة الجبال أو في شجرة لا يقدر عليه أحد وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم وله منقار شديد فإذا نقر واحدًا قده من ساعته وأكله. وقد روى ابن قانع في معجمه عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله ﷺ وعلى يدي صرد فقال: «هذا أول طير صام عاشوراء» وكذلك أخرجه أبو موسى قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين. قال في حياة الحيوان هو حديث باطل رواته مجهولون. وقال الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف: ومن أعجب ما ورد في عاشوراء أنه كان يصومه الوحش والهوام. روي مرفوعًا أن الصرد أول طير صام عاشوراء خرجه الخطيب في تاريخه وإسناده غريب. وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحكم هذا الطير تحريم الأكل لما روى سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه وأبو داود وابن ماجه وصححه عبد الحق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد. والنهي عن القتل دليل على الحرمة، إذا علمت ما ذكرت لك من الدليل والتعليل ظهر لك أنه يكره (قتل ذين) يعني الضفدع والصرد (و) يكره أيضًا قتل (هدهد) بضم الهاءين وإسكان الدال بينهما هو طائر معروف ذو خطوط وألوان وكنيته أبو الأخبار وأبو ثمامة وأبو عباد ويقال له الهداهد قال الراعي. كهداهد كسر الرماة جناحه. والجمع الهداهد بالفتح وهو طير منتن الريح طبعًا ويروى عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض كما يراه الإنسان في باطن الزجاج وزعموا أنه كان دليل سليمان عليه السلام على الماء وبهذا السبب تفقده وتقدم ذلك في فوائد بر الوالدين.

حكاية في قول الهدهد لسليمان عليه السلام: أنت وعسكرك في ضيافتي.

(نكتة) حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدي؟ قال لا أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا. فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة وخنقها ورمى بها في البحر وقال: كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق، فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً وفي ذلك قيل شعر:

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة ... أهدت له من جراد كان في فيها
وأنشدت بلسان الحال قائلة ... إن الهدايا على مقدار هاديها
لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته ... لكان يهدى لك الدنيا وما فيها

ذكر ذلك في حياة الحيوان.

مطلب في كراهة قتل الهر

وَيُكْـرَهُ قَتْـلُ الْهِـرِ إلاَّ مَـعَ الأَذى وَإنْ مُلِكَتْ فاحْظُر إِذَنْ غَيْرَهُ مُفْسِدِ

(ويكره) أيضًا تنزيهًا (قتل) أي إزهاق روح (الهر) بالكسر وهو السنور والجمع هررة كقرد وقردة والأنثى هرة. ويروى أن الهرة خلقت من عطسة الأسد روى الإمام أحمد والبزار ورجال الإمام أحمد ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال له أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال لا، قال فقد شرب معك الشيطان.

دعاء لتفريج الكرب

وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة محمد بن علي الحنبلي عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا عند عائشة رضي الله عنها أبشرها بالبراءة فقالت والله لقد هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة وما عرض عليَّ طعام ولا شراب فكنت أرقد وأنا جائعة فرأيت في منامي فتى فقال لي ما لك فقلت حزينة مما ذكر الناس فقال ادعي بهذه يفرج الله عنك فقلت وما هي؟ قال قولي: يا سابغ النعم. ويا دفاع النقم. ويا فارج الهم. ويا كاشف الظلم. ويا أعدل من حكم. ويا حسيب من ظَلَم. ويا وليَّ من ظُلِم. ويا أول بلا بداية. ويا آخر بلا نهاية. ويا من له اسم بلا كنية. اجعل لي من أمري فرجًا ومخرجًا. قالت فانتبهت وأنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله فرجي».

مطلب في تحقيق قوله ﷺ دخلت امرأة النار في هرة

وروى ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ أوصى بالهر وقال: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها». وفي الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وبشينين معجمتين بينهما ألف: هوام الأرض وحشراتها. وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور. وفي الزهد للإمام أحمد مرفوعًا رأيتها في النار وهي تنهش قبلها ودبرها.

قال العلماء: والمرأة المعذبة كانت كافرة كما رواه البزار في مسنده والحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروى البيهقي في البعث والنشور عن عائشة رضي الله عنها فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها. وقال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة ونفى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على المنقول في ذلك. وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال «كنا عند عائشة رضي الله عنها ومعنا أبو هريرة رضي الله عنه فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ أن امرأة عذبت بالنار

من أجل هرة؟ قال أبو هريرة: نعم سمعته من رسول الله ﷺ، فقالت عائشة: المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة إنما كانت المرأة مع ذلك كافرة. يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث». وقد أخرج الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

مطلب في جواز قتل الهرة إذا كانت مفسدة ولو مملوكة

إذا علمت هذا فيكره قتلها (إلا مع الأذى) الصادر منها كأكل الطيور وكفيء القدور، فإذا كانت كذلك فلا كراهة في قتلها. واعلم أن للأصحاب في قتلها قولين: الحرمة والكراهة. قدم في الآداب الكبرى الحرمة وعبارته: ويحرم قتل الهر، وقيل يكره.

(وإن ملكت) الهرة بأن كان لها مالك (فاحظر) أي امنع من القتل (إذن) أي حيث كانت مملوكة. قال في الآداب الكبرى: وإن ملكت حرم قتلها جزم به صاحب النظم (غير مفسد) منها فإنه يقتل ولو مملوكًا قال في الإقناع وغيره وله قتل هر بأكل لحم ونحوه كالفواسق. وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط.

وفي الفروع: ويضمن باقتناء سنور يأكل فراخًا عادة مع علمه كالكلب. وله قتلها بأكل لحم ونحوه كالفواسق، وفي الفصول حين أكله. وفي الترغيب إن لم يندفع إلا به كصائل انتهى. والمذهب خلاف ما في الترغيب، فظهر أن في المذهب قولين في قتل الهر حيث لم يكن مملوكًا فيحرم أو يكن مفسدًا فيباح. وعلى القول بالكراهة فقط فقتل الكلب أولى.

قال الناظم: وكذا يعني يباح قتلها لو كان يبول على الأمتعة أو يكسر الآنية ويخطف الأشياء غالبًا إلا قليلاً لمضرته والمراد بملاحظة قيد في حالة الإفساد من البول ونحوه إن اعتبرنا ذلك. ومن تعدى بقتلها فضمانها مخرج على جواز بيعها. قدم في الإقناع الجواز ثم قال: وقيل لا يجوز اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية انتهى.

وفي الفروع: وفي بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان انتهى.

مطلب هل يجوز بيع الهر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم أم لا؟

قال في تصحيح الفروع: بيع الهر هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وتجريد العناية وغيرهم إحداهما يجوز ويصح وهو الصحيح صححه في التصحيح والكافي والنظم وغيرهم واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين في شرحه

وغيرهم، وقدمه في الحاوي الكبير، وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم. والرواية الثانية لا يصح البيع اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وصاحب الهدى والفائق وغيرهم. قال في القواعد الفقهية: لا يجوز بيع الهر في أصح الروايتين للنهي الصحيح عن بيعه انتهى. فعلمنا أن المذهب الصحة والله أعلم.

والنهي الصحيح الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب في قواعده ما رواه مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر.

واحتج من قال بالجواز بأنه حيوان طاهر منتفع به وجد فيه جميع شروط البيع فجاز بيعه كالبغل والحمار.

وأجابوا عن الحديث من وجهين:

الأول: بحمله على الهر البري الوحشي فلا يصح بيعه لعدم النفع به.

والثاني: أن المراد نهي تنزيه والله الموفق.

مطلب لا تقتل حيات البيوت حتى تنذر ثلاثًا وبيان علة الإنذار

وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ ٱلْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثًا لَهُ اذهَبْ سَالِماً غَيْرَ مُعْتَدِ

(و) يكره (قتلك) أيها المكلف المتشرع (حيات) جمع حية وهي الناشئة في (البيوت) جمع بيت (و) الحال أنك قبل قتلك لها (لم تقل) أنت (ثلاثًا) من المرات (له) أي لذلك الثعبان وتقدم أن الحية تطلق على الذكر والأنثى فالمراد ولم تقل لذلك الفرد من الحيات (اذهب سالمًا) منا فلا نؤذيك ولا تؤذينا (غير معتد) أنت علينا وغير معتدين نحن عليك فكل منا ومنك يربح السلامة التي هي غاية المطالب في الدارين وما زاد عنها فربح وفائدة. وإنما شرع ما ذكر لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام» وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة. والصحيح أنه عام في كل بلد لا تقتل حتى تنذر.

وروى مسلم ومالك في آخر الموطأ وغيرهما عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست لأنتظر فراغه فسمعت حركة تحت سرير في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ قلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ عند انتصاف النهار ويرجع إلى أهله فاستأذنه يومًا فقال ﷺ: «خذ عليك

سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع إلى أهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له: اكفف عنك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا حية عظيمة مطوقة على الفراش فأهوى إليها برمحه فانتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتًا فما ندري أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى قال فجئنا إلى النبي ﷺ فأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله أن يحييه فقال: «استغفروا الله لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات وكلام الناظم صالح لكل منهما. قال في الآداب الكبرى: يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات. وفي المجرد ثلاثة أيام انتهى. ومقتضى الحديث ثلاثة أيام. قال بعض الشافعية وعليه الجمهور. وقال اليونيني من أئمة المذهب في مختصر الآداب يسن أن يقال للحية في البيوت ثلاث مرات، ذكره غير واحد ولفظه في الفصول ثلاثًا ولفظه في المجرد ثلاثة أيام. وكيفية الاستئذان كما في الآداب الكبرى وغيرها اذهب بسلام لا تؤذنا. وفي حياة الحيوان تقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان بن داود عليهم السلام أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وفي أسد الغابة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح ﷺ وبعهد سليمان عليه السلام لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها فإن ذهبت بعد الاستئذان وإلا قتله إن شاء وإن رآه ذاهبًا كره قتله وقيل لا يكره والله أعلم.

مطلب في قتل ذي الطفيتين والأبتر من الحيات بدون استئذان

وَذَا الطُّفيَتَيْـنِ اقْتُـلْ وَأَبْتَـرَ حَيَّـةٍ وَمَا بَعْدَ إِيذَانٍ تُرَى أَوْ بِفَدْفَدِ

(وذا) أي صاحب (الطفيتين) وهو الذي في ظهره خط أسود وهو حية حبينة والطفية خوصة المقل في الأصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل.

قال الزمخشري في كتاب العين: الطفية حية لينة خبيثة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبلى ويلتمسان البصر» قال النووي: الطفيتان الخطان الأبيضان على ظهر الحية. فمن ثم قال الناظم (اقتل) أي اقتل ذا الطفيتين فذا مفعول مقدم والطفيتين مضاف إليه (و) اقتل (أبتر) وهو (حية) غليظة الذنب كأنه قطع ذنبه. وفي حياة الحيوان: الأبتر قصير الذنب. وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع

الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها غالبًا. وذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: نرى ذلك من سمها فهاتان الحيتان يقتلان من غير استئذان (وما بعد إيذان) لحيات البيوت اقتل إذا كانت بعد الإيذان (ترى) أي تظهر لأنك قد فعلت ما طلب منك وهو الإيذان (أو) كانت الحية (بفدفد) قال في القاموس: الفدفد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية والمراد إذا كانت الحية تظهر لك في غير البيوت في الصحراء فاقتلها بلا إيذان لك منها. قال في الآداب الكبرى: والتي في الصحراء يعني من الحيات يجوز قتلها بدون إنذارها. قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل من الحيات والأولى هو الإنذار والله أعلم.

مطلب في التخيير بين قتل ما فيه إضرار ونفع وعدم قتله

وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ

(وما) أي حيوان أو طير (فيه إضرار) من وجه (و) فيه (نفع) من وجه (كباشق) وصقر وبازي وشاهين ولم يكن شيء من ذلك مملوكًا فأنت بالخيار بين القتل والترك فأما مضرة ما ذكر فاصطياده لطيور الناس وأما منفعته فكونه يصطاد للناس.

وإنما خص الناظم الباشق من بين كواسر الطير تنبيهًا منه بالأدنى على الأعلى من باب أولى ومن ثم أدخل عليه كاف التشبيه فكل ما وجد فيه نفع من وجه وهو الاصطياد به في نحو الباشق وضرر وهو كونه يصطاد طيور الناس صدق عليه النظم وعمه الحكم.

والباشق بفتح الشين المعجمة وكسرها أعجمي معرب وكنيته أبو الآخذ وهو حار المزاج يغلب عليه القلق والزعارة يأنس وقتًا ويستوحش وقتًا وهو قوي النفس فإذا أنس منه الصغير بلغ صاحبه من صيده المراد لأنه خفيف المحمل ظريف الشمائل يليق بالملوك لأنه يصيد أفخر ما يصيده البازي وهو الدراج والحمام والورشان. وأحمد أوصافه أن يكون صغيرًا في المنظر ثقيلاً في الميزان طويل الساقين قصير الفخذين. وأما البازي فأفصح لغاته بتخفيف الياء واللغة الثانية باز بلا ياء والثالثة بازي بتشديد الياء حكاه ابن سيدة وهو مذكر لا خلاف فيه.

مطلب في كون الكلب حيوانًا شديد الرياضة كثير الوفاء وبيان ما يجوز قتله من الكلاب وما لا يجوز

(و) كـ (كلب) هو حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وهو لا سبع ولا بهيمة حتى كأنه من الخلق المركب لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان. نعم في الحديث إطلاق البهيمة عليه كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:

«بينما امرأة تمشي بفلاة اشتد عليها العطش فنزلت بئرًا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبًا يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثم نزلت فملأت خفها فأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها» قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «نعم في كل كبد حراء رطبة أجر».

واعلم أن الكلب إما أن يكون أسود بهيمًا أولاً. الأول يستحب قتله. والثاني إما أن يكون عقورًا أولاً. الأول يجب قتله ولو كان الأسود البهيم والعقور معلمين وتقدم الكلام عليهما قريبًا. والثاني إما أن يكون مملوكًا أولاً. الأول لا يباح قتله وكذا الثاني على الأصح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما. قال في الإنصاف: وقيل يكره فقط اختاره المجد وهو ظاهر كلام الخرقي انتهى.

ولا فرق بين الأهلي والسلوقي نسبة إلى سلوق مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية وكلا النوعين في الطبع سواء.

حكم اقتناء الكلاب

قال في الآداب الكبرى: يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به أو لحفظ ماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها أو لحفظ زرع ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك. وقيل يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت وهو قول بعض الشافعية. وفي الرعاية قيل وبستان فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبًا ليحفظ به حرثًا أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج. ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني لا يجوز، وفي الرعاية لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتني الكبير وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا فلا يجوز لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية قيراطان وكلاهما في الصحيح. ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» وفي رواية للبخاري من عمله وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفًا باختلاف المواضع فتكون القيراطان في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي أو يكون في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد في التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله.

واختلف في نسبة هذا القيراط لماذا يكون، فقيل لما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، وقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل. وقد ذكرنا الكلام على هذا في رسالة حررنا فيها الكلام على أن من

صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط وله بتمام دفنه قيراطان وأن المراد نسبة ذلك لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء وأنهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها أن لو وجد على أتم حال. وأما في مقتنى الكلب الذي اعتمدناه فيها تبعًا للإمام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد والإمام ابن عقيل في فنونه وابن قندس في حواشي الفروع أن القيراط أو القيراطين بالنسبة إلى عمله ذلك اليوم فكأنه حصل من العمل الصالح والكلم الطيب دينارًا فباقتنائه هذا الكلب ينقص من ذلك الدينار قيراطان على أتم وجوه العمل أو بالنسبة إلى عمل نفسه ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفًا باختلاف الأشخاص والله أعلم.

مطلب في أول من اتخذ الكلب

(**فوائد: الأولى**) أول من اتخذ الكلب نوح عليه السلام قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أيامًا فيجيئونني بالليل فيفسدون كل ما علمت فمتى يتم لي ما أمرتني به قد طال عليَّ أمري فأوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلبًا يحرسك فاتخذ نوح كلبًا وكان يعمل بالنهار وينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل نبحهم الكلب فينتبه نوح عليه السلام فيأخذ الهراوة فيثب لهم فيهربون منه فالتأم له ما أراد.

مطلب في ذكر الأخبار الواردة في أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة

(**الثانية**) ثبت في عدة أخبار أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب. ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل قال للنبي: «إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة». وفي مسند الإمام أحمد بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام على النبي ﷺ قال: ما حبسك؟ فقال: أنا لا ندخل بيتًا فيه كلب وهذا ثابت عنه عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة.

قال العلماء رحمهم الله ورضي عنهم في سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وأما سبب امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فكثرة أكله النجاسات وكون بعض الكلاب يسمى شيطانًا كما جاء في الكلب الأسود البهيم والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة الخبيثة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه في بيته ودفعها أذى الشياطين.

والمراد بالملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب ولا صورة ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار فهم ملائكة البركة والرحمة. وأما الحفظة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تكون في البساطة والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي عياض إلى نحو ما قاله الخطابي. وقال النووي الأظهر أنه عام في كل كلب وصورة لإطلاق الأحاديث والله أعلم.

مطلب رحلة الإمام إلى ما وراء النهر

(الثالثة) ذكر في حياة الحيوان عن سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلاً من وراء النهر معه أحاديث ثلاثية فرحل الإمام أحمد رضي الله عنه إليه فوجد شيخًا يطعم كلبًا فسلم عليه فرد عليه السلام ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب فوجد الإمام أحمد في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه فلما فرغ الشيخ من طعمة الكلب التفت إلى الإمام أحمد وقال له: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك؟ قال: نعم. قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قطع رجاء من ارتجاه قطع الله منه رجاءه يوم القيامة فلم يلج الجنة» وأرضنا هذه ليست بأرض كلاب وقد قصدني هذا الكلب فخفت أن أقطع رجاءه فقال الإمام هذا الحديث يكفيني ثم رجع.

مطلب في أوصاف الفهد وتشبيه المرأة زوجها به في حديث أم زرع

(و) (كفهد) واحد الفهود وفهد الرجل أشبه الفهد في كثرة نومه وتمدده. وفي حديث أم زرع قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد. وقال بعضهم يأكل ما وجد ولا يسأل عما عهد ولا يرفع اليوم لغد. قال القاضي عياض في شرح حديث أم زرع قال ابن الأنباري: أي نام وغفل كالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد. وقال أبو عبيد تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له. وقولها وإن خرج أسد تمدحه بالشجاعة أي صار كالأسد يقال أسد الرجل واستأسد إذا صار كذلك. وقولها عما عهد أي رأى في البيت وعرف. قال أبو عبيد: لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه فكأنه ساء عن ذلك. قال ابن حبيب: وصفته بأنه في اللين والدعة والغفلة عندها كالفهد وإذا خرج كان كالأسد في شجاعته ولم ترد النوم كما قال شارح العراقيين. قال وقد ورد للنبي ﷺ مثل

هذا في وصف علي وذم من كان بخلافه فروي عنه ﷺ قال: «إن الله يبغض الذواق المطلاق الذي أراه لا يأكل ما وجد ويسأل عما فقد وهو عند أهله كالأسد وكان خارجًا كالثعلب لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجًا كالأسد» قال القاضي عياض: والأولى أن يكون ذكر فهد هنا على معنى الاستعارة جعلت كثرة تغافله كالنوم والله أعلم لا سيما وقد وصف الفهد بالحياء وقلة الشره وهذه كلها خلق مدح وهي راجعة إلى ما أشار إليه أبو عبيد.

قال في حياة الحيوان: وزعم أرسطو أن الفهد متولد بين أسد ونمر ومزاجه مثل النمر وفي طبعه مشابهة بالكلب في أدواته وذاته ويقال إن الفهدة إذا أثقلت بالحمل حن عليها كل ذكر يراها من الفهود ويواسيها من صيده فإذا أرادت الولادة هربت إلى موضع قد أعدته لذلك ويوصف الفهد بكثرة النوم وكثرة الغضب فإذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها فيحمي لذلك وتمتلىء رئته من الهواء الذي حبسه فإذا أخطأ صيده رجع مغضبًا وربما قتل سائسه. ومن طبعه الاساءة إلى من يحسن إليه. وكبار الفهود أقبل للتأديب من صغارها. وأول من صاد بالفهد كليب بن وائل وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية. وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني. وحكمه تحريم الأكل لأنه ذو ناب كالأسد والله أعلم.

(لـ) ـأجل (اقتصاد) من القصد يقال قصد الأمر وقصد له وإليه يقصده إذا يممه والجار والمجرور متعلق بنفع و (التصيد) مضاف إليه أي لقصد الصيد بهذه الكواسر المذكورة.

إِذَا لَـمْ يَـكُـنْ مِلْـكًـا فَـأَنْـت مُخَيَّـرٌ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤْذِ فاقْدُدِ

(وإذا لم يكن) شيء منها (ملكًا) لأحد من المسلمين أو أهل الذمة (فأنت) حين خلو ملك أحد ممن ذكرنا عنها (مخير) بين إتلافها وعدمه (و) أما (إن ملكت) بأن جرى عليها ملك لمسلم أو مستأمن (فاحظر) أي امنع وحرم قتلها ذكر في المغني أن الكلب المعلم لا يحل قتله لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة. قال: لا نعلم فيه خلافًا. قال: وإنما حرم إتلافه لما فيه من الاضرار وهو منهي عنه. ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي يعني المعلم ونحوه كالكلب المعلم وأولى، وقد يقال بكراهة القتل فتصير الأقوال ثلاثة. قال في الآداب الكبرى ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه فيه ثلاثة أقوال: التخيير وتركه والكراهة كالبازي والصقر والشاهين وكأن مراده إذا كانت غير مملوكة وأما ما كان منها مملوكًا فيحرم قتله إلا إذا عدى على معصوم أو آدمي أو مال وهو مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (وإن تؤذ) هذه الكواسر المذكورة معصومًا من آدمي أو غيره (فاقدد) أي اقتل. وحاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى أنك مخير فيها أولاً بين إتلافها وتخليتها إلا إذا ملكت فيحرم إتلافها إلا إذا عدت على معصوم من مال أو آدمي فيحل قتلها ولعل مرادهم بالملك ملك المسلم أو المستأمن لا الحربي كما ذكرناه في حل النظم، والله أعلم.

مطلب في حكم بيع سباع البهائم وجوارح الطير

(**تنبيهات: الأول**) يجوز بيع سباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد إذا كانت معلمة أو لم تكن ولكن تقبل التعليم وولده وفرخه وبيضه لاستفراخه لا بيع كلب ولو مباح الاقتناء ومن قتله وهو معلم أساء لأنه فعل محرمًا ولا غرم عليه لأن الكلب لا يملك وأما إذا أتلف نحو الباشق والبازي والفهد فإنه يغرم قيمته لإباحة اقتنائها لغير حاجة أو ضرورة وأما الكلب فلا يباح اقتناؤه لغير حاجة.

والقاعدة حل بيع ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة فخرج بقيد ما فيه منفعة ما لا منفعة فيه أصلاً كالحشرات وبمباحة ما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة والخمر لدفع ما غص به.

(الثاني) من منع جواز بيع الهر من الأصحاب ممن قدمنا ذكرهم منع جواز بيع الباشق والفهد ونحوهما إلا صاحب الهدى والفائق والحافظ ابن رجب وشيخ الإسلام فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر لما ثبت في صحيح مسلم من النهي عن بيعه. وهنا اختاروا الجواز لوجود مقتضى البيع وخلوه عن المانع والله الموفق.

مطلب في حكم قتل ما خلا من النفع والضر كدود ذباب

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيه انْتِفَاعٌ وَلاَ أَذًى كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَضِرْ كُرْهَهُ طَدِ

(وما) أي شيء أو الذي (لم يكن) يوجد (فيه) أي ذلك الشيء (انتفاع ولا أذى) بل خلا عن النفع والأذى معًا (كدود ذباب) بإضافة دود إلى ذباب احترازًا عن مطلق الدود الشامل لدود القز والقرمز الذي يصبغ به وهو دود أحمر يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد صدفي شبيه بالحلزون يجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن والديدان المملوك فإنه يصح بيعه لصيد سمك والعلق لمص دم فإذا كان ذلك مملوكًا فإن قتله محرم بخلاف دود الذباب فإنه لا يملك لعدم النفع به.

والدود جمع دودة وجمع الدود ديدان وروى البيهقي في شعب الإيمان عن صدقة بن يسار قال: كان داود عليه السلام في محرابه فأبصر دودة صغيرة قال ففكر في خلقها وقال ما يعبأ الله جل ذكره في خلق هذه. قال فأنطقها الله عز وجل فقالت يا داود تعجبك نفسك لأنا على قدر ما آتاني الله أذكر الله وأشكر له منك على ما آتاك الله. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤].

والذباب واحدته ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه في القلة أذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الذال

وتشديد الباء مثل غراب وأغربة وغربان. سمي ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه. وفي حديث أنس مرفوعًا: «الذباب كله في النار إلا النحل» قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم رواه أبو يعلى الموصلي.

وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» وفي رواية النساء وابن ماجه «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقله فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

قال في حياة الحيوان: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للدواء. واستفيد من الحديث عدم تنجيسه للمائع ولو مات فيه كسائر ما لا نفس له سائلة من البق والبعوض والعقرب وأشباهها فكل ما لم يكن فيه نفع ولا أذى من الذباب ونحوه (لم يضر) أحدًا (كرهه) وإتلافه (طد) أمر من وطد الشيء يطده طدًا إذا أثبته وثقله يعني أن ما خلا عن النفع والضر كان إتلافه وعدم إتلافه على حد سواء فيرجع إلى قسم ما فيه نفع وضر حيث خلا عن ملكية معصوم لأنه لما اتصف بالنفع والضر تعادل ضره ونفعه فتساقطا فصار كما لا نفع فيه ولا ضرر. والحاصل من ذلك إما أن يكون مجبولاً على الأذى والضرر طبعًا بلا نفع فيقتل أو ضده وهو ما فيه نفع بلا ضرر فلا، أو ما فيه ضرر ونفع وخلا عن ملكية معصوم أو خلا عن الضرر والنفع فيباح قتلهما وعدمه والمراد ما لم يكن نهى الشارع عن إتلافه كالضفدع والنمل والله أعلم.

مطلب فيما يحل للمكره وما لا يحل

وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَر حَلَّ لِمُكْرَهٍ   وَمَا لاَ فَلاَ غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ

(وما) أي كل شيء (حل للمضطر) من أكل الميتة والدم والخنزير ونحوها (حل) أي فإنه يحله (لمكره) بفتح الراء إذا أكره عليه لقول رسول الله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي وحسنه النووي وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني. وذلك لأن كلاً من المضطر والمكره إنما يفعل ما اضطر إليه أو أكره عليه اتقاء تلف نفسه وإبقاء لها. والمكره وإن كان له نوع اختيار كالمضطر إلا أن غرضه ليس نفس الفعل والعمل بل دفع الضرر عنه والأذى فهما مختاران من وجه غير مختارين من وجه. ولذا اختلف الناس هل المكره مكلف في حال إكراهه أو لا. وأنت خبير بأن ظاهر النظم التفرقة بين ما فيه إتلاف لمعصوم وبين غيره. ولذا قال الناظم (وما) أي كل شيء (لا) يحل للمضطر (فلا) يحل للمكره فلو أكره على قتل معصوم لم يحل له كما لو اضطر إلى قتله وأكله فإنه لا يحل له ذلك.

بحث في حكم المكره

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين: اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم فإذا قتله في هذه الحالة فالجمهور على أن المكره والمكره يشتركان في وجوب القود عليهما لاشتراكهما في القتل وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد. وقيل يجب على المُكْرِه وحده لأن المُكْرَه صار كالآلة وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. قال في الإقناع: وإن أكره مكلفًا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما يعني المكره والمكره وإن كان غير معين كقوله أتقل زيدًا أو عمرًا أو أحد هذين فليس إكراهًا فإن قتل أحدهما قتل به وإن أكره سعد زيدًا على أن يكره عمرًا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى انتهى. وكذا لو أكره على الزنا فإنه لا يباح له كما لا يباح له فعله بالاضطرار إلى الجماع.

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله سبحانه وتعالى كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه. وبه تعلم أن استثناء الناظم الخمر بقوله (**غير الخمور**) فلا تحل بالإكراه فعلى هذا يحد شاربها كما لو لم يكن مكرهًا (**بأوكد**) مبني على ضعيف وهو رواية في المذهب اختارها أبو بكر في التنبيه. والرواية الثانية وهي المذهب المعتمد عدم المؤاخذة والحد لأن الخمرة تباح لمضطر لإساغة نحو لقمة بها إذا لم يجد غيرها حيث خاف التلف على نفسه.

قال في الفروع: ويقدم بولا يعني على المسكر إذا غص وعليهما ماء متنجسًا والله أعلم.

حكم الإكراه على الزنا

(تنبيه) اختلف العلماء في إكراه الرجل على الزنا فمنهم من قال يصح إكراهه عليه ولا إثم ولا حد عليه وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا. ومنهم من قال لا يصح إكراهه عليه وعليه الإثم والحد وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الإمام أحمد وهو المذهب جزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما. وأما المرأة فيتأتى الإكراه في حقها فلا إثم ولا حد عليها بالاتفاق والله أعلم. ثم أشار الناظم إلى إيضاح ما أفهمه من القاعدة التي ذكرها مصرحًا بأن أفعال المكره لغو لا يؤاخذ بها فقال:

مطلب في أن أفعال وأقوال المكره لغو إلا في القتل والإسلام والزنا

وَلَغْوٌ مَعَ ٱلإِكْرَاه أَفْعالُ مُكْرَهٍ سِوَى الْقَتْلِ وَٱلإِسْلَام ثُمَّ الزِّنا قِدِ

(ولغو) قال في القاموس: اللغو واللغا كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره كاللغوي كسكري **(مع الإكراه)** ممن يتأتى منه **(أفعال مكره)** بفتح الراء وكذا أقواله من باب أولى فإن من العلماء من قال إن التقية تختص بالأقوال دون الأفعال وروي ذلك عن ابن عباس وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين، فإذا قال أو فعل لداعي الإكراه فقوله وفعله لغو، وجود ذلك وعدمه منه سواء.

فلو أكره على الوضوء أو الغسل ففعل ذلك لداعي الإكراه لم يصح منه. وكذا لو أكره الصائم على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب لداعي الإكراه لم يفطر على الصحيح من المذهب.

ومثل ذلك لو أكره على البيع بغير حق أو على الإقرار أو على الكفر ففعل لداعي الإكراه مع سلامة قلبه لم يضره ذلك ولو أكره على السجود لصنم فإن كان الصنم تجاه القبلة أو غيرها فليسجد ويجعل نيته للّه تعالى والمذهب ولو لم ينوِ ذلك لم يكفر إذا سجد لداعي الإكراه ولكن النية أولى خروجًا من الخلاف.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكره على قول محرم إكراهًا معتبرًا أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إن عادوا فعد» وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من قول الكفر، ففعل والله أعلم.

ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى ثلاث صور، الأولى ما أشار إليها بقوله **(سوى القتل)** لا يكون فعل المكره إذا فعله لغوًا بل مؤاخذًا به، فلو أكره مكلف على قتل إنسان يكافئه فقتله قتل به المكره والمكره معًا هذا هو المذهب المشهور. والقول الصحيح المنصور، وعند أبي بكر أن القتل على المباشر دون الآمر والمذهب عليهما مع الإكراه المعتبر لأن المُكْرَه حالة الإكراه يقع التعارض عنده بين تفويت نفسه ونفس غيره وهما بالنسبة إلى عدل الشرع سواء، فإذا أقدم المكره على القتل فقد آثر بقاء نفسه على فواتها وفناء نفس غيره فصار مختارًا وخرج عن حد الإكراه وهو مكلف في هذه الصورة خلافًا للطوفي وأبي الخطاب في الانتصار ومثله لو قيل له اقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه فلا يباح له قتل

نفسه. واختار في الرعاية انه يكون إكراهًا والمذهب لا والله أعلم (و) الصورة الثانية ما أشار إليها بقوله وسوى (الإسلام) فيما إذا كان المكره عليه غير ذمي ولا مستأمن وأكره على الإسلام فأسلم فإن إسلامه صحيح لأنه إكراه بحق. قال في الإقناع: ولو أكره ذمي أو مستأمن على إقراره به يعني الإسلام لم يصح لأنه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه وإن مات قبل زوال الإكراه فحكمه حكم الكفار وإن رجع إلى الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه ويصح ظاهرًا فإن مات الحربي أو المرتد قبل زوال الإكراه عنه فحكمه حكم المسلمين، وفي الباطن إن لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنًا ولا حظ له في الإسلام. قال في المغني: أجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لا يلزمه والله أعلم.

(تنبيه) عبارة الفروع: وإن أكره حربي على إقراره به لم يصح لأنه ظلم واعترضه ابن قندس في حواشيه والقاضي علاء الدين في تصحيحه. قال في تصحيح الفروع عند قوله وإن أكره حربي: كذا في النسخ وصوابه وإن أكره ذمي وبعضهم أصلحها كذلك، انتهى.

وفي قواعد ابن اللحام صحح إسلام المرتد والحربي لأنه إكراه بحق ولو أكره الذمي لا يصح إسلامه لأن إكراهه ظلم. وفي الانتصار احتمال لأن الإسلام واجب عليه في الجملة. وإنما ذكرت لك هذا حرصًا عليك من أن يسبق إلى ذهنك أن ما في الفروع قول في المذهب بل سبق قلم، والله أعلم.

والصورة الثالثة ما ذكرها بقوله (ثم) وهي حرف عطف وترتيب والمراد بالترتيب هنا في الذكر مع أن الحامل للإتيان بها ضرورة النظم (الزنا) وهو من أكبر الكبائر (قد) أي حسب بمعنى فقط فإنه لا يباح بإكراه كما قدمنا لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد والإثم، كذا قالوا رحمهم الله تعالى. وقال الشافعي لا حد عليه. قال الإمام الموفق في المغني: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى، وأجاب عن قول الأصحاب أن التخويف ينافي الانتشار بأنه لا يصح لأن التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك انتهى. وأيضًا الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

وفي الفروع: وإن أكره رجل فزنى فعنه يحد اختاره الأكثر، وعنه لا كامرأة مكرهة أو غلام يغني على الفعل فيه بالجاء أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه، انتهى.

وألحق تقي الدين بن اللحام بذلك مسائل منها لو أكره على وطء الحائض. ومنها لو أكره على وطء امرأته في نهار رمضان. ومنها لو أكره على الكلام في الصلاة، ومنها لو أكره على إفساد وضوئه. ومنها لو أكره على الرضاع فإنه يثبت حكمه مع الإكراه ذكره القاضي في

الجامع الكبير محل وفاق. ومنها لو أكره المُوْلي على المُوْلَى منها فوطيء فقد فاء إليها. قال في الترغيب: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور وهو كما قال فإن المعتمد في المذهب في هذه المسائل ما ذكره.

مطلب في بيان ما يحصل به الإكراه

(تنبيهان: **الأول**) الإكراه يحصل بالضرب أو الحبس أو أخذ المال أو قطع عضو من أعضائه كما أشرنا إلى بعض ذلك وإن هدد وتوعد وغلب على ظنه أنهم لا يفعلون به ذلك لم يجز له أن يفعل ما أكرهوه على فعله رواية واحدة. وكذا لو شتموه أو سبوه.

وقال الشيخ تقي الدين قدس الله روحه: إذا غلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو أهله أو ماله فإنه يكون مكرهًا. ولا فرق بين كون الإكراه من سلطان أو لص أو متغلب، نص عليه. وإن أكرهه بتعذيب ولده فقالت طائفة لا يكون إكراهًا والمعتمد في المذهب بلى ويتجه مثل ولده كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق كما في القواعد الأصولية لابن اللحام رحمه الله تعالى.

مطلب هل الأفضل إذا أكره على فعل محرم أن يجيب أو يصبر؟

(الثاني) هل الأفضل إذا أكره على شيء من المحرمات أن يجيب إلى ما أكره عليه أو يصبر؟ في المسألة نزاع بين العلماء. ونص الإمام أحمد في أسير يخير بين القتل وشرب الخمر إن صبر فله الشرف وإن لم يصبر فله الرخصة. وقال القاضي: الأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل. واحتج بقصة عمار وخبيب فإن خبيبًا لم يعط أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار رضي الله عنهما، ذكر ذلك في قواعد الأصول.

ولما فرغ الناظم من أحكام الدواب ومن وسمها وما عطف عليه وما يباح قتله وما يحرم وما يكره وما يستحب وذكر حكم الإكراه وأنه ما يحل للمضطر يحل للمكره وأن المكره أقواله وأفعاله الصادرة منه لداعي الإكراه لغو إلا ما استثنى أعقب ذلك ببيان طرف من آداب الأكل والشرب فقال:

مطلب في آداب الأكل

وَيُكْـرَهُ نَفْـخٌ فـي الْغَـدَا وَتَنَفُّـسٌ ‌ ‌ ‌ ‌ وَجَـوْلاَنُ أَيْـدٍ فـي طَعَـام مُـوَحَّـدِ

(ويكره) تنزيهًا وقد مر غير مرة أن المكروه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

(نفخ) مصدر نفخ. قال في القاموس: نفخ بفيه أخرج منه الريح (في الغدا) متعلق بنفخ. أصل الغدا طعام الغدوة وجمعه أغدية وتغدى أكل أول النهار وغديته تغدية فهو غديان وهي غديا والغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة والغدية.

وفي اصطلاح الفقهاء الغداء ما كان قبل الزوال والعشاء بعده إلى نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال او لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبل نصف الليل ولا نية لم يحنث. والمراد به في كلام الناظم مطلق الطعام والشراب هذا إن كان بالغين المعجمة والدال المهملة كما هو مكتوب في بعض النسخ وصوابه بالغين المكسورة والذال المعجمتين. قال في القاموس: الغذاء ككساء ما به نماء الجسم وقوامه وغذاه غذوًا وغذاه واغتذى وتغذى فإن لفظه بالذال المعجمة يدل على الأكل والشرب كل وقت بالمطابقة بخلاف الغداء بالدال المهملة فإنما يدل على الأكل قبل الزوال خاصة ويحمل عليه بقية الطعام والشراب في غير ذلك الوقت وما دل بالمطابقة أولى مما لا دلالة له على شيء إلا بطريق الحمل. فظهر أن المعجمة هي الصواب والله أعلم (و) يكره أيضًا في الغدا يعني في المأكول والمشروب (تنفس) أي أن يتنفس في الإناء الذي فيه الغذاء قبل إبانته عن فيه بأن يخرج نفس الشارب ونحوه في الإناء. والنفس بالتحريك واحد الأنفاس، وتنفس الصبح تبلج.

مطلب فيما ورد من النهي عن النفخ في الإناء والتنفس فيه

واعلم أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الإناء والتنفس فيه. روى الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

وروى الترمذي أيضًا وقال حسن صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء فقال: «أهرقها» قال: فإني لا أروى من نَفَس واحد، قال: «فأبن القدح إذن عن فيك» وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أيضًا رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب» وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة.

وروى ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل من في السقاء وأن يتنفس في الإناء.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية» يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء

فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية، رواه البخاري مختصرًا دون قوله، فأنبئت إلى آخره ورواه الحاكم بتمامه وقال: صحيح على شرط البخاري.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية وأن رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وبقية إسناده ثقات، وقوله: عن اختناث السقاء يقال خنث السقاء وأخنثه إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه.

مطلب في إبانة الشاب القدح عن فيه ثلاثًا

(تنبيهات: **الأول**) روى الترمذي وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول: «هو امرأ وأروى» وروي أيضًا عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثًا وقال هذا صحيح، قال الحافظ المنذري: وهذا محمول على أنه ﷺ كان يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الإناء.

وقال ابن الأثير في نهايته: وفيه أنه نهى عن النفس في الإناء وفي حديث آخر أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثًا، يعني في الشرب، الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء.

(**الثاني**) روى أبو داود والبيهقي «أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال اختنثْ فم الإداوة ثم شرب من فيها» فما هذا الأمر بعد النهي الصحيح والزجر عن اختناث الأسقية؟ فظاهر صنيع البيهقي أن خبر النهي كان بعد هذا فيكون منسوخًا. وأما الترمذي فإنه رواه وقال ليس إسناده بصحيح فيكون المعول عليه الزجر لا الأمر، وهو ظاهر صنيع الحافظ المنذري والله أعلم.

مطلب لا بأس بنفخ الطعام والشراب إذا كان حارًا لحاجة

(**الثالث**) قال الآمدي ونقله عنه ابن مفلح في الآداب الكبرى وغيره: لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حارًا ويكره أكله حارًا وهو ظاهر الإقناع فإنه قال: ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في إنائهما وأكله حارًا إن لم يكن حاجة، فقوله إن لم يكن حاجة راجع إلى النفخ والتنفس وأكل الحار.

وفي المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه، قال الآمدي لا يكره النفخ والطعام حار وصوبه في الإنصاف إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ والله أعلم.

(الرابع) مراد الناظم بالغدا ما يشمل الشراب إذ لا فرق بين المأكول والمشروب. قال في الآداب الكبرى: يكره نفخ الطعام والشراب، أطلقه الأصحاب لظاهر الخبر وحكمة ذلك تقتضي التسوية وبذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه انتهى. فيشمل نحو قهوة البن مع أنها إنما تشرب وفيها حرارة لكن غير مؤذية فإذا احتاج إلى النفخ فلا كراهة وإلا كره والله أعلم.

مطلب في كراهة جولان الأيدي في الطعام إذا كان نوعًا واحدًا وعدمها إذا تعدد

(و) يكره (جولان) مصدر من جال في الحرب جولة وفي الطواف جولاً ويضم وجولاً وجولانًا محركة وجيلانًا بالكسر واجتال طاف، والمراد هنا إذا طاشت يده في الصحفة وأما الجولان بالسكون فجبل بالشام. وإنما نسكن الواو في كلام الناظم للوزن (**أيد في طعام موحد**) النوع. قال في الآداب الكبرى: ويكره أكله مما يلي غيره والطعام نوع واحد. ذكر هذا القيد القاضي وابن عقيل وغيرهما وإطلاق الناظم يشمل ما إذا كان الآكل وحده وعبارة الآداب الكبرى تأباه. وقال ابن أبي موسى من أئمة المذهب رضي الله عنه: وإذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك. وفي الفروع؛ ويأكل بثلاثة أصابع مما يليه. قال جماعة: والطعام نوع واحد. قال الآمدي: لا بأس أي أن يأكل من غير ما يليه وهو وحده انتهى. ودليل كراهة جولان اليد في الطعام قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة «كل مما يليك» أخرجاه.

فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعاً فَلاَ بَأْسَ فَالَّذِي نَهَى في اتِّحَادِ قَدْ عَفَا في التَّعَدُّدِ

(فإن كان) الآكل وحده أو كان مع جماعة وكان الطعام (**أنواعًا فلا بأس**) أي لا حرج ولا كراهة في جولان اليد حينئذ (**فالذي نهى**) النبي ﷺ عن جولان اليد فيه إنما هو (**في اتحاد**) أي نهيه عليه الصلاة والسلام إنما هو مع اتحاد النوع و (**قد عفا**) عن جولان اليد (**في**) أي مع (**التعدد**) في أنواع الطعام فله أن يأكل من حيث شاء لما روي عن عكراش بن ذؤيب التيمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل أم سلمة فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الطعام والودك فأقبلنا نأكل منها فأكل رسول الله ﷺ فيما بين يديه وجعلت أخبط في نواحيها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر شك عبيد الله بن عكراش قال عكراش فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ثم قال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ثم مسح ببل كفيه وجهه وذراعيه ثم قال: «يا عكراش هذا

الوضوء مما غيرت النار» رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ورواه ابن ماجه والترمذي وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء وعبيد الله بن عكراش مجهول وقال فيه ابن حبان منكر الحديث وقال البخاري عن هذا الحديث لا يثبت، والله تعالى أعلم.

مطلب في كراهة الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه

(تتمة) يكره الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل يأكل من أسفله وكذلك الكيل، قال في الآداب الكبرى: ويكره من وسط القصعة والصحفة وأعلاها وكذلك الكيل، ذكره ابن عقيل لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه» ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود وغيره ولفظه قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد أثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبدي كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها» ذروتها بكسر الذال المعجمة أعلاها والله أعلم.

مطلب في كراهة الأخذ والاعطاء والأكل والشرب باليد اليسرى

وَأَخْـذٌ وَإِعْطَـاءٌ وَأَكْـلٌ وَشُـرْبُـهُ   بِيُسْـرَاهُ فَـاكْـرَهْـهُ وَمُتَّكِئـاً دَدِ

(و) يكره تنزيهًا على المعتمد **(أخذ)** باليد اليسرى (و) يكره أيضًا **(إعطاء)** باليد اليسرى (و) يكره أيضًا **(أكل وشربه)** أي شرب الشارب **(بيسراه)** أي بيده اليسرى **(فاكرهه)** أي اكره كل ذلك لنهي الشارع عليه الصلاة والسلام عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها» قال وكان نافع يزيد فيه: «ولا يأخذ بها ولا يعط بها» رواه مسلم والترمذي بدون الزيادة ورواه مالك وأبو داود بنحوه. وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

وأخرج الإمام أحمد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان».

قال في الآداب الكبرى: ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار. وقال ابن أبي موسى من أصحابنا: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتناول بيمينك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: كلام ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى لأن النهي في كليهما وارد، انتهى.

وفي الإقناع كغيره: وتسن التسمية على الطعام والشراب، إلى أن قال: وأن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة ومراده كغيره بالضرورة الحاجة إذ الكراهة تزول بالحاجة.

وفي الإقناع كالآداب الكبرى وإن جعل بيمينه خبزًا وبشماله شيئًا يأتدم به وجعل يأكل من هذا كره. وعبارة الآداب: وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس منهي عنه كما هو ظاهر الخبر لأنه أكل بشماله ولما فيه من الشره وغيره لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها. وذكر الإمام ابن عقيل وكذا القاضي والشيخ عبد القادر قدس الله سره أن تناول الشيء من يد غيره باليمنى مستحب قالوا وإذا أراد أن يناول إنسانًا توقيعًا أو كتابًا فليقصد بيمينه والله أعلم.

مطلب في كراهة الأكل متكئًا وأنه احتقار للنعمة

(و) يكره أكل الآكل والشرب حال كونه (متكئًا) لقوله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا» قال بعض العلماء المتكيء هو المائل يعني في جلسته على جنبه وفسره بعض علمائنا بمطمئن. قال العلّامة ابن مفلح في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: «لا آكل متكئًا» أي لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن بل آكل مستوفزًا بحسب الحاجة.

قال في القاموس: ضربه فاتكأه كأخرجه ألقاه على هيئة المتكيء أو على جانبه الأيسر. وقال الخطابي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا آكل متكئًا» المتكيء هنا الجالس المعتمد على شيء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام بل يقعد مستوفزًا لا مستوطئًا ويأكل بُلْغة. انتهى.

ويأتي الكلام على الشرب والأكل قائمًا في محله وظاهر كلامهم كراهة الأكل متكئًا، وعبارة الفروع وغيره صريحة في الكراهة وهي بعد قوله ويكره عيب طعام وأكله من وسطه وأعلاه. قال الإمام أحمد: ومتكئًا. وفي الغنية: وعلى طريق وعبارة الآداب: ويكره أكله

متكئًا ومضطجعًا. زاد في الإقناع كالآداب أو منبطحًا انتهى. وقال الإمام ابن هبيرة: أكل الرجل متكئًا يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدم بين يديه من رزقه فيما يراه الله على تناوله ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكىء عنه، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة ولأنه إذا كان متكئًا لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه على كراهته.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة شرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه.

وذكر بعض مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالأكل متكئًا لأن النبي ﷺ أكل يوم خيبر متكئًا كذا قالوا والحديث الذي استدلوا به رواه الطبراني من طريق بقية وهو ثقة لكنه مدلِّس وفي رجاله عمر الشامي مجهول ولفظه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئًا وأصابته الشمس فلبس الظلة «قلت وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه منسوخ يدل له ما روي عن واثلة نفسه رضي الله عنه قال: «أكل رسول الله ﷺ متكئًا وقتًا يسيرًا ثم تركه» ذكره أصحاب السير منهم الشيخ محمد الشامي في سيرته هذا مع ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا» والترمذي عن عبد الله بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام فقالت عائشة يا نبي الله لو أكلت وأنت متكىء كان أهون عليك فأصغى بجبهته إلى الأرض وقال: «بل آكل كما يأكل العبد وأنا جالس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد» قال: «وكان رسول الله ﷺ يحتفز» وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بتمر هدية فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعًا» وفي رواية «رأيت رسول الله ﷺ جالسًا مقعيًا يأكل تمرًا».

نعم في مسلم وأبي داود عن مصعب بن سليم عن أنس رضي الله عنه أيضًا قال: «أتى رسول الله ﷺ بتمر فرأيته يأكل متكئًا» وهذا كأنه كان أولاً ثم نسخ يدل له مع ما قدمنا ما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك: إن الله تبارك وتعالى يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبدًا نبيًا» فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا وهذا ظاهر ولله الحمد.

فإن قيل: هذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم، قلنا: نعم ولكن صرح الصحابي بما يخص إطلاق ذاك في سائر الأزمنة بالزمن الذي قبل هذه المقالة وعلى فرض التسليم يكون فعله بعد النهي لبيان الجواز والله أعلم. وقوله (دد) أي اللهو واللعب قال في القاموس الدد

اللهو واللعب كالدد يعني أنه إنما أكل متكئًا لأجل اللهو وعدم الاكتراث بالآداب المشروعة في الأكل والشرب والله تعالى أعلم.

مطلب في كراهة الأكل بأقل من ثلاث أصابع أو أكثر

وَأَكْلُكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالاصْبَعِ اكْرَهَن وَمَعْ أَكْلِ شَيْنِ الْعَرْفِ إِتْيَانَ مَسْجِدِ

(و) أكره أيضًا (أكلك) أيها الآكل (بالثنتين) من أصابعك لأنه كبر (و) كذا الأكبر بـ (الأصبع) الواحدة (اكرهن) فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة لأنه مقت وكذا بأربع أصابع وبخمس لأنه شره. قال في الآداب الكبرى: وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي انتهى. قال ابن مفلح في الآداب: ولأن الأكل بأصبعين يطول حتى يشبع ولا تفرح المعدة والأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ حقه قليلاً قليلاً لا يستلذ به ولا يمرئه، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرته. والمراد ألا يتناول عادة وعرفًا بأصبع أو أصبعين فإن العرف يقتضيه ودليل الكراهة منتف فيه والسنة أن يأكل بثلاث أصابع لما في صحيح مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها» وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث».

مطلب أول من اتخذ الملعقة سيدنا إبراهيم عليه السلام

(فائدة) لا بأس بالأكل بالملعقة كما في الإقناع وغيره. وذكر الجلال السيوطي في الأوائل أن أول من اتخذ الملعقة سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

مطلب في كراهة أكل كل ذي رائحة خبيثة وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس

ثم ذكر الناظم مسألة كراهة دخول المسجد لذي ريح منتنة لأن ذلك ينشأ عن الأكل غالبًا. فقال (ومع أكل) شيء (شين) مأخوذ من شانه يشينه ضد زانه يزينه أي قبيح (العرف) بفتح العين المهملة وإسكان الراء الريح طيبة أو منتنة وأكثر استعماله في الطيبة كما في القاموس هكذا في عدة نسخ وفي النسخة التي شرح عليها الحجاوي رحمه الله ومع نتن بدل شين بإسقاط لفظه أكل وبعدها أكره (إتيان مسجد) فتصير على التي شرح عليها الحجاوي ومع نتن العرب وأكره إتيان مسجد والنتن الرائحة الكريهة والتي في النسخ سواها أولى من جهة اللفظ والمعنى أما اللفظ فإنه أرشق في العبارة وأسلس في النظم والوزن وأسلم من

العلل فإن وزنه مستقيم بخلاف ما ذكره رحمه الله وأما المعنى فإن تكرار الكراهة في البيت مرتين غير رشيق في المعنى. نعم هو أشمل من كون ذلك الريح الكريه ناشئًا عن أكل أو غيره لكن هذا يفهم من علة الكراهة وحاصل ذلك كله أنه يكره أكل كل ذي رائحة كريهة من ثوم وبصل وفجل وكرات لأجل رائحته الخبيثة سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد. نعم تتأكد الكراهة لمريد المسجد لقول النبي ﷺ: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه فإذا أكله فينبغي له أن لا يقرب المسجد قبل زوال رائحته إلا من حاجة لقوله ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا» وفي رواية «فلا يقربنا في مساجدنا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وليس أكل ذلك بمحرم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث إليه بطعام لم يأكله النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: فيه الثوم فقال يا رسول الله أحرام هو؟ قال «لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه» وروي عن أحمد رضي الله عنه في رواية مرجوحة أنه يأثم بأكله لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وفي أكله أذاهم ذكره في المغني والمذهب الكراهة فقط ومحل ذلك إذا لم ينضج بطبخ وإلا فلا كراهة وسيأتي الكلام على آداب دخول المساجد عند قول الناظم وافتقدها عند أبواب مسجد إن شاء الله تعالى.

مطلب في كراهة مباشرة الأذى باليد اليمنى وأنها لما شرف واليسرى لما خبث

وَيُكْرَهُ بالْيُمْنَى مُبَاشَرَةُ الأَذَى ... وَأَوْسَاخِهِ مَعَ نَثْرِ مَاء أَنْفِه الرَّدِي

(ويكره) لكل أحد (بـ) ـاليد (اليمنى مباشرة الأذى) من النجاسات والاستنجاء بلا حاجة والجار والمجرور متعلق بمباشرة (و) يكره أيضًا باليمنى مباشرة (أوساخه) أي درنه من أنواع القذر مثل الامتخاط (مع) أي كما يكره مباشرة (نثر ماء أنفه) أي استنثار الماء من أنفه (الردى) أي القذر بيده اليمنى وكذا ماء الوضوء فإنه يندب أن يكون استنثاره باليسرى ويكره باليمنى وكذا تنقية وسخ الأذن بلا حاجة إلى ذلك.

كَـذَا خَلْـعُ نَعْلَيْـه بِهَـا وَاتِكَـاؤُهُ ... عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِه اشْهَدِ

و (كذا) يكره لكل أحد خلع نعليه: تثنية نعل وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها كما في القاموس وقال في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمَّى الآن تاسومة. ومثل النعلين في الحكم الخفين والجرموقين فيكره خلع ذلك ونحوه (بها) أي باليد اليمنى لأن اليد اليمنى يستحب مباشرتها

للخيرات وتقديمها في القربات فهي لما شرف واليسرى لما خبث فيندب تقديم اليمنى في الوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والسراويل والخف ودخول المسجد والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس ونتف الإبط والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء وما في معنى ذلك كله من نحو السلوك فيبتدىء بالشق الأيمن من فمه وأما إمساك السواك حال التسوك فباليسرى على المعتمد لأنه من باب إزالة القاذورات.

وأما ما خبث من نحو تقديم رجله اليسرى للخلاء والحمام والامتخاط والاستنجاء وما شابه ذلك فيندب أن يكون باليسرى. والأصل في ذلك قول سدتنا عائشة أم المؤمنين رضوان الله عليها وعلى أبيها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وقالت أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» رواه البخاري ومسلم. وأخرجا أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» والله أعلم.

(و) يكره أيضًا لكل أحد (اتكاؤه) سواء كان في حالة الأكل أو غيره (على يده) أي يد نفسه (اليسرى) حال كونها (وراء) أي خلف (ظهره) لأنها جلسة المغضوب عليهم (اشهد) ذلك واعتقده مكروهًا فعل أمر من شهد. وذلك لما روى الرشيد بن سويد رضي الله عنه قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي فقال ﷺ: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟»» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(تنبيه) هذان البيتان ذكرهما الحجاوي هنا فقلدناه وإلا فهما في اللباس كما في النسخ فتفطن لهما والله أعلم.

مطلب في حكم القران بين تمرتين فأكثر وفيه تحقيق مهم

وَيُكْرَهُ في التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ ... وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لاَ في التَّفَرُّدِ

(ويكره) لكل أحد بلا حاجة (في التمر) وهو جنا النخل واحدته تمرة (القران) بأن يجمع في حال أكله بين تمرتين فأكثر (ونحوه) أي نحو التمر مما جرت العادة بتناوله أفرادًا مثله في الحكم. قال في الآداب الكبرى: والقران بين غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته في الفواكه وما في معناها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله أفرادًا. ودليل الكراهة ما في الصحيحين عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن تستأذن أصحابك» فالقران بكسر القاف هو أن يقرن التمرة مع أختها ويرفعهما إلى فيه جميعًا **(وقيل)** الكراهة إنما تكون **(مع التشريك)** بأن كان شريكًا مع غيره لما يلزم من فعله ذلك اختصاصه بأزيد عن شريكه فعلى هذا **(لا)** يكره القران **(في التفرد)** أي في أكله منفردًا عن شريك ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك كما في الرعاية والمستوعب وزاد: وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن وهو معنى كلامه في الترغيب.

فإن قلت: النهي يقتضي التحريم كما أن الأمر يقتضي الوجوب فما لكم لم تقولوا بالحرمة ههنا؟ فالجواب كما في واضح ابن عقيل أن الأمر لا يقتضي حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه عقلاً عندنا وعند أهل السنة خلافًا للقدرية فقد نهى الشارع عن أشياء الأولى تركها لا لقبحها كالقران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة والجلوس في المنارة والشرب من ثلمة الإناء كذا قال ومراده رحمه الله تعالى نفي كون العقل يحسن أو يقبح قال في شرح التحرير والحسن شرعًا والقبيح شرعًا ما أمر به الله سبحانه وتعالى وهذا راجع للحسن وما نهى عنه وهذا راجع للقبيح قال ابن قاضي الجبل: إذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن فعل فقبيح بالاتفاق، والله أعلم.

ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي عن قران التمر التحريم وعن غيرهم للكراهة والأدب. وذكر النووي أن الصواب التفصيل. فإن كان الطعام مشتركًا بينه وبين غيره فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم فحسن أن لا يقرن ليساويهم إن كان فيه قلة وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس لكن الإذن مطلقًا الأدب وترك الشره. نعم يطلب إذنهم والحالة هذه إن كان مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقًا. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال في الآداب الكبرى: وفيما ذكره نظر والله أعلم.

مطلب في بيان كيفية الجلوس للطعام

وَكُـلْ جَـالساً فَـوْقَ الْيَسَـارِ وَنَـاصِـبَ   الْيَمِينِ وَبَسْمِلْ ثُمَّ في الانْتِها أَحْمَدِ

(وكل) فعل أمر من أكل وهو للندب فيسن أكلك حال كونك **(جالسًا فوق)** رجلك **(اليسار وناصب)** الرجل **(اليمين)** منك ومسندًا بطنك إلى فخذك اليمين.

قال الإمام ابن القيم في حكمة ذلك: لئلا يحصل الامتلاء المنهي عنه فإن الإنسان

بإسناد فخذه لبطنه لا يحصل تمام امتلاء لعدم افتراش البطن. وفي الرعاية أو يتربع وذكر ابن البنا عن بعض الأصحاب أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشًا وإن تربع فلا بأس، وقال الحافظ ابن حجر: المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه أو يجلس وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

وقال الإمام ابن القيم في الهدى: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس متوركًا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعًا لله وأدبًا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه انتهى (وبسمل) أمر من بسمل يبسمل أي قل في ابتداء أكلك وشربك بسم الله، وفي نسخة وسمي. قال في القاموس بسمل قال بسم الله. وقال في المطالع قال أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي في كتابه فقه اللغة: البسملة حكاية قول بسم الله والسبحلة حكاية قول سبحان الله، والهيللة حكاية قول لا إله إلا الله والحوقلة والحولقة حكاية قول لا حول ولا قوة إلا بالله والحمدلة حكاية قول الحمد لله. والحيعلة حكاية قول حي على الصلاة حي على الفلاح والطبلقة أطال الله بقاك والدمعزة أدام الله عزك والجعلفة جعلني الله فداك انتهى.

فمن آداب الأكل والشرب أن يقول الإنسان عند إرادته قبل أن يضع يده في الطعام وقبل أن يضع الإناء على فيه بسم الله وهي بركة الطعام فيكفي القليل بها وبدونها لا يكفي كما دل عليه حديث أبي أيوب قال: «كنا عند النبي ﷺ يومًا فقرب طعامًا فلم أرَ طعامًا كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة في آخره فقلنا كيف هذا يا رسول الله؟ قال: لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد بعدنا من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان» رواه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام: لو زاد الرحمٰن الرحيم عند الأكل ـ يعني والشرب ـ كان حسنًا، فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك. ونقل ابن هانىء أنه يعني الإمام أحمد رضي الله عنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت. ودليل سنية الإتيان بالبسملة في ابتداء الطعام ما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يأكل طعامه في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى كفاكم» ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد: «فإذا أكل أحدكم طعامًا فليذكر اسم الله عليه فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة.

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا

مبيت لكم ولا عشاء، فإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء».

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ وإنا حضرنا معه طعامًا فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما» فإذا نسي الإنسان أن يأتي بالبسملة في الابتداء فليقل في آخره بسم الله على أوله وآخره لما روى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره».

(وأخرج) أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أمية بن مخشي رضي الله عنه ـ كان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رجلاً كان يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسمِ الله حتى كان في آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبي ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء حتى قاءه» قال في الآداب الكبرى: وقيل تجب التسمية هنا وذكر وجوبها ابن أبي موسى. وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال في الأكل أربعة فريضة: أكل الحلال. والرضا بما قسم الله على ذلك. والتسمية على الطعام. والشكر لله على ذلك. قال ابن البنا: وتحقيق الفقه أن التسمية على الأكل والحمد كلاهما مسنونان. قال النووي: التسمية هنا مجمع على استحبابها يعني في الأكل والشرب والله تعالى أعلم.

مطلب ينبغي للآكل أن يجهر بالبسملة لينبه غيره

(فوائد) الأولى ينبغي للآكل وكذا الشارب أن يجهر بالبسملة لينبه غيره وليسمع الشيطان ذكر الله فيهرب. قال في الآداب الكبرى: ولم يذكره الأصحاب قال وله مناسبة انتهى. قلت وأقل ذلك أن يسمع نفسه حيث لا مانع. قال ابن أبي داود في كتابه (تحفة العباد وأدلة الأوراد) اتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الأذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع انتهى.

(الثانية) قال في الآداب الكبرى «نص الشافعي رضي الله عنه أنه إذا سمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة» قلت وظاهر حديث حذيفة الذي ذكرناه يأبى ذلك إلا أن يراد بأنه

حصل أصل السنة دون منع الشيطان من الأكل من الطعام مع من لم يسم.

مطلب يسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمل عند كل قطع

(**الثالثة**) ذكر السامري من أصحابنا أن الشارب يسمي الله عند كل ابتداء ويحمده عند كل قطع لأنه ابتداء فعل كالأول وإن كان الأول آكد. وإنما خص هؤلاء الشارب أما لقلته فلا يشق التكرار وأما لأن كل مرة مأمور بها فاستحب فيها ما استحب في الأول بخلاف الأكل فإنه يطول فيشق التكرار والقطع فيه أمر عادي وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر ما قدمنا عن الإمام أحمد.

قال إسحاق بن إبراهيم تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول: الحمد لله، وبسم الله، قال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت.

قال في الآداب الكبرى: ولم أجد عن الإمام أحمد رضي الله عنه خلاف هذه الرواية صريحًا ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب والظاهر أن الإمام رضي الله عنه اتبع الأثر في ذلك كما هو عادته فقد روى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال لقوم أكلوا معه: «يا بني لا تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله أكل وحمد خير من أكل وصمت» وكذا قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح: «أكل وحمد خير من أكل وصمت» ثم قال في الآداب: وجه الأول يعني الاكتفاء بالبسملة في الابتداء والحمدلة في الانتهاء ظاهر الأخبار فإنه ﷺ اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد أخيرًا ولو كان يعني تكرار ذلك مع كل لقمة مستحبًا لنقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو ﷺ الغاية في فعل الفضائل وكذلك المعروف والمشهور من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم.

مطلب فيما يقوله الآكل والشارب آخر طعامه من الحمد والثناء على الله عز وجل

(ثم) بعد فراغك من الأكل والشرب (**في الانتهاء**) من كل منهما (**احمد**) الله تعالى فعل أمر من حمد يحمد، يعني اثنِ على الله واشكره بما هو أهله الذي أسدى لك هذه النعم وسوغ الطعام والشراب حتى حصل لك بهما الغذاء فهو جل شأنه جدير بأن يحمد لذاته فكيف يترك الحمد له والثناء عليه مع نعمه المترادفة ومننه المتواصلة.

وقد ورد عن النبي المصطفى ﷺ في ذلك عدة أحاديث. منها ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل

طعامًا ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج مسلم والنسائي والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» الأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل وقيل بضم الهمزة وهي اللقمة.

وفي حديث ابن عباس الطويل الذي رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وفيه قال النبي ﷺ: «خبز ولحم وتمر ورطب وبسر» ودمعت عيناه «والذي نفسي بيده إن هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة» فكبر ذلك على أصحابه فقال: «بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فإن هذا كفاف بهذا» وكان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه الإمام أحمد وغيره.

وفي البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه. وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه وقال مرة إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور ربنا. ومكفي بفتح الميم وتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز قال النووي وهو فاسد من جهة العربية سواء كان من الكفاية أو من كفاف الإناء كما لا يقال في مقرو مقرىء ولا في مرمى مرميء بالهمز.

قال في مطالع الأنوار؛ المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير. قال الحربي فالمكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه. وقوله غير مكفور أي غير مجحودة نعم الله تعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمد لله عليها وقال الخطابي: المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود إليه وأن معنى قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث أي أن الله تعالى مستغن عن معين وظهير. قال وقوله ولا مودع أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه وهو بمعنى المستغنى عنه وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص والمدح أو بالنداء كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ومن رفعه قطعه وجعله خبرًا لمبتدأ محذوف أي ذلك هو ربنا أو أنت ربنا ويصح كسره على البدل من اسم الجلالة في قوله الحمد لله. وذكر ابن الأثير في نهايته نحو هذا الخلاف مختصرًا قال ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أي ربنا غير مكفي ولا مودع وعلى هذا يرفع غير قال ويجوز أن يكون الكلام راجعًا إلى الحمد كأنه حمدًا كثيرًا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عن هذا

الحمد. وقال في قوله ولا مودع أي غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع وإليه يرجع والله أعلم.

وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا» وفي سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمٰن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامًا يقول: «بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال: «أللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما أعطيت» وفي كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ: «الحمد لله الذي منّ علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا» وفي سنن أبي داود والترمذي وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا» وفي رواية ابن السني «من أطعمه الله طعامًا فليقل أللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ومن سقاه الله تعالى لبنًا فليقل أللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب غير اللبن» قال الترمذي هذا حديث حسن والله تعالى أعلم.

مطلب يكره سبق القوم بالأكل وأنه دناءة

وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

(ويكره) تنزيهًا لكل أحد من الذين قدم لهم الزاد (سبق القوم) الذين هو معهم فيكره له أن يمد يده (للأكل) قبل أن يمد الآكلون أيديهم (نهمة) قال في القاموس النهم محركة والنهامة كسحابة إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلىء عين الآكل ولا يشبع والنهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء وهو منهوم بكذا مولع فيه. وقال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء ومنه أنهم من الجوع ومنه الحديث «منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا» انتهى.

وإنما كره ذلك لأنه دناءة وجشاعة وهي أشد الحرص قال الشنفرى يمدح نفسه في لاميته المشهورة بلامية العرب وهي قصيدة عظيمة قال فيها:

وكل أبيٍّ باسل غير أنني إذا عرضت أولى الطرائد أبسل
وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل
وما ذاك إلا بسطة عن تفضل عليهم وكان الأفضل المتفضل

فقوله وكل أبي الخ الأبي هو حمى الأنف الذي لا يقر للضيم والباسل الكريه والطرائد التي تطرد ومعنى قوله وكل أي كلهم أو كل واحد منهم فحذف المضاف إليه وهو يريده وبقي حكم الإضافة وهو تعريف كل ولذلك تقول مررت بكل قائمًا وبكل قاعدًا فتنصب عنه الحال. ومنه قوله تعالى: ﴿ولكل درجات﴾ [الأنعام: ١٣٢] وكلاً نقص عليك فكل مبتدأ وأبي خبره وباسل خبر ثان أو وصف الخبر وقوله غير أنني استثناء منقطع تقديره لكن أنا أبسل منهم أي أشجع وقت ظهور الطريدة فعلية بمعنى فاعلة أي فرسان الخيل أو بمعنى مطرودة أي الخيل التي يطردها فرسان أخر وقوله أجشع أي أحرص وبأعجلهم الباء زائدة للتوكيد غير متعلقة بشيء وحسنت زيادتها من أجل النفي بلم وهي بمعنى ما كنت ومعنى قوله في البيت الثالث وما ذاك إلا بسطة أي سعة وذاك كناية عن أخلاقه التي شرحها والمعنى مالي حال أو خلق إلا كذا وكذا وعن تفضل متعلق بمحذوف خبر ذاك وعليهم يتعلق بتفضل والأفضل خبر كان مقدم على اسمها والمعنى وكان المتفضل الأفضل يعني أنه يتفضل عليهم بإيثارهم على نفسه ومن يتفضل على أقرانه بذلك يكون هو الأفضل والله أعلم.

مطلب يبتدىء رب الطعام بالأكل ما لم يكن أفضل منه

قال في الآداب الكبرى، ويبدأ بهم الأكبر والأعلم لما في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وتقدم. (**ولكن رب**) أي صاحب (**البيت**) المقدم لإخوانه الطعام (**إن شاء يبتدىء**) بالأكل لأنه طعامه فلا يحرج عليه فيه ولعل الأولى له عدم الابتداء إذا كان ثم من هو أفضل منه حتى يبتدىء الأفضل اقتداء برسول الله ﷺ في حديث حذيفة فإن عمومه يشمل ما إذا كان الطعام من رسول الله ﷺ ومن غيره. وعلى الحالتين المبتدىء رسول الله ﷺ وهذا ظاهر والله أعلم.

ومن ذلك قصة سيدنا إبراهيم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لما قدم للملائكة المقربين العجل الحنيذ يعني المشوي على الحنذ وهو الرضف السمين. فإنه قد روي أنه مد يده وأكل ولم تأكل الملائكة الكرام فقالت له زوجته يا إبراهام ما بال أضيافك لا يأكلون؟ فقال لهم عليه الصلاة والسلام ألا تأكلون بصيغة العرض والتلطف فلما امتنعوا من أكل الطعام خاف منهم عليه الصلاة والسلام ولم يظهر لهم ذلك فعلمت الملائكة ما أوجسه من الخوف في نفسه عليه السلام. فأظهرت له ذلك وبشروه بالغلام والله أعلم.

مطلب لا بأس من الشبع الغير المفرط

وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَى ... وَمَكْرُوهُ الاسْرَافُ وَالثُّلْثَ أَكِّدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا إثم ولا كراهة (عند الأكل) وكذا الشرب لنحو اللبن (من شبع الفتى) تقدم معنى الفتى والمراد من شبع الآكل كبيرًا كان أو صغيرًا ذكرًا أو أنثى.

قال في الآداب الكبرى: لو أكلت كثيرًا لم يكن به بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف وما ورد من النهي فللتأديب لا التحديد.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل يقول لما جاءه قدح من لبن وأمر أن يدعو له أهل الصفة فسقاهم ثم قال لأبي هريرة (اشرب) فشرب ثم أمره ثانيًا وثالثًا حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغًا. وقال في الترغيب: لو أكل كثيرًا بحيث لا يؤذيه جاز. واختلف في حد الجوع على رأيين. أحدهما أنه يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدم فليس بجائع. ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء.

مطلب يكره الإسراف في الأكل والشبع المفرط

والحاصل أن الآكل لا يخلو من حالات أربع: إحداها الشبع غير المفرط وقد علمت أنه غير مكروه والمراد به أن يتجاوز الأثلاث في الأكل على ما يأتي في الحديث مجاوزة غير مضرة للآكل في بدنه ولا إسراف. الثانية الشبع المفرط وإليها أشار الناظم بقوله (ومكروه) تنزيهًا على الأصح (الإسراف) في الأكل وقيل إن ذلك حرام قال في الآداب الكبرى: اعلم أن كثرة الأكل شؤم وأنه ينبغي النفرة عمن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة. ولهذا روى مسلم عن نافع قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما مسكينًا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل كثيرًا فقال: لا يدخلن هذا علي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» قلت وهذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء» وفي رواية للبخاري أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيرًا فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وفي رواية لمسلم قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفًا كافرًا فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يشرب في معى واحد وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء».

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» ولفظ ابن ماجه «فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام» الحديث.

وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال: «كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة» وفي صحيح الحاكم أن الرجل هو أبو جحيفة. فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال: «يا هذا كف عنا من جشائك فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة» قال الحاكم صحيح الإسناد واعترضه الحافظ المنذري ثم قال لكن رواه البزار بإسنادين أحدهما ثقات ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي وزاد فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى وفي رواية لابن أبي الدنيا قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة.

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة» وفي معجم البغوي عن عبد الرحمٰن بن المرقع رضي الله عنه قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي بخضرة من الفواكه فواقع الناس الفاكهة فمعثتهم الحمى فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في أرضه وهي قطعة من النار فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين» يعني بين المغرب والعشاء قال ففعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله ﷺ: «لم يخلق الله وعاء إذا ملىء شرًا من بطن» فإذا كان لا بد فاجعلوا ثلثًا للطعام وثلثًا للشراب وثلثًا للريح. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: ومكروه الإسراف والثلث أكد.

مطلب ينبغي للآكل أن يجعل ثلثًا للطعام وثلثًا للشراب وثلثًا للهواء

(والثلث) أي اقصد جعلك بطنك أثلاثًا وهي الحالة الثالثة **(أكد)** امتثالاً لما قال الرسول الشفيق، الناصح لجميع الخلق. المرشد للمنافع الدينية والدنيوية، والمنقذ من الهلاك والمفاسد ﷺ فهو الحكيم الناصح. والعليم الذي أتى بالعلم النافع والحق الواضح. ولهذا قال الحافظ ابن رجب عن هذا الحديث إنه أصل عظيم جامع لأصول الطب كلها.

وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات يعني من قوله ﷺ: «حسب ابن آدم أكلان يقمن صلبه» إلى آخره لسلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة.

قال الحافظ ابن رجب: وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التخم: قال بعضهم أصل كل داء البردة. وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه. وقال القرطبي في شرح الأسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة. وفي الاحياء ذكر هذا الحديث يعني تقسيم البطن أثلاثًا لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك أن أثر الحكمة فيه واضح. وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة. قال في الفتح محل احتمال والأول أولى وقال (الحارث بن كلدة) طبيب العرب: «الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء» ورفعه بعضهم ولا يصح أيضًا قال الحافظ وقال الحارث أيضًا الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية، إدخال الطعام على الطعام، قبل الانهضام.

مطلب مراتب الغذاء ثلاثة

وقال الإمام ابن القيم في الهدي النبوي: مراتب الغذاء ثلاثة: أحدها مرتبة الحاجة. والثانية مرتبة الكفاية. والثالثة مرتبة الفضيلة. فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا يضعف فإن تجاوزها فليأكل ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا أنفع للبدن والقلب فإن البدن إذا امتلأ من الطعام وضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة الحمل الثقيل هذا مع ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات والعبادات. فالامتلاء مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائمًا، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به. واستشهد بحديث أبي هريرة وبشبع الصحابة رضي الله عنهم مرارًا بحضرته ﷺ فهذا بعض منافع تقليل الغذاء وترك التملي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته. وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك.

وقال الحسن: يا بن آدم كل في ثلث بطنك واشرب في ثلث ودع ثلث بطنك للنفس لتتفكر. وقال المروذي جعل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد رضي الله عنه يعظم أمر الجوع والفقر فقلت يؤجر الرجل في تلك الشهوات؟ فقال وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال ما أرى. قال ابن سيرين قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما ألا أجيئك بجوارش قال وأي شيء يهضم الطعام إذا أكلته قال ما شبعت منذ أربعة أشهر وليس ذلك لأني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون. وروى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناده عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «ثلث للطعام وثلث

للشراب وثلث للنفس» قال ثلث للطعام هو القوت وثلث للشراب هو القوى وثلث للنفس هو الروح. وذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب يومًا فقال: «إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم وعليكم بالفضل في قوتكم فإنه أبعد من الأشر وأصح للبدن وأقوى على العبادة وإن امرأ لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه». وقال الفضيل بن عياض: خصلتان يقسيان القلب كثرة الكلام وكثرة الأكل. وروى المروذي بإسناده عن محمد بن واسع أنه قال: «من قل طعمه فهم وأفهم وصفا ورق وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد» وقال أبو عبيدة الخواص: حتفك في شبعك وحظك في جوعك إذا أنت شبعت ثقلت فنمت استمكن منك العدو فجثم عليك وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد. وقال سلمة بن سعيد إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله. وقال مالك بن دينار: ما ينبغي للعاقل أن يكون بطنه أكبر همه وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه. وكان يقال: لا تسكن الحكمة معدة ملأى. وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام.

فانظر رحمك الله هذه الهمم العلية، والأنفس الزكية، ونحن في هذه الأعصار، نتضلع من هذه الأقذار. ولا نتزود لتلك الدار. عياذًا بك اللهم من مر الأقدار، والخلود إلى نيل الشهوات الموجبة إلى دخول النار. ولا حول ولا قوة إلا بالله الرحيم الغفار.

مطلب يحرم المبالغة في تقليل الطعام

الحالة الرابعة في المبالغة من التقليل في الطعام.

اعلم أنه من بالغ في تقليل الغذاء فأضر ببدنه أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته حرم عليه ذلك، وإلا يضر ببدنه ولا بشيء منه ولا قصر عن فعل واجب كره له إن خرج عن الأمر الشرعي.

وروى الخلال في جامعه عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قيل له: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً ويقللون من طعامهم قال: ما يعجبني سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض انتهى وقد قال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة» رواه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي الحديث: «هلك المتنطعون» وهم المبالغون في الأمور. ومن التنطع الامتناع من المباحات كالذي يمتنع من أكل اللحم والخبز أو لبس الكتان أو شرب الماء ويمتنع من نكاح النساء وما شاكل ذلك ويزعم أن ذلك من الزهد المستحب وذلك جهل منه كما قاله شيخ الإسلام وقد قال النبي ﷺ: «لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأتزوج النساء

فمن رغب عن سنتي فليس مني». ففي الصحيحين أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم فقام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنّتي فليس مني». نعم التقليل من الطعام ومن بعض المباحات والاقتصاد في ذلك مع عدم الانهماك في اللذات والطرح للتكلف هو المطلوب المحمود والله تعالى أعلم.

مطلب أكل ﷺ اللحم مطبوخًا ومشويًا من الحيوانات والطيور

(**تنبيهات الأول**) ثبت فيما لا يحصى إلا بكلفة عن سيد العالم ﷺ أكله اللحم مطبوخًا ومشويًا من الحيوانات والطيور. وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ لحمًا قد شوي فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ». وأخرج الشيخان عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ» وأخرج أيضًا عن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج.

وقد قال الإمام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه، وجعل الفردوس مأواه، في كتابه زاد المعاد، في هدى خير العباد: «أكل رسول الله ﷺ لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والأرنب وطعام البحر» قلت: وكذا أكل لحم الحجل. فقد روى الترمذي والحاكم وصححه وابن السني وأبو نعيم عن أنس رضي الله عنه قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ حجل مشوي فقال: أللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه» وكذا أكل ﷺ من لحم شاة من الأروى، فقد روى أبو إسحاق المذكي في أماليه انتقا الدارقطني عن حازم رسول الله ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ بصيد صدته شاة من الأروى فأهديتها إليه فقبلها رسول الله ﷺ وأكل منها وكساني عمامة عدنية وقال لي: «ما اسمك؟» قلت: حازم قال: «لست بحازم ولكنك مطعم» وقد روى أبو بكر أحمد بن مروان المالكي الدينوري في المجالسة عن معن بن كثير عن أبيه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بصحفة أو جفنة مملوءة مخًا فقال: يا أبا ثابت ما هذا؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد نحرت وذبحت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ قال: فأكل ودعا له النبي ﷺ بخير قال إبراهيم بن حبيب: سمعت أن الخيزران حدثت بهذا الحديث فقسمت قسمًا من مالها على ولد سعد بن عبادة وقالت أكافىء ولد سعد عن فعله برسول الله ﷺ. قلت: الخيزران هي أم هارون الرشيد وهي أمة بربرية ولها خيرات رحمها الله تعالى. فهذه

الأحاديث وأمثالها وأضعاف أضعافها تبين أن النبي ﷺ كان يأكل الطيبات وهذا بين ولله الحمد. إنما النهي والتحذير من الانهماك واتخاذ اللذات ديدنًا كما يفعله المترفون وإلا فقد كان أحب الطعام إليه ﷺ الثريد.

مطلب أحب الطعام لرسول الله ﷺ الثريد

فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الخس» وكان ﷺ يحب الحلوى والعسل كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل». وروى أبو داود عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدًا وتمرًا» وكان يحب لحم الذراع ولحم الظهر وعراق الشاة. روى النسائي كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة الجنب. العراق بعين مهملة مضمومة فراء فألف فقاف جمع عرق بفتح فسكون هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهو جمع نادر. وكان يحب من الشاة مقدمها. وكان أحب الفواكه إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ رواه ابن عدي عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقد روى الطبراني برجال ثقات سوى سعد بن عتيبة القطان فيحتاج إلى نظر وتجريم من حديث بريدة مرفوعًا «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» والفاغية نور الحناه كما قدمناه في الخضاب والله أعلم.

مطلب الأكل فوق الشبع حرام إلا في موضعين

(الثاني) قال في الآداب قال الحنفية الأكل فوق الشبع حرام. قال المشايخ منهم إلا في موضعين. أن يأكل فوق الشبع ليتقوى لصوم الغد. الثاني إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف فلا بأس أن يأكل فوق الشبع لئلا يصير داخلاً في جملة من أساء القرى قال وهذا فيه نظر ولهذا لم يستثن محمد بن الحسن. وقالوا من السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون. ومنه أن يصنع لنفسه ألوان الطعام والمعتمد في مذهبنا على ما يقتضيه كلام الإقناع والمنتهى وغيرهما أن السنّة أن يكون البطن أثلاثًا كما مر ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتخمة يحرم وظاهر المنتهى والغاية الكراهة فقط. قال في الغاية: ويكره أكله من أعلى الصحفة إلى أن قال: وأكله حارًا أو كثيرًا بحيث يؤذيه أو قليلاً بحيث يضره ولم يشر للخلاف. ويكره إدمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره. وقال ابن هبيرة: لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته لأنه قوته وقوت غيره. قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك بات بشمًا فقال: لو مات لم

أصلّ عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية يعني أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه انتهى.

مطلب في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

قال علماؤنا وليس من السنّة ترك أكل الطيبات. ولا بأس بالجمع بين طعامين. ومن السرف أن تأكل كلما اشتهيت. قال الإمام ابن الجوزي في تبصرته: الشبع يوجب ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلادة الذهن وذلك بتكثير البخار في الرأس حتى يغطي موضع الفكر والذكر. والبطنة تذهب الفطنة وتجلب أمراضًا عسرة. ومقام العدل أن لا يأكل حتى تصد الشهوة وأن يرفع يده وهو يشتهي الطعام. ونهاية المقام الحسن قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس». والأكل على مقام العدل يصح البدن ويبعد المرض ويقلل النوم ويخفف المؤنة ويرقق القلب ويصفيه فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتعبدات ويحصل الإيثار. ثم نقل عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال: من ضبط بطنه ضبط دينه، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك. ثم أنشد الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى ورضي عنه:

تجوع فإن الجوع يورث أهله ... مصادر بر خيرها الدهر دائم
ولا تك ذا بطن وعيب وشهوة ... فتصبح في الدنيا وقلبك هائم

قال الإمام ابن الجوزي: وقد كان السلف يكرهون كثرة الألوان لأنها تدعو إلى كثرة الأكل وما زالوا يذمون الشبع. ثم ذكر حديث أبي جحيفة وتجشيه عند رسول الله ﷺ وما قيل لسمرة بن جندب، إن ابنك لم ينم الليلة قال أبشمًا؟ قيل بشماً، قال: لو مات لم أصلِّ عليه وقد ذكرنا ذلك. قال وعير رجل من قريش فقيل له: إن أباك مات بشمًا وماتت أمك بغرًا فالبشم في الطعام والبغر في الماء. قال ابن الجوزي: وقد تقلل جماعة من المتزهدين فضعفوا عن أداء الفرائض وذلك من أوامر الشيطان وإنما قد لا يجد الإنسان الحلال في وقت فيصبر وقد يؤثر. فأما الدوام على ما يضعف البدن ويوجب تنشف الرطوبات وييس الدماغ فيخرج إلى الخيالات الفاسدة فذاك لا يفعله إلا الجهال. وأما ترك الشهوات فقد اعتمده خلق من الصالحين لأنها توجب كثرة الأكل ولا يحتملها كسب الورع. على أنه لا ينبغي أن يترك مطلقًا إنما يترك ما يفعله أهل الترف من ألوان الأطعمة وإلا فقد كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل وأكل الدجاج. فأما أهل الغفلة فيأكلون شرهًا ولا ينظرون في حل المطعم ويتعدى أمرهم إلى شرب المسكر وقد قال ﷺ: «اجتنبوا أم الخبائث» وذكر عن محمد بن هشام النصيبي قال: كان عندنا رجل مسرف على نفسه يكنى أبا عمرو وكان يشرب الخمر فبينا هو كذلك انتبه ذات ليلة وهو فزع فقيل له ما لك؟ فقال: أتاني آت في منامي هذا

وردد عليَّ هذا الكلام حتى حفظته وهو:

جــد بــك الأمــر أبــا عمــرو وأنــت معكــوف علــى الخمــر
تشــرب صهبًــا صــراحيــة ســال بــك السيــل ومــا تــدري

فلما أذن المؤذن مات فجأة ثم أنشد ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

تلــوم لمــا خلــت أمــامــه قلــت لهــا لا ولا كــرامــه
كســرة خبــز وقعــب مــاء وسحــق ثــوب مــع الســلامــه
خيــر مــن العيــش فــي نعيــم يكــون مــن بعــده نــدامــه

ولو أخذنا نتكلم على الجوع وضده. ومقبول ما قيل فيه ورده. لمل الطبع، وخرجنا عن الوضع. لكن في الإشارة ما يغني عن بسط العبارة.

مطلب من أذهب طيباته في حياته واستمتع بها نقصت درجاته

(الثالث) قال علماؤنا منهم صاحب الإقناع في إقناعه والغاية وغيرهما: ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة.

ودليل هذا ما روى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لقيني عمر بن الخطاب وقد ابتعت لحمًا بدرهم فقال: ما هذا يا جابر؟ فقال قلت: قرم أهلي فابتعت لهم لحمًا بدرهم فجعل عمر يردد قرم أهلي حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألقَ عمر». قوله: قرم أهلي أي اشتدت شهوتهم اللحم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومعه حامل لحم فقال عمر: «أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه فأين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ [الأحقاف: ٢٠]».

قال البيهقي وروي عن عبد الله بن دينار مرسلاً وموصولاً قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب قال الحليمي رحمه الله: هذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال: ﴿فاليوم تجزون عذاب الهون﴾ [الأنعام: ٩٣] فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات أي يقع وينشب ولا يتخلص منها والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيرها فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلا ينبغي أن تعود النفس بما

تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها. ولترضَ من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم.

وقال الإمام العلاّمة ابن مفلح في آدابه في قوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر: ٨] أي عن الشكر عن النعيم فيطالب البعد فإذا شكر الله على النعيم فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور. قال تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية فأما السؤال عن النعيم فقيل مختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر وقيل عام وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة» ثم قوله: «إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فإن هذا كفاف بهذا».

قال ابن مفلح: ثم النعيم هل هو عام أو خاص قولان الظاهر العموم قال الإمام ابن الجوزي: هو الصحيح فالكافر يسأل توبيخًا والمؤمن عن الشكر. قال الإمام النووي سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها لا سؤال توبيخ ومحاسبة.

(الرابع) قال الإمام ابن الجوزي قدس الله روحه: من تفكر في أقل نعمة علم أن شكرها لا يستوعبها قال: ولو ذكرنا نعمة واحدة لما أحطنا بحواشيها.

مطلب في أن سبب بقاء الآدمي القوت

ولكن انظر إلى أن الله سبحانه وتعالى جعل سبب بقاء الآدمي القوت فمن النعمة المتناول والمتبادل فأما المتناول فالحب مثلاً فلو أنك تناولت الموجود فني ولكنه جعله ناشئًا بالزرع فإذا بذره الحراث افتقروا إلى الميرة وتنقية الأرض من الحشيش وجعل في الزرع قوة يجتذب بها الغذاء إلى نفسه من جهة أصله وعروقه التي في الأرض ثم يجتذب ذلك في العروق الدقيقة التي تظهر غليظة الأصول في الورقة ثم يستدق إلى عروق شعرية تنبسط في جميع الورقة وكما أنك تغتذي بطعام مخصوص إذ الخشب لا يغذيك فكذلك النبات يفتقر إلى الماء والهواء والتراب والحرارة. فانظر كيف سخر له الغيوم وبعث الرياح في وقت الحاجة وسخر حرارة الشمس فلما افتقرت الأغذية إلى رطوبة خلق القمر فهو ينضج الفواكه ويصبغها فإذا تكامل البذر افتقر إلى الحصاد والفرك والتنقية والطحن والعجن والخبز ولو تأملت ما يفتقر إليه كل شيء من ذلك لطال لأنك إذا نظرت في آلات الحراث رأيتها محتاجة إلى نجار وحداد وغير ذلك فما يستدير رغيف حتى يعمل فيه عالم كثير من الملك الذي يسوق السحاب إلى أن تأكله.

مطلب لا يستدير الرغيف حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعًا

وفي الاحياء للغزالي لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعًا. أولهم ميكائيل عليه السلام وهو الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة. ثم الملائكة التي تزجر السحاب والشمس والقمر والأفلاك ودواب الأرض. وآخر ذلك الخباز انتهى.

ولما تم ذلك جعل لك ميلاً إليه وشوقًا في الطبع لأنك لو رأيته ولم يكن لك إليه شوق لم تطلبه فجعل شهوتك له كالمتقاضي فإذا أخذت مقدار الحاجة سكنت تلك الشهوة وكذلك شهوة الوقاع ليبقى النسل وقد لا يكون ما تحتاج إليه في بلدك فيلقى الحرص في قلوب التجار فينقلونه إليك فإذا تناولت الطعام ألقيته في دهليز الفم وبذلك لا يتهيأ ابتلاعه فخلق الأسنان تقطعه والأضراس تطحنه وجعل الرحى الأسفل يدور دون الأعلى لئلا يخاطر بالأعضاء الشريفة ولست ترى رحى قط يدور أسفلها.

ولما كان المطحون يفتقر إلى تقليب ليطحن به ما لم يطحن خلق اللسان ليقلبه ثم لا سبيل إلى بلعه إلا أن يزلق بنوع رطوبة فانظر كيف خلق تحت اللسان عينًا يفيض اللعاب منها بقدر الحاجة فيعجن بها الطعام ألا تراها إذا دنا منك الطعام تنهض للخدمة فتتحلب ثم هيأ المريء والحنجرة لبلعه فيهوي في دهليز المريء إلى المعدة فيطبخ هناك ويصير مائعًا ثم تصبغه الكبد بلون الدم وتنضجه فينبعث إلى الأعضاء في العروق ما تحتاج إليه وتبقى فضلتان إحداهما شبيه بالدردي والعكر وهو الخلط السوداوي والأخرى شبيه بالرغوة وهي الصفراء فيبقى الدم صافيًا وإنما يثقل الشكر أو تقال لفظة الحمد لله على سبيل الغفلة من جهة الجهل بالمنعم وقلة المعرفة بمقدار النعمة ويدل على الجهل أنك لو حبست في حمام فخرجت إلى الهواء البارد وجدت لذة لم تجدها وذلك النفس هو الدائم غير أن الضد عرفك قدره. وبضدها تتميز الأشياء. ثم قال فيا غافلاً عن النعم. زاحمت في الغفلة النعم. ما تعرف من الطعام إلا الأكل. ولا من الماء إلا الشرب. وتتكاسل في لفظ الحمد. ثم تنفق النعم في معاصي المنعم. يا عديم العقل وليس بمجنون. يا راقدًا في غفلته وليس بنائم. يا ميتًا في حياته وليس بمقبور. افتح بصر البصيرة ترَ العجائب. وإن ترقيت بفهمك علمت أن ما بين يديك أعجب. وإنما هي الدار كالمكتب يخرج منه الصبيان بين حاذق وبين غافل ومتعلم.

مطلب في بيان ما خلق الله من النعم المسهلة لهضم الطعام وأن من تأمل مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العجائب والعبر

وقال الإمام العلاّمة المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة: وإذا نظر الإنسان إلى

غذائه فقط في مدخله ومستقره ومخرجه رأى فيه العبر والعجائب كيف جعلت له آلة يتناوله بها ثم باب يدخل منه ثم آلة تقطعه صغارًا ثم طاحون تطحنه ثم أعين بماء تعجنه ثم جعل له مجرى وطريق إلى جانب مجرى النفس ينزل هذا ويصعد هذا فلا يلتقيان مع غاية القرب ثم جعل له حوايا وطرقًا توصله إلى المعدة فهي خزانته وموضع اجتماعه.

ولها بابان باب أعلى يدخل منه الطعام وباب أسفل يخرج منه ثفله والباب الأعلى أوسع من الأسفل إذ الأعلى مدخل للحاصل والأسفل مصرف للضار منه والأسفل منطبق دائمًا ليستقر الطعام في موضعه فإذا انتهى الهضم فإن ذلك الباب ينفتح إلى انقضاء الدفع ويسمى البواب لذلك والأعلى يسمى فم المعدة ينزل إلى المعدة متلمسًا فإذا استقر فيها انماع وذاب ويحيط بالمعدة من داخلها وخارجها حُرارة نارية بل ربما تزيد على حرارة النار ينضج بها الطعام فيها كما ينضج الطعام في القدر بالنار المحيطة به ولذلك تذيب ما هو مستحجر كالحصى وغيره حتى تتركه مائعًا فإذا أذابته علا صفوه إلى فوق ورسا كدره إلى أسفل.

ومن المعدة عروق متصلة بسائر البدن ينبعث فيها معلوم كل عضو وقوامه بحسب استعداده وقبوله فيبعث أشرف ما في ذلك وألطفه وأحبه إلى الأرواح فتبعث إلى البصر بصرًا وإلى السمع سمعًا وإلى الشم شمًا وإلى كل حاسة بحسبها فهذا ألطف ما يتولد عن الغذاء ثم ينبعث منه إلى الدماغ ما يناسبه في اللطافة والاعتدال ثم ينبعث من الباقي إلى الأعضاء في تلك المجاري بحسبها وينبعث منه إلى العظام والشعور والأظفار ما يغذيها ويحفظها فيكون الغذاء داخلاً المعدة من طرق ومجار، هذا وارد إليها وهذا صادر عنها. حكمة بالغة ونعمة سابغة.

ولما كان الغذاء إذا استحال في المعدة استحال دمًا ومرة سوداء ومرة صفراء وبلغمًا اقتضت حكمته سبحانه أن جعل لكل واحد من هذه الأخلاط مصرفًا ينصب إليه ويجتمع فيه ولا ينبعث إلى الأعضاء الشريفة إلا أكمله فوضع المرارة مصبًا للمرة الصفراء ووضع الطحال مقرًا للمرة السوداء والكبد يمتص أشرف ما في ذلك وهو الدم يبعثه إلى جميع البدن من عرق واحد ينقسم على مجار كثيرة يوصل إلى كل واحد من الشعور والأعصاب والعظام والعروق ما يكون به قوامه ثم إذا نظرت إلى ما في هذا الجسم من القوى الباطنة والظاهرة المختلفة في أنفسها ومنافعها رأيت العجب العجاب كقوة سمعه وبصره وشمه وذوقه ولمسه وحبه وبغضه ورضاه وغضبه وغير ذلك من القوى المتعلقة بالإدراك والإرادة وكذلك القوى المتصرفة في غذائه كالقوة المنضجة له وكالقوة الماسكة له والدافعة له إلى الأعضاء والقوة الهاضمة له بعد أخذ الأعضاء حاجتها منه إلى غير ذلك من عجائب خلقته الظاهرة والباطنة.

وقال ابن القيم في موضع آخر من مفتاح دار السعادة: فتأمل حال الطعام في وصوله إلى المعدة وكيف يسري منها في البدن فإنه إذا استقر فيها اشتملت عليه وانضمت فتطبخه

وتجيد صنعته ثم تبعثه إلى الكبد في مجار دقاق وقد جعل بين الكبد وبين تلك المجاري غشاءً رقيقًا كالمصفاة الضيقة الأبخاش تصفيه فلا يصل إلى الكبد منه شيء غليظ خشن فلا ينكأها لأن الكبد رقيقة لا تحمل الغليظ فإذا قبلته الكبد أنفذته إلى البدن كله في مجار مهيأة له بمنزلة المجاري المعدة للماء ليسلك في الأرض فيعمها بالسقي ثم يبعث ما بقي من الخبث والفضول إلى مغايض ومصارف قد أعدت لها فما كان من مرة صفراء بعثت به إلى المرارة وما كان من مرة سوداء بعثت به إلى الطحال وما كان من الرطوبة المائية بعثت به إلى المثانة فمن الذي تولى ذلك وأحكمه. ودبره وقدره أحسن تقدير وأتمه. انتهى.

فانظر لو قمت الليل وصمت النهار بقلب لا يغفل. ولسان عن الذكر لا يعقل[1]. هل أديت شكر هذه النعمة. ولا يذهب عنك أنه لو انسد مجرى من تلك المجاري الدقاق التي تنبعث منها تلك الأغذية لجف ما تؤديه إليه من الأعضاء والعروق والأعصاب كالشجرة التي حبس عنها الماء فليس للعاقل إلا الاعتراف بالعجز عن تأدية شكر أقل نعمة ومن حدث نفسه بغير العجز فقد أهلكها وحدثها بالمحال.

ولو أخذنا نتكلم على مصارف الأغذية وكيفية إنضاجها وتفرقتها في البدن لطال الكتاب وخرجنا عن المقصود. ومن أراد ذلك فعليه بمفتاح دار السعادة فإنه تكفل بحل ذلك والله أعلم.

مطلب في استحباب تصغير اللقمة

وَيُحْسُنُ تَصْغِيرُ ٱلْفَتَى لُقْمَةِ ٱلْغِذَا وَبَعْـدَ ٱبْتِـلَاعٍ ثَـنِّ وَٱلْمَضْـغَ جَـوِّدِ

(**ويحسن**) بمعنى يندب ويستحب (**تصغير الفتى**) أي كل آكل من ذكر وأنثى صغير وكبير (**لقمة الغذاء**) أي لقم ما يتغذى به. قال في الآداب الكبرى: يسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. وقال الإمام ابن تيمية رضي الله عنه: على أن هذه المسئلة لم أجدها مأثورة. ولا عن أبي عبد الله رضي الله عنه مذكورة. لكن فيها مناسبة. وقال أيضًا نظير هذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكبير وذلك عند الخبز وعند الوضع وعند الأكل انتهى.

قلت: قد يستدل لتصغير الأرغفة بما روى البزار بسند ضعيف والطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه» قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أحد رواته سمعت بعض أهل العلم يفسر هذا قال هذا تصغير الأرغفة.

وفي نهاية ابن الأثير: وحكى عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة. قال في السيرة الشامية

---

(١) يعني لا يحبس.

قال شيخنا أبو الفضل أحمد بن الخطيب رحمه الله: تتبعت هل كانت أقراص خبزه ﷺ صغارًا أم كبارًا فلم أجد في ذلك شيئًا بعد الفحص وأما حديث «صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه» فرواه الديلمي وسنده واه انتهى.

قلت: وذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات. وقال الحافظ: تتبعت هل كان خبز النبي ﷺ صغيرًا أو كبيرًا فلم أرَ فيه شيئًا والله تعالى أعلم. قال الإمام ابن الجوزي: ولا يمد يعني الآكل يده إلى الأخرى يعني إلى اللقمة الأخرى حتى يبتلع ما قبلها ولذا قال في الآداب: ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها.

وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (**وبعد ابتلاع**) اللقمة الأولى (**ثن**) أي تناول لقمة ثانية ولا تبلع الغذاء إلا بعد إجادة المضغ ولذا قال رحمه الله (**والمضغ**) قال في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والمضاغ كسحاب ما يمضغ (**جود**) أي أحكم مضغه وأحسنه حتى يصير جيدًا ضد الرديء وذلك لما فيه من شرافة النفس ومراعاة المعدة والبعد عن الاغتصاص باللقمة مع التأدب مع الجليس إن كان والله ولي الإحسان.

مطلب يسن لعق الأصابع

وَيَحْسُنُ قَبْلَ ٱلْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ ... وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثَرُّدِ

(**ويحسن**) أي يسن لمن فرغ من أكله (**قبل المسح**) أي قبل مسح يده بنحو المنديل (**لعق**) أي لحس. قال في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضم لحسه (**أصابع**) جمع أصبع وذلك لفعله ﷺ وقوله. فقد روى البزار عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ» وروى الطبراني بسند رجاله ثقات غير محمد بن كعب بن عجرة والحسين بن إبراهيم الأدنى وأبو بكر الشافعي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام» وروى الطبراني أيضًا بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه وقال إن لعق الأصابع بركة» وروى مسلم وابن أبي شيبة وابن سعد وأبو بكر الشافعي عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها» ولفظ أبي بكر يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها. وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث الإبهام واللتين يليانها» وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها» وأخرج الإمام أحمد عن حفصة رضي الله عنها ومسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث» وقال «إذا

وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمر بسلت القصعة وقال «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وذكر في الآداب نحو هذا الحديث عن جابر مرفوعًا «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» رواه مسلم. والمنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل لأنه ينقل وقيل لأن الوسخ يندل به يقال تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضًا تمندلت وأنكرها الكسائي. وفي القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمنبر الذي يتمسح به وتندل به وتمندل تمسح. وعنه رضي الله عنه أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» رواه مسلم. قال الإمام ابن القيم في الهدى: كان ﷺ لا يرد موجودًا ولا يتكلف مفقودًا وما قرب إليه شيء من الطعام إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعامًا قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه. ولم يكن من عادته ﷺ حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى غير ذلك فإن ذلك يضر بالطبيعة جدًا ولو أنه أطيب بل كان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر كما مر. وكان ﷺ يراعي صفة الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ كما سيأتي. قال وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا انتهى.

وقال في السيرة الشامية: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذارًا. نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه وعزاه للإمام ابن القيم وهو جيد جدًا والله أعلم.

مطلب في أكل الساقط من الطعام

(و) يحسن لكل أحد من الآكلين وغيرهم (**أكل فتات**) قال في القاموس الفتات ما تفتت (**ساقط**) من الطعام على محل طاهر أو لا وكانا جافين (بـ) سبب (**تثرد**) الخبز قال في القاموس نرد الخبز فته كأثرده وأثرده بالتاء والثاء على افتعله فقد روى ابن ماجه والحكيم الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها» وقال يا عائشة أحسني جوار نعم الله فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم» وروى الطبراني عن أبي سكينة وهو والبزار عن عبد الله ابن أم حرام أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الخبز» زاد أبو سكينة «فإن الله تعالى أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله» زاد عبد الله: «فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء وسخر له بركات الأرض، ومن تتبع ما يسقط من السفرة غفر له» قلت: أورده الإمام ابن الجوزي في الموضوعات من

حديث أبي موسى وبريدة وعبد الله ابن أم حرام وأبي هريرة وحكم عليه بالوضع وتعقبه الجلال السيوطي بأن الحاكم أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه وأقره الذهبي والبيهقي في الشعب.

ومن حديث أبي سكينة أخرجه الطبراني في الكبير. وقال ابن الديبع تلميذ الحافظ السخاوي في كتابه التمييز: حديث «أكرموا الخبز» له طرق كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد من بعض في الضعف. قال شيخنا: ولا يتهيأ الحكم عليه بالوضع لا سيما وفي المستدرك للحاكم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز» انتهى (لطيفة) أخرج ابن عساكر وذكره الجلال السيوطي في تاريخ الخلفاء عن هدبة بن خالد قال: حضرت عند المأمون فلما رفعت المائدة جعلت ألتقط ما في الأرض فنظر إلى المأمون فقال: أما شبعت؟ قلت: بلى ولكني حدثني حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أكل ما تحت مائدته أمن من الفقر» فأمر لي بألف دينار.

مطلب في استحباب تخليل ما بين الأسنان وإلقاء ما يخرجه الخلال من الخلالة

وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ ٱلْمَوَاضعِ بَعْدَهُ   وَأَلْقِ وجَانِبْ مَا نَهَى اللّهُ تَهْتَدِ

(و) يحسن بعد الفراغ من الأكل (تخليل ما) أي بقايا الطعام الكائن (بين المواضع) من أسنانه فيستحب تتبع ذلك بالخلال وإخراجه من تلك المواضع (بعده) أي بعد الأكل والفراغ منه.

قال الإمام المحقق ابن القيم: والخلال نافع للثة والإسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة قال وأجود ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون والخلاف انتهى. وقال سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سرّه: يكره التخلل على الطعام ولا يخلل بقصب ولا رمان ولا ريحان ولا طرفاء ونحو ذلك لأنه مضر. وفي آداب ابن مفلح: ويخلل أسنانه يعني بعد الأكل إن علق بها شيء.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ترك الخلال يوهن الأسنان». ورفعه بعضهم. وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن أبي أيوب مرفوعًا «حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» وفي الهدي النبوي للإمام ابن القيم ورد في الخلال حديثان لم يصحا وذكر هذين الحديثين والله أعلم.

وقال علي القاريء: حديث «حبذا المتخللون من أمتي» قال الصغاني: وضعه ظاهر وفسره بتخليل الأصابع في الضوء وبالتخليل بعد الطعام والله ولي الإنعام (وألق) ما يخرجه

الخلال من الخلالة كثمامة يعني بضم الخاء المعجمة.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أكل فما تخلل فليلفظه ومن لاك بلسانه فليبتلع ىن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فيكره ابتلاع ما يخرجه الخلال لا ما يخرج باللسان وعموم إطلاقهم ولو منتنًا ولعله يكره على ما مشى عليه في الإقناع من كراهة أكل اللحم المنتن خلافًا للمنتهى والله أعلم.

(**وجانب**) في كل زمان ومكان لا سيما في المأكولات (**ما**) أي الشيء الذي (**نهى الله**) جل شأنه وتعالى سلطانه عن إتيانه فلا تأته لأنه ما نهى عنه سبحانه إلا لما فيه من المضرة في البدن أو الدين أو نحو ذلك فإن أنت فعلت ذلك من المجانبة لما نهى الله (**تهتد**) لطرق الخيرات. وتنج من الوبقات. وتسلم من العذاب. وتخلص من العقاب. وكأن الناظم رحمه الله أشار بهذه التكملة إلى مجانبة نحو الخمور أو مجالسة من يفعل ذلك أو الجلوس على مائدة يشرب عليها ذلك أو أعم من ذلك فتكون تكملة للبيت وهي من الحشو اللذيذ. إذ هي ألذ على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيذ. والله أعلم.

مطلب يسن غسل اليد قبل الطعام وبعده

وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَعَام وَبَعْدَهُ ... وَيُكْرَهُ بِـٱلْمَطْعُوم غَيْرَ مُقَيَّدِ

(**و**) يحسن يعني يسن ويندب (**غسل يد**) أي غسل اليدين إن أراد الأكل (**قبل**) تناول (**الطعام**) لما روى أبو داود والترمذي وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس يضعف في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». قال في الآداب: ذكر هذا الحديث للإمام أحمد رضي الله عنه فقال: ما حدث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث وقد ضعف قيسًا هذا جماعة ووثقه آخرون.

قال الحافظ المنذري: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. قال وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام. قال البيهقي وكذلك مالك بن أنس كرهة وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه واحتج بالحديث يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى الطعام فقيل له ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة» انتهى.

وقال ابن مفلح في آدابه: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. وعنه يكره قال في

المحرر وعنه يكره قبله. قال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة.

وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه: لمَ كره سفيان غسل اليدين قبل الطعام؟ قال: لأنه من زي الأعاجم. قال مهنا: ذكرته ليحيى بن معين فقال: ما أحسن الوضوء قبله وبعده. ولهذا قال الناظم (و) يحسن يعني يسن غسل يد (بعده) أي بعد الطعام طلبًا للنظافة وللإنقاء من الغمر والزهومة.

فقد روى ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع».

وأخرج أبو داود والترمذي حسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» الغمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء هو ريح اللحم وزهومته.

وروى الترمذي والحاكم وصححه والبيهقي والبغوي وقال البغوي حديث حسن عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» قال الحافظ المنذري: الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعًا بعدهما حاء مهملة المراد به هنا البرص.

(تنبيهات الأول) قال الحافظ المنذري والعلّامة ابن مفلح في الآداب وغيرهما المراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء. قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: لم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبًا. قلت الذي اعتمده المتأخرون من الأصحاب استحبابه. وقال في الفتاوى المصرية: الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد قط إلا وضوء الصلاة وإنما ورد بذلك المعنى يعني مرادًا به غسل اليدين والفم في لغة اليهود.

كما روي أن سليمان رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فهذا الحديث قد تنوزع في صحته وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سليمان باللغة التي خاطبه بها أعني لغة التوراة والله أعلم.

(الثاني) غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة والمعتمد في المذهب وقبله. قال في الإقناع: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء. وعبارة الغاية: يستحب ولو لمتوضىء غسل يديه قبل أكل متقدمًا به أي بالغسل ربه أي رب الطعام وبعده

أي بعد الأكل متأخرًا به أي الغسل ربه أي رب الطعام وغسل فمه بعده وأن يتوضأ الجنب قبله.

ومناسبة ابتداء رب الطعام بالغسل قبل الأكل وتأخره بعده ظاهرة فإنه يذكرهم الغسل في الابتداء من غير قوله: اغسلوا أيديكم فهذا من تمام المروءة وأما تأخره بعد الأكل لكونه رب الطعام وأضيافه أحق بالإكرام ومن إكرامهم تقديمهم في غسل اليدين عليه. وفي الرعاية يسن غسل يديه وفمه من قوم وبصل ورائحة كريهة انتهى والله أعلم.

مطلب في عدم غسل اليدين في الاناء واستحباب جعل ماء الأيدي في إناء واحد

(الثالث) لا يكره غسل اليدين في الاناء. قال شيخ الإسلام في الصراط المستقيم: قال أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وغيرهم منهم أبو حسن الآمدي وأبو عبد الله بن حامد لا يكره غسل اليدين في الاناء الذي أكل فيه لأن النبي ﷺ فعله وقد نص الإمام أحمد على ذلك قال ولم تزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما تنكره العامة.

(الرابع) يستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد للخبر «لا تبددوا يبدد الله شملكم» ذكره في الآداب وقال روي أن النبي ﷺ «نهى أن يرفع الطست حتى يطف» يعني يمتلىء قال وهذه المسئلة دليلها ضعيف والله تعالى أعلم **(ويكره)** غسل اليدين **(بـ)** الشيء **(المطعوم)** كالدقيق من البر والحمص والعدس ونحوها ولذا قال **(غير مقيد)** بمطعوم دون غيره من الأقوات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فنهى عنه كما نهى عن إزالة النجاسة بها قال والملح ليس قوتًا وإنما يصلح به القوت وأما إن دعت الحاجة إلى استعمال الأقوات كاللبن والدقيق للجرب ونحوه والدبغ بدقيق الشعير رخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة إذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

قال العلاّمة ابن مفلح: وبهذا قد يجاب عن الملح بأنها استعملت لأجل الحاجة وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره سيدنا عبد القادر. ودليل آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها كل ذلك لئلا يضيع شيء من القوت والتدلك به إضاعة لقيام غيره مقامه وهو من نوع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

قال العلاّمة ابن مفلح في آدابه: وسئلت عن غسل الأيدي بالمسك فقلت إنه إسراف

بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة فإنه يسير للحاجة وهذا كثير لغير حاجة فاستعمال الطيب في غير التطيب لغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت لغير حاجة وحديث البقرة إنا لم نخلق للركوب يستأنس به ثم قال وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة انتهى. وعدم الكراهة المذهب وكذا الغسل بالنخالة الخالصة ليس بمكروه نص عليه والله أعلم.

مطلب في أكل الطيب وما خشن ولبس الرقيق والغليظ من وجه حل وإن ترك الطيبات ليس من الزهد في شيء

وَكُلْ طَيِّباً أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي • تُـلاَقِيـهِ مِـنْ حِـلٍ وَلاَ تَتَقَيَّـدِ

(وكل) أيها العبد المقتفي سنن نبيك المصطفى ﷺ (طيبًا) من أنواع الأطعمة كاللحم والسمن والعسل واللبن والخبز الرقيق وأنواع الحلوى ولا تتركه تزهدًا فليس ترك الطيبات من الزهد في شيء، نعم لا ينبغي الانهماك في اللذات كما قدمنا (أو) كل (ضده) أي ضد الطيب والمراد به ما خشن من العيش لا الخبائث فإنها محرمة (والبس الذي تلاقيه) من أنواع اللباس من الرقيق الناعم والغليظ الخشن حيث كان الطيب وضده من المأكل والمشرب والملبس (من) وجه (حل) وأما إن كان من محرم فلا يسوغ لك أن تأكل ولا تلبس منه فإن وباله عليك وعاقبته الوخيمة بين يديك فلا يسوغ لك أن تعصي مولاك وترضي نفسك وتطيع هواك (ولا تتقيد) بنوع فقط بأن لا تأكل إلا ناعمًا طيبًا أو لا تلبس إلا ناعمًا رقيقًا وعكسه فإن سيرة المصطفى أكمل السير. وهو خلاصة العالم ونهاية البشر. وكان يكون تارة هكذا وتارة هكذا.

جواب الإمام ابن الجوزي عن قول بعض الزهاد لا آكل لأن نفسي تشتهيه

قال الإمام ابن الجوزي في كتابه (صيد الخاطر) بلغني عن بعض زهّاد زماننا أنه قدم إليه طعام فقال: لا آكل فقيل له: لمَ؟ قال: لأن نفسي تشتهيه وأنا منذ سنين ما بلغت نفسي ما تشتهي فقلت: لقد خفيت طريق الصواب عن هذا من وجهين وسبب خفائها عدم العلم. أما الوجه الأول فإن النبي ﷺ لم يكن على هذا ولا أصحابه. وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل لحم الدجاج ويحب الحلوى والعسل ودخل فرقد السنجي على الحسن وهو يأكل الفالوذج فقال: يا فرقد ما تقول في هذا؟ فقال: لا آكله ولا أحب من أكله فقال الحسن: لعاب النحل بلباب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم؟ وجاء رجل إلى الحسن فقال: إن لي جارًا لا يأكل الفالوذج فقال: ولمَ؟ قال: يقول لا أؤدي شكره فقال: إن جارك جاهل وهل يؤدي شكر الماء البارد؟ وكان سفيان الثوري يحمل في سفره الفالوذج واللحم المشوي ويقول إن الدابة إذا أحسن إليها عملت وما حدث في الزهاد بعدهم أمور من هذا الفن

مسروقة من الرهبانية. وأنا خائف من قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾ [المائدة: ٨٧] ولا يحفظ عن أحد من السلف الأول من الصحابة من هذا الفن شيء إلا أن يكون ذلك لعارض وسبب مثل ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشتهى شيئًا فآثر به فقيرًا وأعتق جاريته رميثة وقال إنها أحب الخلق إلي فهذا وأمثاله حسن لأنه إيثار بما هو أجود عند النفس من غيره وأكثر لها من سواه فإذا وقع في بعض الأوقات كسرت بذلك الفعل سورة هواها أن تطغى بنيل كل طريد فأما من دام على مخالفتها على الإطلاق فإنه يعمي قلبها ويبلد خواطرها ويشتت عزائمها فيؤذيها أكثر مما ينفعها. وقد قال إبراهيم بن أدهم قدس الله روحه أن القلب إذا أكره عمي قال ابن الجوزي وتحت مقالته سر لطيف وهو أن الله عز وجل قد وضع طبيعة الآدمي على معنى عجيب وهو أنها تختار الشيء من الشهوات ما يصلحها فيعلم باختيارها له صلاحه لها وصلاحها به وقد قال حكماء الطب ينبغي أن ينفسح النفس فيما تشتهي من المطاعم وإن كان فيه نوع ضرر لأنها إنما تختار ما يلائمها فإذا قمعها الزاهد في مثل هذا عاد على بدنه بالضرر ولولا جواذب في الباطل من الطبيعة ما بقي البدن فإن الشهوة للطعام تثور فإذا وقعت الغنيمة بما يتناول كفت الشهوة، فالشهوة نعم الباعث على مصلحة البدن غير أنها إذا أفرطت وقع الأذى ومتى منعت ما تريد على الإطلاق مع الأمن من فساد العاقبة عاد ذلك بفساد أحوال النفس ووهن الجسم واختلاف السقم الذي يتداعى به الجهلة مثل أن منعها الماء عند اشتداد العطش والغذاء عند الجوع والجماع عند قوة الشهوة والنوم عند غلبته حتى أن المغتم إذا لم يتروح بالشكوى قتله الكمد فهذا أصل إذا فهمه هذا الزاهد علم أنه قد خالف طريق الرسول ﷺ وأصحابه من حيث النقل وخالف الموضوع في الحكمة.

قال الإمام ابن الجوزي: ولا يلزم على هذا قول القائل من أين يصفو المطعم؟ لأنه إذا لم يصف كان الترك ورعًا وإنما الكلام في المطعم الذي ليس فيه ما يؤذي في باب الورع وكان ما شرحته جوابًا للقائل ما أبلغ نفسي شهوة على الإطلاق.

قال والوجه الثاني أني أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك فصار يشتهي أن لا يتناول وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق فإن سلمت من الرياء للخلق كانت الآفة من جهة تعلقها بمثل هذا الفعل وإدلالها في الباطن به فهذه مخاطرة قال وربما قال بعض الجهال هذا صد عن الخير والزهد وليس كذلك فإن الحديث قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ولا ينبغي أن يغتر بعادة فلان ولا بتقوى فلان، إلى أن قال: أصل الأصول العلم، وأنفع العلم النظر في سير الرسول ﷺ وأصحابه ﴿أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقال في محل آخر من صيد الخاطر: علف الناقة متعين لقطع المنزل، ألا ترى إلى

سفيان الثوري فإنه كان شديد المعرفة والخوف وكان يأكل اللذيذ ويقول إن الدابة إذا لم يحسن إليها لم تعمل. قال ولعل بعض من يسمع كلامي هذا يقول هذا ميل على الزهاد فأقول كن مع العلماء وانظر إلى طريق الحسن وسفيان ومالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي وهؤلاء أصول الإسلام ولا تقلد في دينك من قلّ علمه وإن قوي زهده واحمل أمره على أنه كان يطيق هذا ولا تقتد بهم فيما لا تطيقه فليس أمرنا إلينا والنفس وديعة عندنا.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: وأما المطعم فالمراد به تقوية هذا البدن لخدمة الله عز وجل وحق على ذي الناقة أن يكرمها لتحمله. وقد كان النبي ﷺ يأكل ما وجد فإن وجد اللحم أكله ويأكل لحم الدجاج وأحب الأشياء إليه الحلوى والعسل وما نقل عنه أنه امتنع من مباح قال وجيء علي رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا؟ قالوا يوم النيروز فقال نَوْرِزُونا كل يوم. وإنما يكره الأكل فوق الشبع واللبس على وجه الاختيال والبطر. وقد اقتنع أقوام بالدون من ذلك لأن الحلال الصافي لا يكاد يمكن فيه تحصيل المراد وإلا فقد لبس النبي ﷺ حلة اشتريت بسبعة وعشرين بعيرًا.

وكان لتميم الداري رضي الله عنه حلة اشتريت بألف درهم يصلي فيها بالليل. فينبغي للإنسان أن يتبع الدليل لا أن يتبع طريقًا ويطلب دليلها، ثم قال: الإنسان أعرف بصلاح نفسه. وقد قالت رابعة إن كان صلاح قلبك في الفالوذج فكله ولا تكونن ممن يرى صور الزهد فرب متنعم لا يريد التنعم وإنما يقصد المصلحة وليس كل بدن يقوى على الخشونة خصوصًا من قد لاقى الكل وأجهد الفكر انتهى.

فإنْ قلت: لمَ لم تذكر أكله ﷺ الفالوذج فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي ﷺ الحديث. قلت هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه السيوطي قائلاً أخرجه ابن ماجه بأنه قريب من الحسن ثم قال إن وجدت له متابعًا جزمت بحسنه فعلى كلام السيوطي الحديث ضعيف وعلى كلام ابن الجوزي موضوع وعلى كلا الحالين لا يحتج به والله أعلم.

مطلب أول من أدخل الفالوذج ديار العرب

(فائدة) أول من أدخل الفالوذج ديار العرب أمية بن أبي الصلت أطعمه بعض الناس ذلك بالشام فبلغ ذلك عبد الله بن جدعان فوجه إلى اليمن من جاء له بمن يعمل الفالوذج بالعسل ذكره السيوطي في الأوائل. وقال السيوطي أيضًا: أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان رضي الله عنه خلط العسل والنقي من الدقيق ثم بعث به إلى رسول الله ﷺ إلى منزل أم سلمة رضي الله عنها فوضع بين يديه فقال من بعث بهذا؟ قالوا عثمان قال فرفع يديه إلى السماء فقال إن عثمان يسترضيك فارض عنه. والله تعالى أعلم.

مطلب في ترك ما تعافه النفس بلا تعنيف ولا عيب

وَمَا عُفْتَهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ   وَلاَ عَائِبٍ رِزْقاً وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ

(وما) أي طعام (عفته) أي كرهته، يقال عاف الطعام أو الشراب وقد يقال في غيرهما يعافه إذا كرهه (فاتركه) ولا تلزم نفسك أكله ولا تكلفها تناوله فإن الطبيعة إنما تختار ما يصلحها وتعاف ما يفسدها غالبًا حال كونك (غير معنف) أي موبخ ومقرع.

وفي الحديث «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعنفها» قال في النهاية: التعنيف التوبيخ والتقريع واللوم يقال أعنفته وعنفته. أراد الناظم أنك إذا عفت شيئًا فاترك أكله ولكن لا تعنف من أكله فرب شيء يعافه قوم دون آخرين هذا إذا لم يعلم تحريمه وإلا بأن كان تحريمه مجمعًا عليه أو كان فيه خلاف والذي يأكله يعتقد حرمته عنف ووبخ على ذلك وأنكر عليه لأنه من إنكار المنكر فمن عاف شيئًا غير محرم لم يلزمه تناوله وليس له الإنكار على متناوله. وقد امتنع النبي ﷺ من أكل الضب كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له أحرام هو؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه الشيخان.

وفي سنن أبي داود لما رأى النبي ﷺ الضبين المشويين بزق فقال خالد يا رسول الله أراك تقذرته وذكر تمام الحديث. وفي رواية لمسلم «لا آكله ولا أحرمه كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» ومن ثم انعقد الإجماع على حل الضب (ولا) أي وغير (عائب رزقًا) ساقه الله إليك ورزقك إياه (وبالشارع) المقتفي، والمبين المصطفى ﷺ (اقتد) في سائر أقوالك وأفعالك فإن ذلك أسلم لك وأقوى لك فإنه عليه الصلاة والسلام ما عاب طعامًا قط.

فقد روى الخمسة والحارث بن أبي أسامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط إن اشتهاه أكله وإلا سكت» والحاكم عن عائشة مثله إلا أنها قالت: «إن اشتهاه أكله وإلا تركه».

وروى الترمذي في الشمائل عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يذم ذواقًا ولا يمدحه أي كان لا يصف الطعام بطيب أو فساد إن كان فيه. قال في الهدي النبوي للإمام المحقق: كان رسول الله ﷺ لا يرد موجودًا ولا يتكلف مفقودًا وما قرب إليه شيء من الطعام إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعامًا قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه ﷺ.

مطلب في كراهة الشرب من فم السقاء وثلمة الاناء

وَلاَ تَشْرَبَنْ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الإِ   نَـاءِ وَانْظُـرَنْ فِيـهِ وَمَصًّـا تَـزَرَّدِ

(ولا تشربن) نهي كراهة مؤكد بالنون الخفيفة (من في) أي فم (السقاء) القربة ونحوها

قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن وجمعه أسقية. وذلك لنهيه ﷺ عن الشراب من في السقاء. فقد روى الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء» زاد الإمام أحمد قال أبو أيوب «فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية» ولأن الشرب من فم السقاء ربما يقذره على غيره وينتنه بتردد أنفاسه وربما غلبه الماء فتضرر به من شرق ونحوه.

وعن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإنما قطعته لتحفظ موضع فمه الشريف وتتبرك به وتصونه عن الابتذال فهذا الحديث لبيان الجواز والنهي للكراهة. فالأفضل والأكمل عدم الشرب من فم السقاء والجرة ونحوهما ويكره ذلك إلا لحاجة والله أعلم. (و) لا تشربن من (ثلمة الإناء) أي الوعاء والثلمة الكسر. قال في القاموس الثلمة بالضم حرفه المكسور والمهدول يعني الإناء فكره للشارب أن يقصد الثلمة فيشرب منها لأنها محل اجتماع الوسخ لعدم التمكن من غسلها تامًا وخروج القذا ونحوه منها ولأنه ربما لا يتمكن من حسن الشرب منها وربما انجرح بحدها ولأنه يقال الرديء من كل شيء لا خير فيه. وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب». وفيه قرة بن عبد الرحمٰن بن جبريل المصري قال في الآداب الكبرى ضعفه الأكثر وقال الإمام أحمد منكر الحديث جدًا فيتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى انتهى. وقال الحافظ المنذري بعد ذكره عن الإمام أحمد أنه قال هو منكر الحديث جدًا وضعفه ابن معين. وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وصحح حديثه ابن حبان. وأخرج له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث وغيره انتهى فتبين أن الحديث معلول ومختلف في ثبوته. وعلى كل حال ترك الشرب من الثلمة من أنواع الكمال وحسن الامتثال سيما والرديء من كل شيء لا خير فيه.

ويروى أن بعض الناس رأى من يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء. ومثل الثلمة الشرب محاذيًا للعروة.

قال في المستوعب: ولا يشرب محاذيًا للعروة ويشرب مما يليها وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء ولهذا لم يذكره ابن الجوزي وصاحب الرعاية وغيرهما ممن ذكر أدب ذلك. وقد قال تعالى: ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ [الزخرف: ٧١]. واحدها كوب إناء مستدير لا عروة له أي لا أذن له. قال ابن الجوزي: لأن العروة ترد الشارب من بعض الجهات.

قلت: وذكره في الإقناع من المكروهات وعبارته: ويكره أن يتنفس فيه أي الاناء وأن يشرب من في السقاء وثلمة الاناء أو محاذيًا للعروة المتصلة برأس الاناء انتهى (**وانظرن**) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة (فيه) أي الاناء الذي تشرب منه لئلا يكون فيه قذاة ونحوها (و) مص الماء (مصًا) وهو الشرب برفق. قال في القاموس: مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربًا رقيقًا كامتصصته. ودليل ذلك قوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصًا ولا يعبه عبًا فإن منه الكباد» رواه البيهقي وغيره فقوله ﷺ: «فإن منه» أي من الشرب عبًا. والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء أي وجع الكبد وهذا معلوم بالتجربة. والعب شرب الماء جرعًا وتتابعه وكرعه. وفي نهاية ابن الأثير: قوله ﷺ: «مصوا الماء مصًا ولا تعبوه عبًا» العب الشرب بلا تنفس ومنه الحديث «الكباد من العب» قال: والكباد داء يعرض للكبد.

وقال في موضع آخر: الكباد من العب هو بالضم وجع الكبد والعب شرب الماء من غير مص انتهى. وقول الناظم (تزرد) هو فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر من الازدراد وهو البلع أي مص الماء مصًا وابتلعه ولا تعبه عبًا فتفوز باتباع سنّة النبي ﷺ من داء الكبد وكل ما ألم فقد روى الطبراني عن بهز قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ويشرب مصًا ويتنفس ثلاثًا. ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ» ورواه أبو بكر الشافعي عن ربيعة بن أكتم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ويشرب مصًا ويقول هو أهنأ».

مطلب في تنحية الاناء عن الفم والشرب ثلاثًا

وَنَحِ ٱلإِنَاءِ عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلاَثَةً　　هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِى

(**ونح**) أي افصل وأبن (الاناء) أي الوعاء الذي فيه ماء شربك (عن فيك) أي فمك، اقتداء بالمصطفى ﷺ وامتثالاً لأمره (**واشرب ثلاثة**) أي في ثلاثة أنفاس (هو) أي الشرب كذلك (أهنأ) للشارب. والهنيء والمهنأ ما أتاك بلا مشقة وهو هنيء سائغ (وأمرأ) للشارب من غيره قال في القاموس: ومرأ الطعام مثلثة الراء مراءة فهو مريء هنيء حميد المغبة بين المراءة، وهنأني ومرأني، وإن أفرد فأمرأني، يعني أن لفظة مرأني للمشاكلة وإلا فحقيقتها أمرأني وكلأ مريء غير وخيم.

(ثم) الشرب ثلاث مرات كما وصف (أروى) أي أكثر ريًا وأحسن ريًا، وهو من الري بكسر الراء غير مهموز (لمن) أي لشخص (صدى) عطش. وفي الحديث «لتردن يوم القيامة صوادي» أي عطاشًا. صدي كرضي، صدى فهو صد وصاد وصديان، وهي صديا وصادية إذا كان عطشان.

ودليل ما ذكر ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثًا» زاد مسلم والترمذي «ويقول إنه أروى وأمرأ وأبرأ» وفي رواية لأبي داود «أهنأ بدل أروى».

وروى عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب يومًا فشرب في ثلاثة أنفاس، فقلت يا رسول الله تشرب الماء في ثلاثة أنفاس؟ فقال: نعم هو أشفى وأبرأ وأمرأ» وابن عدي عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ شرب جرعة ثم قطع ثم سمى ثم جرع ثم قطع، ثم سمى الثالثة ثم جرع ثم مضى فيه حتى فرغ منه، فلما شرب حمد الله تعالى عليه».

وروى ابن عدي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شرب شرابًا قط إلا تنفس فيه ثلاثًا كلها يقول بسم الله والحمد لله».

والطبراني عن أبي هريرة وهو والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ شرب بثلاثة أنفاس يسمي الله تعالى في أولها إذا أدنى الاناء من فيه ويحمده في آخرها إذا أخره».

إذا علمت ذلك فينبغي لك الاقتداء بمعدن التقوى وينبوع الهدى، ولا تشرب كشرب البعير، بل تنفس خارج الاناء ثلاث مرات، هذا هو المستحب المسنون.

وصفة ذلك كما قال الإمام المحقق أن تقول بسم الله وتشرب، ثم تبين الاناء عن فيك وتقول: الحمد لله، وتتنفس خارجه كما مر، ثم تفعل الثانية والثالثة كذلك. إلا أن الشرب في النفس الأول يكون أقل مما بعده لأن الأبخرة تتصاعد منه أكثر مما بعده.

قال السامري: يسم الله سبحانه عند كل ابتداء يعني الشارب، ويحمده عند كل قطع انتهى.

(تتمة) قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أجود في الطب.

قال ابن مفلح في الآداب: وينبغي أن يقال إلا أن تكون ثم عادة.

وقد ذكر بعض الأطباء في تدبير الشرب قال: ينبغي أن لا يشرب ماء على المائدة، ولا على الريق. ولا بعد الأكل إلا أن يخف أعالي البطن إلا بمقدار ما يسكن به العطش. ولا يروى منه ريًا واسعًا. ولا يصلح شرب الماء البارد على الريق إلا لمن به التهاب شديد.

ويتوقى الشرب من الماء والتكثير منه دفعة واحدة عقب الحمام والجماع والحركة العنيفة. ويتجرع قليلاً قليلاً ساعة بعد ساعة إلى أن يبطل ذلك العارض. ولا يشرب بالليل

إذا كان العطش كاذبًا بل ينبغي أن يصابر نفسه ويمسك عنه مدَّة ويجتهد في ذلك. فإن العطش يسكن والله الموفق.

مطلب في حكم الشرب قائمًا

وَلاَ تَـكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ ولاَ انْتَعَالَ الْفَتَي في الأَظْهَرِ الْمُتَأَكِدِ

(ولا تكرهن الشرب) للماء ونحوه (من) شخص (قائم) خلافًا لابن أبي موسى من أئمة المذهب مستدلاً بما في مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زجر وفي لفظ نهى عن الشرب قائمًا» وروي أيضًا باللفظين من حديث أنس رضي الله عنه. قيل لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث.

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فإذا نسي فليستقيء».

ودليل المذهب ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم».

وفي البخاري عن علي رضي الله عنه أتي بماء فشرب ثم توضأ ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ شرب قائمًا وقاعدًا».

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد وابن أبي شيبة عن علي ومحمد بن أبي عمير وابن أبي شيبة عن ميسرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لئن شربت قائمًا لقد رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا ولئن شربت قاعدًا لقد رأيت رسول الله ﷺ شرب قاعدًا».

وروى الطبراني برجال ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا».

وأبو يعلى برجال ثقات عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائمًا».

فهذه الأخبار وأضعافها مما فيه أنه ﷺ كان يشرب قائمًا دليل على عدم الكراهة.

قال في الآداب الكبرى: ويتوجه في ذلك أنه شرب قائمًا ليبين به الجواز وأنه لا يحرم. والنهي للكراهة أو لترك الأولى.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وقد مر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شرب قائمًا

فقال له: «قه، قال: ولمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان» رواه أحمد.

وروى الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بسند صحيح عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب قائمًا ما يجعل في بطنه لاستقاء».

فإن قلت: بين النهي منه ﷺ والفعل معارضة.

قلت: لا معارضة والأخبار صحيحة ولا عبرة بزعم دعوى النسخ لإمكان الجمع فالنهي محمول على خلاف الأولى والكراهة التنزيهية عند من يرى أن الشرب قائمًا مكروه. وشربه عليه الصلاة والسلام قائمًا لبيان الجواز، ومتى كان فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز فهو تشريع مثاب عليه لا مكروهًا بل البيان واجب عليه. وقوله «قه» محمول على الندب والاستحباب.

ومن نظم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى قوله:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز

مطلب وللشرب قائمًا آفات، ولا يسوغ شرب الماء في عشرة مواضع

وفي زاد المعاد للإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ورضي عنه: من هديه ﷺ الشرب قاعدًا. كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائمًا. وصح عنه أنه شرب قائمًا. فقالت طائفة. لا تعارض بينهما أصلاً. فإنما شرب قائمًا للحاجة. فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى، فناوله الدلو فشرب وهو قائم. وهذا كان موضع الحاجة.

قال وللشرب قائمًا آفات عديدة منها لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزله بسرعة وحدَّة إلى المعدة. فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج. وكل هذا يضر بالشارب، فأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة فلا. ولا يعترض على هذا بالعوائد فإن العوائد لها طبائع ثوان ولها أحكام أخرى. وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء والله أعلم.

(فوائد: الأولى) ذكر بعض الأطباء أنه لا يسوغ شرب الماء طبًا في عشرة أشياء: بعد الطعام. والحمام. والحلوى. والجماع. والتعب. وشرب دواء مسهل وأكل فاكهة. وإذا استيقظ من النوم. وبعد أكل سخن. والشرب وهو جائع.

وأما الإمام ابن القيم فقال: ينبغي أن يجتنب شرب الماء على الريق، وبعد الحمام،

وعقب الجماع، وبعد الفاكهة، وعند الانتباه من النوم. وأما على الطعام فلا بأس إذا اضطر إليه. ولا يكثر منه بل يمص مصًا فإنه لا يضره البتة.

مطلب إذا شرب يناول من عن يمينه

(الثانية) ينبغي للإنسان إذا شرب أن يناول من عن يمينه. وهذا في جميع المشروبات من اللبن والحلوى والماء ونحوها. قال علماؤنا كما في الإقناع والغاية وغيرهما: وكذا غسل يده ورش الماورد ونحوه انتهى. كالبخور والصابون.

ويبدأ في ذلك بالأفضل ثم بمن على اليمين لما في البخاري عن أم أنس رضي الله عنها «أنها حلبت للنبي ﷺ شاة داجن وهو في دار أنس رضي الله عنه. ثم شيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى النبي ﷺ ليشرب منه وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي. فجاء عمر وخاف أن يعطيه رسول الله ﷺ الأعرابي. فقال أعطِ أبا بكر يا رسول الله فأعطاه رسول الله ﷺ الأعرابي الذي عن يمينه. ثم قال رسول الله ﷺ: «الأيمن فالأيمن».

ورواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه ولفظه «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال: الأيمنون الأيمنون، قال أنس: فهي سنة.

وأخرج الإمام أحمد والحميدي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها فجاءتنا بإناء من لبن، وفي رواية قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عقيق؟ قال: بلى، فجيء بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدًا. فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل ألّلهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم شيئًا يجزي من الطعام والشراب غيره».

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «ثلاثة لا ترد اللبن والوسادة والدهن».

وأنشد بعضهم:

قد كان من سيرة خير الورى صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكأ واللحم أيضاً يا أخيّ واللبن

مطلب في بيان أطيب المياه وأعذبها وأنفعها وبيان امتحان أي الماءين أخف

(**الثالثة**) أطيب المياه وأعذبها وأنفعها كما في الهدى أن يكون مشتملاً على عشرة أوصاف: أن يكون صافيًا. وأن لا يكون له رائحة. وأن لا يكون له طعم وأن يكون خفيفًا في الوزن رقيق القوام. وامتحان ذلك أن تبل قطنتان متساويتان في الوزن بماءين مختلفين ثم يجففان تجفيفًا بالغًا ثم يوزنان فأيهما كانت أخف كان ماؤها كذلك. وأن يكون طيب المجرى والمسلك. وأن يكون بعيد المنبع. وأن يكون بارزًا للشمس والريح. وأن يكون سريع الحركة والجري. وأن يكون كثيرًا فتدفع كثرته الفضلات المخالطة له. وأن يكون آخذًا من الشمال إلى الجنوب ومن المغرب إلى المشرق. وإذا اعتبرت هذه الأوصاف فلا توجد في غير الأنهار الأربعة النيل والفرات وسيحان وجيحان وهي من أنهار الجنة. وأردأ الماء ما كان مجراه في رصاص، أو كانت بئره معطلة لا سيما إن كانت تربتها رديئة فهذا الماء وبيء وخيم والله أعلم.

مطلب في الانتعال حال القيام

(**ولا**) تكرهن (**انتعال الفتى**) وهو قائم (**في**) القول (**الأظهر**) من الروايتين (**المتأكد**) العمل به في سائر الأحوال. والرواية الثانية يكره ذلك قدمه ابن تميم.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينتعل قائمًا. وزاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة.

قال القاضي عياض: وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك.

وقال أبو بكر الخلال: كتب إلى يوسف بن عبد الله حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائمًا قال لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي. انتهى.

قلت: وقد روى الترمذي وصححه والضياء المقدسي في المختارة عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم».

وقال الشيخ أبو عبد الله بن حامد: إن من السنّة لمن أراد الأكل أن يخلع نعليه، وروي فيه حديثًا. وليس هذا محل ذكر الكلام على النعال، وإنما ذكر هذا لمناسبة عدم كراهة الشرب قائمًا، وكذا الانتعال قائمًا غير مكروه في الأصح وسيأتي الكلام على النعال والله تعالى أعلم.

مطلب في آداب مؤاكلة الأخوان

(تتمة) في ذكر بقية أشياء من آداب الأكل والشرب والضيافة ولواحق ذلك وفي ذلك أنواع:

النوع الأول: في آداب مؤاكلة الأخوان:

يستحب لصاحب الطعام أن يباسط الأخوان بالحديث الطيب والحكايات اللائقة بالحال ويأكل بالأدب مع أبناء الدنيا وبالإيثار مع الفقراء وبالانبساط مع الأخوان، وبالتعلم مع العلماء. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يأكل بالسرور مع الأخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

ويسن أن يغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج وإذا كان على رأسه إنسان قائم أمره بالجلوس، فإن أبى عليه أو قام مملوكه وخادمه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطايب الطعام فلقمه وإن أكل مع ضرير أعلمه بما بين يديه، فربما فاته أطيب الطعام لعماه. قال بعض أصحابنا كما في الآداب الكبرى ومن الأدب أن لا يلقم أحدًا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف في ذلك لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام عليه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك، والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

وذكر الإمام موفق الدين قدس الله سره في المغني: أن الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله. وقال: إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث لأنه لم يملكه شيئًا وإنما أباحه الأكل، ولهذا لا يملك التصرف فيه بغيره، وذلك لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه خولف في أكله منه لإذنه فيه فيبقى ما سواه على الأصل ولا يلزم من الإذن في الأدنى الإذن في الأعلى وحق الآدمي مبني على الشح والضيق. وهذا التعليل يقتضي التحريم. لكن كلامهم صريح بالكراهة فقط.

مطلب يكره أن يلقم الضيف من حضر معه إلا بإذن رب الطعام

قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره: يكره أن يلقم من حضر معه لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة وليس ذلك بتمليك. وَوُجِّهتْ رواية الجواز في مسألة غير المأذون له بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفًا فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها. وهذا التعليل جار في مسألة الضيف فيتوجه القول به فيها حيث جاز. وحينئذ ينبغي التفصيل كما في المرأة بأنه إنما يجوز إذا لم يعلم شح رب الطعام.

قال اليونيني في مختصر الآداب: وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله ولم تخالفه قرينة. كتلقيم بعض بعضًا وتقديم طعام وإطعام سنور وكلب ونحو ذلك. وإن علم رضا ربه بذلك جاز وإلا فوجهان والأولى جوازه.

وقد قال البخاري في صحيحه باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا. قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

قال الإمام ابن عقيل في الفنون: سأل سائل حنبليًا هل يجوز أن يقدم الضيوف بعضهم إلى بعض؟ فقال: كنت أقول لا يجوز ولا لسنور حتى وجدت في البخاري قول أنس رضي الله عنه «فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالى الصحفة. فجعلت أجمع الدباء بين يديه».

قلت: والخبر في الصحيحين عن أنس أن خياطًا دعا النبي ﷺ. الحديث.

ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذَّ غيره. وإنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله. وأنه لا يفضل منه شيئًا بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك. مع أنه مستحب للضيف أن يفضل شيئًا لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة.

قال في الآداب الكبرى: وتساوى القوم فيما حضر أولى. بل قد يتوجه لو بادر بعضهم إلى أكل ما حضر مختصًا به كما يفعله بعض الناس أن هذا لا يجوز.

قلت: وكذا لا يجوز لبقيتهم تناول ما علم اختصاصه بمعين كما هي عادة الناس من نحو تربية لحمة كبيرة تجعل على ذروة الطعام. فإنهم يعلمون أنها للرئيس فلا يحل لغيره فيما يظهر تناولها عملاً بالعرف والقرينة الحالية.

والمستحب تقديم الطعام إلى الإخوان لا أنه يوضع ويدعون إليه كما يفعله الناس الآن في بعض البلاد. سيما الشام حرسها الله تعالى. ويقدم ما حضر من غير تكلف ولا يستأذنهم في التقديم. ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده. ولا يقترح الزائر طعامًا يعينه. وإن خير بين طعامين يختار الأيسر ما لم يعلم أن صاحبه يسر بما اقترحه.

مطلب في آداب الضيافة وإن أول من ضيف الضيفان خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام

النوع الثاني: في آداب الضيافة:

اعلم أن أول من ضيف الضيفان خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام. وهو الأب الثالث. وعامود العالم. وأبو الآباء. وإمام الحنفاء. الذي اتخذه الله خليلاً. وجعل في ذريته

النبوة والكتاب. وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك. فإنه ﷺ لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام. فقال: قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام. فهو ﷺ أول من ضيف الضيف. وأول من سمي أبا الضيفان.

قال الغزالي في الاحياء: كان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا أراد الأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا. وهو أول من بنى دار الضيافة، وجعل لها بابين كما أخرجه العسكري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله وسع على خليله في المال والخدم فاتخذ بيتًا للضيافة له بابان. يدخل الغريب من أحدهما ويخرج من الآخر وجعل في ذلك البيت كسوة الشتاء والصيف. ومائدة منصوبة عليها طعام فيأكل الضيف ويلبس إن كان عريانًا، ويجدد إبراهيم عليه السلام. وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلام قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧]؟

ففي هذا من الثناء على سيدنا إبراهيم وجوه متعددة:

أحدها: وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم: والثاني أنهم المكرمون عند الله. ولا تنافي بين القولين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إذ دخلوا عليه﴾ [الذاريات: ٢٥] فلم يذكر استئذانهم. لأنه قد عرف بإكرام الضيفان واعتاد قراهم فبقي منزل ضيفه مطروقًا لمن ورده لا يحتاج إلى استئذان. بل استئذان الداخل دخوله. وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم (**سلام**) بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب. والسلام بالرفع أكمل لأنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام. والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فقد حياهم بتحية أحسن من تحيتهم، فإن قولهم سلامًا يدل على سلمنا سلامًا. وقوله سلام أي سلام عليكم.

الرابع: إنه حذف المبتدأ من قوله (**قوم منكرون**) فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال أنتم قوم منكرون.

الخامس: بناء اسم المفعول للمجهول ولم يقل إني أنكركم: وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه عليه السلام راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم. والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي بخلاف من لم يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معدًا عندهم مهيأ للضيفان: ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله (**فجاء بعجل سمين**) دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه. وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: إنه جاء **بعجل** كامل ولم يأتِ ببعض منه. وهذا من تمام كرمه ﷺ.

العاشر: وصف العجل بكونه سمينًا لا هزيلاً، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه.

الحادي عشر: إنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم تقرب الطعام إليه وتحمله إلى حضرته ولا تضع الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثاني عشر: قوله (**ألا تأكلون**) وهذا عرض وتلطف في القول، وهو أحسن من قوله كلوا ومدوا أيديكم، ونحوهما، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدقوا، أو ألا تجبروا. وما ألطف ما اعتاده أهل بلادنا عمرها الله تعالى بالإسلام والتقوى من قولهم للضيفان إذا قدموا إليهم الطعام: تفضلوا أي علينا بأكل طعامنا، وهذا في غاية اللطف والحسن.

قال الإمام ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، بعد ذكر ما ذكرناه: فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفًا وفخرًا، فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين.

وقال المدائني: أول من سن القرى إبراهيم عليه السلام. وأول من هشم الثريد هاشم. وأول من فطر جيرانه على طعامه في الإسلام عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو أول من وضع موائده على الطريق وكان إذا خرج من بيته طعام لا يعاود منه شيء، فإن لم يجد من يأكله تركه على الطريق.

وقال بعض الناس: من آداب المضيف أن يخدم أضيافه ويظهر لهم الغنى والبسط بوجهه، فقد قيل البشاشة خير من القرى. فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك.

ورحم الله تعالى من ضمن ذلك في قوله:

إذا المرء وافى منزلاً منك طالباً ... فـراك وأرمتـه إليـك المسـالـك
فكن باسماً في وجهه متهللاً ... وقل مرحباً أهلاً ويوم مبارك

وقدم له ما تستطيع من القرى عجولاً ولا تبخل بما هو هالك
فقد قيل بيتاً سالفاً متقدماً تداوله زيد وعمرو ومالك
بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يأتي به وهو ضاحك

وقال علي بن الحسين: من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا إبراهيم الخليل بنفسه وأهله.

ومن آداب المضيف أيضًا أن يحدثهم بما تميل إليه أنفسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبش عند قدومهم، ويتألم عند وداعهم، وأن لا يتحدث بما يروعهم به، بل لا يغضب على أحد بحضرتهم ليدخل السرور على قلوبهم بكل ما أمكن.

وعليه أيضًا أن يأمر بحفظ نعال أضيافه، ويتفقد غلمانهم بما يكفيهم. وأن لا ينتظر من يحضر من عشيرته إذا قدم الطعام إلى أضيافه، فقد قيل: ثلاثة تضني: سراج لا يضيء، ورسول بطيء، ومائدة ينتظر إليها من يجيء.

وأما آداب الضيف فهو أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور. منها أكل الطعام، ولا يعتذر بشبع، وأن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلة وموضع قضاء الحاجة. ولا يتطلع إلى ناحية الحريم. ولا يخالف إذا أجلسه في مكان وأكرمه به. ولا يمتنع من غسل يديه. وإذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها. وأكثر هذه الآداب أحدثها الناس وإلا ففي ما ذكرنا من آداب أضياف الخليل كفاية غير أن مثل هذه مكملات ومحسنات والله تعالى أعلم.

مطلب في الأكل ثمانية وعشرون خصلة

النوع الثالث: حكى بعض الأصحاب أن في الأكل ثمانية وعشرين خصلة. أربع فريضة: أكل الحلال، والرضا بما قسم الله تعالى، والتسمية على الطعام، والشكر لله سبحانه. وأربع سنن: أن يأكل بيمينه، ومما يليه، ويغض طرفه عن جليسه، ويؤثر على نفسه المحتاج. وعشرون أدب، وهي أن لا يأكل متكئًا ولا منبطحًا، ولا من وسط الصحفة، ويأكل بثلاث أصابع، ويلعق أصابعه إذا فرغ، ويمسح الصحفة، ويصغر اللقم، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، ولا يأكل إلا عند حضور صاحب الطعام، ولا يأكل إلا مطمئنًا ويأكل ما ينثر، ويلفظ ما بين أسنانه فيلقيه، ولا ينفخ الطعام، بل يدعه حتى يبرد ولا يتنفس فيه، ويجلس مفترشًا، وإن تربع فلا بأس، ويوسع لجليسه. ولا يلقم أحدًا معه إلا بإذن صاحب الطعام، ويغسل يده إذا أكل، ويأكل كما قال النبي ﷺ «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس» ذكره السامري. وقد تقدم كله أو قليلاً منه. وتقدم أن التسمية والشكر سنّة لا فريضة. نعم شكر المنعم واجب.

وأما المسنون فالحمد والثناء في أواخر الطعام. والله ولي الإنعام.

مطلب في إباحة الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز

الرابع: قال الحجاوي في شرح هذه المنظومة: يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرًا إلى العادة.

وما يذكر عن الإمام أحمد رضي الله عنه من الاستئذان فمحمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه: إن الله سبحانه أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم. فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك الحرز. ومثله في الآداب الكبرى.

قال ابن الجوزي: وكان الحسن وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزًا.

قلت: والمذهب خلافه كما جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية. وعبارتهم: ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة. ولو من بيت قريبه أو صديقه. ولو لم يحرزه عنه. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «من دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا» رواه أبو داود. ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه.

قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي يجوز. واختاره شيخنا قال: وهو أظهر. وجزم به القاضي في المجرد. وابن عقيل في الفصول في آخر الغصب فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من ينبسط إليه. والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن في الأكل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الإمام أحمد: إذا دعيت فقد أذن لك. وأما الدعاء فليس إذنًا في الدخول في ظاهر كلامهم. جزم به في الإقناع والمنتهى خلافًا للمغني. ونصوص الإمام أحمد صريحة في اعتبار الإذن والله أعلم.

مطلب في كراهة مسح الأصابع والسكين في الخبز

الخامس: يكره مسح الأصابع والسكين في الخبز. وأن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي.

قال الإمام ابن الجوزي، ولا يحوج رفيقه أن يقول له كل، بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض. ولا يفعل ما يستقذره من غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه. وإذا خرج من فمه شيء ليرمي به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الحل في الدسمة فقد يكرهه غيره، انتهى.

وكذا هندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الأدام.

قال الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين لأنه مما يحشمهم، وهذا يفهم من قولنا: وغض بصره عن جليسه. وكذا يكره الكلام بما يقذر أو يضحك أو يحزن.

مطلب لا يشرع تقبيل الخبز وفي بعض آداب إحضار الطعام

لا يشرع تقبيل الخبز كما جزم به شيخ الإسلام، وهو ظاهر كلام الإمام رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثنى الشرع من تقبيل الحجر الأسود. ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة والله أعلم.

السادس: في بعض آداب إحضار الطعام.

من آدابه تعجيله، وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح في باب الطب، وقد قال تعالى: ﴿وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢٠ ـ ٢١].

قال الإمام ابن الجوزي: قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: ويكره الأكل على الطريق، ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به.

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه: فقد زاد الملح. ولا يرفع صاحب الطعام يده منه حتى يرفعوا أيديهم إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه. والأكل على السفرة أولى من الأكل على الخوان. قاله ابن حامد. قال الآمدي: ولا يجوز أن يترك تحت الصحفة شيء من الخبز. نص عليه الإمام أحمد في رواية مهنا ومراده بما لا يجوز هنا الكراهة.

ولا يكره قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لا يصح. فقد روى البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وروى نحوه الإمام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولفظه «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، فأخذ فجعل يحز لي منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة وقال ما له تربت يداه» الحديث والله أعلم.

مطلب يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق، وبيان الحكمة في ذلك

السابع: روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق رواه البيهقي.

وقد روى أبو داود الطيالسي بسند صحيح وأبو يعلى عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فألقت له أمي قطيفة فجلس عليها، فأتته بتمر فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا يضع النوى على السبابة والوسطى».

وروى أبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس منه».

وفي هذين الحديثين بحثان:

الأول: في إلقائه ﷺ النوى بأصبعيه. قال البيهقي في الشعب: الحكمة في ذلك نهيه ﷺ أن يجعل الآكل النوى على الطبق، وعلله الحكيم الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم: فإذا خالط ما في الطبق عافته الأنفس. انتهى.

قال في الآداب: قال الإمام ابن الجوزي في آداب الأكل: لا يجمع بين النوى والتمر في طبق، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه. وكذا كل ما له عجم وثفل. وهذا معنى كلام الآمدي. قال ابن مفلح: العجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب. الواحدة عجمة مثل قصبة وقصب. قال يعقوب: العامة تقول عجم بالتسكين. والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثقل من كل شيء.

قال اليونيني في مختصر الآداب: وهذا الأدب والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة، والعرف والعادة خلاف ذلك، لكن الحكم للشرع لا للعرف الحادث.

وقد قال أبو بكر بن حماد: رأيت الإمام أحمد رضي الله عنه يأكل ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى. ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد. ذكره الخلال في جامعه وصاحبه أبو بكر.

مطلب لا بأس بتفتيش التمر وما في معناه إن ظهر أو ظن أن فيه دودًا

الثاني: في تفتيشه ﷺ التمر. وقد روي عن رسول الله ﷺ النهي عن شق التمرة عما في جوفها. فإن صح فيشبه أن يكون المراد إذا كان التمر جديدًا. والذي رويناه في العتيق: قاله البيهقي.

وقال الآمدي: لا بأس بتفتيش التمر وتنقيته. قال ابن مفلح: وكلامه إنما يدل على ما فيه شيء وهو العتيق. قال اليونيني: مع أنه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعًا

وعرفًا. ومثله ما في معناه من فاكهة وغيرها.

قال اليونيني: قد دل الخبر على أن ذلك لا يتحرى ويقصد غالبًا، بل إن ظهر شيء أو ظنه أزاله وإلا بني الأمر على الأصل وهو السلامة.

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدود بأسًا.

ويباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها، وباقلا بذبابه، وخيار وقثاء وحبوب وخل. ذكره في الرعاية، وهو معنى كلامه في التلخيص. وظاهر هذا أنه لا يباح أكله مفردًا. قاله في الآداب: وقال: ذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل: الإباحة وعدمها. وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة أن ذلك وإن كان طاهرًا لا يحل أكله من غير تفصيل. انتهى.

قلت: الذي استقر عليه المذهب إباحة أكل الفاكهة ونحوها بدودها تبعًا. ويحرم أكل دودها منفردًا عنها والله أعلم.

مطلب هل يكره أكل اللحم نيئًا أم لا؟

النوع الثامن: هل يكره أكل اللحم نيئًا أو لا؟ جزم في الإقناع بالكراهية وعبارته: وتكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتن ونيء انتهى. وصرح في المنتهى بعدم الكراهة في النيء والمنتن. قال شارحه نصًا ولم يذكر خلاف الإقناع، وكذا الغاية صرح بعدم الكراهة ولم يشر للخلاف، وكان عليه ذلك لاشتراطه ذلك في خطبته.

وفي الفروع: ولا بأس بلحم نيء نقله مهنا، ولحم منتن. نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما: يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقًا. وذكر في الإنصاف عبارة الفروع بحروفها وزاد: قلت الكراهة في اللحم المنتن أشد.

مطلب فيما يقال للآكل والشارب

التاسع: فيما يقال للآكل والشارب:

قال الإمام العلاّمة ابن مفلح في آدابه: أما الدعاء للآكل أو الشارب فلم أجد الأصحاب ذكروه ولا ذكر له في الأخبار، وهو ظاهر في أنه لا يستحب. وقد سبق أن المتجشىء لا يجاب بشيء، .فإن حمد الله دعى له. وقول الإمام ابن عقيل لا يعرف فيه سنّة هو عادة موضوعة يوافق أنه لا يستحب، ولكن ذكرهم أن الحامد يدعي له، مع قول ابن عقيل ما قال، يدل على أنه يدعي للآكل والشارب بما يناسب الحال. فظهر أنه هل يدعى للآكل والشارب أم لا؟ أم أن حمد الله، أم للشارب؟ أقوال متوجهة. وطريق السلف هي الصواب. والقول بالاستحباب مطلقًا كما هو مقتضى كلام ابن الجوزي.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في قوله لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. فعنه لا بأس وهي أشهر كالجواب. وعنه ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة. ونظير ذلك لمن خرج من حمام بما يناسب الحال. ورد الجواب مبني في كل ذلك على حكم الابتداء، وأنه أسهل كما نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه في رد الجواب الداعي يوم العيد.

وكذلك الخلاف يتوجه في التهنئة بالأمور الدنيوية.

وفي كتاب الهدى للإمام المحقق ابن القيم طيب الله ثراه يجوز. فأما التهنئة بنعمة دينية تجددت فتستحب، لقصة كعب بن مالك وفي الصحيحين أنه لما نزل ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ [الفتح: ١] الآيات، قال أصحاب النبي ﷺ له هنيئًا مريئًا، والله أعلم.

مطلب في الدعاء لرب الطعام

العاشر: في الدعاء لرب الطعام. وتقدم بعضه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» وكلامه في الترغيب أنه جعل هذا دعاء. واستحب الدعاء لكل من أكل طعامه. ومقتضى كلام سيدي عبد القادر قدس الله سره إنما يقول هذا إذا أفطر. قال شيخ الإسلام: وهو أظهر، وكلام غيره يوافق ما في الترغيب.

وقال الآمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له. ويؤيد ذلك الخبر المشهور «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» والله أعلم.

مطلب في تحريض النبيل على عدم التثقيل، وإن الثقيل أثقل على الإنسان من الحمل الثقيل

الحادي عشر: في تحريض النبيل على عدم التثقيل. قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. قال الحسن البصري: أنزلت في الثقلاء. قال السدي: ذكر الله تعالى الثقلاء فيها، فينبغي للإنسان أن يجتهد أن لا يثقل فإن في ذلك أذى له ولغيره، والمؤمن سهل هين لين. وقد سئل جعفر هل يكون المؤمن بغيضًا؟ قال لا ولكن يكون ثقيلاً. وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا استثقل رجلاً قال: اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه، وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستثقله قال: ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ [الدخان: ١٢].

وقيل لأبي عمرو الشيباني: لأي شيء يكون الثقيل أثقل على الإنسان من الحمل

لثقيل؟ قال: لأن الثقيل يقعد على القلب والقلب لا يحتمل ما يحمل الرأس.

وقالت فلاسفة الهند: النظر إلى الثقيل يورث الموت فجأة.

وقال ثقيل لمريض: ما تشتهي؟ قال: أن لا أراك.

فعليك بالتخفيف ودع التثقيل على المضيف وغيره فإنه رذالة ووبال.

نعم إن دلت قرينة على الإذن في الجلوس بعد الطعام جاز ذلك، والله تعالى أعلم.

مطلب في وجوب ضيافة المسلم المسافر النازل به في القرى دون الأمصار

الثاني عشر: ضيافة المسلم المسافر المجتاز واجبة على المسلم النازل به في القرى لا الأمصار مجانًا يومًا وليلة، وذلك قدر كفايته مع عدم. وفي الواضح. ولفرسه تبن لا شعير. ولا تجب لذمي على مسلم إذا اجتاز به، فإن أبى المسلم من ضيافة المسلم فللضيف طلبه بالضيافة عند حاكم، فإن تعذر الحاكم جاز للضيف الأخذ من مال المضيف بقدر ضيافته من غير إذنه، وهذا المذهب بلا ريب.

وتسن الضيافة ثلاثة أيام، والمراد يومان مع اليوم الأول كما نصوا عليه، وما زاد عن الثلاثة أيام فصدقة.

ودليل ما قلنا قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وفي البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «وإن لزورك عليك حقًا» وكذا رواه مسلم وغيره واللفظ للبخاري.

قوله ﷺ: «وإن لزورك عليك حقًا» أي لزوارك وأضيافك. ويقال لزائر زور بفتح الزاي، سواء فيه الواحد والجمع.

وفي موطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» قال الخطابي: معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره.

وأخرج الإمام أحمد والبزار وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للضيف على من نزل به من الحق ثلاث، فما زاد فهو صدقة. وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل المنزل».

وأخرج الإمام أحمد أيضًا ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة

أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه».

وأبو داود وابن ماجه عن أبي كريمة المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه مرفوعًا «ليلة الضيف حق على كل مسلم. فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء قضى وإن شاء ترك».

وأخرج الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا خير فيمن لا يضيف».

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة والآثار الصحيحة الناطقة بوجوب الضيافة.

قلت: ولا أعلم في زوايا الأرض وجهاتها أشد إكرامًا للضيف وأكبر اهتمامًا بشأنه واعتناء بالضيافة ما خلا الأعراب من بلادنا وما حازاها، وذلك من حدود مصر إلى صفد، وكذا بلاد حوران وعجلون، فإنك تلقى في كل بلدة بيتًا مختصًا بالضيفان. وأهل تلك البلدة أبدًا مجتمعون في ذلك المنزل معتدون لمن ينزل بهم، فإذا نزل بهم الضيف أحضروا له نزله في الحال، ثم يأخذون بالاهتمام بالاحتفال له ويكرمونه ويتكلفون له ما لا يتكلفون لأنفسهم، ثم يهيئون له بعد أكله وشربه المنام بالغطاء، ويعلفون دابته إن كانت من خالص الشعير، هذا لمن يعرفونه ولمن لا يعرفونه، فهذا دأبهم أبدًا. أغدق الله تعالى عليهم النعمة. وصب عليهم الرحمة. فإنهم على ميراث أبيهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة وأتم التسليم. وأشد الناس من هذه البلاد اعتناء بذلك جماعة الحنابلة أتباع الإمام أحمد رضوان الله عليه، فإنهم أشد خدمة للضيف وأكبر اهتمامًا وأعظم احترامًا، حتى إنهم يخصون الضيف بالطيبات ويهيؤونها له. وفي أكثر المحال لا يأكل أكثر أولاد الكرماء إلا مع الأضياف. وأعرف من لا يهنأ له الأكل وحده دائمًا أبدًا. فالله سبحانه يمن عليهم بجزيل الرزق وكثرته، ويزيدهم من رحمته. آمين.

مطلب ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار

الثالث عشر: ينبغي للمضيف أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار.

روى ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السنّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنّة إذا دعوت أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج» ذكره ابن عبد البر.

قلت: ولا شك أن هذا وأمثاله من مكارم الأخلاق. وقد قال رسول الله ﷺ: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة» رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت الإمام أحمد، فلما دخلت قلم فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال نعم قلت: لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأتيتك كل يوم، قال: لا تقل ذلك فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال، قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. قال: قلت يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي. قلت: هذه ثالثة يا أبا عبيد.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له، ومسك ابن عباس رضي الله عنهما ركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ فقال: إنا هكذا نصنع بالعلماء». والله تعالى يوفق من يشاء.

وفروع ذلك يصعب استقصاؤها. وآدابه يعسر إحصاؤها. وفيما ذكرنا كفاية، لمن لاحظته العناية. والله المسؤول التوفيق، والهداية لأقوم طريق.

ولما فرغ الناظم قدس الله روحه من آداب الأكل والشرب، شرع في آداب اللباس فقال:

مطلب في كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس

وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لاَبِسٍ ... وَوَاصِفُ جِلْدٍ لاَ لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ

(ويكره) تنزيهًا على الأصح، وقيل يحرم (لبس) أي لبس ملبوس (فيه) أي في ذلك الملبوس (شهرة لابس) له بمخالفة زي بلده ونحو ذلك. فالمعتمد من المذهب كراهية لباس ما فيه شهرة عند الناس، لما في كتاب التواضع لابن أبي الدنيا وكتاب القاضي أبي يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشهرتين، فقيل يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادًا بين ذلك واقتصادًا».

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

قال العلاّمة ابن مفلح في الآداب: حديث حسن. قلت: ورواه رزين في جامعه بلفظ «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة ثم ألهب فيه النار، ومن تشبه بقوم فهو منهم» قال الحافظ المنذري: لم أره في شيء من الأصول التي جمعها، وإنما رواه ابن ماجه بإسناد حسن ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا».

وروي أيضًا عن عثمان بن جهم عن زِر بن حبيش عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه».

ولأن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبه وينقص مروءته.

وفي الغنية لسيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرًا بين الناس كالخروج عن عادة بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته فيشركهم في إثم الغيبة له انتهى.

قال في الآداب الكبرى: ويدخل في الشهرة خلاف المعتاد من لبس شيئًا مقلوبًا أو محولاً كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع.

وفي الرعاية الكبرى: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخرًا وخيلاء. وبطرًا وشهرة وخلاف زي بلده بلا عذر. وقيل يحرم ذلك وهو أظهر. انتهى.

والقول بتحريم ذلك خيلاء ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه وهو المذهب قطع به غير واحد، وقطع به في الإقناع والمنتهى وغيرهما، وعبارة الإقناع: ويحرم وهو كبيرة إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب، فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح، ما لم يرد التدليس على النساء، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف انتهى.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه على أنه لا يحرم ثوب الشهرة، فإنه رأى رجلاً لابسًا بردًا مخططًا بياضًا وسوادًا، فقال ضع هذا والبس لباس أهل بلدك. وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك. قال الناظم رحمه الله لأنه لباسهم هناك انتهى.

وفي الفروع: وتكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل يحرم ونصه لا.

قال شيخنا، يعني به شيخ الإسلام: تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض، ولهذا في الخبر

«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» فعاقبه بنقيض قصده. قال وظاهر كلام غيره يكره، وليس بمراد إن شاء الله فإن هذا من الرياء انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وإن كان وليًا. وتقدم من حديث أبي ذر مرفوعًا معناه. وقال ابن عبد البر أيضًا: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس. وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله:

إن العيون رمتك مذ فاجأتها ... وعليك من شهر اللباس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت ... واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

وكان بكر بن عبد الله المزني يقول: البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية.

وكان الحسن يقول: إن قومًا جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهما بما يلبس من الصوف أعظم كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه. ومن هذا قول بعضهم وقد أحسن.

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ... وبعض الناس يلبسه مجانة
يريد مهانة ويريد كبراً ... وليس الكبر من شأن المهانة
تَصَنَّع كي يقالَ له أمينٌ ... وما يُغني التصنُّعُ للأمانة
ولم يُردْ الإلهَ بها ولكنْ ... أراد بها الطريق إلى الخيانة

وقال سفيان بن حسين: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك فالتقوى، وأما حيث لا تعرف فاللباس.

وروى بقية عن الأوزاعي أنه قال: بلغني أن لباس الصوف في السفر سنّة وفي الحضر بدعة.

مطلب في حكم لبس ما يصف البشرة

(و) يكره لباس (واصف) ذلك اللباس لون (جلد) للابسه من بياض الجلد وسواده وحمرته ونحو ذلك، بلا فرق بين الرجل والمرأة ولو في بيتها (لا) يكره لها إن وصف بشرتها (لزوج) لها لإباحة نظره إلى جميع بدنها (و) كذا لا يكره لبسها رقيقًا يصف بشرتها لـ (سيد) لها حيث كان يحل له وطؤها لعدم المحذور وإباحة النظر إذن لجميع بدنها. وفي غاية العلّامة الشيخ مرعي رحمه الله تعالى: وكره لهما يعني الذكر والأنثى لبس ما يصف البشرة. ولها يعني وكره للمرأة لبس ما يصف الحجم. قال في الإقناع كغيره: ويكره للنساء ما يصف اللين والخشونة والحجم. واستوجه في الغاية تحريم لبس ما يصف البشرة مفردًا انتهى.

قلت: وصرح بعدم جواز لبسه أبو المعالي كما في شرح الوجيز.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أكره الرقيق للحي والميت.

وَإِنْ كَـانَ يُبْـدِي عَـوْرَةً لِسِـوَاهُمَـا فَـذَلِـكَ مَحْظُـورٌ بِغَيْـرِ تَـرَدُّدِ

(وإن كان) اللباس خفيفًا (يبدي) لرقته وعدم ستره (عورة) للابسه من ذكر أو أنثى (لسواهما) يعني لسوى الزوج والسيد الذي تحل له (فذلك) اللباس (محظور) أي ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره للعورة المأمور بسترها شرعًا (بغير تردد) أي بلا شك ولا خلاف. قال في الشرح: إذا كان خفيفًا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد أو حمرته لم تجز الصلاة به، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه انتهى.

وقد ورد عن المصطفى ﷺ عدة أخبار في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة.

فقد روى ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف. العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم».

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وعن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

مطلب في أن خير الأمور أوسطها

وَخَيْرُ خلاَلِ الْمَرْءِ جَمْعاً تَوَسُّطُ الأُمُورِ وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ

(وخير) مبتدأ (خلال) جمع خلة بفتح الخاء المعجمة وهي الخصلة، أي خير خصال (المرء) أي الإنسان من الذكور والإناث (جمعًا) أي كلها (توسط) خبر المبتدأ و (الأمور)

مجرور بالإضافة، أي أفضل شؤون الإنسان مراعاة الوسط بين الخشونة والنعومة، والرقيق الشفاف من الثياب، والصفيق الخشن منها، فخير الأمور أوسطها (**وحال بين**) حالين (**أردى وأجود**) فيكون بين طرفي الإفراط والتفريط.

قال الجوهري: الوسط محركة من كل شيء: أعدله. قال تعالى: ﴿جعلناكم أمة وسطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدلاً. وذكره في القاموس أيضًا وقال: ووسط الشيء محركة، ما بين طرفيه كأوسطه، فإذا سكنت كانت ظرفًا أو هما فيما هو مصمت كالحلقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينة فبالإسكان فقط أو كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وإلا فبالتحريك. انتهى.

ودليل هذا يعني اختيار حالة التوسط أكثر من أن تذكر. والقرآن مملوء من ذلك في شؤون شتى، مثل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]. ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ [الإسراء: ٢٩]. ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾ [لقمان: ١٩]. والقصد ما بين الإسراف والتقتير.

وقد روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي يعفور قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء ويعيبك به الحكماء. قال ما هو؟ قال: بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا.

وفي كتاب الغيبة لابن أبي الدنيا عن سيدة النساء فاطمة رضوان الله عليها، والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام» هذا لفظ حديث سيدتنا فاطمة. ولفظ حديث أبي أمامة «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي» وهما ضعيفان كما أشار إليهما المنذري رحمه الله تعالى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاه. قال في فتح الباري: الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء آخره هاء، التنَعُّم والراحة. ومنه الرفه بفتحتين. وقيد في الحديث بالكثرة إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم. وبذلك جمع بين الأخبار. انتهى.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته وليكن إلى التقليل أميل، فإن الناس ينظرون إليه. وينبغي الاحتراز مما يقتدى فيه به، فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الإثم عليه،

وربما سلم هو في دخوله ولم يفقهوا كيفية سلامته. ومقتضى كلام ابن البنا أنه لا إثم عليه، والله أعلم.

مطلب في كراهة لبس ما فيه صورة حيوان

ولُبْسَ مِثَالِ الحَيِّ فاحظُرْ بأَجْوَدِ وما لم يُدَسْ منها لِوَهْنٍ فَشَدِّدِ

(ولبس) لباس فيه صور (مثال) الحيوان (الحي) بما يشبه ما فيه روح من طير وغيره. والمراد مع سلامة رأس الصورة (فاحظر) أي امنع ذلك لحرمته (بأجود) القولين. قال في الفروع: ويحرم على الكل يعني الذكور والإناث لبس ما فيه صورة حيوان. قال الإمام أحمد لا ينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره باتفاق الأربعة.. وقيل: لا يحرم. وذكره ابن عقيل وشيخنا. انتهى يعني شيخ الإسلام. والمعتمد الحرمة، وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما.

وعبارة الإقناع: ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره: بل هو كبيرة حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها انتهى.

وتقدم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طرفًا من الأخبار الواردة في تحريم التصوير واستعمال الصور. وصح عنه ﷺ «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب».

مطلب في عدم حرمة استعمال ما فيه صورة إذا كانت ممتهنة

(وما) أي الذي (لم يُدَس منها) أي من الصور أو الفرش والمخاد التي فيها الصور (لوهن) أي لضعف وإهانة واحتقار. هذا مراد الناظم بالوهن هنا وفي بعض النسخ بدل هذه اللفظة اكرهن (فشدد) وعلى النسخة الأخرى بتشدد.

وحاصل هذا أن الصورة إنما تحرم إذا لم تكن ممتهنة، وأما إذا كانت ممتهنة كما إذا كانت في البسط والزلالى التي يداس عليها وتمتهن، أو كانت رقمًا في مداس يوطأ عليها فلا تحرم لما قدمنا من حديث عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين وغيرهما «أنها نصبت سترًا فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين يرتفق عليهما». وفي لفظ للإمام أحمد: فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة. فإذا منع من نصبه سترًا على الحائط وتعليقه فلأن يكون ممنوعًا من لبسه أولى. فإذا زال الإكرام وخلفه الامتهان بأن صار يداس ما فيه الصور زالت الحرمة.

قال في الإقناع: لا افتراشه، أي لا يحرم افتراش ما فيه الصور وجعله مخدًا بلا كراهة.

وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس، والسجود عليها أشد كراهة. ولا

تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة يعني محرمة على ما سبق في الكلب قال عليه الصلاة والسلام: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» يعني ملائكة الرحمة والبركة كما مر.

وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك» فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم تكره في المنصوص، بأن أزيل منها رأسها أو لم يكن لها رأس، لا أن فصل رأسها عن بدنها بما يشابه الطوق مما يزيدها حسنًا فهذا لا تزول به الحرمة.

قال في الإقناع وغيره: وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه. وقال في الغاية: وجاز تصوير غير حيوان كشجر. انتهى.

وفي الفروع: وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم تُكره. ومثله صورة شجر ونحوه وتمثال، وكذا تصويره فأطلق بعضهم تحريم التصوير خلافًا للثلاثة.

وفي الوجيز: يحرم التصوير واستعماله.

وفي الفصول: تكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» وكلام الأصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر، وبعضه صريح أن الملائكة لا تمنع من دخوله تخصيصًا للنهي. وذكره في التمهيد في تخصيص الأخبار. وفي تتمة الخبر من حديث علي رضي الله عنه «ولا كلب ولا جنب» إسناده حسن.

قال في الفروع: وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه، لأنه لم يرتكب نهيًا، كرواية النسائي عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعًا «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة بها جرس» قال: ويتوجه احتمال: وكذا الجنب. وذكر شيخنا: لا تدخل الملائكة عليه إلا أن يتوضأ. وجزم به في الإقناع. قال في الفروع وفي الإرشاد: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك إلا أنها في الرقم أيسر. وقد علمت أن المعتمد الحرمة. وكان الناظم أشار إلى هذا القول على ما في بعض النسخ وما لم يدس منها اكرهن بتشدد والله أعلم.

(تتمة) يكره الصليب في الثوب ونحوه، جزم به في الإقناع والمنتهى. وظاهر نقل صالح تحريمه، وصوبه في الإنصاف، وذكره في الفروع احتمالاً.

مطلب في كراهة تشبيه الرجل بالأنثى وعكسه

وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسهُ ... وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ

(وللرجل) وهو الذكر البالغ (اكره) كراهة تحريم على الأصح كما جزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما (لبس أنثى وعكسه) بأن تلبس أنثى لبس رجل وهي مسألة تشبُّه الرجل

بالأنثى وعكسه في اللباس وغيره، فقدم الناظم الكراهة ثم قال رحمه الله تعالى **(وما حظره)** أي منعه وحرمته **(لـ)** أجل الـ **(لعن)** الوارد عن حضرة سيد الأولين والآخرين عليه الصلاة والسلام **(فيه)** أي تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال **(بمبعد)** بل هو قريب، فإنه ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. «ولعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» رواه الإمام أحمد وأبو داود قال في الآداب الكبرى: إسناده صحيح. وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسًا فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» الحديث.

وفي رواية للبخاري «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» قال الحافظ المنذري: المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده». وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة: رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور ولن يجعل الله حصورًا إلا يحيى بن زكريا».

وروى البزار والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء». قال الحافظ المنذري: الديوث بفتح الدال المهملة وتشديد المثناة تحت هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها. قلت: وهو في حديث عمار رضي الله عنه مفسر في المرفوع ولفظه «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر. قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله. قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال» رواه الطبراني. قال الحافظ المنذري: ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا. والله أعلم.

مطلب في أن أحسن ما يلبس من الثياب للحي والميت البياض

وَأَحْسَنُ مَلبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ ... وَحَيٍ فَبَيِّضْ مُطلَقاً لاَ تُسَوِّدِ

(وأحسن) بمعنى أفضل **(ملبوس)** من الثياب وغيرها ما لونه **(بياض لـ)** إنسان **(ميت)**

بأن يكفن في ثياب بيض بيض (و) لـ (حي) بأن يلبس الثياب البيض دون غيرها لما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

وأخرج الترمذي أيضًا وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض».

(فبيض) ثيابك أي اتخذها بيضًا (مطلقًا) أي في الأعياد وغيرها. قال في الفروع: والبياض أفضل اتفاقًا. وفي الإقناع والمنتهى في الخروج للجمعة والعيدين: ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض. وعبارة المنتهى: ويلبس أحسن ثيابه وهو البياض. قال في الرعاية وأفضلها البياض.

(لا) ناهية (تسود) ها فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ومراده بالنهي خلاف الأفضل وإلا فلبس السواد مباح ولو للجند كما في الإقناع وغيره. قال في الآداب: يباح لبس السواد من عمامة نصًا وثوب وقباء وقيل إلا لمصاب أو جندي في غير حرب. وعنه يكره للجندي مطلقًا.

ويروى عن الإمام رضي الله عنه أنه قال: من ترك ثيابًا سودًا يحرقها الوصي قيل له: في الورثة صبيان ترى أن يحرق؟ قال: نعم يحرقه الوصي. قال المروذي: وهذا يقتضي تحريمه. وعلل الإمام أحمد رضي الله عنه بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة. وسأل أحمد المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه. وسلم رجل على الإمام أحمد فلم يرد عليه وكان عليه جبة سوداء واستبعد في الفروع الأمر بحرقه.

وقد سأل الرشيد الأوزاعي عن لبس السواد فقال: لا أحرمه ولكن أكرهه. قال: ولمَ؟ قال: لأنه لا تجلى فيه عروس، ولا يلبي فيه محرم، ولا يكفن فيه ميت، وقيل لنملة: لمَ تلبسون السواد؟ قالت: لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة.

وقال أحمد بن أبي فتى فيمن لبس السواد (شعر):

رأيتك في السواد فقلت بدر ... بدا في ظلمة الليل البهيم
وألقيت السواد فقلت شمس ... محت بشعاعها ضوء النجوم

مطلب أول من لبس السواد للحزن

(فائدة) أول ما لبس العباسيون السواد حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوى الخلافة لبسوه حزنًا قالوا لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة وفي المحكم: البس البياض والسواد فإن الدهر كذا بياض وسواد. وأول من لبس السواد من بني العباس عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذكره السيوطي في أوائله والمعتمد في المذهب عدم الكراهة والله أعلم.

مطلب في حكم لبس ما صبغه اليهود قبل غسله

وَلاَ بَـأْسَ بِـالْمَصْبُـوغِ مِـنْ قَبْـلِ غَسْلِـه مَعَ الجَهْلِ في أَصْبَاغِ أَهلِ التَّهَوُّدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا حرمة **(بـ)**ـلبس الثوب **(المصبوغ)** واستعماله حال كون اللبس والاستعمال **(من قبل غسله)** أي غسل الثوب المصبوغ ونحوه من الصبغ الذي علق عليه حيث كان ذلك **(مع الجهل في)** حال **(أصباغ أهل التهود)** ونحوهم من الطهارة والنجاسة، فلا يجب غسل الثوب المصبوغ بلا فرق بين كون الصابغ مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا أو مشركًا ونحوهم من بقية الكفار لعدم العلم بالنجاسة. بل يباح اللبس لأن الأصل الطهارة وما عداها مشكوك فيه فلا يكره استعمال شيء من ذلك في المعتمد.

وقيـلَ اكـرهَنْـهُ مثـلَ مُسْتَعْمـلِ الإنـا وإنْ تَعْلم التَّنْجيسَ فاغْسِلْه تَهْتَدِ

(وقيل اكرهنه) أي اكره ما صبغه الكفار **(مثل)** ما يكره **(مستعمل)** أي استعمال **(الاناء)** أي أواني الكفار على القول بكراهتها. والمذهب عدم الكراهة.

قال في الإقناع: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولى عوراتهم، كما لو علمت طهارتها وكذا ما صبغوه أو نسجوه.

وعبارة المنتهى: وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس وما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة كثيرًا طاهر مباح فصرح بالطهارة والإباحة كالإقناع وغيره. قال شارحه: لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية ولأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه وما صبغوه أو نسجوه.

ثم قال في الإقناع والغاية: وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة، ما لم تعلم نجاستها، ففرق بين الحائض والمرضعة، وبين ثياب الكفار وملابسي

النجاسة فجعلها في ثياب المرضعة، وما عطف عليها مكروهة بخلاف الكفار وما عطف عليهم.

وعبارة الفروع: وثياب الكفار وآنيتهم مباحة إن جهل حالها وفاقًا لأبي حنيفة. وعنه الكراهة وفاقًا لمالك والشافعي. وعنه المنع وعنه فيما ولي عوراتهم وعنه المنع ممن تحرم ذبيحته. وكذا حكم ما صبغوه وآنية من لابس النجاسة كثيرًا وثيابه.

وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه عن صبغ اليهود بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله بقوله (**وإن تعلم التنجيس**) في الثوب ونحوه (**فاغسله**) الغسل الشرعي الذي يذهب النجاسة بالعدد المعتبر إن قلنا به أو بما يذهب عين النجاسة وطعمها وكذا ريحها ولونها ما لم تعجز عن إزالتهما (**تهتد**) مجزوم في جواب الطلب، ويطهر بالغسل وإن بقي اللون بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ولا يضرك أثره.

قال في الفروع: واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك: نهانا الله عن التعمق والتكلف. وبقول ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك: نهينا عن التكلف والتعمق. وسأله يعني الإمام أحمد رضي الله عنه أبو الحارث عن اللحم يشترى من القصاب، قال: يغسل. وقال شيخنا يعني شيخ الإسلام: بدعة، يعني غسل اللحم.

مطلب في حكم لبس المعصفر وما اشتدت حمرته

وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالمُعَصفَرَ فَاكْرَهَنْ ... لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ في نَصّ أَحْمَدِ

(**وأحمر قان**) فأكرهن لبسه للرجال. نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة لبس الأحمر المصمت.

قال في المغني: قال أصحابنا: يكره وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما. روي أنه اشترى ثوبًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده.

وقول الناظم: قان، أي شديد الحمرة يقال قنأ كمنع قنوءًا اشتدت حمرته كما في القاموس، وقال في باب المقصور: وأحمر قانيء صوابه بالهمز ووهم الجوهري انتهى.

قال في الآداب: ويكره للرجال لبس أحمر مصمت، نص عليه. وقال موفق الدين: لا يكره. وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها. والمعتمد من المذهب كراهة ذلك ولو بطانة.

قال في الآداب: وأول من لبس الثياب الحمر آل قارون أو آل فرعون، ثم قرأ ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ [القصص: ٧٩] قال في ثياب حمر. نقل ذلك عن الإمام رضي الله عنه. وقيل له رضي الله عنه: الثوب الأحمر تغطى به الجنازة، فكرهه. وقد روى

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ عليه» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن «الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ووصله أبو علي بن السكن وأبو أحمد بن عدي كما في الفتح. ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي. وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن منده. وقول الجوزقاني: «إنه باطل» باطل، بل الحديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم[1] فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا وأخذنا الأكسية فنزعناها عنها» رواه أبو داود.

وقال ابن عبد البر: كان النبي ﷺ يحب من الألوان الخضرة، ويكره الحمرة ويقول: هي زينة الشيطان انتهى.

وقولهم: الأحمر المصمت أي الذي لا يخالطه لون غير الاحمرار. قال في القاموس: وثوب مصمت لا يخالط لونه لون.

فإن قلت: أليس موفق الدين وهو الإمام في النقل والتمكين قال ثم دع عنك ما قاله زيد وعمرو. واسمع لما جاء عن سيد البشر. ففي الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء، ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر».

وفيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال «ما رأيت من ذي لمة وحلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ» والترمذي وحسنه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء» وأبو داود عن هلال بن عامر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر» أولى بالاتباع. والاقتداء به فيه النجاة والانتفاع. وحديث رافع في إسناده رجل مجهول. ويحتمل أن تلك كانت معصفرة فكرهها لذلك وإن قدر التعارض فأحاديث الإباحة أصح وأثبت والأخذ بها أولى وأرجح.

قلت: ما قلته غير بعيد الصواب، ولكن قد قال الإمام المحقق في الهدي النبوي:

---

(١) (قوله علتكم) رأيت في نسخ من كتب الحديث منها شرح البخاري لابن حجر قد غلبتكم بالغين المعجمة وموحدة بعد اللام كذا بخط المؤلف بهامش نسخته اهـ ملتزم.

غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وإلا فالأحمر البحت نهى عنه أشد النهي انتهى. فهذا يبين لك بأن المراد بالحلة الحمراء ما كان فيها خطوط حمر ونحن اعتبرنا كونه أحمر مصمتًا حتى يكون مكروهًا، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة حينئذ والله أعلم.

(و) الثوب (المعصفر) وهو المصبوغ بالعصفر، وهو كما في القاموس نبت يهري اللحم الغليظ وبذره القرطم، قال: وعصفر ثوبه صبغه به فتعصفر، انتهى.

(فأكرهن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة **(للبس رجال حسب)** أي فقط دون النساء فلا يكره لهن لبس المعصفر **(في نص)** الإمام **(أحمد)** بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فيكره للرجال لبس المعصفر في الأصح، قال في الإقناع: إلا في إحرام فلا يكره انتهى.

ودليل الكراهة ما روى الإمام علي رضوان الله عليه قال: «نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم أيضًا.

وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر».

قال في الفروع: وكره الإمام أحمد المعصفر للرجال كراهية شديدة. قاله إسماعيل بن سعيد.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما قال بل أحرقهما». وعند الإمام الموفق لا يكره المعصفر وفاقًا للثلاثة. واستظهره في الفروع ثم قال: والمذهب يكره.

وقال النووي من أئمة الشافعية: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها أفضل منها. وجاءت رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق. وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا ولما ذكر البيهقي حديث ابن عمر الذي ذكرناه. قال: فلو بلغ الشافعي لقال به اتباعًا للسنة كعادته انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة. وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي. واتباع السنة هو الأولى وقال

قال النووي في شرح مسلم: أتقن البيهقي المسألة انتهى. والله أعلم.

وَلاَ تَـكْرَهَنْ فِي نَصِهِ مَا صَبَغْتُه مِنَ الزَّعْفَرَانِ البَحْتِ لَوْنَ المُوَرَّدِ

(**ولا**) ناهية (تكرهن) فعل مضارع مجزوم بلا مؤكد بالنون الخفيفة (**في نصه**) أي الإمام أحمد رضي الله عنه (ما) أي الثوب الذي (**صبغته**) أي أنت أو غيرك، فالمراد عدم كراهة الثوب المصبوغ (من) أي بـ (**ـالزعفران**) هو نبت معروف قال في القاموس: وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص وزعفره: صبغه بالزعفران. (**البحت**) أي المحض الذي ليس معه غيره (**لون المورد**) ومن أسماء الزعفران الورد، والورد من الخيل ما بين الكميت والأشقر. فاللون الموَرَّد ما كان بين الحمرة والصفرة هذا مراد الناظم هنا. وقد جزم بعدم كراهة لبس المزعفر للرجال على نص الإمام أحمد رضي الله عنه. وذلك لما روى الإمام عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له لمَ تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، وكان يدهن به ويصبغ به ثيابه. ورواه أبو داود والنسائي وفي لفظهما «ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها حتى عمامته».

وفي الآداب الكبرى: يباح الممسك والمورد ويكره له المعصفر. زاد في الرعاية: في الأصح وكذا المزعفر على الأظهر. وفيه وجه يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في التلخيص، والنص أنه لا يكره. وقطع في الشرح يعني شرح المقنع للإمام شمس الدين بن أبي عمر رحمهما الله تعالى بالكراهة.

وقال في الفروع: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والأحمر المصمت، وقيل لا، ونقله الأكثر في المزعفر، وهو مذهب ابن عمر وغيره وفاقًا للإمام مالك. وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم التزعفر له، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

واعلم أن الذي استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر، جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها.

(**تنبيهان**): نفس التزعفر للرجال مكروه وجهًا واحدًا، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه. قال في الفروع: حمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه. انتهى.

وقد علمت أن المذهب كراهية لبس المزعفر كالتزعفر. والله أعلم.

(الثاني) لا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والأحمر المصمت للنساء، لأن ذلك من الزينة، وهي منها مطلوبة. وهذا مفهوم من كلام الناظم رحمه الله تعالى والله الموفق.

مطلب في حكم ألبسة الصوف وما شاكلها

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بأْسٌ وَلاَ القِبَا وَلاَ لِلنِّسَا وَالبُرْنُسِ افْهَمْه واقْتَدِ

(وليس بلبس) الإنسان لـ (لمصوف) بجميع أنواعه ـ قلت: ويستثنى من عمومه ما كان أحمر مصمتًا ومزعفرًا ومعصفرًا فيكره لذلك لا لكونه صوفًا ـ (بأس) اسم ليس وخبره متعلق الجار والمجرور، أي ليس بأس كائنًا بلبس الصوف يعني لا حرج ولا حرمة ولا كراهة، فيباح لبس ثياب الصوف، وكذا الوبر والشعر حيث كان من حيوان طاهر. فقد أخرج ابن ماجه والحاكم واللفظ له عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أكل خشنًا ولبس خشنًا، لبس الصوف واحتذى بالمخصوف». قيل للحسن: ما الخشن؟ قال: غليظ للشعير، ما كان رسول الله ﷺ يسيغه إلا بجرعة من ماء. وفي سنده يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري: يوسف لا يعرف، ونوح بن ذكوان قال أبو حاتم: ليس بشيء يعني بطلان تصحيح الحاكم له.

وأخرج الترمذي وقال غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف، وكان نعلاه من جلد حمار ميت» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. قال الحافظ المنذري: توهم الحاكم أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي وليس كذلك، إنما هو (حميد بن علي) وقيل ابن عمار أحد المتروكين. وقوله في الخبر: الكمة هي بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة.

وأخرج الحاكم موقوفًا عن الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت الأنبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف، ويحتلبوا الغنم، ويركبوا الحمر.

وأخرج للبيهقي وغيره وأشار الحافظ المنذري إلى ضعفة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «براءة من الكبر لبوس الصوف ومجالسة فقراء المسلمين، وركوب الحمار، واعتقال العنز والبعير».

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم عليه جبة من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها.

وروى البيهقي عن الحسن مرسلاً وفي سنده لين أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مروط نساء وكانت أكسية من صوف مما يشترى بالستة والسابعة وكن نساؤه يتزرن بها.

وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مُرحَّل من شعر أسود المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء يؤتزر به. قال أبو عبيد: وقد تكون من صوف ومن خز. وقولها مرحل هو بفتح الحاء المهملة

مشددة أي فيه صور رحال الجمال. وقال في المطالع: قوله مرط مرجل، كذا للهروي بالجيم ولغيره بالحاء المهملة أي موشى بصور الرجال والمراجل. وقد جاء ثوب مراجل وممرجل.

وأخرج الإمام أحمد والشيخان وابن عساكر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه عليه جبة شامية، وفي لفظ رومية الكمين، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها.

قلت: ليس في هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد والشيخان أن الجبة كانت من صوف، ولم يصب من زعم أنها من صوف وعزا الحديث للشيخين كما لا يخفى والله أعلم.

مطلب في أنواع جببه ﷺ وما أهدي إليه

(تبيهان: **الأول**) كان يلبس المصطفى ﷺ جبة رومية ضيقة الكمين في السفر.

روى أبو الشيخ عن دحية رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة من الشام. والرومية والشامية شيء واحد، لأن الشام يومئذ في حكم الروم. وكان يلبس ﷺ جبة كسروانية غير رومية. فقد روى مسلم والنسائي وابن سعيد عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: «أخرجت إلينا أسماء جبة من طيالسة لها لبنة من ديباج كسرواني. وفي لفظ كسروانية وفروجها مكفوفة به. وفي لفظ وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، فلما توفي كانت عند عائشة رضي الله عنها، فلما توفيت عائشة قبضتها فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى وفي لفظ للمرضى ونستشفي».

وروى أبو داود الطيالسي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «توفي رسول الله ﷺ وله جبة صوف في الحياكة».

وروى أبو الشيخ عنه قال: «خيطت لرسول الله ﷺ جبة من صوف أنمار فلبسها فما أعجب بثوب ما أعجب به، فجعل يمسه بيده ويقول انظروا ما أحسنه. وفي القوم أعرابي فقال يا رسول الله هبها لي فخلعها فدفعها في يده».

وأهدى له أكيدر دومة جبة من سندس منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فعجب الناس منها، فقال أتعجبون من هذه فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها وأهداها إلى عمر، فقال يا رسول الله أتكرهها وألبسها؟ فقال يا عمر إنما أرسلت بها إليك وجهًا تصيب بها. وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. رواه النسائي عن أنس.

وأهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ شقة من سندس فلبسها قال أنس: فكأني أنظر

إلى يديها ثديان من طولهما، فجعل القوم يقولون يا رسول الله أنزلت عليك من السماء؟ فقال وما تعجبون منها والذي نفسي بيده إن منديلاً من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أعطكها لتلبسها. قال فما أصنع بها؟ قال ابعث بها إلى أخيك النجاشي». رواه ابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى ابن قانع عن داود بن داود أن قيصر أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس، فاستشار أبا بكر وعمر، فقالا يا رسول الله نرى أن تلبسها يكبت الله بها عدوك ويسر المسلمون، فلبسها وصعد فخطب وكان جميلاً يتلألأ وجهه فيها، ثم نزل فخلعها فلما قدم عليه جعفر وهبها له.

مطلب في اختلاف الناس في نسبة الصوفية

(الثاني) اختلف الناس في نسبة الصوفية لماذا؟ فقيل: للبسهم الصوف لاختيارهم الفقر.

وقال الإمام ابن الجوزي في كتابه تفليس إبليس: نسبت الصوفية إلى صوفة، وذلك أن أول من انفرد بخدمة الله تعالى عند البيت الحرام رجل يقال له صوفة، واسمه الغوث بن مر فنسبوا إليه لمشابهتهم إياه في الانقطاع إلى الله تعالى، ثم روى بسنده إلى محمد بن عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: سألت وليد بن قاسم إلى أي شيء ينسب الصوفية؟ فقال: كان قوم في الجاهلية يقال لهم صوفة انقطعوا إلى الله تعالى وقطنوا عند الكعبة، فمن تشبه بهم فهو الصوفي.

وقيل على الأول إنما سمي الغوث بن مرصوفة لأنه كان لا يعيش لأمه أولاد، فنذرت لئن عاش لها ولد لتعلقنه برأسه ولتجعلنه ربيطًا بالكعبة، ففعلت فقيل له صوفة ولولده من بعده.

وزعم بعضهم أنهم منسوبون لأهل الصفة وهي سقيفة اتخذها ضعفاء الصحابة في مسجد النبي ﷺ، وكان قبل الإسلام حي يقال لهم صوفة يخدمون الكعبة فقيل الصوفة نسبة لهم يعني أن أهل الصفة لزموا القطون في المسجد الشريف كهؤلاء الذين لزموا المقام لخدمة الكعبة. وقيل لتجمعهم كما يتجمع الصوف، وقيل لخشوعهم كصوفة مطروحة أو للينهم كالصوفة. وقيل إنه من صفاء قلوبهم، أو من المصافاة، وصحح هذا القول السبتي فقال:

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا ... جهلاً فظنوه مشتقاً من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى ... صافى فصوفى حتى سمي الصوفي

مطلب في حكم لبس القباء

(ولا) بلبس (القباء) وهو بالمد وقصره الناظم ضرورة. قال في المطلع: القباء ممدود. قال بعضهم: هو فارسي معرب. وقال صاحب المطالع: هو من قبوت إذا صممت، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم.

وفي القاموس: القبوة انضمام ما بين الشفتين، ومنه القباء من الثياب جمعه أقبية، أي ليس بلبسه بأس ولا حرج، لأن النبي ﷺ لبسه.

ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوجُ حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين».

قال الحافظ المنذري: الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء وضمها وبالجيم هو القباء الذي شق من خلفه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لبس رسول الله ﷺ يومًا قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال نهاني عنه جبريل، فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله أكرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي؟ فقال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه لتبيعه، فباعه عمر بألفي درهم».

وفي سنن النسائي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعطِ مخرمة شيئًا، فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي، فدعوته فخرج إليه. وعليه قباء فقال: خبأت هذا لك. قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة» وإنما نزع القباء في الحديثين الماضيين لكونه حريرًا، وكان لبسه ﷺ له قبل تحريم الحرير، فلما حرم نزعه، ولذا قال في حديث مسلم «نهاني عنه جبريل».

(فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كميه، هل هو مكروه أم لا؟. فأجاب رضي الله عنه بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، قال: وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود. انتهى.

(ولا) بأس بلبس الصوف والقباء (للنساء) حيث لا تشبيه. وتقدم في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي في مروط نسائه وكانت أكسية من صوف.

وفي الآداب الكبرى قال الأثرم لأبي عبد الله رضي الله عنه: الدراعة يكون لها فرج؟ فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع. قيل لأبي عبد الله فيكون

لها فرج من خلفها؟ فقال: ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع. قال: ألا إن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة انتهى.

قلت: وتقدم حديث الفَرُّوج وأنه القباء الذي شق من خلفه. قال في السيرة الشامية: هو أصل في لبس الخلفاء له والله أعلم.

مطلب في حكم لبس البرنس

(و) لا بأس بلبس (البرنس) وهو بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة قاله في القاموس: فيباح لبس البرنس في غير الإحرام لأن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل» الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دل بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم وبمفهومه على إباحته لغيره.

(افهمه) أي احفظه وافهم معناه والمراد منه (واقتد) بالمصطفى وأصحابه والتابعين في سائر شؤونك فإنهم على الصراط المستقيم، والطريق القويم. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. وإياك وما ابتدعه الناس من التنطع حتى في اللباس، فإن السلامة السرمدية، والغنيمة والفوز في اتباع العصابة المحمدية، والفرقة الناجية السنية السنية. وعلى كل حال فالسلامة بلا محال، في حسن الاتباع، وترك الابتداع.

فنسأل الله سبحانه أن يمن علينا باقتفاء أثر الرسول والقرون الأول، وأن يسددنا في الاعتقاد والقول والعمل، إنه ولي النعم. ومنه الجود والتكرم. لا رب لنا سواه. ولا نعبد إلا إياه.

مطلب يحرم لبس الحرير إلا لضرورة

ولُبْسَ الحَرِيرِ احظُرْ على كلِّ بَالغٍ سِوَى لِضَنَى أَو قَمْلٍ أَو حَرْبِ جُحَّد

(ولبس) ثوب (الحرير) وعمامته وتكة سراويل وشرابه مفردة كشرابة البريد لا تبعًا فحكمها مع التبعية الإباحة كالزر، وكذا بطانة نحو ثوب من حرير (احظر) أي امنع وحرم (على كل) ذكر ولو كافرًا لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ومثل اللبس افتراشه واستناده واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة. وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق. وذكر في الفروع أن ذلك خلاف الحنفية.

قال م ص في شرح المنتهى عند قوله ويحرم استناد إليه وتعليقه يدخل فيه بشخابة

وخيمة ونحوهما. قال: وحرم الأكثر استعماله مطلقًا، فدخل فيه تكة وشرابة مفردة وخيط سبحة انتهى.

وفي حواشي الفروع للعلّامة ابن قندس بعد ذكر مسألة حشو الجباب قال: وقد ذكر الدميري الشافعي في شرح المنهاج في أواخر باب صلاة الخوف قال: فروع يجوز حشو الجبة والمخدة منه أي الحرير والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب، ولو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعمالها، ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير انتهى فكأنه مرتض لهذا والله أعلم.

(بالغ) فلا يحرم على الولي إلباس الصغير ثياب الحرير لعدم تكليفه. قال سعيد حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه. قال في الفروع: هشيم مدلس، وهذا قول مرجوح، والمذهب أنه يحرم على الولي إلباس ذلك للصبي كما يأتي في كلام الناظم.

مطلب في ذكر الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير

وقد ورد في تحريم الحرير، عن البشير النذير، عدة أحاديث صحيحة، وبتحريمه والمنع من استعماله صريحة.

منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ورواه النسائي وزاد: وقال ابن الزبير «من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة». قال الله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣] و[فاطر: ٣٣].

وفي الصحيحين عن عمر أيضًا رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» زاد البخاري وابن ماجه وغيرهما «من لا خلاق له في الآخرة».

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه».

وأخرج أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».

وفي صحيح البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في

آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله».

وروى الإمام أحمد أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة».

قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم يجعلون حريرًا في ثيابهم وبيوتهم!!

وأخرج الإمام أحمد أيضًا عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا».

وأخرج البزار بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا «قال الله تعالى: من ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة القدس».

وقول الناظم رحمه الله (سوى) لبس الحرير (لـ) ـأجل (ضنى) أي مرض وهو بالضاد المعجمة والنون مقصورًا. قال في القاموس: ضني كرضي ضَنًى فهو ضَنِي، وضَنٍ كحَري وحَرٍ مرض مرضًا مخامرًا كلما ظن برؤه نكس، وأضناه المرض. انتهى. استثناه من الحظر، أي حرم لبس الحرير على كل ذكر بالغ سوى لبسه لمرض (أو) أي وسوى لبسه لـ (ـقمل) واحدته قملة، ويقال له قمال قاله ابن سيده. ويتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو ريشًا أو شعرًا حتى يصير المكان عفنًا.

قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب، كما عرض لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما حين استأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما فيه. ولولا الحاجة ما أذن لهما فيه لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد.

وقصة إباحته ﷺ لبس الحرير لابن عوف والزبير رضي الله عنهما في الصحيحين.

ومثل جواز لبس الحرير لقمل لبسه لأجل حكة ولو لم يؤثر في زوالها، جزم به في الإقناع والمنتهى. قال في الفروع خلافًا لمالك في رواية عنه.

قال الدميري: قال الإمام مالك: لا يجوز لبسه يعني الحرير مطلقًا، لأن وقائع الأحوال عنده لا تعم.

(أو) أي وسوى لبسه لـ (ـحرب جحد) أي كفار. والمراد لحرب مباح إذا تراءى الجمعان. ويمتد وقت إباحة لبسه إلى انقضاء القتال، ولو كان لبس الحرير الخالص في حال الحرب بلا حاجة في الأصح نصًا لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء والفخر وهو غير مذموم في الحرب.

قال ابن مفلح في الآداب الكبرى والوسطى: يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب.

وفي تجريد العناية: يباح على الأظهر. وصححه في التصحيح. وجزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم. وقطع به في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها.

والرواية الثانية عدم الإباحة اختارها ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المستوعب والمحرر. وقد علمت أن المذهب الإباحة والله أعلم.

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم رحمه الله تعالى مرجحًا ما هو المعتمد في المذهب فقال:

مطلب هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير أم لا؟

فَجَوِّزْهُ في الأَوْلَى وَحَرِّمْهُ في الأَصَحْ عَلَى هذِهِ الصِّبْيَانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ

(**فجوزه**) أي لبس الحرير (**في**) القول (**الأولى**) بالقبول والصحة من غيره وهو بفتح الهمزة وسكون الواو (**وحرمه**) أي حرم إلباس الحرير (**في الأصح**) من الروايتين.

قال في الآداب: هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، زاد غير واحد والذهب، على روايتين أشهرهما التحريم.

(**على**) أولياء (**هذه الصبيان**) إذ هم المخاطبون دون الصبيان لعدم تكليفهم، وهو قول مالك وبعض الشافعية، وهو المذهب بلا ريب، جزم به في الإقناع والمنتهى، لعموم قوله ﷺ: «حرام على ذكور أمتي» ولقول جابر رضي الله عنه «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» رواه أبو داود. وكون الصبيان محلاً للزينة مع تحريم الاستمناع بهم أبلغ في التحريم.

قال في الفروع: وذكر الآمدي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كره إلباس الصبيان القرامز السود لما فيه من التعريض للفتنة.

(**تنبيهان: الأول**) لا يخفى أن قول الناظم على هذه الصبيان فيه تسامح لأنه إن أشار به إلى الصبيان فكان حق الإشارة على هؤلاء الصبيان ولا يستقيم النظم حينئذ، وإن أراد أن الإشارة للرواية فلا يستقيم المعنى إذ حرم لا يتعدى إلى مفعولين بنفسه، فإن المعنى يكون وحرمه في الأصح الصبيان على هذه، ولعل هذه اللفظة من تصرف النساخ. ورأيت في بعض نسخه أسقط لفظة هذه ولم يذكر مكانها شيئًا. ويظهر لي والله أعلم أن بعض طلبة العلم رآها محذوفة فذكر هذه لينتسق النظم، فتكون اللفظة المحذوفة أولياء الصبيان وقصر

أولياء جائز لضرورة النظم والله أعلم.

(الثاني) القرامز السود في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه الظاهر نوع من اللباس. قال في النهاية في قوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ [القصص: ٧٩] قال كالقرمز هو صبغ أحمر، ويقال إنه حيوان تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه وهو معرب انتهى. وفي حياة الحيوان: القرمز دود أحمر يوجد في شجر البلوط في بعض البلاد صدفي شبيه بالحلزمان تجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن يصبغ به. ونحوه في القاموس باختصار. وفي كلام الإمام أن القرامز سود فحرره فإني لم أجده في كلامهم مفسرًا.

وقول الناظم **(من)** حرير **(مصمت)** أي ليس معه غيره بل هو حرير صرف **(زد)** هذا القيد ولا تطلق التحريم إشارة إلى أنه إنما يحرم استعمال الحرير الخالص الذي لم يخالطه غيره أو خالطه غيره وكان الحرير غالبًا في الظهور. وأما إذا استويا ظهورًا ووزنًا أو كان الحرير أكثر وزنًا والظهور لغيره فلا حرمة حينئذ.

قال في الفروع: وما غالبه حرير قيل ظهورًا وقيل وزنًا وإن استويا فوجهان. قال القاضي علاء الدين المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع: قوله ويحرم ما غالبه الحرير قيل وزنًا وقيل ظهورًا أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والمصنف يعني ابن مفلح في حواشي المقنع والحاويين وغيرهم أحدهما الاعتبار بما غالبه الظهور وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص وغيره وهو الصواب. قلت: وجزم به في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرهم.

والوجه الثاني: الاعتبار بالوزن، قدمه في الرعاية الكبرى وقال: قوله وإن استويا ظهورًا أو وزنًا فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والفصول والمستوعب ومسبوك الذهب والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وغيرهم، أحدهما يحرم، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. قال ابن عقيل في الفصول والشيخ في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر. قال في الفصول: لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم. والوجه الثاني لا يحرم وهو الصحيح من المذهب، صححه المجد وجزم به في الوجيز واعتمده المتأخرون. وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما والله تعالى أعلم.

(تتمة) في أبحاث وفوائد تتعلق بهذه المسائل.

مطلب الحرير محرم على الذكور دون الإناث

(البحث الأول) إنما يحرم الحرير على الذكور كما علم دون الإناث. والخناثى هنا ملحقون بالرجال، فيحرم على الخنثى من الحرير ما يحرم على الذكر تغليبًا للحظر.

قال في الآداب: يباح الحرير بأنواعه للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم، وكذا إباحة الذهب لهن انتهى.

وما في الصحيحين والنسائي عن خليفة بن كعب قال سمعت الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وزاد النسائي في زواية «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة» قال الله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣] و [فاطر: ٣٣].

وروى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عارم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعًا «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر».

وأبو الشيخ بن حيان وغيره عن أبي أمامة مرفوعًا «أرأيت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون. وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير» الحديث.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك من حر اللهب.

فكل هذا وأضرابه على تقدير صحته محمول على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة. ولهذا اتفق الأئمة على إباحته لهن والله أعلم.

مطلب في حكم كتابة المهر في الحرير

(الثاني) قال في الفروع: وفي تحريم كتابة المهر فيه أي الحرير وجهان. قال القاضي في تصحيح الفروع:

أحدهما: لا يحرم بل يكره وهو الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى يعني العلامة ابن مفلح.

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. قلت: وجزم به في المنتهى، وقدمه في الإقناع ثم قال: وقيل يكره. قال في

تصحيح الفروع: قلت لو قيل بالإباحة لكان له وجه. وقال م ص في شرح المنتهى: وعلى عدم الحرمة العمل.

مطلب فيما يباح للرجال من الحرير

(الثالث) جملة الذي يباح للرجال من الحرير:

يباح خالص الحرير للرجال لمرض أو حكة أو قمل أو حرب مباح، ولو في غير حالة قتال كما في الغاية. وفي الإقناع: إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة. ويباح الحرير الخالص وما فيه صورة محرمة، والمنسوج بذهب أو فضة لحاجة بأن عدم غيره.

قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح. وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه. ويباح من حرير أيضًا كيس مصحف، وأزرار، وخياطة به «وحشو جباب، وحشو فرش، وعلم ثوب وهو طرازه»، ولبنة جيب وهي الزيق وعبارة الإقناع هنا أولى من عبارة المنتهى لأنه قال: ولبنة الجيب وهي الزيق، والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس إذا كان يعني مقدار الحرير أربع أصابع مضمومة فما دون. وعبارة المنتهى: والجيب ما يفتح على نحر أو طوق قال في القاموس: وجيب ونحوه بالفتح طوقه.

ويباح من الحرير أيضًا رقاع وسجف، نحو فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة.

ولو لبس ثيابًا بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوبًا لم يكره. وذلك لحديث عمر رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم. وقدم في الآداب أنه يباح من ذلك قدر كف حرير عرضًا وقدمه في الرعاية. وقيل بل أربع أصابع مضمومة فأقل نص عليه وقطع به في المستوعب والتلخيص والشرح وابن تميم وغيرهم. قال اليونيني في مختصر الآداب: وليس هذا القول مخالفًا لما قبله بل هما سواء. قلت هذه دعوى غير مقبولة.

قال في الفروع: ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل، نص عليه اتفاقًا، وفي الوجيز دونها، وفي المحرر قدر كف. فقد ذكر ثلاثة أقوال كما ترى. وفي حواشي الفروع للعلّامة ابن قندس: لو بسط على الحرير شيئًا يجوز الجلوس عليه وجلس عليه فقياس ما ذكروه فيما إذا بسط على نجاسة شيئًا طاهرًا جواز الجلوس على المرجح. وقد ذكرها المصنف يعني صاحب الفروع عند مسألة البسط على النجس ووجه أنها مثلها. وقد يقال إنها كمسألة حشو الجباب. انتهى.

وفي المنتهى والغاية لا يحرم افتراش الحرير تحت حائل صفيق، قال م ص: فيجوز أن يجلس على الحائل ومراده مع الكراهة لما في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها في باب اجتناب النجاسة أنه لو بسط على نجاسة أو حرير يحرم الجلوس عليه شيئًا طاهرًا صفيقًا بحيث لم ينفذ إلى ظاهره وصلى عليه صحت مع الكراهة، فيكون جعلوه من باب بسط الطاهر على النجس لا من باب حشو الجباب.

مطلب في حكمة تحريم لبس الحرير

(الرابع) قال في الآداب الكبرى: لباس الحرير أنفع وأعدل اللباس فلمَ حرمه الشرع؟ فأجاب قيل لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه. وقيل في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء. وقيل لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث. وقيل لما يورث لبسه من الفخر والعجب. ومن لم يرَ الحكم والتعليل للأحكام لم يحتج إلى جواب. والله ولي الأسباب جل شأنه وتعالى سلطانه.

مطلب في حكم ما يصنعه الآن أهل الشام من الكرمسوت والأطالس وما شاكلها

(الخامس) قد علم أن المعتمد في المذهب اعتبار الظهور، فإن كان للحرير حرم وإلا أبيح. وقد اتفق المتأخرون على إباحة ما سُدِّي بالحرير وألحم بغيره، مع تقديمهم أولاً في كتبهم أن الاعتبار بالظهور. ومن المعلوم أن ما يصنعه أهل الشام الآن من البرود التي يسمونها الدابولي والكرمسوني والأطالس ونحوها يسدونها بالحرير ويلحمونها بنحو القطن والكتان، لكن يكون الظهور للحرير دون غيره، فإن أخذنا بعموم اعتبار الظهور يكون مثل هذا محظورًا، وإن أخذنا بعموم أن كل ما سُدِّي بالحرير وأُلحم بغيره يكون مباحًا يكون مثل هذا مباحًا.

ولم يزل الإشكال في هذه المسألة بين فقهاء المذهب حتى حصل بين شيخ مشايخنا الإمام الأوحد، والقطب الفرد الأمجد من طنَّت حصاته في البلاد، وانتفع بحاله وقاله جل العباد من هذه البلاد، مولانا الشيخ أبي المواهب محمد بن الشيخ عبد الباقي مفتي السادة الحنابلة في الديار الشامية وابن مفتيها، وبين أفضل المتأخرين وخاتمة المحققين، الشيخ عثمان النجدي صاحب شرح عمدة الشيخ منصور وحاشية المنتهى نزاع. فقال مولانا أبو المواهب بالإباحة. وقال العلاّمة الشيخ عثمان بالحظر، فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر، مع ما جبل الله عليه النجديين من الحدة أوجب خروجه من الشام إلى مصر، ولم يزل مستوطنها حتى توفي رحمه الله تعالى. وكتب على هذه المسألة في عدة

أماكن منها ما كتبه في شرح العمدة على قول الماتن: ويباح ما سُدِّي بإبريسم وأُلحم بغيره أي غير الإبريسم من نحو صوف أو قطن. قال: لكن بشرط أن يكون الحرير مستترًا وغير الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرم، كما قال في الاختيارات: المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم. قال المصنف، يعني م ص، وكذا قال غيره من أئمة المذهب: الملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به انتهى. فالملحم عكس الخز صورة وحكمًا، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدى بالحرير ويلحم بالقطن، لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن، فتوهموا أن ذلك من الخز المباح وغفلوا عن شرط الخز، أعني استتار الحرير وظهور غيره. وهذا شرط لا بد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم كما في حواشي الفروع لابن قندس وغيرها. انتهى. وأراد بقوله وقد اشتبه على كثير من الناس الإمام أبا المواهب وأصحابنا الشاميين، وكذا كتب على هذه المسألة في حواشي المنتهى ولم يطل الكتابة. ثم إنه حرر المسألة في رسالة مستقلة وسأذكرها جملة.

قال رحمة الله عليه بعد البسملة والحمدلة والتصلية:

وبعد، فهذه مسألة في تحقيق الفرق بين الخز والملحم معنى وحكمًا والكلام عليها من وجوه:

الأول: في الخز وهو كما عرفه صاحب الإقناع والمنتهى، وغيرهما ما سُدِّي بإبريسم[1] وألحم بوبر أو صوف ونحوه.

الثاني: في الملحم وهو كما في شرح الإقناع ما سدى بغير الحرير وألحم به فهو عكس الخزِّ.

الثالث: في حكمهما فنقول وبالله التوفيق: لا شك في أن الخز المذكور مباح وأن الملحم حرام، وهذا على الصحيح من المذهب. قال في الاختيارات: المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج انتهى.

الرابع: أن قولهم في الخز ما سدي بإبريسم مقيد بما إذا كان السدى مستترًا ولحمته ظاهر، فلو ظهر السدى واستترت اللحمة كان كالملحم حكمًا فلا شك في تحريمه ويدل عليه مواضع من كلامهم:

منها ما قاله المجد في شرحه وغيره: الخز ما سدي، بالإبريسم وألحَمَ بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير انتهى. أي لأن الحكم للغالب ولا شك أن ما استتر لا يغلب ما ظهر بل الحكم للظاهر.

---

(١) الإبريسم: هو الحرير الذي يخرج من دود القز.

ومنها قولهم إذا استوى الحرير وما معه ظهورًا أبيح. وعبارة الشيخ موسى في شرح الآداب: وإن نسج أي الحرير مع غيره فالحكم للأكثر ظهورًا فإن كان الأكثر ظهورًا الحرير حرم انتهى.

فانظر إلى مناط الحل أنه الظهور فقط أي لا الوزن ولا غيره، فلو كان المستتر كله حريرًا والظاهر بعضه وبر وبعضه غيره لكن استويا ظهورًا فهو مباح لصدق ما تقدم عليه وهو واضح، والله المستعان.

ومنها وهو أصرحها بل العمدة عليه ما نقله الشيخ تقي الدين بن قندس في حواشي الفروع بعد كلام ذكره عن الاختيارات في الخز والملحم قال: والخز أخف من وجهين: أحدهما أن سداه حرير والسدى أيسر من اللحمة، وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به. والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو، قال: والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج معه الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير والأول والثاني حلال والثالث حرام انتهى.

ثم قال النجدي: فقد تبين بمجموع ذلك أن الخز المباح لا بد أن يكون الحرير فيه مستورًا وإلا فلو كان الخز اسمًا لما سدي بالإبريسم، ولو ظهر السدى لكان ينبغي أن يكون الملحم اسمًا لما ألحم بالإبريسم ولو استترت اللحمة لأنه عكس الخز كما تقدم، فيفضي إلى تحريم ثوب سدي بغير الحرير وألحم بالحرير، والظاهر كله غير الحرير وإلى إباحة عكسه وهو ثوب سدي بحرير وألحم بغيره والظاهر كله الحرير وهو ظاهر البعد وبالله التوفيق انتهى كلامه بحروفه.

وأقول وبالله التوفيق. ومنه أستمد المعونة والتحقيق:

كلام النجدي غير بعيد وهو في غاية التدقيق ومطمح نظره إلى علة التحريم والإباحة. ونحن إن شاء الله نبين وجه مأخذ شيخ مشايخنا الإمام أبي المواهب، وما اعتمد عليه من عدم حرمة ما سدي بالحرير وألحم بغيره ولو كان الظهور للحرير.

اعلم أن عبارة الإقناع بعد قوله ويحرم على رجل ولو كافرًا وخنثى لبس ثياب حرير الخ، وكذا ما غالبه حرير ظهورًا لا إذا استويا ظهورًا ووزنًا أو كان الحرير أكثر وزنًا والظهور لغيره، ولا يحرم خز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه. وعبارة المنتهى: ويحرم على غير أنثى حتى كافر لبس ما كله أو غالبه حرير، إلى أن قال لا حرير ساوى ما نسج معه ظهورًا (وخز) أي ولا يحرم خز قال وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف أو وبر ونحوه. قال الشارح: كقطن وكتان لحديث ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما علم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود والأثرم وكذا عبارة

الغاية فجعلوا ما نسج بالحرير وغيره مسألة مستقلة وهذه اعتبروا فيها الظهور، فما غلب ظهوره كان الحكم له وحينئذ تشمل ثلاث صور لأنه إما أن يسدى بالحرير وغيره ويلحم كذلك، أو يسدى بغير الحرير ويلحم به أو يسدى بغير الحرير ويلحم به وبغيره. فهذه الثلاث صور نعتبر فيها أغلبية الظهور، فإن كان الغالب ظهورًا الحرير حرم وإلا فلا.

ثم قالوا: ولا يحرم خز فجعلوها مسألة مستقلة بنفسها غير المسألة الأولى، وعطفوها بالواو ولم يعتبروا فيها الظهور، بل أطلقوا إباحة ما سدي بالحرير وألحم بغيره، ولو كان ما قاله المحقق النجدي مرادًا لقيدوه بملاحظة قيد ما تقدم، أو كان الشراح نبهوا عليه. وكان الأصوب في عباراتهم تأخير هذا القيد عن المسألة، فكانوا يقولون: ويباح الخز وما نسج من حرير وغيره إذا كان غير الحرير أغلب ظهورًا، أو كان الحرير وغيره سيان. فلما فصلوا هذه المسألة وأخروها عن القيد علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد.

وأيضًا أي فائدة في التنصيص على هذه المسألة مع ملاحظة هذا القيد فإنها لم تفدنا شيئًا، إذ هي نسج حرير وغيره، فيكون ذكرها بعدما ذكروه أولاً تكرارًا بلا فائدة، إذ لا اختلاف بينهما لا معنى ولا حكمًا مع اعتنائهم بالاختصار. ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لما شملته العبارة الأولى، وهذا ظاهر لمن تأمل بالإنصاف.

وأما استدلال النجدي بكلام الحجاوي فإنه إنما ذكره عند قول الناظم من مصمت زد. قال: يعني إنما يحرم لبس الحرير المصمت أي الصرف الذي ليس معه غيره، فإن نسج مع غيره فالحكم للأكثر ظهورًا، فإن كان الأكثر ظهورًا الحرير حرم، وإن استويا ظهورًا أو وزنًا ففيه وجهان، المذهب الإباحة انتهى.

ونحن لا نشك أن مراد الحجاوي في شرح الآداب هو ما صرح به في إقناعه، وحينئذ يرجع إلى ما قررنا من أنه نسج الحرير مع غيره في غير ما إذا سدي بالحرير وألحم بغيره كما في إقناعه، ثم هو مأخذ كلامه من الآداب الكبرى وعبارته: قال غير واحد من أصحابنا: ويباح الخز نص عليه وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو غيره. وقال بعضهم: لا بأس بلبس الحز نص عليه، وجعله ابن عقيل كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره. وفرق الإمام أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدث. ذكره في رواية صالح. وفي رواية بكر أومأ إلى فرق آخر وهو أن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء، وهذا صريح في عدم التسوية بين ما نسج أي من الحرير وغيره وبين الخز الذي سدي بالحرير وألحم بغيره. وعلى كلام النجدي لا فرق بينهما في الحكم وهو خلاف نص الإمام.

قلت: وأصرح من هذا ما ذكره الإمام العلاّمة خاتمة المرجحين القاضي علاء الدين في تصحيح الفروع قال: قوله وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد انتهى، يعني أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم. فعلى قول ابن عقيل يكون فيه

الخلاف المطلق إذا استويا وقد علمت الصحيح منه. قال: والصحيح إباحته نص عليه وقطع به في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم وقدمه في الآداب وغيره انتهى.

وأما ما نقله عن المجد في شرحه فقال في تصحيح الفروع: الخز ما عمل من صوف وإبريسم قاله في المطلع في النفقات. وقال في المذهب والمستوعب ما عمل من إبريسم ووبر طاهر كالأرنب وغيرها واقتصر عليه في الرعاية والآداب. قال المجد في شرحه وغيره: الخز ما سدي بالإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير انتهى. فذكر كلامه مؤخرًا عن كلام غيره. ثم إن المجد لم يجعله قيدًا وإنما أبداه حكمة. ولو كان كما ذكر النجدي لقال بشرط أن يكون الحرير مغلوبًا في الظهور ثم إنا لا ندري على ماذا فرعه فإن لعلمائنا قولين في الأغلبية هل هي في الوزن أو الظهور كما أطلق الخلاف في الفروع وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق وجماعة كما مر.

وقال الحجاوي في لغة إقناعه: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة.

قال في المطلع: والخز المعروف الآن كله من الإبريسم وهو حرام على الذكور انتهى.

وأما ما جعله عمدة ما ذهب إليه وهو كلام العلاّمة ابن قندس فنحن نسوق كلامه بحروفه.

قال رحمه الله: قوله وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد. الخز تنسج من صوف وحرير. قال في المطلع: قال أبو السعادات: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم والإبريسم هو الحرير قاله ابن عبد البر. وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء: وقد اختلف علينا في سدي ذلك الخز، فقال قوم كان سداه قطنًا، وقال آخرون حريرًا، والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير.

ثم قال ابن قندس في حواشي الفروع: فائدة: قال في الاختيارات عن أبي بردة: قلنا لعلي رضي الله عنه ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر فيها حرير أمثال الأترج. قال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرًا مصمتًا، وهذا هو الملحم. والخز أخف من وجهين، أحدهما أن سداه حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس رضي الله عنهما جوازه بقوله فأما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به. والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو. ثم قال: والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير. والأول والثاني حلال، والثالث حرام، وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز من صور الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملحم والقسي، والإباحة قول ابن

البنا لأنه أباح الخز. قال وهذا لا يصح، لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج. وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره. فمن زعم أن في الخز خلافًا فقد غلط وأن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر ولم يذكر المنسوج من الحرير والصوف وذكره أبو السعادات فيكون قسمًا رابعًا. انتهى كلامه بحروفه.

فذكر ما ذكره النجدي في معرض الفرق بين الملحم وبينه وأنه أخف من الملحم من وجهين ولم يقل لا يحل لبسه إلا بشرط استتار الحرير وظهور الوبر. ثم إن دلالة كلام العلّامة ابن قندس على ما قاله النجدي من مفهوم المخالفة، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور عند الأصوليين. وكلام الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها صريح في إباحة ما سدي بالحرير وألحم بغيره مع تأخير المسألة عن القيد.

قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب إباحة الخز، نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء: وجزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى. انتهى.

وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فيه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزًا كما في الإقناع وغيره والله الموفق.

فإن قلت: أي القولين أرجح ما فهمه النجدي، أو أبو المواهب؟

قلت: مأخذ النجدي دقيق، وهو يوافق ما عللوا به. ولكن إن شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب هو التحقيق وعليه العمل، والله تعالى أعلم.

(فائدة) قال في المطالع: الخز ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذَكَرُه الخُزَزَ فسمي به وإن خلط بكل وبر خزًا. وفي القاموس: الخز من الثياب معروف جمعه خزوز والخزز كصرد ذكر الأرانب، جمعه خزان وأخزة، وموضعها مخزة ومنه اشتق الخز انتهى.

مطلب في أول من لبس الحرير

(فائدة أخرى) أول من لبس الحرير وشرب الخمور في المجالس وطول الشارب وقص اللحية ولعب بالحمام قوم لوط، ذكره الجلال السيوطي في أوائله وفي زبدة التواريخ، ونقله على دده في أوائله وغيره أن أول من استخرج الحرير من ديدانه ـ تعلّمه من الجن، وكانوا مسخرين له ـ جمشيد، وكان في أوائل ملكه ملكًا عادلاً ثم طغى وتجبر واتخذ الأصنام وشرب الخمر فسلب ملكه، فغرب إلى الهند ومات مجوسيًا زنديقًا. قتله الضحاك العلواني

من ملوك اليمن شر قتلة. وجمشيد هذا أول من استخرج نسج ألوان اللباس، واستخرج القطن. وكان ماهرًا في الحرف والآلات والعدة قبل طغيانه.

قلت: وذكر السيوطي رحمه الله في تفسيره الدر المنثور أن أول من لبس القطن واستخرجه إدريس عليه الصلاة والسلام.

وأما أول اتخاذ ذكور هذه الأمة للحرير ولبسها له فقال السيوطي: كان أول ذلك في خلافة علي رضي الله عنه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير وهذا أول حرير رأيته على المسلمين».

قلت: وقد أخرج البخاري تعليقًا وأبو داود والنسائي واللفظ له عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر وأبو مالك والله يمينًا أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ـ وذكر كلامًا ـ قال: يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة» والحر بكسر الحاء المهملة فرج المرأة لغة في المخففة قاله في القاموس. وقال في المطالع قوله: ويستحل الحر مخفف الراء اسم لفرج المرأة. ورواه بعضهم بتشديد الراء والأول أصوب، وقيل أصله بالتاء بعد الراء فحذفت.

مطلب ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور حرم بيعه ونسجه

(البحث السادس) ما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك، وكذا الأمر به. وأما إذا نسجه لمن يحل له كالنساء فيباح، وكذا بيعه ونحوه. وعموم إطلاقهم يشمل حرمة بيع ثوب الحرير وخياطته ونحوه للكافر وهو المذهب المعتمد لأن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز بيع ثوب حرير لكافر ولبسه له لأن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك. رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

وقد علمت أن المذهب التحريم كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في شرح مسلم وغيره. وقال عن خلافه قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها. وقد بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم، وكذا بعث لجعفر وغيرهم ولم يلزم منه إباحة لبسه انتهى.

وأصل المأخذ أنا نحن والشافعية نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وفائدة ذلك زيادة العقاب في الآخرة. والبحث مبسوط في كتب الفقه.

وفرق الشيخ بين بيع الحرير للكفار وبيع الخمر، بأن الحرير ليس حرامًا على الإطلاق. قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم. وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها

لبيعها وجاز عملها لهم بالأجرة. انتهى كلامه. ذكره في أول ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر، والله أعلم.

مطلب في كراهة النظر إلى ملابس الحرير

(السابع) قال في الإقناع كغيره: يكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه في التزيين بها والمفاخرة والتنعم والتجمل بها. وذكر ذلك في الآداب والرعاية وغيرهما.

وقال الإمام ابن عقيل: ريح الخمر كصوت الملاهي حتى إذا شم ريحها فاستدام شمها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي فأصغى إليها. ويجب ستر المنخرين والإسراع كسد الأذنين عند الاستماع. وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير وأواني الفضة والذهب إن دعت إلى حب الدنيا والمفاخرة ويحجب ذلك عنه. ونزيد فنقول: التفكر الداعي إلى استحضار صور المحظور محظور، حتى إذا فكر الصائم فأنزل أثم وقضى، وكان عندي كالعابث بذكره فيمني، وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماع أهله. قلت: المعتمد في المذهب عدم فطر الصائم بالفكر كما في الإقناع والمنتهى، لأنه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لأنه دونهما.

قلت: وظاهر إطلاقهم لو تمادى مع الفكر وهو مرادهم، لأن صاحب الفروع قال: ولا فطر ولا إثم بفكر غالب اتفاقًا. وقال عن ابن عقيل مذهب أحمد ومالك يعني في الفطر بالتفكر سواء لدخول الفكر تحت النهي. وظاهر كلامه لا يفطر خلافًا لمالك. قال وهو يعني عدم الفطر بالفكر أشهر، لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، ويخالف بالتحريم إن تعلق بأجنبية. زاد صاحب المغني أو الكراهة إن كان في زوجة. يعني أن تكرار النظر في الأجنبية محرم سيما للصائم، وتكراره في زوجته وهو صائم مكروه. والفكر ليس يوافق واحدًا منهما يعني لا هو حرام ولا مكروه. ولذا قال في الفروع: ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم في ذلك، يعني عدم الحرمة والكراهة.

وقال الإمام الموفق في المقنع فيما لا يفطر به الصائم أو فكر فأنزل لم يفسد صومه، وكذا لو فكر فأمذى. قال في الإنصاف: وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب. وقال الزركشي: هذا أصح الوجهين. وقال أبو حفص البرمكي وابن عقيل: يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره. وقيل يفطر بهما إن استدعاهما وإلا فلا. انتهى.

فعلم أن الصحيح من المذهب عدم الفطر بالفكر ولو استدعاه، وبهذا تعلم أن حرمة استحضار نحو الأجنبية مبني على مرجوح، والمذهب عدم الحرمة. وغاية ما فيه أن يكون

مكروهًا كالنظر إلى ملابس الحرير. وكلام الموفق في المغني يقتضي عدم الكراهة، وصرح به علماء الشافعية والله أعلم.

مطلب في حكم الصلاة فيما يحرم عليه لبسه

(الثامن) الذي اعتمده متأخرو الأصحاب وقطع به في الإقناع والغاية كالمنتهى أن من صلى ولو نفلاً في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه، وكذا مغصوب أو بعضه، أو ما ثمنه المعين حرام، أو في ذمته بنية نقده من الحرام رجلاً كان أو امرأة ولو كان عليه غيره، لم تصح صلاته إن كان عالمًا ذاكرًا وإلا صحت، كما لو كان المنهي عنه خاتمًا من ذهب أو دملجًا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفًا من حرير وإن جهل أو نسي كونه حريرًا أو غصبًا أو حبس بمكان غصب أو كان في جيبه درهم مغصوب صحت. وعن الإمام تصح مع التحريم، اختاره الخلال وابن عقيل في الفنون وفاقًا للثلاثة. وقال به جموع من أئمة المذهب وغيرهم، لأن النهي يعود إلى خارج، وليس هذا محل استقصاء ذلك. وصلاة المميز في ثوب الحرير كالبالغ.

فإن قلت: لا عمد للصبي بل عمده خطأ كما في الحج وغيره، وقد علم أن المكلف إذا صلى في ثوب محرم جاهلاً أو ناسيًا فإن صلاته صحيحة فكان ينبغي أن تكون صلاة الصغير كذلك بجامع عدم الإثم.

والجواب بالفرق بين الحالين كما قاله المحقق النجدي، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد، فلذلك اغتفر صحة الصلاة بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة. هذا ما ظهر فليحرر انتهى.

قلت: وفي هذا نظر يظهر بما إذا لبس زيد سترة من عند عمرو بإذنه، وعمرو كان قد غصب السترة ولا علم لزيد، فإن صلاة زيد صحيحة وعمرو عاص، ولم يعد شؤم أثر معصية عمرو على صلاة زيد بالبطلان لعدم شعوره بذلك.

مطلب فيمن اشترى سلعة بمال حلال ثم ظهر أنها حرام

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصل السلعة هل هو حرام أو حلال، ثم كانت حرامًا في الباطن هل يأثم أم لا؟.

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك. وإن كان في الباطن قد سرقه البائع لم يكن على المشتري الذي لا يعلم

إثم ولا عقوبة لا في الدنيا ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره وباعه. وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم. فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم أصاب، ومن لا أخطأ. انتهى والله أعلم.

(تنبيه) رأيت في بعض النسخ هنا بيتًا ساقطًا في أكثرها وعدم سقوطه أولى وهو:

وَيَحْـرُمُ بَيْـعٌ لِلـرِجَـالِ لِلُبْسِهِـمْ وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسْجُ في نَصّ أَحْمَدِ

(ويحرم بيع) من مكلف (لـ) أحد من (الرجال) البالغين، وكذا ما يحرم عليه من غيرهم مثل الخناثى (للبسهم) أي لبس الرجال وكذا للبس الصبيان كما مر واحترز بقوله للبسهم ما إذا اشتراه الرجال للبس من يباح له لبسه من النساء (و) كذا يحرم (تخييطه) أي تخييط ما يحرم لبسه لمن يحرم عليه لبسه. وأما تخييط الحرير لمن يحل له لبسه فلا يحرم (و) كذا يحرم (النسج) لمن يحرم عليه اللبس دون غيره (في نص) الإمام المبجل سيدنا الإمام (أحمد) بن محمد بن حنبل رضي الله عنه. وهذا مر مبسوطًا. قال الناظم: أما إذا اشتراه أو باعه أو خاطه أو نسجه لمن يحل له جاز ذلك كله، والله أعلم.

مطلب في تحريم لبس ما نسج من فضة أو ذهب

وَيَحْـرُمُ لُبْـسٌ مِـنْ لُجَيْـنٍ وَعَسْجَـدٍ سِوَى مَا قَدِ اسْتَثْنَيْتُهُ في الَّذِي ابْتُدِي

(ويحرم لبس) ثياب منسوجة (من لجين) بضم اللام وفتح الجيم اسم من أسماء الفضة جاء مصغرًا كالثريا والكميت. قال في المطلع: للفضة أسماء، منها الفضة، واللجين، والنسك، والغرب، ويطلقان على الذهب أيضًا.

(و) يحرم أيضًا لبس ثياب منسوجة من (عسجد) وهو اسم من أسماء الذهب، وله عدة أسماء غيره، منها النضر، والنضير، والنضار، والزبرج، والسيرا، والزخرف، والعقيان، والتبر غير مضروب، وبعضهم يطلق التبر على الفضة قبل الضرب أيضًا. وجمع ابن مالك أسماء الذهب جميعها في قوله:

نضـر نضيـر نضـار زبـرج سيـرا زخـرف عسجـد عقيـان الـذهـب
والتبر ما لم يذب وشركوا ذهباً مع فضة في نسيك هكذا الغرب

فيحرم على الرجال ما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما. وقيل بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاحه لضرورة. كذا في الرعاية. وقال فيها أيضًا: يحرم على الرجال والنساء تمويه حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة ويجب إزالته وزكاته بشرطها ولو في مسجد وقلنسوة، وكذا تحلية سرج ودواة ولجام ومحبرة

ومقلمة ومرآة ومكحلة وشربة وميل وكرسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم وقنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة، وقيل يكره في الكل. والمذهب حرمة ذلك من الذهب والفضة.

(سوى ما) أي الذي (استثنيته) يعني في المنظومة الكبرى. قاله الحجاوي. ويحتمل ما قد استثنيته في الحرير وهو مقتضى ما في الفروع فإنه قال ويحرم عليه، وقيل يكره منسوج بذهب أو فضة. وفي الرعاية: وقيل أو فضة والمموه بلا حاجة فيلبسه، والحرير لحاجة برد أو حر لعدم. وحكي المنع رواية. وذكر ابن عقيل: يلبسه في الحرب لحاجة. قال: لأنه موضع ضرورة. وقال أبو المعالي: وأراد بالحاجة ما احتاجه وإن وجد غيره. كذا قال. فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقًا أبيح في الأصح وفاقًا للثلاثة. وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق انتهى. وهو ظاهر الإقناع، فإنه قال: ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة الخ. ولم يذكر المنتهى بلا حاجة. وفي الغاية بعد ما ذكر أن الحرير لا يحرم لمرض أو حكة أو قمل أو حرب مباح ولو في غير حالة قتال. قال: ولا الكل يعني الحرير والمنسوج بذهب وفضة وما فيه صورة حيوان لحاجة كدرع مموه احتيج للبسه. انتهى.

فعلم أنه لا يباح من المنسوج من الذهب والفضة إلا للحاجة للبسه دون المداواة وحرب حيث لم يحتج إليه. ولذا قال (في الذي) أي في النظم الذي (ابتدي) بالضم مبني للمجهول، أي الذي ابتدأته في المنظومة الكبرى لتخلف ما استثناه في الحرير.

مطلب في بيان ما يجوز اتخاذه من الفضة والذهب

فمما اعتمده المتأخرون من الذي يباح من الفضة للرجال الخاتم ولو زاد على المثقال ما لم يخرج عن العادة. وله جعل فصه منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرًا. وقبيعة سيف، وحلية منطقة، وحلية جوشن، وبيضة، وهي الخوذة، وخف وران، وهو شيء يلبس تحت الخف. وحمائل سيف، ومغفر، ورأس رمح، وشعيرة السكين، والتركاش، والكلاليب.

ومن الذهب قبيعة السيف. وذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت ثمانية مثاقيل. وما دعت إليه ضرورة كأنف وربط سن أو أسنان به. ويباح للنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه، كطوق، وخلخال، وسوار، ودملج، وقرط، وعقد، وهو القلادة، وتاج، وخاتم، وما في المخانق والمقالد من حروز وتعاويذ وما أشبه ذلك، قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة والله أعلم.

مطلب تحريم الأواني أشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة

(تنبيهات):

(الأول) تحريم الأواني أشد من تحريم اللباس المنسوج بالفضة، لتحريم الآنية على الرجال والنساء، دون اللباس، فإنه مباح للنساء. قال في الفروع: ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا أعرف في التحريم نصًا عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال أيضًا، يعني شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. فإذا أباحت السنّة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحريمه. يؤيده قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. وأطال في الاستدلال.

فعلى كلامه رضي الله عنه تباح تحلية الأسلحة بالفضة، وكذا الذهب في ما نقله عنه في الفروع، وعبارته: وقيل يباح يعني الذهب في سلاح واختاره شيخنا، وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب. وقال في موضع آخر: وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة. وفي الرعاية الصغرى بالعكس. ويدخل في الخلاف تركاش النشاب والكلاليب لأنها يسير تابع. وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضًا كلاب. انتهى.

(الثاني) متى استهلك ما قلنا يحرم من الذهب والفضة فيما حلي به أو موه به فلم يجتمع منه شيء لو أزيل أو عرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية. ولما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه والله أعلم.

(الثالث) فهم من تنصيص الناظم على اختصاص الذهب والفضة بالمنع إباحة التحلي بالجوهر ونحوه للرجال والنساء، وهو كذلك، والله أعلم.

مطلب في بعض أحاديث وردت في الزجر عن استعمال أواني الذهب والفضة والتحلي بهما

(الرابع) في بعض أحاديث عن المصطفى ﷺ وردت في الزجر عن استعمال أواني الذهب والفضة والتحلي بهما في الجملة.

روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وفي رواية لمسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وفي أخرى له «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم» قال في المطالع: بضم الراء وفتحها فمن نصب جعل الجرجرة بمعنى الصب، وإليه ذهب الزجاج. أي إنما يصب في بطنه نار جهنم. والجرجرة الصوت المتردد في الحلق. وجرجر الفحل: إذا ردد صوته في حلقه. وقد يصح النصب على هذا أيضًا إذا عدى الفعل وإليه ذهب الأزهري. قال: ووقع في بعض طرقه في مسلم «كأنما يجرجر في بطنه نارًا من نار جهنم» قال: وهذا يقوي رواية النصب. انتهى.

وأخرج البخاري ومسلم أيضًا عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». قال في القاموس: الديباج معروف معرب يعني أنه من أنواع الحرير، وهو ما غلظ منه وهو معرب لا عربي.

وروى الطبراني ورواته ثقات إلا عبد الله بن مسلم أبا طيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا. ومن خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على مواليه فليس منا».

وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا» رواته ثقات.

وروى الإمام أيضًا والطبراني ورواة الإمام ثقات عن ابن عمر مرفوعًا «من مات من أمتي وهو متحلي الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة» والله أعلم.

مطلب في حرمة اتخاذ الستر المحتوي على صورة

وَيَحْرُمُ سِترٌ أَو لِباسُ الفَتَى الَّذِي ... حَوى صُورَةً لِلحَيِّ في نَصِّ أَحمَدِ

(ويحرم) على النساء والرجال (ستر) أي اتخاذه حيث حوى صورة (أو) أي ويحرم على الذكور والإناث (لباس الفتى) أراد بالفتى هنا ما يعم الذكور والإناث، فيحرم على الكل منهما لباس الثوب (الذي حوى) هو (صورة) أي مثال صورة (للحي) من الحيوان ليخرج الشجر ونحوه وما أزيل منه ما لا تبقى معه حياة (في نص) أي منصوص الإمام (أحمد)

رضي الله عنه. قال في الفروع: ويحرم على الكل يعني الذكور والإناث لبس ما فيه صورة حيوان. قال الإمام أحمد: لا ينبغي كتعليقه وستر الجدر به وتصويره لا افتراشه أو جعله مخدًا فلا يكره فيهما لأنه ﷺ اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه الإمام أحمد وهو في الصحيحين بدون هذه الرواية. انتهى.

وفي الصحيحين عن النضر بن أنس قال: «كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه الصور، فقال له ابن عباس ادنه، فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ» وفي رواية سعيد بن أبي حسن «فإن الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا» وكأن القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه مبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. فقوله «ليس بنافخ» أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبًا دائمًا.

وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم. فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنّة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة. وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيًا بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانًا طويلاً ثم يتخلص.

والجواب تعيين تأويل الحديث بحمله على إرادة الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر فيكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد. هذا في حق العاصي بذلك. وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه.

والحاصل حمل ما ورد من هذا الباب إما على المستحل وإما على الزجر والتهديد بالوعيد الشديد، وأما أن هذا العذاب جزاء هذا الفعل أن لو جوزي، ولكن الكرم والحلم أوسع، والله أعلم. وتقدم في الأمر بالمعروف طرفًا من هذا.

مطلب في كراهة كتب القرآن في الستر وما هو مظنة بذلة

لَيُكْـرَهُ كَتْـبٌ للقُـرآنِ المُمَجَّـدِ وَفي السِّترِ أَوْ مَا هُو مَظَنَّةُ بِذْلَةٍ

(و) تكره كتابة شيء من القرآن العظيم (في) نحو (الستر) والجدران (أو) أي وكل (ما) أي الذي (هو مظنة بذلة) وامتهان كالثياب ونحوها. وإليه الإشارة بتقدير القسم يعني والله أو التأكيد، ولذا أدخل اللام (ليكره كتب) أي كتابة (للقرآن) بإبدال الهمزة (الممجد) أي المشرف، فإن المجد هو الشرف الواسع، وقيل الماجد هو المفضال على الخلق الكثير العطاء لهم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها «ناوليني المجيد» أي المصحف هو من قوله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد﴾ [البروج: ٢١].

مطلب الذكر نوعان

(فائدة) ذكر الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح أن الذكر نوعان، أحدهما ذكر أسماء الرب وصفاته والثناء عليه بها وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به. وهذا أيضًا نوعان:

أحدهما: إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر، وهذا النوع من المذكور في الأحاديث نحو (**سبحان الله**) و (**الحمد لله**) و (**لا إله إلا الله**) و (**الله أكبر**) إلى ما لا يحصى.

والنوع الثاني الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته، نحو قولك الله عز وجل يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم، ولا يخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد الواجد ونحو ذلك. وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى به على نفسه، وبما أثنى به عليه رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل.

وهذا النوع أيضًا ثلاثة أنواع: حمد وثناء ومجد.

فالحمد الإخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا عنه، فلا يكون المحب الساكت حامدًا. ولا المُثْني بلا محبة حامدًا حتى يجتمع له المحبة والثناء فإن كرر المحامد شيئًا بعد شيء كانت ثناء، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك كان مجدًا. وقد جمع الله تعالى لعبده الأنواع الثلاثة في أول الفاتحة، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ [الفاتحة: ٣] قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجدني عبدي.

النوع الثاني: من الذكر ذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهذا أيضًا نوعان:

أحدهما: ذكره بذلك إخبارًا عنه بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا، وأحب كذا وسخط كذا.

والثاني: ذكره عند أمره فيبادر إليه. وعند نهيه فيهرب منه. فذكر أمره ونهيه شيء وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر. انتهى ملخصًا.

وهذه الفائدة ذكرناها هنا لمناسبة ذكر المجد وإن شاء الله تعالى نذكر عند قول النظم وقل في صباح الخ بعض فوائد فرائد، والله الموفق.

وَلَيْــسَ بِمكْــرُوهٍ كِتَــابَــةُ غَيْــرِهِ ۝ مِن الذِكْرِ في مَا لَمْ يُدَسْ ويُمَهَّدِ

(وليس بمكروه كتابة) شيء من (غيره) أي غير القرآن (من) بقية (الذكر) ولو قدسيًا

(في ما) الشيء الذي (لم يدس) من ستر وجدر وثياب ونحو ذلك (و) لم (يمهد) أي يفرش، فإن كان يداس أو يفرش كره صونًا له وتقدم الكلام في آداب قراءة القرآن بما فيه كفاية، والله أعلم.

وحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ البَيْتَ حَكُّهُ الْتـ ـصَاوِيرَ كَالْحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ

(وحل لمن) أي للذي (يستأجر البيت) ونحوه (حكه) أي حك المستأجر ونحوه (التصاوير) المصورة على هيئة ذي روح كما مر (كـ)ـما يحل حك التصاوير التي على حيطان (الحمام) والخان ونحوهما (للداخل) فيهما لأنه من إزالة المنكر (اشهد) بصحة ذلك واعتقده فإنه فقه جيد. وقد تقدم الكلام على هذا في باب إزالة المنكر بما فيه غنية.

مطلب في حكم شراء اللعبة لليتيمة

وحَـــلَّ شِـــرَاهُ لِلْيَتِيمَـــةِ لُعْبَـــةً بِلاَ رَأْسٍ أَنْ تَطلُبْ وبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ

(وحل شراه) أي الولي (لليتيمة) القاصرة على درجة البلوغ (لعبة) بالضم تمثالاً تلعب به بشرط كونه (بلا رأس) حتى يخرج عن التصاوير المحرمة (أن تطلب) اليتيمة ذلك فظاهره عدم الحل إن لم تطلبه وليس مرادًا، وإنما قيده بذلك لما يأتي من النص وليستقيم الوزن والله الموفق (و) أما اللعبة (بالرأس) الذي تكون به على هيئة ذي الروح من الحيوان (فاصدد) لها عن اللعب بها وامنعها.

وَلاَ يَشْتَـرِي مَـا كَـانَ مِـنْ ذَاكَ صُـورةً وَمِـنْ مَـالِـهِ لاَ مَـالَهَـا فـي المُجَّـرَدِ

(ولا يشتري) الولي (ما) أي الذي (كان) هو (من ذاك) اسم الإشارة يرجع إلى المذكور أو التمثال، أي ولا يشتري ما كان من التمثال أو الشيء المذكور (صورة) أي ذا صورة لأنه محرم.

قال في الآداب الكبرى: لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب بلعب غير مصورة نص عليه. فظاهر كلامه عدم اختصاصه باليتيمة، وهو كذلك، ولذا عبر في الإقناع بقوله: وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة، أي بلا رأس انتهى. وكذا في الفروع وغيره وكلام النظم يخص اليتيمة. والحق الشمول لقضية عائشة رضي الله عنها.

قال القاضي في الأحكام السلطانية في فصل والي الحسبة: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها ألف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير يقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إقراره وإنكاره، يعني إن كانت قرينة الحال تقتضي المصلحة أقره وإلا أنكره

وظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه الإنكار إذا كانت على صورة ذوات الأرواح فإنه سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت، فقال: إن كانت صورة فلا. وقال في رواية بكر بن محمد، وقد سأله عن حديث عائشة رضي الله عنها كنت ألعب بالبنات، فقال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيها صورة، فإن كان فيها صورة فلا.

وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تلعب بالبنات ومعها جوار، فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت هذا خيل سليمان. قال فجعل يضحك من قولها» قال الإمام أحمد: هو غريب.

وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة لما تزوجها رسول الله ﷺ.

فمن العلماء من جعله مخصوصًا من عموم الصور. ومنهم من جعل هذا في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ. قال القاضي عياض: هو قول الجمهور من العلماء.

قلت: وممن ذكر الخصوصية الإمام النووي. قال في شرح صحيح مسلم: قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يجوز لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقمًا في ثوب. انتهى.

وقد علمت حرمة كونه رقمًا في ثوب، وكذا لعبة ما لم تكن على غير صورة ذوات الأرواح من نحو شجرة أو بلا رأس والله أعلم.

(و) حيث جاز شراء الولي للعبة فثمنها (من ماله) أي مال الولي (لا) من (مالها) أي اليتيمة على ما (في) كتاب الإمام الأوحد والهمام الأمجد، حامل لواء مذهب سيدنا الإمام أحمد القاضي أبي يعلى طيب الله ثراه، وجعل جنة الفردوس مأواه المسمى بـ (**المجرد**).

وقال في الرعاية الكبرى: وله شراؤها بمالها. نص عليه. وقيل: بل بماله. وفي التلخيص: هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. وفي الإنصاف: للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة. وشراؤها لها بمالها. نص عليهما. وهذا المذهب. وقيل: من ماله، وصححه الناظم في آدابه، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس. انتهى.

وقال ابن حمدان: المراد بالصورة ما لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

قلت: والمعتمد له شراؤها من مالها كما جزم به في الإقناع وغيره، والله الموفق.

وَفي نَصِّهِ أَكْرَهْ لِلرِّجَالِ ولِلنِّسَا الرَّ ... قِيقَ سِوَى للزَّوْجِ يخلُو وسَيِّدِ

(**وفي نصه**) أي الإمام أحمد رضي الله عنه (**أكره**) أي يكره (**للرجال**) جمع رجل، وهو الذكر البالغ من بني آدم، والمراد هنا مجرد الذكور (**وللنساء**) مجرد الإناث (**الرقيق**) أي لبسه

مقردًا (سوى) ما إذا لبسته المرأة (للزوج) أي زوجها (يخلو) أي في حال خلوته بها فلا كراهة حينئذ (و) سوى ما إذا لبسته أمة لـ (سيد) ها في حال خلوته بها فكذلك، وتقدم ذلك قريبًا.

مطلب في حكم لبس الرقيق وتطويل اللباس وتقصيره

وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللبَاسِ وطُولُهُ بِلاَ حَاجَةٍ كِبْراً وتَرْكُ المُعَّودِ

و (يكره) تنزيهًا (تقصير اللباس) أي الملبوس. قال في الفروع: ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه. وقال أيضًا: يشهر نفسه. وقال في الآداب: قال ابن تميم السُنَّة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساق إلى الكعبين، فلا يتأذى الساق بحر وبرد، ولا يتأذى الماشي بطوله ويجعله كالمقيد. ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه، نص عليه، وهو المذهب.

قال في الإقناع: ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، ولا يكره ما بين ذلك، ولذا قال الناظم:

مطلب في حكم إسبال اللباس

(و) يكره أيضًا (طوله) أي اللباس إلى تحت كعبيه (بلا حاجة) وأما إذا كان لبسه ذلك لحاجة داعية لذلك كستر ساق قبيح من غير خيلاء ولا تدليس أبيح، وأما إذا كان إسباله للباس (كبرًا) أي لأجل الكبر فأطلق الناظم أنه مكروه فقط، والأصح الحرمة بل هو كبيرة.

والحاصل أن الإسبال تارة يكون خيلاء وتارة لا يكون. الأول حرام من الكبائر على الأصح، والثاني تارة يكون لحاجة وأخرى لا. الأول غير مكروه ما لم يقصد تدليسًا فيحرم، والثاني مكروه وهو الإسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا تدليس، لقول الإمام أحمد رضي الله عنه: ما تحت الكعبين في النار. وظاهر النظم عدم الكراهة حيث لا خيلاء ولا كبر. وهو قول مرجوح، وقد صرح بذلك صاحب النظم وقال: الأولى تركه، واستدل له برواية حنبل عن الإمام رضي الله عنه أنه قال عن جر الإزار إذا لم يرد به خيلاء فلا بأس به، وهو ظاهر كلام غير واحد من الأصحاب كما في الآداب الكبرى للعلاّمة ابن مفلح.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: روي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الأرض، فقيل له أو لسنا نهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم.

قال في الآداب: واختار الشيخ تقي الدين عدم تحريمه ولم يتعرض للكراهة ولا عدمها.

وقال أبو بكر عبد العزيز: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين وإلى شراك النعل. وهو الذي في المستوعب، وطول الإزار إلى مراق الساقين، وقيل إلى الكعبين. انتهى.

مطلب في الأحاديث الواردة في الردع عن جر الإزار خيلاء

ولنذكر الآن طرفًا من الأحاديث الواردة في الردع عن جر الإزار خيلاء، وعن العجب والتكبر على حسب ما يليق بهذا الشرح وإلا فالأحاديث كثيرة جدًا في ذلك فنقول:

أخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» وفي رواية النسائي قال: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبه، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار».

قال ابن عمر رضي الله عنهما «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص» رواه أبو داود.

وأخرج الإمام مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: «سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن الإزار فقال على الخبير بها سقطت. قال رسول الله ﷺ: «أُزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وأخرج الإمام أحمد ورواته رواة الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال حميد وفي بعض النسخ قال أحمد كأنه يعني النبي ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق، فشق عليهم فقال أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. فقال أبو ذر خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» قال الحافظ المنذري: المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبرًا واختيالاً. وفي لفظ «المسبل إزاره».

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد والجمهور على توثيقه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة. من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قلت: وفي ثلاثيات مسند الإمام أحمد رضي الله عنه جمع الإمام الحافظ المتقن الحجة ضياء الدين المقدسي رحمه الله قال الإمام أحمد حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء».

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما مرفوعًا بلفظ «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

وهما وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا» وهما وغيرهما أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا مرفوعًا «من جر خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء».

ولفظ مسلم قال ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: «من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

قال الحافظ المنذري: الخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضًا وبفتح الياء المثناة تحت ممدود هو الكبر والعجب. والمخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس.

وأخرج البخاري والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

قوله يتجلجل بجيمين أي يغوص وينزل فيها.

ورواه الإمام أحمد والبزار بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ «بينا رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين أخضرين يختال فيهما أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

والبزار عن جابر أحسبه رفعه. «أن رجلًا كان في حلة حمراء فتبختر أو اختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

قال في فتح الباري: ذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن، وأنه من أعراب فارس وقيل هو قارون. انتهى.

وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريمًا».

والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى ساحر، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل، ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر».

وأبو داود عن ابن مسعود مرفوعًا وقال ورواه جماعة عنه موقوفًا «من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حل ولا حرم».

فهذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره تدل دلالة صريحة على تحريم الخيلاء والإسبال كبرًا.

فإن قلت: حيث كان الإسبال بهذه المثابة فما عذر الناظم في جعله مكروهًا مع الكبر وغير مكروه بلا كبر؟!.

قلت: الناظم رحمه الله تعالى لا يقول إن الكبر غير محرم، وإنما الخلاف الذي ذكره في نفس الإسبال هل هو مكروه أو لا. وأما الكبر فحرام بلا شك. وقد علمت أن الحق أن الإسبال خيلاء حرام أيضًا.

مطلب في ذكر بعض مثالب الكبر والعجب

واستمع الآن إلى بعض مثالب الكبر والعجب عافانا الله وإياك والمسلمين منهما ومن كل فعل يوجب غضبًا وإعراضًا، وعذابًا وانقباضًا، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر». قال الحافظ المنذري: العُتُلُّ بضم العين المهملة والتاء المثنَّاة فوق وتشديد اللام هو الغليظ الجافي. والجَوَّاظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع، وقيل الضخم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين.

وأخرج ابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله جل وعلا: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما ألقيته في النار».

ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا «يقول الله عز وجل: العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

ورواه البرقاني من الطريق التي أخرجها مسلم بلفظ «يقول الله عز وجل: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني في شيء منهما عذبته».

ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وحده ولفظه قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار».

وأخرج الطبراني واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبر، وإزاره العز. ورجل في شك من أمر الله، والقنوط من رحمة الله».

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة قال: ألا أخبركم بشر عباده الله؟ ألفظ المستكبر. ألا أخبركم بخير عباد الله؟ الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره» رواه الإمام أحمد، ورواته رواة الصحيح، إلا محمد بن جابر.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر». العائل بالمد هو الفقير.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم على المروة فتحدثا، ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقي عبد الله بن عمر يبكي، فقال له رجل: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال هذا يعني عبد الله بن عمرو زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كبه الله لوجهه في النار» ورواة هذا الحديث رواة الصحيح.

وفي رواية للإمام أحمد صحيحة أيضًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر».

وروى الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب، فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة من كبر» ورواه الأصبهاني إلا أنه قال «مثقال ذرة من كبر».

وأخرج الإمام أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ثعلبة والترمذي وقال حسن غريب عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا يوم

القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون. قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال المتكبرون» قال الحافظ المنذري: الثرثار بثاءين مثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء هو الكثير الكلام تكلفًا. والمتشدق هو المتكلم بملء فيه تفاصحًا وتعاظمًا واستعلاء. وهو معنى المتفيهق أيضًا. وتقدم في الكلام على الخلق الحسن.

وأخرج النسائي والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له: (بُولَس) تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال». بولس بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام بعدها سين مهملة. والخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة عصارة أهل النار كما جاء مفسرًا في مرفوع ابن حبان وغيره.

وفي الزهد للإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطؤهم الناس من هوانهم على الله عز وجل حتى يُقْضى بين الناس. قال ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار. قيل يا رسول الله وما نار الأنيار؟ قال عصارة أهل النار».

وأخرج مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يُحبّ أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة!! قال إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس». بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة جميعًا هو دفعه ورده. وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم وكذلك غمصهم بالصاد المهملة.

وروى الطبراني في الكبير واللفظ له ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان».

وروى الترمذي وقال غريب والطبراني من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى. بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى. بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدأ والمنتهى. بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين. بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات. بئس العبد عبد طمع يقوده. بئس العبد عبد هوى يضله. بئس العبد عبد رغب يذله».

وروى البزار بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم تذنبوا

لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لبست مرة درعًا جديدًا فجعلت أنظر إليه وأعجب به، فقال أبو بكر رضي الله عنه أما علمت أن العبد إذا دخله العجب بزينة الدنيا مقته ربه حتى يفارق تلك الزينة؟ قالت فنزعته فتصدقت به.

فقال أبو بكر رضي الله عنه عسى ذلك أن يكفر عنك.

مطلب في بيان ماهية العجب، وبيان الفرق بينه وبين الكبر

تنبيهات:

(الأول): قال في القاموس: العجب بالضم: الزهو والكبر. وقال في تفسير الكبر: هو معظم الشيء والشرف ويضم، والإثم الكبير، كالكبرة، بالكسر الرفعة في الشرف والعظمة، والتجبر كالكبرياء وقد تكبر واستكبر وتكابر، وكصرد جمع الكبرى. انتهى. فقد فسر العجب بالكبر فظاهره أنهما شيء واحد، وكذا فسره كثير من العلماء. والتحقيق أن بينهما فرقًا دقيقًا ذكره المحققون، منهم الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته فقال: اعلم أن الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه، ويفارقه العجب من جهة أن الكبر لا يتصور إلا أن يكون هناك من يتكبر عليه، والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب. والمتكبر يرى نفسه أعلى من الغير فتحصل له هزة وفرح وركون له إلى ما اعتقده، وذلك نفخ الشيطان كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يتعوذ من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه. قال همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبرياء».

مطلب في الفرق بين المهابة والكبر

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الروح الكبرى في الفرق بين المهابة والكبر: إن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبته وإجلاله، فإذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وألبس رداء الهيبة، فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة، فأخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة، فحنت إليه الأفئدة، وقرت به العيون، وأنست به القلوب، فكلامه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، وعلمه نور، إن سكت علاه الوقار، وإن تكلم أخذ بالقلوب والأسماع.

قال: وأما الكبر فأثر من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم، ترحلت منه العبودية ونزل عليه المقت، فنظره إلى الناس شزر، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستيثار لا الإيثار ولا الإنصاف، ذاهب بنفسه تيهًا، لا يبدأ من لقيه

بالسلام، وإن رد عليه رأى أنه قد بالغ في الإنعام عليه، لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، ولا يرى لأحد عليه حقًا، ويرى حقوقه على الناس، ولا يرى فضلهم عليه، ويرى فضله عليهم، ولا يزداد من الله إلا بعدًا، ولا من الناس إلا صغارًا وبغضًا.

مطلب في الفرق بين الصيانة والتكبر

وقال في الفرق بين الصيانة والتكبر: إن الصائن لنفسه بمنزلة رجل قد لبس ثوبًا جديدًا نقي البياض ذا ثمن، فهو يدخل به على الملوك فمن دونهم، فهو يصونه عن الوسخ والغبار، والطبوع وأنواع الآثار إبقاء على بياضه ونقائه، إلى آخر كلامه قال: بخلاف صاحب العلو فإنه وإن شابه هذا في تعززه وتجنبه فهو يقصد أن يعلو رقابهم ويجعلهم تحت قدمه، فهذا لون وذاك لون، فجعل الكبر أثرًا من آثار العجب وثمرة من ثمراته. وكذلك قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: اعلم أن من أسباب الكبر العجب، فإن من أعجب بشيء تكبر به. قال في تعريف التيه: هو خلق متولد بين أمرين: إعجابه بنفسه، وإزراؤه بغيره، فيتولد من بين هذين التيه.

(الثاني) قوله ﷺ في عدة أحاديث ذكرت طرفًا منها «العز إزاري، والكبرياء ردائي» على اختلاف ألفاظ الحديث، فما معنى هذه الأخبار؟ قال الخطابي، ونقله الإمام الحافظ ابن الجوزي وجموع: إن الكبرياء والعظمة صفتان لله عز وجل اختص بهما فلا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والذل، وضرب الإزار والرداء مثلاً يقول كما لا يَشْرِكُ الإنسانَ في ردائه وإزاره أحدٌ فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق.

مطلب التكبر على الخلق قسمان وفيه كلام نفيس

(الثالث) التكبر على الخلق ينقسم إلى قسمين: أحدهما التكبر على الرسل عليهم الصلاة والسلام، من جهة ترفع النفس عن الانقياد للبشر، وربما عرفت النفوس صحة قولهم وما جاؤوا به فيمنعها الكبر عن الانقياد والانفعال لهم، وهذا كفر ونعوذ بالله منه ومن غيره.

والثاني: التكبر على الخلق سوى من قدمنا من الأنبياء والمرسلين، وهو عظيم من وجهين: أحدهما أن الكبرياء والعظمة لا تليق إلا بالملك القادر لا بالعبد العاجز. ثم إنه يتكبر بما ليس له ولا خلق شيئًا منه، وأمره في يد غيره، وهو مربوب مقهور. إن أعجب بجماله فجماله ليس هو من صنعه. أو بعلمه فعلمه ليس من وسعه، فإنه لا يتعقل كيف يعلق العلم بالقلب، ولا يدرك كيف يعقل في الحافظة، ولا يحيط بكنه حقائق الحراس الباطنة. ومن كان بمثل هذه المثابة فكيف يعجب ويتكبر؟!

والوجه الثاني أن الكبر يدعو إلى مخالفة الله عز وجل في أمره ونهيه، لأن المتكبر يأنف من قبول الحق، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم. ولذا قال عليه السلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» وربما تكبر العالم واحتقر الناس ويرى أنه في الآخرة أعلى منهم منزلة، وليس هذا بعالم بل ظالم، لأن العلم هو الذي يعرف الإنسان نفسه، ويعلمه حجة الله عليه فيزيده خوفًا. ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه من ازداد علمًا ازداد وجعًا. وربما كان العلم حجة عليه عند الله تعالى. وربما تكبر العابد بعبادته ولعلها غير مقبولة عند الله جل شأنه. وربما تكبر صاحب النسب بنسبه ونسي قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وربما تكبر الغني بغناه، ولو عرف المسكين آفة الغنى وشرف الفقر، وأن الدنيا لو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء، وأن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة بخمسمائة عام، لما تكبر بها.

مطلب الكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة هو كبر الكفر

(**الرابع**) تقدم في الأحاديث أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة. وأنتم تقولون الكبر غاية أمره أن يكون من الكبائر، وذو الكبيرة ليس بمخلد في النار، ولا توجب دخوله لها عند أهل السنّة والجماعة، خلافًا للمعتزلة فيما إذا مات مصرًا عليها.

والجواب عن هذا أنا نعني بالكبر الذي لا يدخل صاحبه الجنة كبر الكفر، فإن العبد قد يتكبر على الخالق لفرط جهله فيكفر به ولا يعبده، وربما تكبر على أنبيائه ورسله، وهذا كافر لا يدخل الجنة أبدًا.

قال في النهاية في قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» يعني كبر الكفر والشرك لقوله تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠] ألا ترى أنه قابله في نقيضه بالإيمان فقال: ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، أراد دخول تأبيد. وقيل: أراد إذا أدخل الجنة نزع ما في قلبه من الكبر كقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ [الأعراف: ٤٣] ومنه الحديث «ولكن الكبر من بطر الحق» هذا الحديث معناه ولكن ذو الكبر، أو لكن الكبر كبر من بطر الحق كقوله تعالى: ﴿ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة: ١٨٩]. انتهى.

مطلب في بيان منشأ العجب وأنه ليس من شأن العقلاء

(**الخامس**) العجب إنما يكون ويوجد من الإنسان لاستشعار وصف كمال ومن أعجب بعمله استعظمه فكأنه يمن على الله سبحانه وتعالى بطاعته، وربما ظن أنها جعلت له عند الله موضعًا، وأنه قد استوجب بها جزاء، ويكون قد أهلك نفسه، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

«ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» وربما منعه عجبه من الازدياد، ولهذا قالوا عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله. وما أضر العجب بالمحاسن.

وسبب العجب وعلته الجهل المحض. ومن أعجب بطاعته مثلاً فما فهم أنها بالتوفيق حصلت. فإن قال: رآني أهلاً لها فوقفني. قيل له: فتلك نعمة من مَنِّهِ وفضله فلا تقابل بالإعجاب.

وفي صيد الخاطر للإمام الحافظ ابن الجوزي طيب الله ثراه: إذا تَمَّ علم الإنسان لم يرَ لنفسه عملاً ولم يعجب به لأشياء، منها أنه وفق لذلك العمل وحبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم. ومنها أنه إذا قيس بالنعم لم يفِ بمعشار عشرها ومنها أنه إذا لوحظت عظمة المخدوم احتقر كل عمل وتعبد. هذا إذا سلم من شائبة وخلص من غفلة، فأما والغفلات تحيط به فينبغي أن يغلب الحذر من رده ويخاف العقاب على التقصير فيه فيشتغل عن النظر إليه، وتأمَلْ على الفطناء أحوالهم في ذلك. فالملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون قالوا: ما عبدناك حق عبادتك. والخليل عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [الشعراء: ٨٢] وما دل بصبره على النار وتسليمه الولد إلى الذبح. ورسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من ينجيه عمله قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته». وعمر يقول: لو أن لي طلاع على الأرض لافتديت بها من هول ما أمامي قبل (أن) أعلم ما الخبر. وابن مسعود يقول: وددت إذ مت لا أبعث. وعائشة تقول: ليتني كنت نسيًا منسيًا. وهذا شأن جميع العقلاء.

وقد روي عن قوم من صلحاء بني إسرائيل ما يدل على قلة الإفهام لما شرحته لأنهم نظروا إلى أعمالهم فأدلوا بها.

مطلب حكاية العابد

فمنه حديث العابد الذي تعبد خمسمائة سنة في جزيرة، وأخرج له كل ليلة رمانة، وسأل الله تعالى أن يميته في سجوده، فإذا حشر قيل له أدخل الجنة برحمتي، قال بل بعملي، فيوزن جميع عمله بنعمة واحدة فلا يفي، فيقول يا رب برحمتك.

قلت: هذا الحديث الذي أشار إليه الإمام الحافظ ابن الجوزي أخرجه الحاكم عن سليمان بن هرم عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه وقال صحيح الإسناد.

قال جابر: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال خرج من عندي خليلي جبريل آنفًا فقال يا محمد والذي بعثك بالحق إن لله عبدًا من عباده عَبَدَ الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر، عرضه وطوله ثلاثون ذراعًا في ثلاثين ذراعًا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية. وأخرج له عينًا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب، فيستنقع في أسفل الجبل.

وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه. فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته. فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجدًا وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد. قال ففعل. فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا خرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب أدخلوا عبدي الجنة برحمتي. فيقول رب بل بعملي. فيقول أدخلوا عبدي الجنة برحمتي. فيقول رب بل بعملي. فيقول الله قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله. فيوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلاً عليه. فيقول: أدخلوا عبدي النار. فيجر إلى النار. فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة. فيقول: ردوه. فيوقف بين يديه فيقول. يا عبدي من خلقك ولم تك شيئًا؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من قواك لعبادة خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلك في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح، وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة، وسألته أن يقبضك ساجدًا ففعل؟ فيقول: أنت يا رب. قال: فذلك برحمتي، وبرحمتي أدخلك الجنة، أدخلوا عبدي الجنة، فنعم العبد كنت يا عبدي. فأدخله الله الجنة. قال جبريل إنما الأشياء برحمة الله يا محمد والله الموفق».

مطلب حكاية من انطبقت عليهم الصخرة وفيه كلام نفيس

قال ابن الجوزي: وكذلك أهل الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة وقد قدمت حديثهم. قال: فإن أحدهم توسل بعمل كان ينبغي أن يستحي من ذكره، وهو أنه عزم على الزنا ثم خاف العقوبة فتركه.

فليت شعري بماذا يدل من خاف أن يعاقب على شيء فتركه لخوف العقوبة إنما لو كان مباحًا فتركه كان فيه ما فيه. ولو فهم لشغله خجل التهمة عن الإدلال كما قال يوسف عليه السلام. والآخر ترك صبيانه يتضاغون إلى الفجر ليسقي أبويه اللبن. وفي ضمن هذا البر أذى للأطفال. قال: ولكن الفهم عزيز. وكأنهم لما أحسنوا قال لسان الحال: أعطوهم ما طلبوا فإنهم يطلبون أجرة ما عملوا.

ثم قال: ولولا عزة الفهم ما تكبر متكبر على جنسه، ولكان كل كامل خائفًا محتقرًا لعمله حذرًا من التقصير في شكر ما أنعم عليه. وفهم هذا المشروح ينكس رأس الكبر ويوجب مساكنة الذل.

وقال في مكان آخر من الكتاب المذكور:

عجبت لمن يعجب بصورته، ويختال في مشيته، وينسى مبدأ أمره، إنما أوله لقمة ضمت إليها جرعة ماء، فإن شئت فقل كسرة خبز معها تمرات، وقطعة من لحم، ومذقة من

لبن، وجرعة من ماء، ونحو ذلك، طبخته الكبد، فأخرجت منه قطرات مني فاستقرت في الأنثيين، فحركتها الشهوة، فبقيت في بطن الأم مدة حتى تكاملت صورتها، فخرجت طفلاً تتقلب في خرق البول.

وأما آخره فإنه يلقى في التراب فيأكله الدود، ويصير رفاتًا تسفيه السوافي. وكم يخرج تراب بدنه من مكان إلى مكان آخر، ويقلب في أحوال إلى أن يعود فيجمع.

وأما الروح فإن تجوهرت بالأدب، وتقومت بالعلم، وعرفت الصانع، وقامت بحقه، فلا يضرها نقض المركب. وإن هي بقيت على طبعها من الجهالة شابهت الطين، بل صارت إلى أخس حالة منه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور:

اعتبرت على أكثر العلماء والزهاد أنهم يبطنون الكبر. فهذا ينظر في موضعه وارتفاع غيره عليه، وهذا لا يعود مريضًا فقيرًا يرى نفسه خيرًا منه، حتى رأيت جماعة يُومي إليهم، منهم من يقول: لا أُدفن إلا في دكة الإمام أحمد بن حنبل. ويعلم أن في ذلك كسر عظام الموتى، ثم يرى نفسه أهلاً لذلك، ومنهم من يقول: ادفنوني إلى جانب مسجدي ظنًا منه أنه يصير بعد موته مزورًا كمعروف، ولا يعلمون قول النبي ﷺ: «من ظن أنه خير من غيره فقد تكبر» وقل ما رأيت إلا وهو يرى نفسه. والعجب كل العجب ممن يرى نفسه. أتراه بماذا رآها. إن كان بالعلم فقد سبقه العلماء. أو بالتعبد فقد سبقه العباد. أو بالمال فالمال لا يوجب بنفسه فضيلة دينية.

فإن قال: عرفت ما لم يعرف غيري من العلم في زمني فما علي ممن تقدم.

قيل له: ما نأمرك يا حافظ القرآن أن ترى نفسك في الحفظ كمن يحفظ النصف، ولا يا فقيه أن ترى نفسك في العلم كالعامي إنما نحذر عليك أن ترى نفسك خيرًا من ذلك الشخص المؤمن وإن قل علمه، فإن الخيرية بالمعاني لا بصور العلم والعبادة. ومن تأمل خصال نفسه وذنوبها علم أنه على يقين من الذنوب والتقصير، وهو من حال غيره على شك، فالذي نحذر منه الإعجاب بالنفس ورؤية التقدم في أحوال الآخرة. والمؤمن لا يزال يحتقر نفسه. وقد قيل لعمر بن عبد العزيز إن مت ندفنك في حجرة رسول الله ﷺ؟ فقال: لأن ألقى الله بكل ذنب غير الشرك أحب إلي من أن أرىٰ نفسي أهلاً لذلك.

قال ـ أي ابن الجوزي ـ: وقد روينا أن رجلاً من الرهبان رأى في المنام قائلاً يقول له: فلان الإسكاف خير منك، فنزل من صومعته فجاء إليه فسأله عن عمله، فلم يذكر له كبير عمل. فقيل له في المنام عد إليه وقل له:ممّ صفرة وجهك؟ فعاد فسأله، فقال: ما رأيت مسلمًا إلا وظننته خيرًا مني، فقيل له: فبذاك ارتفع. انتهى.

مطلب العجب والكبر مذمومان شرعًا وطبعًا

(السادس) الكبر والعجب مذمومان شرعًا وطبعًا.

أما الشرع فقد علمت دليله.

وأما الطبع فقد علم أيضًا مما مر ونزيدك أيضًا وضوحًا أن الكبر حركات شيطانية وخطرات نفسانية يتركب من رؤية قدره، ونفوذ علمه وحكمته وقصور غيره عن حاله، ويورثه استكبارًا عن الحق إذا طولب به، وإقامة المعاذير لنفسه عند ظهور الحجة عليه، والغيبة عن ربه ومولاه الذي هو رقيب عليه. فلو لاحظ ذلك لذلت نفسه، واعتدل كبره، وصار عزة إذ معرفة الله تعالى وظهور صفات النفس غالبًا لا يجتمعان، اللهم إلا في ناقص البصيرة، بحيث يبصر أمرًا ويغيب عن آخر، فقد يدخل عليه بسبب العمى ما يخلفه عن ذلك، كما قاله الواسطي رحمه الله تعالى. ولأن من علامات الكبر أن يطلب إقامة جاهه، وكسر غيره، والانتقام منه بغير حق، ولا يذكر أحدًا إلا انتقصه، وذكر عيوبه، ونسي فضائله، وأظهر فضائل نفسه وكل هذا مذموم طبعًا.

وفي حديث مسلم وأبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد».

قال شيخ الإسلام في اقتفاء الصراط المستقيم: فجمع النبي ﷺ بين نوعي الاستطالة لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر، وإن استطال بغير حق فهو الباغي. فلا يحل لا هذا ولا هذا. والله الموفق.

(تتمة) في فوائد تتعلق بما نحن بصدده:

مطلب التواضع محمود شرعًا وطبعًا

(الأولى) التواضع محمود شرعًا وطبعًا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «ما تواضع لله أحد إلا رفعه».

وعن نصيح العنسي عن ركب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة، وذل في نفسه من غير مسألة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة. طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته، وكرمت علانيته، وعزل عن الناس شره. طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله» رواه الطبراني. وقد حسنه أبو عمر النمري وغيره.

وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ قال: «من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين. ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين» زاد ابن حبان «ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس عليها باب ولا كوة لخرج ما غيبه للناس كائنًا ما كان».

وأخرج الإمام أحمد والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أعلمه إلا رفعه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: من تواضع لي هكذا، وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض وأدناها رفعته هكذا، وجعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء» ورواه الطبراني بلفظ قال عمر بن الخطاب على المنبر «أيها الناس تواضعوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تواضع لله رفعه الله. وقال انتعش نعشك الله فهو في أعين الناس عظيم وفي نفسه صغير، ومن تكبر قصمه الله وقال أخسأ فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير».

والطبراني والبزار بنحوه وإسنادهما حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ما من آدمي إلا في رأسه حَكَمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك ارفع حَكَمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته» قال الحافظ المنذري: الحكمة بفتح الحاء المهملة والكاف هي ما يجعل في رأس الدابة كاللجام ونحوه.

والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعًا «من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله. ومن ارتفع عليه وضعه الله».

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ «لا حسب إلا في التواضع، ولا نسب إلا بالتقوى، ولا عمل إلا بالنية، ولا عبادة إلا باليقين».

وفي الآداب الكبرى عن رسول الله ﷺ قال: «من عظمت نعمة الله عليه فليطلب بالتواضع شكرها، فإنه لا يكون شكورًا حتى يكون متواضعًا».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من التواضع الرضا بالدون من شرف المجلس، وأن تسلم على من لقيت».

وقال ابن المبارك «كان يقال: الغنى في النفس، والكرم في التقوى، والشرف في التواضع».

وكان سليمان بن داود عليه السلام يجلس في أوضع مجالس بني إسرائيل ويقول مسكين بين ظهراني مساكين.

وكان يقال: ثمرة القناعة الراحة، وثمرة التواضع المحبة.

وقال لقمان لابنه: يا بني تواضع للحق تكن أعقل الناس.

وقال بعض الحكماء: إذا سئل الشريف تواضع، وإذا سئل الوضيع تكبر.

وقال بزرجمهر: وجدنا التواضع مع الجهل والبخل، أحمدَ من الكبر مع الأدب والسخاء.

وقال ابن السماك للرشيد: تواضعك في شرفك أفضل من شرفك.

وقال بعض الشعراء:

الكبر ذل والتواضع رفعة　　والمزح والضحك الكثير سقوط
والحرص فقر والقناعة عزة　　واليأس من صنع الإله قنوط

وقيل: التواضع سُلَّم الشرف.

وقال مجاهد: إن الله تعالى لما أغرق قوم نوح شمخت الجبال وتواضع الجودي فرفعه فوق الجبال وجعل قرار السفينة عليه. فسبحان من تواضع كل شيء لعزة جبروت عظمته، وخضع لجلال عظيم حكمته.

مطلب التواضع لغني لأجل غناه مذموم

(الثانية) من التواضع المذموم تواضعك لغني لأجل غناه. وقد قال ﷺ: «من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه».

وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قوله من خضع لغني ووضع له نفسه إعظامًا وطمعًا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه.

وقد روي مرفوعًا من طرق واهية حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكل ما يروى بمعنى ذلك فهو واه. قاله في التمييز.

وفي الزهد للإمام أحمد رضي الله عنه قال وهب بن منبه: وجدت في التوراة أربعة أسطر متواليات إحداهن من قرأ كتاب الله عز وجل فظن أن لن يغفر له فهو من المستهزئين بآيات الله. الثانية: ومن شكا مصيبته فإنما شكا ربه. الثالثة: من حزن على ما في يد غيره فقط سخط قضاء ربه. والرابعة: من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه.

وقال ابن المبارك رحمه الله ورضي عنه: التكبر على الأغنياء تواضع.

وقال بعض الفلاسفة: أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه.

مطلب في بعض حكم وأشعار

(الثالثة) في بعض حكم وأشعار تتعلق بما نحن بصدده.

قيل لبزرجمهر: أي العيوب أعسر؟ قال: العجب واللجاج.

وقال بعض الفضلاء: الكبر والإعجاب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل.

ومر بعض أولاد المهلب بمالك بن دينار وهو يتبختر في مشيته، فقال له مالك رحمه الله يا بني لو تركت هذا الخيلاء لكان أجمل، فقال أوَ ما تعرفني؟ قال: أعرفك معرفة جيدة، أوَّلُك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك تحمل العذرة. فأرخى الفتى رأسه وكف عما كان عليه.

وقال الأحنف: عجبت لمن جرى في مجرى البول مرتين كيف يتكبر.

ونظر أفلاطون إلى رجل جاهل معجب بنفسه فقال: وددت أني مثلك في ظنك وأن أعدائي مثلك في الحقيقة. ورأى رجلاً يختال في مشيته فقال: جعلني الله مثلك في نفسك، ولا جعلني الله مثلك في نفسه.

وقال منصور الفقيه:

تتيه وجسمك من نطفة ... وأنت وعاء لما تعلم

وقال بعضهم:

وأحسن أخلاق الفتى وأتمها ... تواضعه للناس وهو رفيع

وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه ... رفيعاً وعند العالمين وضيع

وذكر الحاكم في تاريخه أن يسارًا كتب إلى بعض الولاة بهذه الأبيات:

لا تشرهن فإن الذل في الشره ... والعز في الحلم لا في الطيش والسفه

وقل لمغتبط في التيه من حمق ... لو كنت تعلم ما في التيه لم تته

للتيه مفسدة للدين منقصة ... للعقل مهلكة للعرض فانتبه

ولا سبيل إلى استقصاء ما ذكره العلماء في آفات الكبر والعجب ومدح التواضع من المنثور والمنظوم، وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى (و) يكره للإنسان (ترك) لبس اللباس (**المعود**) أي المعتاد للبسه من قميص وإزار ورداء وغيرها. والمراد أنه يكره له لبس غير زي بلده بلا عذر كما هو منصوص الإمام.

مطلب يكره مخالفة أهل بلده في اللباس

وينبغي أن يلبس ملابس بلده لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك حاملاً لهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة له.

وفي كتاب التواضع لابن أبي الدنيا مرفوعًا نهى عن الشهرتين، وتقدم ذلك.

(**فائدة**) سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزيا بزي أهل العلم وهو في الأصل من قرى البر، ثم لما رجع إلى بلاده وعشيرته تزيا بزيهم وترك زي أهل العلم هل يعترض عليه في ذلك أم لا؟

أجاب بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه في أي الزيين تزيا، لأنه إن تزيا بزي العلماء فهو منهم، وإن تزيا بزي أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتبارًا بالأصل ولأنه بين أظهر عشيرته وقومه. وهذا واضح. ولعل كلام علمائنا لا يخالفه. ومرادهم في قولهم: ويكره خلاف زي بلده يعني بلا حاجة تدعو إلى خلافهم، فإن من صار من العلماء تزيا بزيهم في أي مصر كان أو بلدة كانت غالبًا والله أعلم.

وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَا ... بِلاَ الْأُزْرِ شِبْراً أَوْ ذِرَاعاً لِتَزْدَدِ

(**وأطول ذيل**) ثوب (**المرء**) يعني الذكر أي ينتهي طوله إ (لـ)ـى (**الكعب**) واحد الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجل.

قال الجوهري: الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم انتهى. وتقدم الكلام عليه مستوفى.

مطلب تطويل ذيل النساء

(**و**) أطول ذيل ثوب (النساء) حيث كن لابساته (**بلا**) لبس (**الأزر**) جمع إزار وهو الذي يشد على الحقوين فما تحتهما، ويجمع جمع قلة على أزرة وجمع الكثرة أزر بضمتين مثل حمار وحمر، ويذكر ويؤنث، فيقال إزار لبسته ولبستها والمئزر بكسر الميم مثله والجمع مآزر وائتزرت لبست الإزار وأصله بهمزتين الأول همزة وصل والثانية تاء افتعلت.

إذا علمت هذا فيكون انتهاء طول ذيل ثوب المرأة حيث لا إزار وهو الملحفة إما (**شبرًا**) وهو بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر قاله في القاموس. وهو مذكر وجمعه أشبار (**أو**) يكون انتهاء ذيل ثوبها (**ذراعًا**) بذراع اليد وهو بكسر الذال المعجمة من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر وجمعه أذرع وذرعان بالضم.

وقوله (**لتزدد**) اللام للأمر وتزدد فعل مضارع مجزوم وحرك بالكسر للقافية كما في نظائره.

والمراد أن النساء حيث كن بلا أزر وهي الملاحف كنساء البر ونساء العرب ونحوهن ممن ليس لهن سراويل ولا خفاف تستر أقدامهن يستحب لهن أن تكون ذيول ثيابهن شبرًا أو ذراعًا تزداد بذلك الشبر أو الذراع عن ذيل الرجل.

قال في الآداب الكبرى: ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع، وقدمه ابن تميم.

وقال صاحب المستوعب: هذا في حق من تمشى بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل.

وفي الرعاية الكبرى بعدما ذكر أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجال قال: وترخيه البرزة ونساء البر على الأرض دون الذراع، وقيل من شبر إلى ذراع، وقيل يكره ما نزل عنه أو ارتفع بنص عليه انتهى.

والمعتمد عدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن لما روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا. قلت: إذن تبدو أقدامهن يا رسول الله، قال: فذراع ولا يزدن عليه» فظاهر هذا كراهة ما زاد على الذراع. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود وقال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا» فأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة كما في الفتح والله أعلم.

وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إلى نِصْفِ سَاقِهِ ... وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ

(**وأشرف**) بمعنى أنزه وأفضل (**ملبوس**) رجل أن يكون منتهيًا (**إلى نصف ساقه**) أي ساق الرجل اللابس لذلك الملبوس لبعده من النجاسة والزهو والإعجاب (**وما**) أي والملبوس الذي ينتهي في إسباله حتى يصل (**تحت كعب**) اللابس (**فاكرهنه**) أمر مؤكد بالنون الخفيفة للأخبار التي ذكرناها (**وصعد**) أمر من الصعود، أي ارفع الملبوس ولا تتركه ينزل إلى تحت الكعبين فإن ما تحت الكعبين في النار كما أسلفنا في الأخبار عن النبي المختار.

وقد سأل بعض السلف نافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما ما معنى قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» أمن الكعبين أو من الإزار؟ فقال: وما ذنب الإزار إنما أراد اللحم والعظم والجلد، والله أعلم.

وَلِلرُّصْغِ كُمُّ الْمُصْطَفَى فَإِن ارْتَخَى ... تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

(وللرصغ) بالصاد المهملة. وفي نسخ بالسين المهملة، وهما لغتان، وهو بضم الراء وسكون المهملة وغين معجمة مفصل ما بين الكف والساعد كما في النهاية يعني العظم الذي يلي الأصبع الوسطى، وأما ما يلي الإبهام فكوع بضم الكاف ويقال فيه كاع. والطرف الذي

يلي الخنصر يسمى كرسوعًا وما يلي إبهام الرجل يسمى بوعًا. ونظم ذلك بعضهم فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

مطلب كان كم المصطفى ﷺ إلى الرسغ

كان (كُمُّ) وهو بضم الكاف كما في القاموس مدخل اليد ومخرجها من الثوب. والجمع أكمام وكممة. وأما بالكسر فوعاء الطلع وغطاء للنور (**المصطفى**) هو اسم من أسماء نبينا ﷺ ومعناه الخالص من الخلق، ولا شك أنه ﷺ خير الخلائق كافة (**فإن ارتخى**) كمه ﷺ (**تناهى**) في ارتخائه (**إلى أقصى**) أي أطراف (**أصابعه**) الشريفة جمع أصبع تذكر وتؤنث، وذكر ابن مالك فيها عشر لغات: فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها، وضم الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها، وكسر الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها. والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والباء وبعدها واو وقول الناظم رحمه الله تعالى (**قد**) أي فقط.

وأشار بأحد شطري هذا البيت إلى ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: «كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ».

وبالشطر الثاني إلى ما رواه الحاكم وصححه وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لبس قميصًا وكان فوق الكعبين، وكان كمه إلى الأصابع» ولفظ أبي الشيخ يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف الأصابع».

وروى البزار برجال ثقات عن أنس وأبو سعيد الأعرابي عن ابن عباس والنسائي عن أسماء وابن الأعرابي عن يزيد العقيلي رضي الله عنهم قالوا: «كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ».

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لبس قميصًا وكان كماه مع الأصابع.

(تنبيهان: **الأول**) قال في السيرة النبوية للشمس الشامي: هذا الحديث يعني حديث الكم إلى الرسغ مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر. وكان يلبس في الحضر قميصًا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الأصابع. ذكره في شرح السنن. ثم أورد حديث ابن عباس السابق. انتهى.

(**الثاني**) قال في الإقناع والآداب الكبرى والفروع وشرح المنتهى وغيرهم: إنه يسن تطويل كم الرجال إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيرًا وتوسيعه قصدًا وقصركم المرأة وتوسيعه من غير إفراط.

وعبارة الفروع: واختلف كلامهم في سعته يعني كم المرأة قصدًا. وقيد ابن حمدان قصركم المرأة إلى دون رؤوس أصابعها. وعلل طول كم الرجل وسعته في الآداب أنه إذا كان كذلك فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش.

قلت: والعلة والدليل فعله والتأسي به ﷺ وما أبداه حكمة ذلك.

وفي التلخيص: توسيع الكم من غير إفراط حسن في حق الرجال بخلاف النساء. انتهى.

مطلب يكره للرجل عرض زيق القميص

وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ   وَلاَ يُكْرَهُ الْكَتَّانُ في الْمُتَأَكِّدِ

(وللرجل) دون النساء (اكره) تنزيهًا (عرض زيق) القميص وهو ما أحاط بالعنق (بنصه) أي الإمام أحمد رضي الله عنه. ويوجد في كثير من النسخ بفضة بالفاء والضاد المعجمة وهو تصحيف فاحش.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض؟ فقال: إن كان شيء عريض فأكرهه هو محدث، وإن كان شيء وسيط لم نرَ به بأسًا.

وقطع الإمام أحمد رضي الله عنه لولده الصغار قمصًا فقال لخياط صير زيقها دقاقًا وكره أن يصير عريضًا.

قال في الفروع: وكره أحمد الزيق العريض للرجل. واختلفت الرواية فيه للمرأة. قال القاضي: إنما كره لافضلئه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإمام أحمد الإفراط جمعًا بين قوليه. وفي تصحيح الفروع صوب عدم كراهة عرض الزيق للمرأة قال: وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه فإنه لم يكره ذلك إلا للرجل وقطع في الإقناع باختصاص الكراهة بالرجال.

مطلب لا يكره لبس ثياب الكتان

(ولا يكره الكتان) أي لا يكره لبس الثياب المتخذة من الكتان، سواء كانت قميصًا أو سراويل أو غيرهما (في المتأكد) من القولين. قال في الفروع: ويباح الكتان إجماعًا، والنهي عنه من حديث جابر باطل. ونقل عبد الله أنه كرهه للرجال. انتهى. ولا شك في الإباحة. وإنما ذكرت القول بالكراهة لما يفهم من كلام الناظم أن ثم قولاً غير متأكد بالكراهة، والله أعلم.

مطلب لا يكره لبس السراويل

وَلاَ بَأْسَ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً   أَتَمُ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا كراهة (في لبس السراويل) جمع سراويلات أو جمع سروال وسرولة أو سراويل بكسرهن. قال في القاموس: لغة فارسية معرب وقد يذكر قال: وليس في الكلام فعويل. قال والسراويل بالنون لغة، والشروال بالشين لغة. وفي المطلع قال سيبويه: وأما سراويل فشيء واحد وهو أعجمي عرب إلا أنه أشبه من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث وزعم بعضهم أنه ذو وجهين الصرف وتركه. والصحيح أنه غير مصروف وجهًا واحدًا انتهى.

وقول الناظم (سترة) يحتمل النصب على أنه مفعول لأجله أو لفعل محذوف، ويحتمل الرفع خبرًا لمبتدأ محذوف أي هي سترة (أتم) في الستر وأكمل فيه (من التأزير) أي التغطية. يقال ائتزر به وتأزر تأزيرًا، ولا تقل اتزر. وقد جاء في بعض الأحاديث ولعله من تحريف الرواة قاله في القاموس. قال في الفروع: وتسن السراويل. وفي التلخيص: لا بأس.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار فدل على أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافًا للرعاية. وقال شيخ الإسلام: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجته إلى الإزار.

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار فذكر الخبر وفيه: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب» قال في الفروع: حديث حسن. وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة فيه نظر.

وفي الآداب الكبرى: سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن لبسه يعني السراويل، فقال هو أستر من الأزر ولباس القوم كان الأزر. قال الناظم: فتعارض فيه دليلان انتهى كلام الناظم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خطب بعرفات من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم» وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم. قال: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله فألقوا السراويلات والأقبية والبسوا الأزر والأردية. قال الناظم فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم. وجزم في الإقناع وغيره بسنية لبس السراويل وهو المذهب بلا ريب والله أعلم.

مطلب أول من لبس السراويل

تنبيهات:

الأول: أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، كان كثير الحياء حتى كان يستحي من أن ترى الأرض مذاكيره، فاشتكى إلى الله تعالى، فهبط عليه جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة، ففصلها جبريل سراويل وقال ادفعها إلى سارة تخيطه، وكان اسمها يسارة فلما خاطته ولبسه إبراهيم فقال ما أحسن هذا وأستره يا جبريل فإنه نعم الستر للمؤمن. فكان إبراهيم عليه السلام أول من لبس السراويل، وأول من فصله جبريل، وأول من خاطه سارة بعد إدريس عليه السلام. ذكره في الأنس الجليل عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومراده بقوله بعد إدريس يعني بعد إدريس في مجرد الخياطة، فإنه أول من خاط. وأما كون إدريس خاط السراويل فينافي أوليته عن إبراهيم، ولهذا عبر في الأوائل، فكانت سارة أول من خاطت من النساء فصار الغزل أفضل الحرف للنساء، والخياطة للرجال، كما ورد في الخبر النبوي.

وقال في الأوائل قال إبراهيم عليه السلام إذا مت فاغسلوني من تحته. وقال أيضًا: أول من فصل وخاط من النساء سارة عليها السلام.

مطلب في أن النبي ﷺ لبس السراويل أم لا؟

(الثاني) اختلف العلماء هل لبس السراويل نبينا محمد ﷺ أم لا؟

قال في الآداب الكبرى: قد روي عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبساه ولبسه النبي ﷺ. وروي عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي أنه أمر به.

وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الوفي وأخرجه ابن حبان عن بريدة رضي الله عنه قال: «إن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديت لك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما» قال سليمان بن داود أحد رواة الحديث: قلت للهيثم بن عدي ما العطاف؟ قال: الطيلسان.

وأخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر إلى مكة. فأتانا رسول الله ﷺ فاشترى سراويل وثَمَّ وزان يزن بالأجر، فقال إذا زنت فأرجح.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ، فاشترى مني سراويل فأرجح لي» قال في الفتح وما كان ليشتريه عبثًا وإن كان غالب لبسه الإزار.

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «فقلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتستر» وفيه يوسف بن زياد البصري ضعيف.

قال في الهدى: اشترى ﷺ السراويل والظاهر إنما اشتراه ليلبسه. ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه.

قلت: وميل الإمام المحقق في الهدى إلى أنه ﷺ لبسها وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح وقال جماعة من العلماء: لم يلبسها عليه الصلاة والسلام ولا يلزم من شرائه لها لبسها. وقاله المناوي في شرح الجامع الصغير والله أعلم.

(**الثالث**) التبان في معنى السراويل.

قال في الآداب الكبرى: روى وكيع بإسناده أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر غلمانها بالتبابين وهم محرمون.

قال في المطالع: التبان شبه السراويل قصيرة الساق.

وقال الحجاوي في لغة إقناعه: التبان بضم التاء وتشديد الباء هو سراويل قصيرة جدًا.

وقال الجوهري: هو مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ويكون للملاحين وجمعه تبابين. انتهى.

فإذا علمت ذلك، وفهمت ما هنالك من كون السراويل سنّة إبراهيم الخليل، والنبي النبيل على أحد الأقاويل، والصحابة الكرام، واختيار العلماء الأعلام (**فالبسه**) أي السراويل (**واقتد**) بمن ذكرنا لك أنهم لبسوه فإنهم أهل لأن يقتدي بهم لا سيما الاقتداء.

(**بسنة**) سيدنا (**إبراهيم**) الخليل عليه الصلاة والسلام (**فيه**) أي في لبسه (و) سنّة نبينا وحبيبنا (**أحمد**) المختار (**وأصحابه**) الأخيار، عليه وعليهم الصلاة والسلام ما تعاقب الليل والنهار (و) لكن لبسهم (**الأزر**) جمع إزار (**أشهر**) من لبسهم السراويل (**أكد**) فعل أمر من التأكيد وحرك بالكسر للقافية. قال في الفروع في الأدهان وكونه غبًا أو مطلقًا لحاجة للخبر. واختار شيخنا فعل الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأن مثله نوع اللبس والمأكل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها. قال: ومن هذا أن الغالب عليه وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء والثاني أظهره فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل

الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه. فيكون المشروع هو الأمر العام.

قال شيخ الإسلام: وهذا ليس مخصوصًا بفعله ﷺ وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه. وهذا تسمية طائفة من الناس تنقيح المناط، وهو أن يكون الحكم ثابتًا فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم.

مثال ذلك أنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» فالأمة متفقة أن الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منها. يبقى المناط الذي علق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل الظاهر يزعمون الحكم معلق بفأرةٍ وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب والبول والعذرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة، وهذا القول خطأ قطعًا. انتهى.

وَعِمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ　　لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ

(**وعمة**) قال في القاموس: العمة بالكسر الاعتمام. ومراد الناظم كل عمامة (**مخلي**) أي متروك وخال (**حلقه**) أي صاحبها والمعتم بها (**من تحنك**) أي ليس تحت حنك لابسها منها شيء والحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره (**لدى**) أي عند الإمام (**أحمد**) بن حنبل رضي الله عنه (مكروهة) كراهة تنزيه في الأصح، وقيل بل كراهة تحريم، والمذهب أنها كراهة تنزيه (بتأكد) لنصه رضي الله عنه على كراهة ذلك، وكذلك الأصحاب. وحكي في الآداب الكبرى الخلاف في أن الكراهة هل هي للتحريم أو التنزيه. وقال في الفروع: وكره أحمد لبس غير المحنكة. ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة. وقال شيخ الإسلام: المحكي عن الإمام أحمد الكراهة. والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم.

إذا علمت هذا وأن المذهب المعتمد كراهة ترك التحنك فاعلم الآن سيرة سيد ولد عدنان عليه الصلاة والسلام ما تعاقب الملوان، في العمامة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدير كور العمامة على رأسها يقرنها وفي رواية ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة. ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب يسن إرخاء طرف العمامة

وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذُّؤَابَةَ خلْفَهُ　　وَلَوْ شِبْراً أَوْ أَدْنَى عَلى نَصِّ أَحْمَدِ

(ويحسن) بمعنى يسن ويندب للرجل (أن يرخي) أي يرسل (**الذؤابة**) بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة. قال الجوهري: والذؤابة من الشعر والمراد هنا طرف العمامة المرخي سمي ذؤابة مجازًا (**خلفه**) أي المعتم. قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه:

وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة (ولو) كان المرخي من الذؤابة (شبرًا) لما روي أن سيدنا عليًا رضي الله عنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبرًا (أو) لم يرخها شبرًا بل (أدنى) أي أقل من شبر (على نص) أي منصوص الإمام (أحمد) رضي الله عنه في إرخاء الذؤابة خلفه في الجملة لا في التقدير كما نص عليه في الآداب الكبرى.

وذكر غير واحد ممن روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه عمم عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأجمل.

وفي الفروع وتبعه في الإقناع وغيره قال شيخنا يعني شيخ الإسلام: وإطالتها كثيرًا من الإسبال.

وقال الآجري: وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن.

وفي الآداب أن ابن الزبير أرخاها خلفه قدر ذراع. وعن أنس نحوه. وربما أفهم المتن الاقتصار على شبر فأقل.

وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه».

وروى مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ - زاد أبو داود على المنبر انتهى - وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه».

ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» زاد النسائي «قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه».

وروى الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه».

وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم».

وروي أيضًا بسند ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه ويرخي لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن».

قال الإمام المحقق في الهدى: كان ﷺ يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وقد روى الترمذي والنسائي عن بلال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار» والله أعلم.

مطلب صفة عمامته عليه السلام

تنبيهـات:

الأول: قال أهل السير وغيرهم من العلماء رحمهم الله ورضي عنهم: لم تكن عمامة النبي ﷺ بالكبيرة التي تؤذي حاملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من حال أصحابها في هذه الأوقات، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد، بل كانت وسطًا بين ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: لا يحضرني لطول عمامة النبي ﷺ قدر محدود.

وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني فلم يذكر فيه شيئًا.

وذكر النووي في فتاويه أنه لم يثبت في مقدار العمامة الشريفة حديث ثم أورد الحديث الذي ذكرناه أولاً عن ابن عمر أنه ﷺ كان يدير كور العمامة وقال: هذا يدل على أنها كانت عدة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير.

وقال الحافظ السخاوي في فتاويه: رأيت من نسب لعائشة رضي الله عنها أن عمامة رسول الله ﷺ كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل منهما سبعة أذرع وقال: هذا شيء ما علمناه.

وقال ابن الحاج في كتابه المدخل: وردت السنّة بالرداء والعمامة والعذبة، وكان الرداء أربعة أذرع ونصفًا ونحوها، والعمامة سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الطبري في كتابه.

الثاني: قال الإمام المحقق في الهدى: كان رسول الله ﷺ يلبس العمامة فوق القلنسوة، ويلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى طرف عمامته بين كتفيه كما في حديث عمرو بن حريث. وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. ولم يذكر في حديثه ذؤابة، فدل على أن العذبة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. قال وقد يقال: إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه. وقد قدمنا أن النسائي زاد قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، لاحتمال أن يكون وقت دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهم ما رآه، ويؤيده أن في حديث ابن حريث أنه خطب عند باب الكعبة وذلك بعد تمام دخوله. وقال بعضهم: يجمع بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدى الحديد.

مطلب بيان سبب إرخاء العذبة

الثالث: قال الإمام ابن القيم في الهدى: كان شيخنا أبو العباس بن تيمية رضي الله عنه يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيمَ اختصم الملأ الأعلى؟ قلت لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض، الحديث، رواه الترمذي وقال إنه سأل البخاري عنه فصححه. قال شيخ الإسلام: فمن تلك الغداة أرخى رسول الله ﷺ الذؤابة بين كتفيه ﷺ. قال وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، قال: ولم أرَ هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره.

قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضيل العراقي رحمهما الله تعالى في تذكرته بعد أن ساق ما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية: إن ثبت ذلك فهو رحلة وليس يلزم منه التجسم لأن الكف يقال فيه ما قاله أهل الحق في اليد فهم من بين متأول وساكت عن التأويل مع نفي الظاهر. قال: وكيف ما كان فهو نعمة عظيمة ومنّة جسيمة حلت بين كتفيه فقابلها بإكرام ذلك المحل الذي حصلت فيه تلك النعمة. قلت: ورأيت بعض من أعمى الله بصيرته، وأفسد سريرته، وتشدق وصال، ولقلق في مقالته وقال هذا على اعتقاده، وأخذ في الحط على شيخ الإسلام وتلميذه، وزعم أنه نصر الحق في انتقاده وهو مع ذلك هوى في مهاوي هواه، وله ولهما موقف بين يدي الله، وحينئذ تنكشف الستور، ويظهر المستور. وأما أنا فلا أخوض في حق من سلف، وإن كانت مقالته أقرب إلى الضلال والتلف، لأن الناقد بصير. ولله عاقبة الأمور.

الرابع: قال الكمال بن أبي شريف في كتابه صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة: إسبال طرف العمامة مستحق مرجّح فعله على تركه كما يؤخذ من الأحاديث السابقة خلافًا لما أوهمه كلام النووي من إباحته بمعنى استواء الأمرين.

قال الإمام النووي في شرح المهذب: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما. وذكر معناه في الروضة. قال في شرح المهذب: ولم يصح في النهي عن ترك الإرسال شيء. وذكر أنه صح في الإرخاء حديث عمرو بن حريث. هذا كلامه. قال ابن أبي شريف: ولم أرَ من تعقبه. ويمكن أن يقال قد أمر النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف بإرخاء طرف العمامة أي في حديث رواه أبو يعلى والبزار برجال ثقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن إسناده أبو الحسن الهيثمي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن عوف أن يتجهز لسرية يبعثه عليها فأصبح عبد الرحمٰن وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فنقضها رسول الله ﷺ وعممه وأرخى خلفه أربع أصابع أو قريبًا من شبر ثم قال:

«هكذا فاعتم يا بن عوف فإنه أعرب وأحسن».

قوله كرابيس: جمع كرباس القطن. قاله في النهاية. قال ومنه حديث عبد الرحمٰن بن عوف فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء. انتهى.

وفي القاموس: الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسية بالفتح غيروه لعزة فعلل والنسبة إليه كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرباسي. انتهى.

قال الكمال بن أبي شريف: فهو مستحب وأولى، وخلافه ترك الأولى والمستحب. انتهى.

مطلب كان لرسول الله ﷺ عذبة طويلة

الخامس: قال صاحب القاموس في شرح البخاري له كما في السيرة الشامية نقلاً عن من نقل عنه أنه كان لرسول الله ﷺ عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وتارة على كتفه، وأنه ما فارق العذبة قط، وأنه قال خالفوا اليهود ولا تصمموا فإن تصميم العمائم من زي أهل الكتاب. وأنه قال: أعوذ بالله من عمامة صماء. قال الشمس الشامي: قال الشيخ: قوله طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخائها بين الكتفين. وقوله وتارة على كتفه لم أقف عليه من لبسه لكن من إلباسه. وأما حديث خالفوا اليهود وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما. وقال بعد ذلك: من علم أن العذبة سنّة فتركها استنكافًا عنها أثم، أو غير مستنكف فلا.

قلت: وظاهر كلام أصحابنا كراهية العمامة الصماء. بل صرحوا بذلك، منهم صاحب الإقناع وشارح المنتهى م ص كالمصنف، وبنوا عليه أن عدم جواز مسح العمامة الصماء لذلك قالوا فإن لم تكن العمامة محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالكتلة ولأنها تشبه عمائم أهل الكتاب وقد نهى عن التشبه بهم. قال الشيخ: المحكي عن الإمام أحمد الكراهة ولم يمنع هو يعني الشيخ المسح. قال: لأنه لا يمنع الترخص كسفر النزهة. قال تلميذه في الفروع: كذا قال:

وقال في الفروع أيضًا: ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار. وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى التحنيك لمجاهد أو غيره، مع أن الكراهة إنما هي عن عمر وابنه والحسن وطاوس والثوري. قال: وفي الصحة أي صحة الكراهة عمن ذكر نظر. انتهى.

وفي الآداب: لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء. انتهى.

والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك، فإن لم يكن فالذؤابة، فإن فقدا

كانت العمامة مكروهة. هذا المذهب بلا ريب.

قلت: وظاهر كلام جميع علمائنا اعتبار كون الذؤابة من العمامة لا من غيرها.

وفي فتاوى الحافظ السخاوي أن بعضهم نسب إلى عائشة رضي الله عنها قالت: كانت العذبة في السفر من غير العمامة وفي الحضر منها. قال السخاوي: وهذا شيء ما علمناه. انتهى.

وأظن أن شيخنا التغلبي رحمه الله تعالى قال لي: إن كانت العذبة من غير العمامة لم يجز عليها المسح وزالت الكراهة، فإن كان قال هذا ففيه نظر لأنا لو قلنا بعدم الكراهة لجوزنا المسح والله تعالى أعلم.

مطلب يسن تحنيك العمامة

السادس: قد علمت أن التحنك مسنون وهو التلحي قال الشمس الشامي: التلحي سنّة النبي ﷺ والسلف الصالح. وقال الإمام ابن مفلح في آدابه الكبرى: مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك. قال الحجاوي: يعني يجمع بين التحنك والذؤابة. انتهى.

وقال الشيخ في الفتاوى المصرية: العمامة الشرعية أن تكون محنكة تحت الذقن، فإن كانت بذؤابة بلا حنك ففيها وجهان. وكذلك إن كانت لا ذؤابة لها ولا حنك ففيها قول في مذهب أحمد أنه يمسح عليها وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فإن الكلاليب تمسكها كما يمسك الحنك للعمامة، وكان الصحابة يتحنكون العمائم، فإذا ركبوا الخيل وطردوها لم تسقط عمائمهم. وكذلك كان أهل الثغور بالشام يفعلون ذلك.

وكره مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة لبس العمائم المقتعطة، وهي التي لا يكون لها ما يمسكها تحت الذقن.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا ينظر الله لقوم لا يديرون عمائمهم تحت أذقانهم، وكانوا يسمونها الفاسقية. ولكن رخص فيها إسحاق بن راهويه وغيره. وروي أن أبناء المهاجرين كانوا يعتمون كذلك.

قال شيخ الإسلام: وقد يجمع بينهما بأن هذا حال أهل الجهاد المستعدين له، وهذا حال من ليس من أهله. قال: وإمساكها بالسيور ونحوها كالمحنكة. انتهى.

ومقتضى ذكر الإمام أحمد ما جاء عن ابن عمر يقتضي اختصاص ذلك بالعالم، فإن فعلها غيره فيتوجه دخولها في لباس الشهرة، ولا اعتبار بعرف حادث، بل بعرف قديم.

وعلى هذا لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء. انتهى.

وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه: أدركت في مسجد رسول الله ﷺ سبعين محنكًا وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينًا. وفي لفظ لو استسقى بهم القطر لسقوا.

قال عبد الله بن الحاج أحد أئمة المالكية في كتابه المدخل بعد نقله كلام أئمة اللغة في معنى الاقتعاط يعني المنهي عنه في الحديث وأنه من لبسة الشيطان عن القاضي أبي الوليد قال: إنما كره ذلك مالك لمخالفته فعل السلف الصالح.

وقال أبو بكر الطرطوشي. اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلاد الإسلام.

ونظر مجاهد يومًا إلى رجل اعتم ولم يحتنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان، تلك عمة الشيطان وعمائم قوم لوط.

وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن العمامة يعتمها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه، فأنكرها وقال إنها من عمل القبط. قيل له فإن صلى بها كذلك؟ قال: لا بأس وليست من عمل الناس.

وقال أشهب: كان مالك رحمه الله تعالى إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه.

مطلب صفة العمامة المسنونة

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي: وسنّة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به، فإن كان بغير طرف ولا تحنيك فذلك يكره عند العلماء، والأولى أن يدخلها تحت حنكه فإنها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكر والفر.

قلت: وقال هذا علماؤنا. وقال في الهدى: كان ﷺ يتلحى بالعمامة تحت الحنك. انتهى.

وقد أطنب ابن الحاج في المدخل لاستحباب التحنك ثم قال: وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين، والتسمية والذكر الوارد إن كان مما يلبس جديدًا، وامتثال السنّة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فإن زاد في العمامة قليلاً لأجل حر أو برد فيتسامح فيه إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

وفي فتاوى ابن عبد السلام النهي عن الاقتعاط محمول على الكراهة لا على التحريم.

وقال القرافي في قولهم: ما أفتى مالك حتى أجازه سبعون محنكًا، ذلك دليل على أن

العذبة دون تحنيك يخرج منها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم، وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة إذ الكل مجتمعون فيه. وقد نص الشمس الشامي عن بعض ساداته إنما المكروه في العمامة التي ليست بهما فإن كانا معًا فهو الكمال في امتثال الأمر، وإن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه.

قلت: وهذا ظاهر ما استقر عليه كلام أصحابنا في اعتبار كون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة، واجتماع الشيئين أكمل كما قدمنا، والله أعلم.

مطلب كيفية نقض العمامة

السابع: قال في الآداب الكبرى: ومن أحب أن يجدد العمامة فعل كيف أحب في نقضها. قال: وفي كلام الحنفية فلا ينبغي أن يرفعها من رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لفها، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمٰن بن عوف، ولما فيه من إهانتها، كذا ذكروا، واستحسنه منا الحجاوي، قال وهو ظاهر حديث ابن عوف لمن تأمله. قال الحجاوي: ولأنه إذا نقضها كورًا كورًا سلمت من الالتواء والفتل. انتهى.

قال ابن الحاج في المدخل: فعليك أن تتعمم قائمًا وتتسرول قاعدًا. انتهى.

وفي الفروع وتبعه في الإقناع والغاية: يكره لبس الخف والإزار والسراويل قائمًا لأنه مظنة كشف العورة. قال في الفروع: ولعله أولى انتهى.

وفي قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان للحافظ برهان الدين الناجي أن التعميم قاعدًا والتسرول قائمًا يورث الفقر والنسيان. ولم يذكر علماؤنا كراهة التعميم قاعدًا، بل ظاهر كلامهم عدم الكراهة ولٰكن الأولى عدمه فيما يظهر لي والله أعلم.

مطلب في بيان مكان إرسال العذبة

الثامن: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مكان إرسال العذبة على أقوال:

الأول: إرسالها من بين يديه ومن خلفه.

وفي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه. وكذا روى أبو موسى المديني أن عليًا رضي الله عنه فعل كذلك وسنده ضعيف أيضًا.

وكذا روى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال: عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي.

والحديث الثابت من عدة طرق أنه لما عممه أرسل العذبة من خلفه.

وقد روي أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أرخيا العذبة من بين يديهما ومن خلفهما. قال الإمام مالك رحمه الله: إنه لم يرَ أحدًا ممن أدركه يرخيها من بين كتفيه إلا من بين يديه. قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن عمل التابعين على إرسال العذبة من بين يديهم.

قال: والعجب من قول بعض المتأخرين أن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص وتوقف بعض الحفاظ في جعلها من قدام لكونه من سنّة أهل الكتاب وهدينا مخالف لهديهم.

وقولهم من بين يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر بين يديه، ويحتمل إرسال الطرف الواحد بين يديه ثم رده من خلفه بحيث يكون الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه خلفه كما يفعله كثيرون ويحتمل أن يكون فعل كل واحد منهما مرة، ذكر ذلك الشمس الشامي في السيرة.

الثاني: إرسالها من الجانب الأيمن. فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليًا حتى يعممه بعمامة ويرخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن وتقدم.

الثالث: إرسالها من الجانب الأيسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية. وقد روى الطبراني بسند حسن والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه، أو قال على كتفه اليسرى، هكذا بالشك.

وقد سئل الحافظ ابن حجر عن مستند الصوفية في إرخاء العذبة على الشمال. فأجاب: أما مستند الصوفية في إرخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم بيانه لأن هذا من جملة الأمور المباحة، فمن اصطلح على شيء منها لم يمنع منه ولا سيما إذا كان شعارًا لهم. انتهى.

الرابع: إرسالها خلف ظهره بين كتفيه وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح. وقد ذكر بعض الحنفية أنه يرخيها إلى موضع الجلوس وإلى الكعبين.

وقد روى أبو موسى المديني عن خطاب الحمصي قال حدثنا بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال: رأيت أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ **(أبهر بن مالك)** و **(أبا المنبث)** و **(فضالة بن عبيد)** و **(روح بن سافر)** أو **(يسار بن روح)** رضي الله عنهم يلبسون العمائم ويرخونها من خلفهم وثيابهم إلى الكعبين. قال الشمس الشامي: يحرر، هل المراد الثياب إلى الكعبين أو العذبة. انتهى.

فإن اللفظ صالح لهما بل كونه راجعًا إلى الثياب أقرب لأنه أقرب مذكور والله أعلم.

مطلب نقل عن الكمال ابن الهمام تكفير من استقبح تحنيك العمامة

التاسع: ذكر الشمس الشامي في السيرة النبوية عن شيخ شيوخه الإمام العالم العلّامة الشيخ كمال الدين ابن الهمام أحد أئمة السادة الحنفية في كتابه المسايرة: «من استقبح من آخر جَعْل بعض العمامة تحت حلقه كفر». انتهى.

قلت: وهذا أمر عجيب ولكنه إلى الحق قريب.

وقد تذكرت هنا حكاية لا بأس بذكرها نقلتها من طبقات العليمي المسماة بالمقصد الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ذكرها في ترجمة محمد بن أحمد المقدسي الخريشي الحنبلي، وقد ترجمه أيضًا الشمس الداوودي وقال إنه ارتحل إلى القاهرة واشتغل وأقام بها مدة طويلة حتى برع وتميز وتأهل للتدريس والفتوى وأجيز بذلك من شيوخه، ثم قدم إلى القدس وأقام بها زمانًا ملازمًا على الدروس، وكان عالمًا عاملاً متقللاً من الدنيا، كثير التعبد، طويل التهجد، انتفع به أهل القدس وكثير من أهل نابلس، وكان لا يجتمع بالأمراء ولا بالقضاة مع حرصهم على الاجتماع به، وكان إمام السادة الحنابلة ومفتيهم، وحصل بينه وبين محمد بن أبي اللطف وحشة ومنافرة، لأن الخريشي لما رأى استحباب العذبة والتلحي أرخى له عذبة وتلحى، وكان له تلامذة ومحبون يعتقدونه ويقتدون به، فاقتدوا به في ذلك حتى أولاد المشايخ، وصار بعض السفل يضحكون منه ومنهم، ويأمرونهم بترك ذلك وهو غير مكترث بهم، فأفتى ابن أبي اللطف بأن التلحي بدعة ويعزر متعاطيه، فتسلط السفل والسفهاء على المتلحيين يؤذونهم ويؤذون الشيخ ويقولون هو مبتدع، وسعوا في منعه من الوعظ، فتحمل الأذى وصبر فلم يمضِ إلا مدة يسيرة حتى مات الشيخ ابن أبي اللطف بداء السكتة، فقال الناس هذا من بركة الخريشي وإنكاره على السنة.

فانظر رحمك الله بعين الاعتبار، وأجل ذكرك بالتدبر والافتكار، وانظر في حكمة الحكيم القهار، كيف جازى اللطفي من جنس عمله كما هي سنّة الله في خلقه وأهل ملله. فإنه لما منع الخريشي من نشر أعلام سنّة المصطفى، وسكته عن ذلك، وتفوه هو بأذية هذا الولي أسكته الله سبحانه فلم يستطع أن يتفوه بكلمة واحدة. ولما أمات سنة المصطفى ﷺ أماته الله جل شأنه. ولما طوى بفتواه أعلام هذه السنة ودفنها جفت يده وطوى ذكره، ودفن جسمه في صدع من الأرض جزاء وفاقًا. عياذًا بك الله من مكرك. والتجاء إليك من التجري عليك. واعتصامًا بك من تحليل حرام أو تحريم حلال. يا ذا العفو والإفضال. والعظمة والجلال. وقد علمت مما ذكرنا أنه لا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم والله هو الرؤوف الرحيم.

مطلب الاقتعاط منهي عنه

العاشر: الاقتعاط هو بهمزة مكسورة فقاف ساكنة فمثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة، أن يتعمم من غير تحنيك كما تقدم.

قال ابن الأثير في نهايته: فيه أي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذقنه. ويقال للعمامة المقعطة، وفي القاموس: اقتعط تعمم ولم يدرِ تحت الحنك وكمكنسة العمامة. انتهى.

وقال علماؤنا: العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذؤابة أو لا، وهذه عمامة المسلمين على عهده ﷺ، وهي أكثر سترًا ويشق نزعها، فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم.

مطلب حكم لبس الطيلسان

الحادي عشر: لم يستحب علماؤنا لبس الطيلسان بل كرهوا لبس المقور منه. قال في الإقناع والمنتهى: وكره لرجل لبس الطيلسان وهو المقور، وفي الإنصاف: يكره الطيلسان في أحد الوجهين. قال في التلخيص وابن تميم وكره الطيلسان واقتصر عليه. زاد في التلخيص: وهو المقور.

والوجه الثاني: لا يكره بل يباح، وقدمه في الرعاية والآداب. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الآداب: قيل يكره المقور والمدور، وقيل وغيرهما غير المربع.

قال في شرح المنتهى وغيره: وإنما يكره المقور دون سائرها لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى.

قال الإمام المحقق ابن القيم في الهدى: لم ينقل أن رسول الله ﷺ لبسه يعني الطيلسان ولا أحد من أصحابه، بل ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفًا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة.

ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة. فقال: ما أشبههم بيهود خيبر، ومن هنا كرهه جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود. والحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وفي الترمذي: ليس منا من تشبه بغيرنا.

قال: وأما ما جاء في حديث الهجرة أنه ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعًا بالهاجرة فإنما فعله ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة من حر ونحوه انتهى.

وعورض بأنه قد روى الترمذي في الشمائل وابن سعد والبيهقي عن يزيد بن أبان والخطيب عن الحسن بن دينار عن قتادة كلاهما عن أنس والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكثر التقنع ولفظ الترمذي وسهل «القناع» وفي لفظ «ما رأيت أدوم قناعًا من رسول الله ﷺ» زاد أنس «حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان» ولفظ الخطيب «كأن ملحفته ملحفة زيات» وهذا الحديث باعتبار طرقه وشواهده حسن، وعورض قوله رحمه الله ورضي عنه: «ولا أحد من أصحابه» بأنه قد فعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بحضرته وبعد وفاته منهم أبو بكر وعمر وعثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم. فقد روى أبو يعلى وابن عساكر من طرق «أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فقال إن رجلي على ترعة من ترع الحوض وأصحاب رسول الله ﷺ تحت المنبر لمتوافرون وأبو بكر مقنع في القوم، فقال رسول الله ﷺ إن عبدًا من عبيد الله تعالى خيره ربه أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش فيها وأن يأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه، فلم يفطن أحد من القوم لما قال غير أبي بكر فانتحب باكيًا».

وروى ابن عساكر عن زر بن حبيش قال: خرجنا مع أهل المدينة في يوم عيد في زمن عمر بن الخطاب وهو يمشي متلثمًا ببرد قطري.

وروى الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ ذكر فتنة ومر رجل مقنع وفي لفظ بردائه فقال هذا يومئذ على الهدى فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات عن العلاء قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وهو مقنع.

وفي شعب البيهقي عن خالد بن خداش قال: جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلسانًا، فقلت يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته أم رأيت عليه الناس؟ قال: لا بل رأيت عليه الناس.

وأقول: المراد بالطيلسان الطيلسان المقور كما صححه علماؤنا، وهذا واضح، ودليله ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون ألفًا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف. قال في النهاية: الساج الطيلسان الأخضر، وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك.

وقال الإمام القاضي أبو يعلى بن الفراء: لا يمنع أهل الذمة من الطيلسان، وهو المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملفق بعضها إلى بعض، ما كانت العرب تعرفه وهو لباس اليهود قديمًا، والعجم أيضًا والعرب تسميه ساجًا. ويقال إن أول من لبسه من العرب جبير بن مطعم، وكان ابن سيرين يكرهه. وفي القاموس: الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله تالسان. ويقال في الشتم. يا بن الطيلسان أي إنك أعجمي،

والجمع طيالسة. وفي لغة الإقناع: الطيلسان فارسي معرب.

قال الفارابي: هو فيعلان ـ بفتح الفاء والعين ـ وبعضهم بكسر العين لغة.

قال الأزهري: ولم يأت اسم فيعلان ـ بكسر العين بل بالضم ـ مثل الخيزران والجمع طيالسة. انتهى.

(تتمة) ذكر الثعالبي في فقه اللغة أن أصغر ما يغطى به الرأس يقال له البخنق، وهو خرقة تغطي ما أقبل من الرأس وما أدبر، ثم الغفارة فوقها ودون الخمار، ثم الخمار أكبر منها، ثم المقنعة، ثم النصيف وهو كالنصف من الرداء وأكبر من المقنعة، ثم المعجر، وهو أكبر من المقنعة وأصغر من الرداء، ثم القناع والرداء.

مطلب يسن تنظيف الثياب وطيها

وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثيابِ وَطَيُّهَا ويُكْرَهُ مَعْ طَوْلِ الغنَى لُبْسُكَ الرَّدِي

(**ويحسن**) أي يسن ويندب (**تنظيف**) أي إزالة وسخ (**الثياب**) كلها من قميص ورداء وإزار وسراويل وعمامة وغيرها. قال القاضي وغيره: يستحب غسل الثوب من الوسخ والعرق، نص عليه في رواية المروذي وغيره، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «ما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ورأى رجلاً شعثًا فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه» رواه الإمام أحمد والخلال من حديث جابر رضي الله عنه. وعلله الإمام أحمد رضي الله عنه بأن الثوب إذا اتسخ تقطع.

وقال الميموني: ما أعلم أني رأيت أحدًا أنظف ثوبًا ولا أشد تعاهدًا لنفسه في شاربه وشعر رأسه وبدنه ولا أنقى ثوبًا وأشده بياضًا من الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الرائحة الطيبة والثياب النقية.

وروي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من مروءة الرجل نقاء ثوبه.

وقال في النهاية في حديث «إن الله نظيف يحب النظافة»: نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدث، وتعاليه في ذاته عن كل نقص، وحبه النظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها. ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه، ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات، ومنه الحديث «نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن» أي صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب وأمثالها، وعن أكل الحرام والقاذورات، والحث على تطهيرها من النجاسات بالسواك. انتهى.

(و) يحسن أيضًا بمعنى يسن (طيها) أي الثياب وهو بالطاء المهملة والياء المثناة تحت فهاء فألف تأنيث من طوى الصحيفة يطويها: وذلك لئلا يستعملها الشيطان باللبس وغيره.

قال ابن العماد في منظومته في حق الشيطان:

ويـدخـل البيـت ينـام فيـه بغيـر إذن سـاء مـن سفيـه
علـى ثيـاب لـم تكـن مطـويـة إن لـم يسـم خـالـق البـريـة

أشار بذلك إلى ما رواه الديلمي عن جابر رفعه «طي الثوب راحته». وقد روي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة كلها واهية.

وفي كلام بعضهم: اطوني ليلاً أجملك نهارًا. وأورده في الجامع الصغير عن جابر باللفظ المذكور، قال المناوي أي راحته من لبس الشيطان، فإن الشيطان لا يلبس ثوبًا مطويًا. فينبغي ذلك. ثم قال: قال ابن الجوزي لا يصح. انتهى وذكر السخاوي في المقاصد ما يقويه، وفي التمييز: طي اللباس يزيد في زيه. ورأيت في بعض النسخ بالباء بعد الياء من الطيب وهو مندوب أيضًا.

قال في الفروع: ويتطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه، وخفي لونه والمرأة عكسه.

قال ابن الجوزي في آداب النساء: لأنها ممنوعة مما ينم عليها لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن﴾ [النور: ٣١] الآية. وقد قال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

مطلب زيادة لفظة ثلاث في حديث حبب إلي من دنياكم

وأما ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوي: لم أقف عليها إلا في موضعين من الاحياء، وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظة ثلاث. قال: وزيادتها محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا. انتهى.

قلت: وفي موضوعات علي القارىء بعد إيراده الحديث ما نصه: وأما زيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره فلا أصل لها كما قاله الحفاظ، وإن تكلف الإمام ابن فورك في توجيهها انتهى.

وهذا يعني التطيب بالطيب وإن كان مندوبًا فليس بمراد في كلام الناظم بل الطي أولى والله تعالى أعلم.

مطلب يكره للغني لبس رديء الثياب

(ويكره) تنزيهًا لك أيها المتقشف (مع طول) يحتمل أن يكون بضم الطاء المهملة أي كثرة (الغنى) بكسر الغين المعجمة ضد الفقر، وإذا فتحت الغين مددته. والغناء كالكساء من الصوت ما طرب به وكسماء رمل كما في القاموس. ويحتمل أن يكون بفتح الطاء وسكون الواو، وهو الفضل والقدرة والغنى والسعة، كما في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ [النساء: ٢٥] ويكون معنى كلام الناظم: وكره مع سعة الغنى الحاصل لك من منة الغنيِّ المطلق (لبسك) لملبوس (الرديء) لعدم إظهارك لأثر نعمه عليك وما بسطه لك من الطول ووسعه لديك. فإن التواضع ليس هو في اللباس. كما قد يتوهمه من ليس لديه تحقيق من الناس، بل التواضع والانكسار، والذل والافتقار محله القلب بلا إنكار.

ولله در القائل:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها ... زين الرجال بها تهاب وتكرم
ودع التواضع في اللباس تحرياً ... فالله يعلم ما تكن وتكتم
فدنيُّ ثوبك لا يزيدك زلفة ... عند الإله وأنت عبد مجرم
وبهاء ثوبك لا يضرك بعد ما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم

قال الإمام المحقق في شرح منازل السائرين: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه يقول: أمر الله تعالى بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس زين ثيابه وأجملها في الصلاة. قال: وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي. ومعلوم أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. لا سيما إذا وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» رواه الإمام أحمد والبخاري تعليقًا مجزومًا به. ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه. زاد الإمام أحمد «فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده».

وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها ولفظه «فإن الله يحب أن يرى على عبده أثر نعمته».

وأخرج الإمام أحمد عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فليظهرها فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه» وفي لفظ «على عبده». قال في الفروع: إسناد جيد.

وقد روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه «أن مالك ذي يزن أهدى لرسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها».

وروى أبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال: «اشترى رسول الله ﷺ حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها».

ورواه ابن سعد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلفظ «بسبع وعشرين أوقية».

وفي مراسيل ابن سيرين «أن النبي ﷺ اشترى حلة أو قال ثوبًا بتسع وعشرين ناقة». وروى الزبير بن بكار عن يزيد بن عياض رحمه الله قال «أهدى حكيم بن حزام رضي الله عنه للنبي ﷺ في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش حلة ذي يزن اشتراها بثلاثمائة دينار، فردها عليه وقال: إني لا أقبل هدية مشرك، فباعها حكيم فأمر رسول الله ﷺ من اشتراها له فلبسها رسول الله ﷺ». وتقدم بعض ذلك. وأن معاذًا رضي الله عنه اشترى حلة كان يلبسها إذا قام يصلي من الليل.

وكان حال المصطفى ﷺ وحال أصحابه الكرام. وسلف الأمة وأئمة الإسلام، يكونون بحسب الحال، لا يمتنعون من موجود «ولا يتكلفون حوز مفقود» فنسأل الله تعالى أن يهدينا طريقهم، ويلهمنا توفيقهم، ويرزقنا تحقيقهم إنه ولي الإحسان. وهو المستعان وعليه التكلان.

مطلب في تجمل الأغنياء عدة فوائد

قلت: وفي تجمل الأغنياء عدة فوائد: منها إظهار أثر نعمة الله عليه. ومنها التماس الفقراء مما لديه. ومنها لئلا تدفع الزكاة إليه. ومنها دفع الإساءة ممن يعتدي عليه. إلى غير ذلك من الفوائد: ولكن لا بد من ملاحظة التواضع والانخفاض والاعتراف بالمنّة لمن أسدى إليه هذه النعم، والشكر له سبحانه على ما منحه من الكرم.

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله عز وجل له شكرها، وما علم الله عز وجل من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفر. وإن الرجل ليشتري الثوب بالدينار فيلبسه فيحمد الله عز وجل فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له» والله تعالى أعلم.

مطلب لا يكره لبس الفرا ولا شراؤها

وَلاَ بَأسَ في لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا ... جُلُـودَ حَـلاَلٍ مَـوْتُـهُ لَـم يُـوَطَّـدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا كراهة (في لبس) الإنسان (للفرا) بكسر الفاء جمع فروة

اللباس المعروف (و) لا بأس أيضًا (باشترائها) لأن ما حل استعماله بلا ضرورة حل شراؤه بشرط كون الفرا (جلود) حيوان (حلال) الأكل كالخروف والمعز والحوصل، وبشرط كون ذلك الحيوان قد ذكي ذكاة شرعية، ولذا قال (موته) أي موت الحيوان الذي الفرا من جلده (لم يوطد) أي لم يثبت أنه مات حتف أنفه. وبه تعلم أن المعتبر انتفاء علم موته حتف أنفه لا العلم أنه قد ذكي. فإذا وجدنا جلدًا مأكول اللحم فالأصل أنه طاهر ما لم نعلم أنه مات حتف أنفه، أو ذكاه من لم تحل ذكاته له.

مطلب يمتنع لبس جلد الثعلب في الصلاة أم لا؟

وَكَاللَّحْمِ الأَوْلَى أُحْظُرَنَ جِلْدَ ثَعْلبٍ وَعَنْـهُ لِيُلْبَسْ وَالصَّـلاَةَ بِـهِ اصْـدُدِ

(وكاللحم) في الرواية (الأولى) بفتح الهمزة وسكون الواو (احظرن) أمر مؤكد بالنون الخفيفة أي امنع (جلد ثعلب) كلحمه فلا يحل أكل لحمة ولا لبس جلده. والثعلب بالثاء المثلثة المفتوحة وسكون العين المهملة وفتح اللام ثم باء موحدة معروف، ويقال للأنثى ثعلبه والجمع أثعل. وفي حديث «شر السباع هذه الأثعل» يعني الثعالب. رواه ابن قانع في معجمه عن وابصة بن معبد رضي الله عنه مرفوعًا. وكنية الثعلب أبو الحصين، فسماه النبي ﷺ في هذا الحديث سبعًا. فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه. واختار هذا أبو بكر وقدمه في الرعاية.

قال في الفروع: ويحرم ثعلب. قال ونقل عبد الله في الثعلب: لا أعلم أحدًا رخص فيه إلا عطاء. وكل شيء اشتبه عليك فدعه. انتهى.

وعبارة الإنصاف: أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب. قال المصنف، يعني الموفق والشارح، يعني ابن أخيه شمس الدين بن أبي عمر رضي الله عنهما: أكثر الروايات عن أحمد تحريم الثعلب. قال الناظم: هذا أولى. وصححه في التصحيح. وقدمه في الفروع.

(وعنه) أي الإمام أحمد رضي الله عنه (ليلبس) اللام هذه لام الأمر والمراد أمر إباحة، يعني يباح لبس الفراء من جلد الثعلب (و) لكن (الصلاة) من المصلي (به) أي بجلد الثعلب يعني أن صلاة لابس جلد للثعلب مع إباحة لبسه (اصدد) أي امنع صحتها. وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة. قال ابن تميم: قال أبو بكر: لا يختلف قوله يعني الإمام أحمد رضي الله عنه أن يلبس إذا دبغ بعد تذكيته. لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه.

وقال في الرعاية الكبرى: إن ذكي ودبغ جلده أبيح مطلقًا.

والحاصل أن في أصل إباحة لحم الثعلب روايتين إحداهما الحرمة، وقد ذكرناها. والثانية الإباحة.

قال في الإنصاف: قال ابن عقيل: مباح في أصح الروايتين. واختارها الشريف أبو جعفر والخرقي، وأطلقهما في الكافي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، والزركشي، وتجريد العناية، وغيرهم.

وعلى القول بالتحريم فهل يباح لبس جلده أو لا؟ روايتان.

وعلى القول بالجواز هل تصح الصلاة فيه أو لا تصح؟ روايتان.

وعلى القول بالصحة هل تكره أو لا؟ روايتان.

قلت: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أعلى الله كعبه جواز لبسه والصلاة فيه. فإنه سئل رضي الله عنه عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها؟ فأجاب الحمد لله، أما جلود الأرنب فتجوز الصلاة فيها بلا نزاع. وأما الثعلب ففيه نزاع والأظهر جواز الصلاة فيه. انتهى.

مطلب حكم لبس جلود السمور والفنك

وَقَدْ كَرَّهَ السَّمُّورَ والفَنْكَ أَحمَدٌ ... وَسِنْجَابَهُمْ وَالْقَاقِمَ أَيْضاً لِيَزْدَدِ

(وقد كره السمور) مفعول مقدم (و) كره (الفنك) الإمام (أحمد) رضي الله عنه، أي كره لبس جلود السمور والفنك فأما السمور فهو بفتح السين المهملة وبالميم المشددة المضمومة على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور. وزعم بعض الناس أنه النمر. وإنما البقعة التي هو فيها أثرت في تغيير لونه. وقال عبد اللطيف البغدادي: إنه حيوان جريء ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يؤخذ إلا بالحيل، وذلك بأن تدفن له جيفة يصاد بها، ولحمه حلو والترك يأكلونه. قال في حياة الحيوان: وجلده لا يدبغ كسائر الجلود. قال: ومن عجيب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه قال: السمور طائر. قال: ولعله سبق قلم، وأعجب منه ما حكى ابن هشام السبتي في شرح الفصيح أنه ضرب من الجن. وخص هذا باتخاذ الفرو من جلرده للينها وخفتها ودفائها وحسنها وتلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور.

وأما الفنك بفتح الفاء والنون على وزن عسل فدويبة يؤخذ منها الفرو. قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيرًا من بلاد الصقالبة، ويشبه أن يكون في لحمه حلاوة وهو أبرد من السمور، وأعدل وأحر من السنجاب يصلح للأبدان المعتدلة. ذكر ذلك في حياة الحيوان.

قال في الإنصاف: في السمور والفنك وجهان، أصحهما يحرم. انتهى.

(تنبيه) قد نسب الناظم رحمه الله تعالى كراهة السمور والفنك للإمام أحمد رضي الله عنه. وقد علمت أن الإمام القاضي قال في الإنصاف: في السمور والفنك وجهان وقد علم أن اصطلاح أصحابنا رحمهم الله تعالى فيما هو للإمام رضي الله عنه أن يعبر عن ذَلك بالروايتين أو الروايات. وقد يطلقون القولين أو الأقوال على ذلك وأما الوجهان فهو للأصحاب ليس إلا. لكن مراد الناظم أن قياس مذهبه كراهة ذلك وقد علمت أن الإنصاف صحح الحرمة ولذا قال الحجاوي رحمه الله تعالى: لا أعلم للإمام أحمد فيهما كلامًا والله أعلم.

مطلب حكم لبس جلود السنجاب والقاقم

(و) قد كره أيضًا (سنجابهم) أي يكره لبس جلود السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر، شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسها المتنعمون، وهو شديد الحقد إذا أبصر الإنسان صعد الشجر العالي، وفيها يأوي ومنها يأكل وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب لسرعة حركته على حركة الإنسان، وأجود جلوده الأزرق الأملس.

قال في الإنصاف: في السنجاب وجهان وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين والنظم والفروع أحدهما يحرم، صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر. وقال القاضي: يحرم لأنه ينهش الحيات فأشبه الجرز. وميل الإمام الموفق وابن أخيه الشارح إلى الإباحة.

(و) كذا كره (القاقم) وهو دويبة تشبه السنجاب، إلا أنه أبرد منه مزاجًا وأبيض، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك وهو أعز قيمة من السنجاب، فأشعر كلام الناظم بكراهة لبسه (أيضًا) كالسنجاب على ما علمت فيه (ليزدد) الواقف على هذا النظم من المعرفة والعلم من إباحة المباح وحظر المحرم وحكاية الوجهين ليتبصر ويفهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيهات:

الأول: لم أرَ لمتقدمي الأصحاب رحمهم الله تعالى في القاقم كلامًا، ولم يذكره في الفروع ولا تصحيحه ولا في الإنصاف ولا في التنقيح ولا في المقنع، وكذا لم يذكره في غاية المطلب والآداب الكبرى والتنقيح والمنتهى، وذكره في الإقناع في باب ستر العورة. وكأن الناظم رحمه الله تعالى قاسه على السنجاب، وحكي فيه الخلاف الذي في السنجاب، وكأنه أراد بقولة ليزدد أي القاقم على ما ذكروه إذ العلة في كل واحدة، والله تعالى أعلم.

الثاني: استدل علماؤنا رحمهم الله تعالى على القول بحرمة المذكورات بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع» متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي رضي الله عنه «كل ذي ناب حرام» وغيرهما من الأحاديث، فتخص عموم الآيات القرآنية، والثعلب وما عطف عليه ذوات أنياب، فهي من السباع، فتدخل في عموم النهي.

وفي تمهيد ابن عبد البر أن السنجاب والفنك والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس. انتهى. وبه تعلم أن كل من أباح لبس جلد الثعلب فهو يبيح جلد غيره من المذكورات لأنها مشبهة به من كونها مثله في السبعية، والله أعلم.

مطلب أول من اتخذ الفراء

الثالث: أول من اتخذ الفراء والجلود مثل السنجاب والسمور ونحوهما من أنواع الجلود ولبسها وألبسها شيخ شاه الملقب عند العجم بيش داديان، كان ملكًا حكيمًا عادلاً فطنًا وله كتاب عظيم في الإلهيات وأنواع الهياكل، وجدد في خلافة المأمون. واسم كتابه جاودان الصغير، وترجم بالعربية.

قال البيضاوي في تاريخه: يدل كتابه على حكمته وديانته وحذاقته حتى إن العجم قالت بنبوته. وهو أول من ترك الملك وتخلى للعبادة، فقتل في معبده، وانتقم من بعده طهمورث من قتلته وأبادهم جميعًا، وبنى في موضعه مدينة بلخ. قال علي دده في أوائله: وكان تلميذًا لإدريس عليه السلام. وذكره في أصول التواريخ وغيره من العلماء، والله أعلم.

مطلب لا يكره لبس جلد الأرنب

وَفي نَصِّهِ لاَ بَأسَ في جِلْدِ أَرْنَبٍ ... وَكُلَّ السِباعِ احْظُرْ كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ

(**وفي نصه**) أي الإمام أحمد رضي الله عنه (**لا بأس**) لا حرج ولا كراهة (**في**) لبس جلد (**أرنب**) واحدة الأرانب، وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه. وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وذكرها يقال له الخزز بالخاء المعجمة المضمومة وبعدها زايان، وجمعه خزان كصرد وصردان، ويقال للأنثى عكرشة. والخرنق ولد الأرنب، فهو أولاً خرنق ثم سخلة ثم أرنب. وقضيب الذكر من هذا النوع كذكر الثعلب أحد شطريه عظم والآخر عصب. وربما ركبت الأنثى الذكر عند السفاد لما فيها من الشبق، وتسفد وهي حبلى. ذكر ذلك في حياة الحيوان. وذكر أن الأرنب يكون عامًا ذكرًا وعامًا أنثى، كذا قال والله أعلم.

(**فائدة**) الأرنب تحيض. ومن ذا قول الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحرب يوم اللقا

مطلب الذي يحيض من الحيوانات ثمانية

وقد ذكر العلماء أن اللواتي تحيض من الحيوانات ثمانية: المرأة، والضبع، والخفاش، والأرنب، والكلبة، والفرس، والناقة، والوزغ. ونظمها بعضهم في قوله:

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي
امرأة ناقة مع أرنب وزغ وكلبة فرس خفاش مع ضبع

واعلم أن المذهب إباحة لبس جلد الأرنب لحل أكل لحمها. جزم به في المحرر؛ والنظم، والوجيز، ونهاية ابن رزين، والمنور، ومنتخب الآدمي، والكافي، والشرح، وقدمه في الفروع. وقيل: لا. والمذهب بلى. وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها.

حجتنا ما روى الجماعة عن أنس رضي الله عنه قال: «نفحنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذها فقبله».

وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي ﷺ قبله وأكل منه.

ولفظ أبي داود «كنت غلامًا حزورًا فصدت أرنبًا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ» والحزور بالتشديد والتخفيف المراهق. وقد سئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «هي حلال» والله تعالى أعلم.

مطلب الحيوانات التي تمتنع لبس جلودها

(**وكل السباع**) من الأسد والنمر والذئب ونحوها (**احظر**) امنع لبس شيء من جلودها لنهيه ﷺ عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ (**كـ**)ـما تمنع لبس جلد (**هر**) أي سنور البر. وأما السنور الأهلي فلا شك في المذهب في حرمته وحرمة لبس جلده.

قال في الإنصاف: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه حرام، صححه في التصحيح.

قال الناظم: هذا أولى.

وفي الفروع: يحرم سنور بر على الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي، وجزم به في الإقناع والمنتهى

وغيرهما. وعنه يباح. وأطلقهما في الكافي والمحرر والإشارة للشيرازي والبلغة.

وقد روى البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها».

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنور» فقيل: محمول على بيع الوحشي الذي لا نفع فيه وقيل: نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو في الغالب، وتقدم هذا.

وقول الناظم (**بأوطد**) متعلق باحظر، أي بأثبت وأولى من اللواتي قبله. وجه الأولوية: أما في الأهلي فلأنه حرام بلا خلاف في المذهب، وأما في البري فلأن القول بإباحته دون القول بإباحة تلك كما هو مشروح إن كنت ذا تفطن والله أعلم.

مطلب بيان فضل التواضع في اللباس

وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللِبَاس تَوَاضُعاً ... سَيُكْسَى الثيَابَ العَبْقَرِيَّاتِ في غَدِ

(**ومن**) أي شخص يعني كل إنسان من ذكر وأنثى (**يرتضي**) هو لنفسه (**أدنى**) أي أنزل وأردأ (**اللباس**) أي الملبوس من إزار ورداء وقميص وعمامة وغيرها، إنما كان رضاه بذلك الأدنى (**تواضعًا**) أي لأجل التواضع لله سبحانه وتعالى وانخفاضًا واحتقارًا للنفس وللدنيا وزينتها. واقتداء برسول الله ﷺ فإنه بتركه لها حينئذ مع قدرته على لبسها. وإنما تركها تواضعًا له سبحانه وتعالى (**سيكسى**) بتركه لحب الزينة والافتخار ورضاه بالدون والاحتقار (**الثياب العبقريات**) نسبة إلى قرية ثيابها في غاية الحسن. والعبقري الكامل من كل شيء.

وفي السيرة الشامية في رؤيا رسول الله ﷺ، في قوله في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم أرَ عبقريًا أحسن نزعًا منه. قال: العبقري بمهملة فموحدة فقاف فراء: طنافس ثخان. قال أبو عبيدة: تقول العرب لكل شيء من البسط عبقري، ويقال إن عبقر أرض يعمل فيها الوشي فنسب إليها كل شيء جيد. ويقال العبقري الممدوح الموصوف من الرجال والفرش. انتهى.

فلما ترك الإنسان رفيع الثياب ورضي بأدناها تواضعًا لله تعالى في هذه الدنيا جازاه الله سبحانه وتعالى بأن كساه الثياب النفيسة البديعة المنسوجة على الهيئة العجيبة الغريبة من الوشي وغيره (**في غد**) في دار البقاء التي لا يفنى شبابها، ولا تبلى ثيابها، ولا تهرم حورها، ولا تهدم قصورها في النعيم المقيم ومزيد العز والتكريم جزاءًا وفاقًا.

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وحسنه والحاكم، وقال صحيح الإسناد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها».

وأخرج أبو داود عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ـ قال بشر أحد رواة الحديث ـ أحسبه قال: تواضعًا، كساه الله حلة الكرامة» ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة.

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري واسمه إياس رضي الله عنه قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل. قال الحافظ المنذري: البذاذة ـ بفتح الباء الموحدة وذالين معجمتين ـ هو التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب.

ورواه الإمام أحمد ولفظه «إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل، وفي لفظ عند ابن ماجه: يعني التقشف.

قال الإمام أحمد: البذاذة التواضع في اللباس.

وفي الصحاح بذ الهيئة، أي رثها، بين البذاذة والبذوذة، وفي جمهرة ابن دريد: بذت هيئته بذاذة وبذوذة إذا رثت، وفي الحديث «البذاذة من الإيمان» ترك الزينة والتصنع.

وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا «إن الله عز وجل يحب المبتذل الذي لا يبالي ما لبس».

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت إلينا كساء ملبدًا من التي يسمونها الملبدة وإزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين. قال الحافظ المنذري: الملبد المرقع، وقيل غير ذلك.

وروى أبو داود والبيهقي كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي.

قال الحافظ المنذري: الخيشة ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت بعدهما شين معجمة ـ هو ثوب يتخذ من مشاقة الكتان يغزل غزلاً غليظًا وينسج نسجًا رقيقًا، وقوله: «وأنا أكسى أصحابي» يعني أعظمهم وأعلاهم كسوة.

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلاً عليه إهاب كبش قد تمنطق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه لقد رأيته بين أبوين يغذوانه بأطيب الطعام والشراب. ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت بمائتي درهم فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون».

الإهاب ـ بكسر الهمزة ـ هو الجلد، وقيل ما لم يدبغ.

وفي موطأ مالك عن أنس قال: رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض.

وروى الترمذي وحسنه عن أنس أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك».

وفي فروع ابن مفلح بعد ذكره لهذا البيت الذي نحن بصدد شرحه قال: ولا بد في ذلك أن يكون يعني ترك الترفع في اللباس والرضا بالأدنى لله لا لعجب ولا شهرة ولا غيره. قال جماعة: والتوسط في الأمور أولى، وكان النبي ﷺ وأصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقودًا.

وقال في الفروع في آخر أحكام اللباس: قال المروذي: وذكرت رجلاً من المحدثين يعني للإمام أحمد رضي الله عنه، فقال: أنا أشرت به أن يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا.

وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره وقال: كم تمتعوا من الدنيا إني لأعجب من هؤلاء المحدثين وحرصهم على الدنيا. قال وذكرت لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين فقال: إنما أنكرت عليه أنه ليس زيه زي النساك.

وقال ابن الجوزي: قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا.

وفي مسلم عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير.

وهو في مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح كما في الفروع: أما بعد فأتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم. وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض.

وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك. فعنده في أوله أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال؛ لا. قال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدك الحديث. قال زي ـ بكسر الزاي ـ ولبوس ـ بفتح اللام وضم الباء.

وفي لفظ عند الإمام أحمد: وألقوا الركب وانزوا وارتدوا وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم. فقوله: وانزوا أي ثبوا وثبًا. والمعدية أي اللبسة الخشنة نسبة إلى معد بن عدنان وهي المراد بقوله تمعددوا، ولذا قال في الصحاح: أي تشبهوا بعيش معد بن عدنان، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش. يقول فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم.

قال: وهكذا هو في حديث له آخر: عليكم باللبسة المعدية. وفي هامش الفروع من خط الشهاب الفتوحي في قوله واقطعوا الركب: الظاهر أنه هنا بفتح الراء والكاف. قال في الصحاح: وهو منبت العانة. وفي القاموس: العانة أو منبتها وكأن المراد بذلك والله أعلم حلق العانة، كأنه لما أمرهم بأن يخشوشنوا قال ومع ذلك احلقوا العانة. قال هذا ما ظهر لي والله أعلم انتهى.

قلت: والمناسب لقوله واقطعوا الركب وانزوا أن المراد بالركب ما يركب فيه. قال في القاموس: والركب ككتب جمع ركابات وركائب من السرج كالغرز من الرحل. ويؤيد هذا قول صاحب الفروع في تفسير وانزوا أي ثبوا وثبًا. وسيأتي تحقيق ذلك قريبًا عند قول الناظم: وسر حافيًا أو حاذيًا الخ.

وروى الإمام أحمد عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

قال في الفروع: قال في كشف المشكل: الآفة في التنعم من أوجه:

أحدها: أن المشتغل به لا يكاد يوفي التكليف حقه.

الثاني: أنه من حيث الأكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح. ومن اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق، ويضم صمنه الخيلاء. ومن النكاح يضعف عن أداء اللوازم.

الثالث: أن من ألفه صعب عليه فراقه فيفني زمنه في اكتسابه، خصوصًا في النكاح، فإن المتنعمة به تحتاج إلى أضعاف ما يحتاج إليه غيرها.

قال: والإشارة بزي أهل الشرك ما ينفردون به. فنهى عن التشبه بهم والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد كره الناظم للغني لبس الرديء، وهنا ندب إلى الرضا باللباس الأدنى، فهل هذا إلا تدافع؟

قلت: ليس كذلك، بل مراده ـ والله أعلم ـ أن الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة أحب أن يرى عليه أثر نعمته لما أسلفنا من الفوائد، فلا يلبس لبس الفقراء، ولكن ليتوسط في ملبسه، أو يكون لبسه ثياب التجمل أحيانًا بنية إظهار أثر نعم الباري جل شأنه، فما ينفك عن عبادته

ما دام ملاحظًا لذلك. وهنا أراد أن من يرضى بالأدنى من الأعلى تواضعًا لله، ولعل المراد بما لا يلتحق به إلى زي الفقراء بل يتوسط، كما حكاه في الفروع كما أسلفناه عنه آنفًا، ويخرج به عن زي أهل الخيلاء فتكون حالته بين حالتين فخير الأمور أوسطها كما قدمنا، فلكل مقام مقال والله ولي الإفضال جل شأنه.

مطلب يسن حمد الله تعالى في كل حالة لا سيما عند لبس الثياب

وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللّهُ في كُلِ حَالَةٍ ۝ ولاَ سِيَّما في لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

(ويحسن) بمعنى يشرع (حمد الله) جل شأنه وتعالى سلطانه (في كل حالة) من الحالات، أما في القلب فمطلقًا، وأما باللسان فكذلك إلا ما استثني من الأماكن القذرة وكون الرجل على حاجته وزوجته، وكل مكان لا يحسن الذكر والقرآن فيه كما قدمنا في آداب قراءة القرآن (ولا سيما) تقدم أن لا سيما يدخل ما بعدها فيما قبلها من باب أولى. وقال ابن الهائم: هي من أدوات الاستثناء عند بعضهم. والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء، فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه قبلها ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره. انتهى.

فأشعر كلام الناظم أن حمد الله مشروع في كل حالة ويحسن أيضًا من باب أولى حمد الله سبحانه (في) حالة (لبس) الإنسان من ذكر وأنثى لـ (ثوب) من الثياب من إزار ورداء وقميص وعمامة وسراويل ونحوها (مجدد) أي جديد لم يكن استعمله قبل ذلك. وذلك لما روى أبو داود والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعامًا فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوبًا جديدًا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» هكذا لفظ أبي داود ولم يقل الحاكم وما تأخر.

مطلب الأعمال التي من عملها غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه

(فائدة) ذكر العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير أن جملة الأعمال الواردة التي من عمل بها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ستة عشر جمعها من الأحاديث ونظمها فقال:

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ۝ أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصالٍ وغافراتِ ذنوبٍ ۝ ما قُدِّم أو أُخِّر لِلَمَّات بأفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ۝ والشهر وصوم له ووقفة إقبال
آمين وقار في الحشر ومن قا ۝ د أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال
تسعى لأخ والضحى وعند لباس ۝ حمد ومجيء من ايلياء بإهلال

فـي الجمعـة يقـرأ قـواقـلاً وصفـاح   مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا جديدًا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًا وميتًا» رواه الترمذي واللفظ له وقال غريب. ورواه ابن ماجه والحاكم كلهم من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عنه. وأبو العلاء قال الحافظ المنذري: مجهول. وأصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي قال المنذري: صدوق ضعفه ابن سعد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن معين والدارقطني ورواه البيهقي وغيره بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبًا أحسبه قال جديدًا فقال حين يبلغ ترقوته مثل ذلك ثم عمد إلى ثوبه الخلق فكساه مسكينًا لم يزل في جوار الله وذمة الله وفي كنف الله حيًا وميتًا حيًا وميتًا حيًا وميتًا ما بقي من الثوب سلك» زاد في بعض رواياته «فقلت من أي الثوبين؟ قال لا أدري».

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن علي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة وفي لفظ إذا لبس ثوبًا جديدًا: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي».

وروى الإمام أحمد أيضًا والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض غسيلاً فقال ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال لا بل غسيل يا رسول الله. فقال له رسول الله ﷺ البس جديدًا وعش حميدًا ومت ـ وفي لفظ ـ وتوفَّ شهيدًا يرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة».

وفي الكلم الطيب للإمام ابن القيم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه قميصًا أو إزارًا أو عمامة يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواه أبو داود والترمذي قال النووي وغيره: حديث صحيح. وقال الترمذي: حسن. وقال أبو نضرة «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا رأى أحدهم على صاحبه ثوبًا قال: تُبْلي، ويخلُف الله» ذكره البيهقي. وتأتي الإشارة إليه في كلام الناظم رحمه الله تعالى.

مطلب يطلب الشكر في جميع الحالات لا سيما عند تجدد النعم

وَكُنْ شَاكِرًا لِلّهِ وَارْضَ بِقسْمِهِ   تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقاً وَإِرْغَامَ حُسَّدِ

(وكن) أيها العبد (شاكرًا لله) سبحانه وتعالى على جميع النعم التي أسداها إليك ومنّ

بها عليك، واعترف بقلبك أنك لو أنفقت جميع عمرك في قيام الليل وصيام النهار ولم يزل لسانك رطبًا بذكر الله لم تؤد شكر نعمه، بل ولا نعمة واحدة من نعمه، كيف والتوفيق للشكر نعمة أخرى تحتاج إلى شكر آخر وهلم جرًا. فلا سبيل للعبد على القيام بشكر نعمه، كما قيل:

إذا كان شكري نعمةَ الله نعمةٌ ... عليَّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر
إذا مس بالسراء عم سرورها ... وإن مس بالضراء أعقبها الأجر
فما منهما إلا له فيه نعمة ... نضيق بها الأوهام والسر والجهر

ولكن الشكر قص جناح النعم فلا تطير من عندك. فمن ثم عليك شكره في جميع الحالات، لا سيما عند تجدد النعم التي من جملتها لبسك الجديد.

قال في الفروع: فأما شكر الله على ذلك فمستحب. قال: وفي الحمد على الطعام خلاف فيتوجه مثله في اللباس. ثم إن وجب يعني الحمد على اللباس فعدمه يعني عدم الحمد بأن تركه لا يمنع الحل يعني لا يكون اللباس بعدم الحمد حرامًا.

مطلب الرضا يثاب عليه ويزيد في الرزق

(وأرض) أنت (بقسمه) لك فإنه حكيم عليم، والحكيم يضع الأشياء في مواضعها. فمن عباده من لم يصلحه إلا الفقر ولو أغناه لفسد عليه دينه، ومنهم من لا يصلحه إلا الغني ولو أفقره لفسد عليه دينه، وكذلك الصحة والسقم ونفوذ الكلمة وعدمه وغير ذلك، فمهما قسمه لك من ذلك فكن به راضيًا مطمئنًا لا ساخطًا ولا متلونًا، فإنه جل شأنه أشفق من الوالدة على ولدها.

ومن تمام حكمته وبديع قدرته أن جعل عباده ما بين غني وفقير، وجليل وحقير، وصغير وكبير، ومستأجر وأجير، ذلك تقدير العليم الخبير، فإن سخطت شيئًا من أقداره أهلكت نفسك وقطعتها حسرات على الدنيا، ولم تنل منها إلا ما قسمه لك جل شأنه، وإن ترض بقسمته لك من جميع الأشياء (تثب) ثواب الراضين على ذلك، ويحصل لك الرضا الموعود به في قوله في الحديث «فمن رضي فله الرضا، ومن سخط عليه السخط» وتثبت لك حقيقة العبودية وتسلم من الاباق المتوعد به في قوله كما في بعض الأخبار القدسية «من لم يرضَ بقضائي ويصبر على بلائي فليعبد ربًا سواي».

قال في الفروع: وكان المروذي مع الإمام أحمد في العسكر في قصر فأشار إلى شيء على الجدار قد نصب، فقال له أحمد: لا تنظر إليه، قال قلت فقد نظرت إليه، قال: فلا تفعل. قال وسمعته يقول: تفكرت في هذه الآية ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا

منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه: ١٣١] ثم تفكرت في وفيهم وأشار نحو العسكر قال ﴿ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه: ١٣١]، قال: رزق يوم بيوم خير. قال ولا تهتم لرزق غد. انتهى.

فإن فعلت كذلك (و) رضت نفسك على هذه الأخلاق (تزد رزقًا) من الله سبحانه وتعالى فإنه يرزق عباده سيما الذين انسلخوا عن الحول والقوة، وطرحوا على أبواب الرجاء والمنّة، فهم عليه متوكلون، وإليه متضرعون، وعلى أبوابه واقفون، ولمنحه منتظرون، فإن كنت منهم تزد رزقًا (و) تزد (إرغام) أي ذل وبتك وإهانة (حسد) جمع حاسد. وأصل الرغام التراب، كأنك لشرف نفسك ورضاك بقسمة مولاك جعلت أنوف أعدائك ملصقة بالتراب، والحاسد عدو نعم الله تعالى لأنه يطلب زوالها ممن نالها، وهو من إساءة الأدب على غاية، ولذا قيل شعر:

ألا قـل لمـن كـان لـي حـاسـداً — أتـدري علـى مـن أسـأت الأدب
أســأت علــى الله فــي حكمــه — لأنـك لـم تـرضَ مـا قـد وهـب
فجــازاك ربــي بــأن زادنــي — وســد عليــك وجــوه الطلــب

(تنبيه) قد تضمن بيت الناظم ثلاثة أشياء: الشكر، والرضا، وإرغام أهل الحسد. وفي ضمن ذلك ذم الحسود. فأما الرضا فهو من أعمال القلوب، وهو إن كان كذلك فكماله هو الحمد، حتى إن بعضهم فسر الحمد بالرضا، ولهذا جاء في الكتاب والسنّة حمد الله على كل حال، وذلك يتضمن الرضا بقضائه. والرضا بالمصائب أشق على النفوس من الصبر، وإن كان الصبر من أشق الأشياء على النفوس.

وفي جامع الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط».

مطلب الرضا بالقضاء هل هو واجب أو مستحب؟

وقد تنازع علماؤنا وغيرهم الرضا بالقضاء، هل هو واجب أو مستحب على قولين.

فعلى الأول يكون من أعمال المقتصدين.

وعلى الثاني يكون من أعمال المقربين. ذكره شيخ الإسلام رضي الله عنه.

فالعبد قد يصبر على المصيبة ولا يرضى. فالرضا أعلى مقام الصبر، لكن الصبر اتفقوا على وجوبه والرضا اختلفوا في وجوبه، والشكر أعلى من مقام الرضا، فإنه يشهد المصيبة نعمة، والمحنة منحة فيشكر المبلي عليها.

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أما الرضا فمنزلة عزيزة أو منيعة، ولكن قد جعل الله في الصبر معولاً حسنًا.

وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم، وجنة الدنيا، وسراج العابدين.

وقد روى ابن أبي الدنيا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصبر رضا» فهذا الحديث فيه بشارة عظيمة لأهل المصائب إذ سمى الصبر رضا ولعله مراد الناظم.

فإن قيل: غالب الناس يصبرون ولا يرضون، فكيف يتصور الرضا بالمكروه؟

فالجواب أن نفور الطبع عن المكروه لا ينافي رضا القلب بالمقدور، فإنا نرضى عن الله ونرضى بقضائه وإن كرهنا المقضى. وفي صيد الخاطر للإمام الحافظ ابن الجوزي طيب الله ثراه: الرضا من جملة ثمرات المعرفة، فإذا عرفته رضيت بقضائه، وقد يجري في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضي، وأما العارف فتقل عنده المرارة لقوة حلاوة المعرفة، فإذا ترقى بالمعرفة إلى المحبة صارت مرارة الأقدار حلاوة كما قال القائل:

عذابه فيك عذب ... وبعده فيك قرب
وأنت عندي كروحي ... بل أنت منها أحب
حسبي من الحب أني ... لما تحب أحب

وقال بعض المحبين في هذا المعنى:

وقبح من سواك الفعل عندي ... فتفعله فيحسن منك ذاكا

فإن قيل: بماذا أرضى قدر ربي، أرضى في أقداره بالمرض والفقر، أفأرضى بالكسل عن خدمته والبعد عن أهل الجنة، فبين لي ما الذي يدخل تحت الرضا مما لا يدخل؟

فقلت له: نعم ما سألت فاسمع الفرق سماع من ألقى السمع وهو شهيد. ارض بما منه. فأما الكسل والتخلف فذاك منسوب إليك فلا ترضَ به من فعلك وكن مستوفيًا حقه عليك مناقشًا نفسك فيما يقربك منه غير راض عنها بالتواني في المجاهدة. فأما ما يقدره من الأفضلية المجردة التي لا كسب لك فيها فكن راضيًا بها. انتهى. ملخصًا والله أعلم.

وأما الشكر فقد علمت أنه أعلى منزلة من الصبر والرضا وهو أن ترى المحنة منحة. وإنما يتصور ذلك بمشاهدتك إلى الفاعل، وأنك تقدم رضاه وما يرضاه على رضاك. وأيضًا فإن الله جل شأنه إذا ابتلى عبده لم يرد هلاكه، وإنما يريد إما تمحيص ذنوبه، وإما لينال منزلة لم يبلغها بعمله، فمنعه عطاء، وابتلاؤه رضا. والمحنة منه منحة. فسبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي كتاب الشكر للإمام أبي بكر بن أبي الدنيا عن منصور بن تميم بن سلمة قال: حدثت أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.

وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابرًا شاكرًا، ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله صابرًا ولا شاكرًا: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه كتبه الله صابرًا شاكرًا. ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله صابرًا ولا شاكرًا».

وأخرج الطبراني بسند حسن عن سنجرة بمهملة ثم بمعجمة فموحدة وزن مسلمة مرفوعًا «من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظَلَم فاستغفر، وظُلِم فغفر، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون».

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» إسناده صحيح. قال في النهاية معناه أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. وقيل معناه من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له. وقيل معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره، كما تقول لا يحبني من لا يحبك، أي أن محبتك مقرونة بمحبتي، فمن أحبني يحبك. ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني. وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه. انتهى.

وعند الإمام أحمد في لفظ آخر أن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس.

وأخرج الإمام أحمد وضعفه ابن الجوزي وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى هو حديث حسن عن النعمان رضي الله عنه مرفوعًا «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل. والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر. والجماعة رحمة، والفرقة عذاب». وقد قيل لسعيد بن جبير رحمه الله: المجوسي يوليني خيرًا فأشكره؟ قال نعم.

وأنشد بعضهم:

إنني أثني بما أوليتني ... لم يضع حسن بلاء من شكر
إنني والله لا أكفركم ... أبداً ما صاح عصفور الشجر

وقال آخر:

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد ... لعزة ملك أو علو مكان

لمـا نـدب الله العبـاد لشكـره فقـال اشكـرونـي أيهـا الثقـلان

ولما كان الشكر يستدعي المزيد من النعم والبر وعد الناظم الشاكر والراضي بالمثوبة وازدياد الرزق ورغم الأعداء والحساد، فيحتمل أن ذلك يحصل لكل واحد من الراضي والشاكر وهو الأقرب، ويحتمل أنه على طريق اللف والنشر المشوش أي أن الراضي بقسمة الله تعالى يثاب ثواب الراضين. والشاكر يزداد رزقًا وإرغامًا للحاسدين. وهذا أنسب من جهة المعنى. وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن كلام بعضهم: الشكر قيد للنعم الموجودة، وصيد للنعم المفقودة.

ومن كلام آخر: إن حقًا على من لعب بنعم الله تعالى أن يسلبه إياها.

وقال آخر: كفران النعم بوار.

وقال آخر: استدع شاردها بالشكر، واستدم راهنها بلزوم حسن الجوار.

ومن كلامهم: لا زوال للنعمة إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت. حصن نعمتك من الزوال، بحسن الشكر والنوال.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته: عباد الله قد توفرت النعم عليكم فاشكروا، وقد أعطيتم ما لم تسألوا فاذكروا. واعرفوا المنعم واعلموا أن النعم منه، وتعبدوا بشكره، وقصوا أجنحة النعم بمقراض الشكر. فقل أن تنفر فتعود. واحذروا لباس البطر في النعم، واطلبوا بالشكر المزيد.

وهذا باب واسع وفيما ذكرنا كفاية.

مطلب مثالب الحسد

وأما مثالب الحسد فهي أكثر من أن تذكر. وأشهر من أن تسطر. ولكن ما لا يستطاع ذكر كله لا يترك بعضه.

فاعلم رحمك الله تعالى أن أول معصية وقعت من الخلق الحسد لما حسد إبليس آدم، ثم حسد قابيل هابيل. والحسد لا يكون إلا على نعمة. ومتى أنعم الله على عبد نعمة فأحب أحد أن يكون له مثلها من غير أن تزول عن المحسود، فذلك الحسد يسمى غبطة ولا لوم فيه ولا ذم. وإن أحب زوالها عن المحسود فهذا الحسد المذموم، وصاحبه الملوم الظلوم. ثم إن هذا الحاسد تارة يحب زوالها عن المحسود ومجيئها إليه، وهذا قبيح. لأنه إيثار في ضمنه اعتراض. وأقبح منه طلب زوالها عن المحسود وحصولها إلى غيره. وأقبح منهما طلب زوالها مطلقًا، فهذا عدو نعم الله تعالى.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباغضوا ولا

تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا».

وفي صحيح ابن حبان «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد» ورواه البيهقي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا».

وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب».

ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضًا وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا».

وفي حديث ضعيف «ليس مني ذو حسد».

وروى البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم. الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، أما أني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

مطلب معالجة داء الحسد

فإن قيل: قد ذكرت من صريح الآثار، وصحيح الأخبار، ما ينفر عن الحسد ويبعد عنه كل أحد، لكن الحسد مرض باطني، فكيف السبيل إلى زواله؟

فالجواب: إن الآدمي قد جبل على حب الرفعة، فلا يحب أن يعلو عليه أحد في نعمة من نعم الدنيا، فإذا علا أحد عليه شق عليه وأحب زوال ما علا به.

ومعالجة ذلك تارة بالزهد في الدنيا، وأنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، فلا وجه للمنافسة فيها عند العقلاء، وتارة بالرضا بالقضاء، فإنك إن لم ترضَ لم تحصل إلا على الندم وفوات الثواب، وغضب رب الأرباب، فهما مصيبتان أو أكثر، وليس للعاقل حيلة في دفع القضاء فعليه بالرضا. ولذا قلت:

ما لي على مر القضا ... من حيلة غير الرضا
أنا في الهوى عبد وما ... للعبد أن يتعرضا

وتارة في النظر فيما يتعلق بتلك النعم من الآفات، فإذا لم يعمل بمقتضى ما في النفس ولم ينطق لم يضره ما وضع في الطبع. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ثلاثة لا ينجو منهن أحد: الظن، والطيرة، والحسد. وسأحدثك بالمخرج من ذلك: إذا ظننت فلا

تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فلا ترجع» أي امض لما قصدت له ولا تصدنك عنه الطيرة. فالحسد أولاً يضر الحاسد في الدين والدنيا، ولا يستضر بذلك المحسود، فلا تؤذ نفسك. أما ضرره في الدين فإن الحاسد قد سخط قضاء الله تعالى فكره نعمته على عباده، وهذا قذى في بصر الإيمان، ويكفيه أنه شارك إبليس في الحسد وفارق الأنبياء في حبهم الخير لكل أحد. ثم إن الحسد يحمل على إطلاق اللسان في المحسود بالشتم والتحيل على أذاه. وأما ضرره في الدنيا فإن الحاسد يتألم ولا يزال في كمد. وأنشدوا:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في جسده
إن لمت ذا حسد نفست كربته ... وإن سكت فقد عذبته بيده

قال الأصمعي سمعت أعرابيًا يقول: ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من الحاسد حزن لازم، ونفس دائم، وعقل هائم، وحسرة لا تنقضي.

فإن قيل: هل للحاسد دواء؟

فالجواب: قل أن ينجع فيه دواء لأنه جهول ظلوم وليس يشفي علة صدره ويزيل حزازة الحسد من قلبه إلا زوال النعمة، فحينئذ يتعذر الدواء أو يعز. ومن هذا قول بعضهم وأحسن:

وكل أداويه على قدر دائه ... سوى حاسدي فهي التي لا أنالها
وكيف يداوي المرء حاسد نعمة ... إذا كان لا يرضيه إلا زوالها

نعم إن كان الحاسد ذا فهم فدواؤه أن يقمع أسباب الحسد من الباطن، فإن سببها في الغالب الكبر وعزة النفس، ثم يتكلف مدح المحسود والتواضع له والهدية إليه.

ثم اعلم أنك إنما تحسد إخوانك على الدنيا وحطامها، وأما قوام الليل وصوام النهار فلا أراك تحسدهم. فبالله عليك اعرف قدر الدنيا واعلم أنها هموم متراكمة، وغموم متلاطمة، وحساب وعذاب، وهي خرق وتراب، وصور وخراب. فرحم الله امرأ عرف نفسه، وعرف الدنيا وعمل على مقتضى كل بحسبه. والله سبحانه وتعالى المسؤول، أن يقذف في قلوبنا من النور. ما يزول به الديجور، ونشاهد حقائق الأمور، على حسب ما يرضى الغفور، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

مطلب ما يقال لمن لبس ثوبًا جديدًا

وَقُلْ لأَخ أَبْل وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الإِ ... لهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيداً تُسَدَّدِ

(وقل) أي يندب لك أن تقول (لـ)ـكل (أخ) لك في الإسلام إذا لبس ثوبًا جديدًا (أبل) من أبلى الثوب وبلاه أي أفنى الثوب (وأخلق) أي صيره خلقًا، يعني الله يبليه ويصيره خلقًا، وهذا دعاء لصاحب الثوب بطول الحياة، كأنه دعا له أن يطول الله عمره حتى يبليه ويخلقه

ولا يخلفه وراءه تركة (ويخلف) عليه (الإله) المعبود بحق الذي يعطي الكثير، ويرضى بالبر اليسير، جل شأنه، وتعالى سلطانه، وذلك لما روى الإمام أحمد والبخاري في صحيحه عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت «أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة كساء سوداء، قال من ترون نكسوها هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال ائتوني بأم خالد، فأتى بي رسول الله ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلى وأخلقى يا أم خالد، هذا سنا. قال ذلك مرتين». قال في الآداب الكبرى: السَّنَا بلسان الحبشة الحسن.

قال في النهاية: يروى أخلقي بالقاف من أخلاق الثوب تقطيعه، وقد خلق الثوب وأخلق. ويروى بالفاء بمعنى التعويض والبدل، قال: وهو أشبه. انتهى.

وقال في المطالع: أبلى وأخلفى، كذا لأبي ذر وأبي زيد المروذي بالفاء، ولغيرهما بالقاف من اخلاق الثوب. قال: ومعناه أن يكتسب خلفه بعد بلاه، يقال خلف الله لك مالاً وأخلفه، وهو الأشهر يعني بالفاء رباعي انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: قوله اخلقى بقطع الهمزة والخاء المعجمة والقاف أمر بالأخلاق، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وأرقعها، وأخلقت الثوب أخرجت بالية ولفقته قال: ووقع في رواية أبي زيد المروذي عن الفريري وأخلفى بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الابلاء والأخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدًا وهو أنه إذا أبلته أخلفت غره. وعلى ما قاله الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد. انتهى.

والنظم مبني على رواية القاف بدليل إتيانه بقوله ويخلف الإله الخ.

(كذا) أي كما تقول أبل وأخلق ويخلف الله سبحانه (قل) أنت لأخيك ما قاله النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه آنفًا البس جديدًا و (عش حميدًا) ومت شهيدًا. فإن أنت قلت هذا (تسدد) أي تصب في الخطاب، وتوفق لمتابعة سنة النبي الأواب، فإنها الدين القويم، والصراط المستقيم، فمن تمسك بها نجا، ومن حاد عنها وقع في ظلمات الدجى. فنسأل الله سبحانه أن يمنحنا نيلها، ويهدينا سبيلها، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

مطلب لا بأس بلبس الخاتم من فضة وفيه عشر لغات

وَلاَ بَأْسَ بِالخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيــقٍ وَبِلَّــوْرٍ وَشِبْــهِ الْمُعَــدَّدِ

(ولا بأس) أي لا حرج ولا كراهة (بـ)ـلبس (الخاتام) بوزن ساباط لغة في الخاتم بفتح

تاء خاتم وكسرها، والرابعة خيتام بوزن بيطار، ذكره في المطلع تبعًا للجوهري. وزاد صاحب القاموس الخامسة الختم محركة والسادسة الخاتيام، والسابعة والثامنة ختام بكسر الخاء وفتحها والتاسعة خيتوم بفتح الخاء وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو، والعاشرة بسكون تاء ختم كما في فتح الباري. ونظمت في قول بعضهم:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانياً ما حواها قط نظام
خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خاتيام وخيتوم وخيتام
وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتم العشر خاتام

وجمعه خواتم وخواتيم وخياتيم بإبدال الواو ياء وبلا ياء أيضًا. وظاهر نظامه إباحة الخاتم وهو المذهب، جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية وغيرها.

قال في الفروع: قال الإمام أحمد رضي الله عنه في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس اتفاقًا. واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم. وهذا رواه أبو داود وغيره وأنه كان في اليسرى، ورواه عن النبي ﷺ وقال إنما هو شيء يرويه أهل الشام.

وحدث يعني الإمام رضي الله عنه بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان، فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب. وهذا الخبر رواه الإمام في المسند حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاضيهم رجلاً من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو الحصين فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

ورواه آبو داود والنسائي من حديث المفضل أبو عامر. روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري في تاريخه. قال في الفروع: ولم أجد فيه كلامًا وباقي إسناده جيد. قال: فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال: النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يتختم به.

وفي شرح البخاري سئل الإمام مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك. انتهى.

قال في النهاية: المكامعة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز

بينهما. والكميع الضجيع، وزوج المرأة كميعها. انتهى، والشعار ما ولي الجسد من الثياب. وقيل التختم بالخاتم مستحب. قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره بقصد الزينة. وذكره في الرعاية قولاً.

وإنما يباح الخاتم حيث كان **(من فضة)** لا من ذهب كما سيذكر الناظم محترزة والمذهب إباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال. وفي الرعاية: يسن دون مثقال. وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو «أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم من أي شيء اتخذه؟ قال من فضة ولا تتمّه مثقالاً» رواه الخمسة. قال الإمام أحمد: حديث منكر.

قال في الفروع: والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم، لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم ولم يخرج بصيغة لفظ ليعم. ثم لو كان خرج بصيغة لفظ فهو بيان للواقع. وإن اتخذ لنفسه عدة خواتم أو مناطق ولم يخرج عن العادة لم يحرم ولم تجب فيها الزكاة. وإن خرج عن العادة حرم ووجبت. وعند الشيخ رضي الله عنه لا يحرم التحلي بالفضة على ما سبق.

مطلب لا بأس بالخاتم من عقيق وفائدة التختم به

ولا بأس بالخاتم أيضًا **(من عقيق)** كأمير. قال في القاموس: خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية جنس كدر كما يجري من اللحم المملح وفيه خطوط بيض خفية من تختم به سكنت روعته عند الخصام، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان. انتهى.

(تنبيهان) الأول: ظاهر عبارة النظم أن التختم بالعقيق مباح لا مستحب، وهذا اختيار ابن الجوزي.

قال الحافظ ابن رجب في كتاب الخواتم: وظاهر كلام الأكثر لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية مهنا وقد سأله ما السنّة يعني في التختم؟ قال: لم يكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء.

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن رجب كل الأحاديث الواردة في ذلك في كتابه وأعلها. وجزم بهذا في الإقناع. واستحب التختم بالعقيق صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم، وقدمه في الرعاية والآداب والفروع، وجزم به في المنتهى، وذكرهما في الغاية العلّامة الشيخ مرعي من غير اختيار شيء منهما. نعم قدم عبارة المنتهى على عبارة الإقناع، وهذا لا يشعر باختيار كما لا يخفى على ذي بصيرة. قال الذين استحبوه: قال النبي ﷺ: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال العقيلي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء. وذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات. وفي إسناد هذا الخبر يعقوب بن إبراهيم الزهري الذي قال

ابن عدي ليس بالمعروف وباقية جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. قال ذلك في الفروع.

قلت: التختم بالعقيق ذكره ابن الجوزي من عدة طرق وأعله فذكره عن عائشة «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد» وأعله بمحمد بن أيوب بن سويد فإنه يروي الموضوعات عن أبيه وليس بشيء، وأخرجه عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها مرفوعًا «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرًا» وأعله بأن فيه أبا بكر بن شعيب يروي عن مالك ما ليس من حديثه، وأقره الجلال السيوطي على إعلاله في البديعيات ثم قال: قلت لحديث فاطمة رضي الله عنها طريق أخرى قال البخاري في تاريخه حدثنا أبو عثمان سعيد بن مروان أنبأنا داود بن رشيد حدثنا هشام بن ناصح عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله ﷺ: «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن» انتهى.

وقال ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: حديث «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» له طرق كلها واهية. وكذا ما روي في الياقوت.

وقال في تسهيل السبيل: حديث «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» ضعيف.

قلت: وعند ابن عدي «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» وهو ضعيف، بل قال في سفر السعادة: التختم بخاتم عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء. انتهى.

(الثاني) يلزم من قال باستحباب التختم بالعقيق أن يقول باستحبابه بالفضة من باب أولى.

قلت: وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين فاستحبوه في باب اللباس وجزموا في باب الحلي بإباحته.

قال في الإنصاف: فظاهره التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب، وهذا أولى انتهى.

قلت: قدم في الآداب الكبرى الاستحباب وعبارته: يستحب التختم بعقيق أو بفضة دون مثقال، ثم قال، وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه على ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه وقطع به في التلخيص وغيره.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في خاتم الفضة للرجال: ليس به بأس. وقطع في المستوعب والتلخيص باستحباب التختم باليسار.

مطلب يباح اتخاذ الخاتم من بلور وياقوت وزبرجد ونحوها

ولا بأس أيضًا من (بلور) بكسر الباء الموحدة مع فتح اللام كسنور، وبفتح الموحدة مع ضم اللام كتنور واللام مشددة فيهما، وهو جوهر معروف معدني، وأجود أنواعه أشد صلابة وبياضًا وصفاء، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج. وقيل البلور نوع من الزجاج إلا أنه أصلب منه، فيباح التختم به فلا يستحب ولا يكره ولا بأس بالتختم من (شبه المعدد) من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرد وفيروزج ونحوها، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها وأما ما يروى في التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل حديث «تختموا بالزمرذ بالذال المعجمة فإنه ينفي الفقر» رواه الديلمي لا يصح كما في البدر المنير والتسهيل. وحديث «تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه» قال الحافظ ابن حجر: هو موضوع. وفي النهاية «تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر» قال بعضهم: يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى. قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه. وذكره الحافظ السيوطي في مختصر النهاية وفي شرح الشمائل. وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر عند حديث «تختموا بالعقيق» له طرق كلها واهية، وكذا ما روي في الياقوت، وتقدم آنفًا. وزعم بعضهم أن جعفر بن محمد رضي الله عنهما قال: ما افتقرت كف تختمت بفيروزج، قال: وقيل الخواتم أربعة: الياقوت للعطش، والفيروزج للفأل، والعقيق للسنة، والحديد الصيني للحرز انتهى.

وقد علمت أنه لم يصح شيء من ذلك عن حضرة الرسالة والله الموفق.

مطلب يكره اتخاذ الخاتم من نحاس ورصاص وحديد

وَيُـكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيدِهِم ... وَيَحْـرُمُ لِلـذُّكْـرَانِ خَـاتَـمُ عَسْجَـدِ

(ويكره) تنزيهًا في الأصح للرجل والمرأة اتخاذ خاتم (من صفر) بضم الصاد المهملة كقفل نوع من النحاس وصانعه يقال له الصفار كما في القاموس. وقال في المطلع: الصفر ضرب من النحاس، وقيل ما صفر منه، والصفر لغة فيه عن أبي عبيد وحده والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر. انتهى.

ومراد الناظم يكره اتخاذ الخاتم من نحاس. وروي أن النبي ﷺ كما في حديث بريدة قال لرجل لبس خاتمًا من صفر «أجد منك ريح الأصنام» احتج به الإمام رضي الله عنه كما في الفروع.

وكذا يكره الخاتم أيضًا من (رصاص) بفتح الراء معروف القطعة منه رصاصة. قال في

القاموس: الرصاص كسحاب معروف ولا يكسر ضربان، أسود وهو الأسرب والأبار، وأبيض وهو القلعي. انتهى.

ويكره أيضًا اتخاذ الخاتم من (**حديدهم**) يعني من الحديد وهو معدن معروف قال في الفروع: يكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية جماعة. ونقل مهنا عنه رضي الله عنه أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار. وسأله الأثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار» وابن مسعود قال: لبسة أهل النار. وابن عمر رضي الله عنهم قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه في المسند حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد، فقال هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه واتخذ خاتمًا من ورق[1] فسكت عنه» حديث حسن.

ورواه الإمام من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقل فيه «حلية أهل النار».

وفي فتاوى ابن الزاغوني: الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما فيروى عن النبي ﷺ «من علق عليه تميمة أو حديدة فقد أشرك» كذا قال.

وأجاب أبو الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه وفاقًا للشافعية.

ونقل أبو طالب الرصاص لا أعلم فيه شيئًا وله رائحة. قال ذلك في الفروع والمعتمد كما في الإقناع وغيره كراهة ذلك حتى الدملوج والله أعلم.

مطلب يحرم اتخاذ خاتم الذهب للذكور

(**ويحرم للذكران**) جمع ذكر ومثلهم الخنثى المشكل لا للإناث (**خاتم عسجد**) أي ذهب. قال في الفروع اتفاقًا. قال وذكره بعضهم إجماعًا.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة والبراء رضي الله عنهما ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده. فقيل للرجل بعد أن ذهب رسول الله ﷺ

---

(١) ورق: بفتح الواو وكسر الراء ومعناه الفضة.

خذ خاتمك انتفع به، فقال لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ».

وقال علماء السير: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب للملوك قيل له يا رسول الله إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب، فاقتدى به ذو اليسار من أصحابه فصنعوا خواتيم من ذهب. فلما لبس رسول الله ﷺ ذلك لبسوا خواتيمهم، فجاءه جبريل من الغد فأخبره بأن لبس الذهب حرام على ذكور أمته، فطرح رسول الله ﷺ ذلك الخاتم فطرح أصحابه خواتيمهم واتخذ رسول الله ﷺ له خاتمًا من ورق

مطلب يسن جعل الخاتم في خنصر اليسرى

وَيَحْسُنُ في اليُسْرَى كأَحْمدْ وَصَحْبِهِ ... وَيُكْرَهُ في الوُسْطَى وَسَبَّابةِ اليَدِ

(ويحسن) أي يسن لبس الخاتم (في) خنصر يده (اليسرى (كـ) فعل) (أحمد) المصطفى ﷺ (و) فعل (صحبه) رضوان الله عليهم.

قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه ﷺ كان يتختم في يساره.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه. ولمسلم في يساره.

وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه.

قال في الإنصاف: لبس الخاتم في خنصر يده اليمنى واليسرى، ولا فضل في لبسه في إحداهما على الأخرى، قدمه في الرعاية الكبرى، وتابعه في الفروع والآداب الكبرى والوسطى. قال: والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: هو أقر وأثبت وأحبُ إلي وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والإفادات وغيرهم.

قال الحافظ ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين. انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد رضي الله عنه حديث التختم في اليمين.

قلت: الذي استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في خنصر اليسرى.

مطلب يكره الخاتم في الوسطى والسبابة

(ويكره) لبس الخاتم (في) الأصبع (الوسطى، و) كذا يكره لبسه في (سبابة اليد) أما

الوسطى إنما سميت بذلك لتوسطها بين أصابع اليد. وأما السبابة فهي التي تلي الإبهام. قيل سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب والمخاصمة ويعضونها عند الندم. ولذا قال قائلهم:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم ... فكأنني سبابة المتندم

ويقال لها المسبحة بتشديد الباء الموحدة، اسم فاعل مجازًا لأنهم يشيرون بها عند ذكر الله تعالى تنبيهًا على التوحيد.

تنبيهات: **الأول**: ظاهر نظامه رحمه الله تعالى لا فرق بين كون المتختم رجلاً أو امرأة، وقيده في الفروع بالرجل، وعبارته: وكرهه أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاقًا للثلاثة للنهي الصحيح عن ذلك.

قلت: وهو ما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى قاله في شرح مسلم. قال في الفروع: وجزم به في المستوعب وغيره. قال: ولم يقيده في الترغيب وغيره. فظاهر ذلك لا يكره في غيرها وإن كان الخنصر أفضل اقتصارًا على النص، وقاله في الإقناع وغيره. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما. قال في الفروع: فالبنصر مثله ولا فرق. قال القاضي علاء الدين في إنصافه: لو قيل بالفرق لكان متجهًا لمجاورتها لما يباح التختم فيها بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه. انتهى. وفي الفرق نظر.

وقال في الإنصاف: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى بالرجل بل أطلقوا. قال الحافظ ابن رجب في كتابه: وذكر بعض الأصحاب أن ذلك خاص بالرجال. انتهى. ولم يقيده صاحب الإقناع والمنتهى والغاية وغيرهم. والقيد أصوب والله أعلم.

(الثاني) الأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين. وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه رواه أبو داود. قال في الإنصاف: وأكثر الناس يفعلون ذلك.

(الثالث) لمتخذي الخاتم جعل فصه منه ومن غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه كان فصه منه. ولمسلم كان فصه حبشيًا، وتقدم أن له أن يجعل الفص ذهبًا حيث كان يسيرًا.

مطلب حكم الخاتم المكتوب عليه قرآن أو ذكر الله عند دخول الخلاء به

وَمَنْ لمْ يَضَعْهُ في الدُّخُولِ إلَى الخَلاَ فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ أصْدُدِ

(ومن) لبس الخاتم (ولم يضعه) أي لم يلقِ الخاتم من يده (في) حال (الدخول) الصادر منه (إلى) بيت (الخلاء) لأجل قضاء حاجته (فعن) الفاء واقعة في جواب الشرط و (كتب) مجرور بعن، و (قرآن) مضاف إليه (و) عن كتب (ذكر) الله سبحانه وتعالى (به) أي الخاتم (اصدد) أي امنع، والجار والمجرور وما عطف عليه متعلق باصدد والمراد منع كراهة يعني للتنزيه.

قال في الإقناع والغاية: ويكره أن يكتب عليه يعني الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره. زاد في الغاية: وكذا على دراهم ولم يقيدا بدخول الخلاء. وعبارة الفروع: ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره. نقل إسحاق أظنه ابن منصور: لا يكتب فيه ذكر الله. قال إسحاق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه هذا لفظه.

قال ابن قندس في حواشي الفروع: يحتمل أن تكون ما مصدرية ويكون المعنى لدخول الخلاء فيه. انتهى.

قال في الفروع: ولعل أحمد رضي الله عنه كرهه لذلك قال: وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ونقل هذا في الإنصاف وصوب عدم الكراهة.

قال وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره ابن رجب في كتابه، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام حين قال للناس إني اتخذت خاتمًا ونقشت فيه «محمد رسول الله» فلا ينقش أحد على نقشي، لأنه إنما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره.

ومفهوم كلام الناظم أن من كان يضعه عند دخوله الخلاء لا يكره له أن يكتب عليه ذكر الله تعالى، فإذا كان فيه ذكر الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه ابن ماجه وأبو داود وقال: حديث منكر فإذا دعت الحاجة إلى الدخول به كخوف عليه فليجعل فصه في باطن كفه، أعني إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقال عكرمة: قل به هكذا في باطن كفك فاقبض عليه والله أعلم.

قال في الفروع: وظاهر ما ورد لا يكره غيره. وقال صاحب الرعاية: أو ذكر رسوله،

قال: ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقًا لمالك والشافعي وأكثر العلماء لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتمًا حلقه فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس إني اتخذت خاتمًا من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه.

وللبخاري: «محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والبدر العيني عن الإسماعيلي أن محمدًا سطر أول، والسطر الثاني رسول، والثالث الله. انتهى كلامهما.

قلت: وبه تعلم فساد قول من قال إن لفظ الجلالة في السطر الأول، ورسول في السطر الثاني، ومحمد في السطر الثالث، وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. ويعضد ذلك عدم عد ذلك في الخصائص والله أعلم.

مطلب لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان

(تنبيهان: **الأول**) لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الواردة في ذلك، وقد قدمنا منها ما يحصل به المقصود، لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره فيه وجهان: أحدهما يحرم اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في آخر الفصول، وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب.

قال الحافظ ابن رجب: وهو منصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه في الثياب والخواتم وذكر النص. قال في الإنصاف: وهو المذهب. وقطع به في الإقناع والغاية وغيرهما.

والوجه الثاني يكره ولا يحرم، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وذكره ابن عقيل أيضًا في كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم، وإليه ميل الحافظ ابن رجب والله أعلم.

(**الثاني**) ذكر بعض أهل التاريخ أن عمر بن عبد العزيز قدس الله روحه بلغه أن ولده اشترى فص خاتم بألف دينار. فكتب إليه عزمت عليك إلا ما أرسلت خاتمك أو بعته بألف دينار وجعلتها في بطن جائع واستعملت خاتمًا من ورق ونقشت عليه رحم الله امرأً عرف نفسه، وكان نقش خاتم علي رضي الله عنه: نعم القادر الله، والله أعلم.

مطلب يسن ابتداء المنتعل باليمنى

وَيَحْسُـنُ فـي الْيُمْنَـى ابْتِـدَاءُ انْتِعَـالِـهِ وَفي الْخَلع عكْسٌ واكْرَهِ الْعكْسَ تُرْشَد

(**ويحسن**) يعني يسن (**بـ**) الرجل (**اليمنى ابتداء انتعاله**) يعني أول ما يبتدىء في لبس

النعل أن ينعل رجله اليمنى، وجمع النعل نعال وهي مؤنثة. قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربي: هي لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به القدم وهو المراد للناظم وغيره.

(و) يسن (**في الخلع**) أي خلع نعليه (**عكس**) أي عكس ما صنع في حالة الانتعال، فيسن له في حالة الخلع أن يبتدىء بخلع نعل رجله اليسرى لتكون اليمنى أول رجليه انتعالاً وآخرهما خلعًا لقوله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(**واكره**) أنت تنزيهًا (**العكس**) بأن تنعل أولاً اليسرى وتخلع أولاً اليمنى فيكره ذلك. وأما إذا نعلت أولاً اليمنى ونزعتها أولاً أو بالعكس فتكون قد فعلت مسنونًا ومكروهًا ولا ينبغي ذلك، بل عليك بنعل اليمنى أولاً وخلع اليسرى أولاً ليحصل التيامن ويكون ذلك بيدك اليسرى.

قال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنّة ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه. ونقل عياض الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب فإن تمسكت بذلك ودمت عليه إلا من حاجة (**ترشد**) لفعل الصواب، ومتابعة النبي ﷺ والأصحاب. وقد مر غير مرة أن التيامن مستحب في شأن الإنسان كله.

مطلب يكره المشي في فرد نعل واحدة

وَيُكْرهُ مَشْيُ الْمَرْءِ في فَرْدِ نَعْلِهِ اخْـ ـتِيَاراً أَصِخْ حَتَّى لإِصْلاَحِ مُفْسِدِ

(**ويكره**) تنزيهًا (**مشي المرء**) من ذكر وأنثى (**في فرد نعله**) أي في نعل فرد والمراد بلا حاجة. قال في الفروع: ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه يعني الإمام رضي الله عنه: ولو يسيرًا. ولذا قال الناظم (**اختيارًا**) يعني في حال اختيار الماشي مع صحة رجليه بخلاف من له رجل واحدة. أو كان بإحدى رجليه ما يمنع لبس النعل من قرحة ونحوها فإنه لا كراهة في حقه بلبسه فردة نعل واحدة (**أصخ**) من صاخ وأصاخ إذا استمع أي استمع نظامي وافتهم كلامي وع لما أبديه لك من الأحكام، فإن من استمع وتفهم، ووعى وتعلم، ارتقى بسلم التعليم على الأنام، إلى أن تشهد له الخليقة بأنه إمام (**حتى**) تنتهي كراهة لبس فردة نعل واحدة (**لـ**) أجل (**إصلاح مفسد**) أي من نعليه يعني أنه لو كانت إحدى نعليه فاسدة غير صالحة للبس والأخرى صالحة لم تزل الكراهة بذلك، بل يكره لبسه الصحيحة والحالة هذه حتى يصلح الفاسدة ويلبسهما معًا. وذلك لما روى البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا. وفي رواية أو ليحفهما جميعًا».

وفي رواية لمسلم «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يصلحها» ورواه مسلم أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه. وفيه «ولا خف واحد». والشسع بكسر الشين المعجمة قبال النعل كما في القاموس.

قال ابن الأثير: إنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله.

وقال القاضي وابن عقيل في الفصول وسيدي الشيخ عبد القادر في الغنية: له لبس الصالحة وحدها حتى يصلح الفاسدة من غير كراهة، واستدلوا بأن عليًّا رضي الله عنه مشى بنعل واحدة، وأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها مشت في خف واحد رواهما سعيد.

قال الناظم: ودليل الرخصة ما روي عن علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعًا. قال وأحسب هذا لا يصح. ونقله في الفروع وقال لعله من كلام القاضي يعني الاستدلال بهذا الخبر.

قلت: روى الحديث المذكور الترمذي من حديث عائشة ولفظه: قالت ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها. أشار في الفتح إلى ضعفه. ورجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وروى الترمذي عنها أيضًا بسند صحيح أنها كانت تقول: لأخالفن أبا هريرة فأمشي في نعل واحدة. وفي بعض الروايات لأحتفن، ومعناه لأفعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة، فروي لأخالفن، وروي لأحنثن، وروي لأخيفن بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء، وهي تصحيف. قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك. وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلا ذلك، وكأنهما حملا النهي على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرًا أو لم يبلغهما النهي. انتهى.

مطلب حكم لبس النعل في الصلاة

وَلاَ بَأْس في نَعْلٍ يُصَلّي بِهِ بِلا أَذًى ... وَافْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

(ولا بأس) أي لا كراهة (في) لبس (نعل) طاهر (يصلي) الإنسان (به) أي بالنعل، يعني يصلي وهو لابس له حيث كان (بلا أذى) يعني حيث خلا النعل من النجاسة التي لا يعفى عنها. واستحب شيخ الإسلام طيب الله ثراه الصلاة في النعال.

قال في الفتاوى المصرية: وسئل رضي الله عنه عمن يصلي في النعلين هل يجوز في السفر والحضر أم لا؟.

أجاب قدس الله روحه: الصلاة في النعلين سنّة، وكذلك سائر ما يلبس من حذاء وجمجم وزربول وخف وغير ذلك. وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه» وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم، فأمرنا أن نخالف اليهود الذين لا يصلون في نعالهم». قال: فالصلاة في النعلين مما أمر به رسول الله ﷺ. وفي السنن أيضًا «أنه صلى في نعله، وصلى أصحابه في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا نعالهم، فلما سلم قال لمَ خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور» فصلاة الرجل للفرض والتطوع والجنازة في الحضر والسفر في نعليه من سنّة رسول الله ﷺ. وسواء كان يمشي بهما في طرقات المدينة التي في الأسواق أو غيرهما فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة وغيرها بنعالهم ويصلون فيها. وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة فيهما، بل كانوا يخرجون بها إلى الحشوش حيث يتغوطون ويطأون الأرض بما عليها، وقد بين لهم أنه إذا رأى أحدهم في نعليه أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب طهور النعلين. وهذا على رأيه رضي الله عنه وهو اختياره قال وهذا هو الصحيح من قول أهل السنّة نصًا وقياسًا. وأطال في الاستدلال، والله أعلم.

وقال الناظم: والأولى الصلاة حافيًا.

قال في الآداب الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «إذا خلع نعليه في الصلاة خلصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئة يوم ولدته أمه» رواه أبو محمد الخلال. قال القاضي: هذا يدل على فضل خلع النعل في الصلاة. ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى.

قال في الفروع: ذكر القاضي الاستحباب وعدمه للخبرين.

وقد روى الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا زينة الصلاة. قلنا يا رسول الله وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم وصلوا فيها».

قال في الآداب الكبرى واليونيني في مختصرها بعد إيراد حديث أبي هريرة هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال. قالا وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه مستحبة قال وإذا شك في نجاسة الخف لم تكره الصلاة فيها والله أعلم.

مطلب يسن لداخل المسجد أن يتعاهد نعله وأن يبدأ بخلع اليسرى ويقدم اليمنى في الدخول ويقول ما ورد

(وافتقدها) أي يسن افتقاد النعال **(عند)** إرادة دخول **(أبواب)** جمع باب **(مسجد)**

لإزالة ما علق بها من أذى، لما روى الخلال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد» قال القاضي أبو يعلى: إنما قال ذلك خوفًا من أن تكون فيها نجاسة فتنجس المسجد. وتقدم ما ذكره الشيخ في فتواه قريبًا.

قال في الآداب الكبرى: ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى. بيساره فيهما والمسجد ونحوه فيهما سواء قال المروذي: رأيت أبا عبد الله إذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم ويقدم الرجل المسلم والمرأة المسلمة يعني الذكر والأنثى اليمنى من رجليه دخولاً واليسرى خروجًا. ويقول عند الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول بسم الله ويدخل على الصفة التي ذكرناها بأن يقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول ما ذكرناه عند خروجه إلا أنه يقول أبواب فضلك بدل رحمتك.

ففي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل أللهم إني أسألك من فضلك» ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ. وهو في رواية الباقين. زاد ابن السني «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: أللهم أعذني من الشيطان الرجيم» وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء المهملة في صحيحيهما.

وروى أبو داود بسند جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظه مني سائر اليوم».

وفي كتاب ابن السني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال أللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك وقال أللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وفي المسند والترمذي وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنهم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: أللهم صل على محمد وسلم أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول: أبواب فضلك».

ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم».

قلت: وهذا الحديث والذي قبله واحد. وإنما ذكرناهما بصورة حديثين لما في ألفاظهما من التخالف، ولأن الشيخ أبا زكريا النووي رحمه الله عزاه لابن السني فقط مع أنه في مسند الإمام وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه والله أعلم.

مطلب بيان محل وضع نعل المصلي

ثم إن الإنسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه ولم يصلِ فيهما تركهما أمامه. وعنه بل عن يساره لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه الإمام أحمد وأبو داود. وقيل إن كان مأمومًا جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله، وإن كان منفردًا أو إمامًا جعلهما عن يساره كيلا يؤذي أحدًا.

قال القاضي: وإنما اخترنا جانب اليسار لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سعيد، رواه أبو حفص والخلال، ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقذرة من الأفعال.

قال القاضي: فأما موضعهما من غير المصلّي فإلى جنبه، كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب اللباس بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

قال في الإقناع كغيره: ولا يرمِ بهما على وجه الكبر والتعاظم، وإن كان ذلك سببًا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز، ويضمن ما تلف بسببه، والأدب أن لا يفعل ذلك. انتهى.

مطلب في فضل بناء المساجد

(تتمة) في طرف من آداب المساجد واتخاذها وذلك أنواع:

(النوع الأول) في بنائها وفضلها وفضل القائم بذلك.

اعلم وفقنا الله وإياك لكل فعل حميد، وعمل سديد، وقول مفيد، أنه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة، وهي أحب البلاد إلى الله تعالى، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. ومن بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة.

ففي الصحيحين وغيرهما عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة. وفي رواية بنى الله له مثله في الجنة».

وروى البزار واللفظ له والطبراني في الصغير وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة» ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظه «ومن بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة» ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح. ورواه الإمام أحمد والبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا «كمفحص قطاة يسعها لبيضها» ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها. قاله

الحافظ المنذري. والقطاة واحدة القطا طائر معروف من أنواع الحمام. وسميت قطاة لحكاية صوتها فإنها تقول كذلك.

قال في حياة الحيوان لما تكلم على حديث مفحص القطاة: هو بفتح الميم موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف. خص القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق، ففيه إشارة إلى اعتبار إخلاص النية وصدقها في البناء، كما قاله أبو الحسن الشاذلي. وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير، كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» على أحد الأقوال في شرح هذا الخبر والله تعالى أعلم.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت. قال فهلا آذنتموني، فأتى قبرها فصلى عليها» ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: «إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد» ورواه ابن خزيمة أيضًا وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها فقال ألا آذنتموني، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف».

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها، فقال النبي ﷺ إذا مات لكم ميت فآذنوني، وصلى عليها وقال إني رأيتها في الجنة بلقط القذى في المسجد».

وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال: «كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها فقال ما هذا القبر؟ فقالوا أم محجن، قال التي كانت تقم المسجد؟ قالوا نعم، فصف الناس فصلى عليها ثم قال أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا يا رسول الله أتسمع؟ قال ما أنتم بأسمع منها، فذكر أنها أجابته قم المسجد» وهذا مرسل. وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم هو كنسه.

وأخرج الطبراني في الكبير وأشار المنذري إلى ضعفه عن أبي قرصافة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة. فقال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين». والقمامة بالضم الكناسة. واسم أبي قرصافة بكسر القاف جندرة بن خيشنة.

وأخرج ابن خزيمة بسند محتمل الحسن كما قاله الحافظ المنذري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتًا في الجنة».

وينبغي أن يكون الكنس ونحوه يوم الخميس فهو سنّة كما في الآداب الكبرى وغيرها، ومشى عليه في الإقناع وغيره.

ولا شك أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب كما ثبت عنه ذلك في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وغيرهم والله أعلم.

(الثاني) في صيانة المساجد عن أنواع الأذى.

قال في الآداب الكبرى: يسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق، فإن بدره شيء من ذلك أخذه بثوبه.

قال في الرعاية: ويسن أن يصان أيضًا عن تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط.

وفي المستوعب: يستحب تنزيه المسجد عن القذاة. والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها إن كانت بأرضه وكانت أرضه حصباء ونحوها، وإلا مسحها بثوبه أو غيره، ولا يكفي تغطيتها بحصير. وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره إزالتها بدفن أو غيره. وإن كانت على حائط وجب إزالتها. ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام.

ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يومًا إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصق بين يديه» ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ لما رأى النخامة أقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه. إذا بصق أحدكم فليبصق عن شماله أو ليقل هكذا في ثوبه يعني يبصق في ثوبه ثم يدلكه».

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا عند ابن خزيمة «أن أحدكم إذا قام فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه».

وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة».

وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ من أصحاب

النبي ﷺ - ورضي عن أبي سهلة قال: «إن رجلاً أمّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلي لكم هذا. فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله» ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأن الصلاة كانت صلاة الظهر، فلما كانت صلاة العصر منعوه، وفيه «فآذيت الله والملائكة».

مطلب يصان المسجد عن صغير ومجنون

ويسن أن تصان المساجد عن صغير.

قال في الآداب الكبرى: أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم إذا كان صغيرًا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. وعن مجنون حال جنونه. وتبعه في الإقناع وغيره. وذلك لما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة. ورواه في الكبير أيضًا بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه. قوله جمروها أي بخروها وزنه ومعناه.

مطلب يحرم البيع والشراء في المسجد

قال في الإقناع: ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره، فإن فعل فباطل. ويسن أن يقال لمن يبيع أو يشتري فيه لا أربح الله تجارتك، وهذا المذهب. وقيل يكره البيع والشراء فيه لا أنهما يحرمان، قطع به ابن عقيل في الفصول والسامري في المستوعب وابن أبي عمر في آخر كتاب البيع. وحكي عن بعض العلماء أنه لا بأس به. فعلى التحريم في الصحة وجهان المذهب عدمها وقيل بلى. ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلاً كان أو كثيرًا لحاجة وغيرها. قاله في الإقناع وقال: ولا يجوز أن يتخذ المسجد مكانًا للمعاش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكتريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظر من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خصال لا ينبغين في المسجد: لا يتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح. ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقًا» رواه ابن ماجه. وروى منه الطبراني في الكبير «لا تتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة» وإسناد الطبراني لا بأس به. قوله «ينبض فيه بقوس» يقال أنبض

القوس بالضاد المعجمة إذا حرك وترها لترن. والنيء بكسر النون وهمزة بعد الياء ممدودًا هو الذي لم يطبخ وقيل لم ينضج والله أعلم.

وإن وقفوا خارج أبوابه فلا بأس. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه. قال أي في الإقناع: ويصان عن عمل صنعة يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه أو لم يكن. وذكر في الآداب الكبرى روايتين الحرمة والكراهة، ونقلهما في الفروع والإنصاف وغيرهما والمراد غير الكتابة فإن الإمام أحمد رضي الله عنه سهل فيها. قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة. ويخرج على ذلك تعلم الصبيان للكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك.

مطلب حكم رفع الصوت في المسجد

ويسن أن يصان عن لغط، وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه. وظاهر هذا عدم الكراهة إذا كان مباحًا أو مستحبًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وقال في الغنية: يكره إلا بذكر الله تعالى. ومذهب مالك كراهة ذلك. قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرًا، انتهى.

وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال الحديث في المسجد، وبعضهم يزيد المباح يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، وبعضهم يقول كما تأكل النار الحطب فهو كذب لا أصل له. قال في المختصر: لم يوجد. وذكره القارىء في موضوعاته. قال ابن عقيل في الفصول: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المسائل إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في خبر الملاحة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد. فأما الملاحة في غير العلوم فلا تجوز حتى في غير المساجد، لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد فرفعت، فلو كان في الملاحة خيرًا لما كانت سببًا لنسيانها. ولأن الله صان الإحرام عن الجدال فقال: ﴿ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها. وإن دخله استحب إخراجه. ومثله من به بخر وصنان قوي. ومثله إخراج الريح فيه من دبره فهو مكروه. وأما ما يذكره بعض من لا علم له بالمنقول من أن الإنسان إذا خرج من دبره ريح وهو بالمسجد

يتلقاه ملك بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد فإذا تفوه به مات الملك، فهو كلام باطل لم أقف له على أصل يسند إليه والله أعلم.

مطلب حكم النوم في المسجد

ويسن صونه عن نوم، وعنه عن نوم كثير، وعنه إن اتخذه مبيتًا ومقيلاً كره مطلقًا وإلا فلا يكره مطلقًا. كذا أطلقوا العبارة. وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف قاله في الآداب، واستثناه سيدنا الشيخ عبد القادر في الغنية، واستثنى الغريب أيضًا. وذكر الشيخ ابن أبي عمر في الشرح الكبير في أواخر باب الأذان أنه يباح النوم في المسجد ولم يفصل. وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أئمة الأصحاب: لا خلاف في جوازه للمعتكف وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه يعني الإمام من رواية غير واحد. وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحمد المنع، وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة. قال: وبهذا أقول انتهى.

وذكر شيخ الإسلام رضي الله عنه في الفتاوى المصرية إنما يرخص في النوم في المساجد لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة، كان الرجل يأتي مهاجرًا إلى المدينة ليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل، ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه، ومثل ما كان ابن عمر رضي الله عنه يبيت في المسجد وهو عزب لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تقاول هو وسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ذهب إلى المسجد فنام فيه. قال فيجب الفرق بين الأمر اليسير ودوي الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتخذ المسجد مبيتًا ومقيلاً.

وقال في موضع آخر وقد سئل عن المبيت في المسجد: إن كان المبيت لحاجة كالغريب الذي لا أهل له والقريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذه مبيتًا ومقيلاً فينهى عن ذلك والله أعلم.

مطلب حكم إنشاد الشعر في المسجد

ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم وقبيح وغناء وعمل سماع.

روى ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه ينشد شعرًا في المسجد فقولوا فض الله فاك» قاله عليه السلام ثلاث مرات. قال في الغنيمة:

لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء للمسلمين قال: والأولى صيانته عنها إلا أن تكون من الزهديات فيجوز الإكثار، لأن المساجد وُضِعتْ لذكر الله فينبغي أن تُجَلَّ عن غير ذلك.

قلت: ومثل الزهديات بل أولى ما فيه مصلحة للمسلمين من هجو أعداء الله وتحريض المؤمنين على الإقدام على القتال.

قال في الإقناع: ويباح فيه عقد النكاح.

قلت: بل استحبه بعض الأصحاب انتهى.

والقضاء واللعان والحكم وإنشاء الشعر المباح.

ويباح للمريض أن يكون فيه.

مطلب حكم إنشاد الضالة في المسجد

ويصان عن إنشاد ضالة ونشدانها ويقول سامعه لا وجدتها ولا ردها الله عليك. روى ذلك مسلم في صحيحه.

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك».

وفي صحيح مسلم عنه مرفوعًا «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبنَ لهذا».

وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه «أن رجلاً أنشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال رسول الله ﷺ: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

ويصان المسجد عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بأرضه. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يكره أن يعلق بالقبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف.

مطلب حكم زخرفة المسجد بذهب أو فضة

قال في الإقناع: وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتجب إزالته أي إن حصل منه شيء بعرضه على النار.

وفي الآداب الكبرى يكره ذلك. ثم قال: وهل تحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة

وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره؟ على قولين. وقدم الأول في الرعاية. قلت: وهو المذهب كما مر. وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له. ومنهم من استحبه لذلك. وعند المالكية يكره ويصان عنه. وهو قول لبعض الحنفية. وللشافعية في تحريمه وجهان. ذكر ذلك في الآداب الكبرى.

قال: وأول من ذهب الكعبة وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسري إلى مكة.

وتكره زخرفة المساجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبًا. وإن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان. وفي الغنية لا بأس بتجصيصه. انتهى.

قال في الإقناع: أي يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضها به، وصححه الحارثي ولم يره الإمام أحمد وقال هو من زينة الدنيا.

مطلب في بيان ما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد

(النوع الثالث) فيما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد.

فيحرم على الجنب أن يلبث في المسجد بلا وضوء ولا تيمم بلا حاجة، فإن توضأ جاز له اللبث، ولو انتقض وضوؤه حتى قبل دخول المسجد في المعتمد. ويمنع نجس البدن من اللبث فيه. ويمنع من اختلاط النساء بالرجال وإيذاء المصلين بقول أو فعل. ويمنع السكران من دخوله.

قال الإمام ابن عقيل: أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احياء، لعمري إنها لاحياء أهوائهم. وإيقاد شهواتهم. قال في الآداب: وهذا في زمانه الذي بيننا وبينه نحو ثلثمائة سنة. قال وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في المواسم من المنكرات في زماننا أضعاف ما كان في زمانه فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قلت: وهذا الذي قاله ابن مفلح في آدابه في زمانه وهو رضي الله عنه قد توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، فما بالك بعصرنا هذا الذي نحن فيه وهو في المائة الثانية عشر، وقد انطمست معالم الدين، وطفئت إلا من بقايا حفظة الدين، فصارت السنة بدعة، والبدعة شرعة، والعبادة عادة والعادة عبادة. فعالمهم عاكف على شهواته، وحاكمهم متمادي في غفلاته، وأميرهم لا حلم لديه ولا دين، وغنيهم لا رأفة عنده ولا رحمة للمساكين، وفقيرهم متكبر، وغنيهم متجبر.

مطلب متصوفة زماننا وما يفعلونه من المنكرات

فلو رأيت جموع صوفية زماننا وقد أوقدوا النيران، وأحضروا آلات المعازف بالدفوف المجلجة، والطبول والنايات والشباب، وقاموا على أقدامهم يرقصون ويتمايلون، لقضيت بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامري وهم على عبادة عجلهم يعكفون. أو حضرت مجمعًا وقد حضره العلماء بعمائمهم الكبار والفراء المثمنة، والهيئات المستحسنة، وقدموا قصاب الدخان، التي هي لجامات الشيطان، وقد ابتدر ذو نغمة ينشد من الأشعار المهيجة، فوصف الخدود والنهود والقدود، وقد أرخى القوم رؤوسهم ونكسوها، واستمعوا للنغمة واستأنسوها، لقلت وهم لذلك مطرقون: ما هذِه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وكل هذا بالنسبة لطائفة زعمت العرفان يهون. فإنهم مع انكبابهم على الشهوات، وارتكابهم المعاصي وانتحالهم الشبهات، يزعمون الاتحاد والحلول، ويزعمون أنهم الطائفة الناجية وأنهم هم الأئمة والفحول. ولقد صدق رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق كما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه» سمعته من نبيكم ﷺ. والله الموفق.

مطلب في بيان أشياء يحرم فعلها في المسجد

وتمنع منه حائض ونفساء مطلقًا.

قال في الإقناع: والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه. وأما المرور فيه فيسن صونه عن ذلك بأن لا يجعل طريقًا إلا لحاجة. قال: وكونه طريقًا قريبًا حاجة. وكذا الجنب بلا وضوء. ويحرم الجماع فيه. وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه. وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه. والمذهب حرمة ذلك كله ما لم يكن هواء المسجد ليس بمسجد، مثل أن يبني بيتًا فوق بيت ثم يجعل السفل منهما مسجدًا دون الأعلى، فهذا لا يحرم الوطء فيه. وأما إذا كان السطح تابعًا للمسجد فيحرم الوطء عليه والله أعلم.

ويمنع من البول فيه ولو في إناء، والفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك. وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره. ومفهومه إذا كان ذكره في المسجد حرم لأن الهواء تابع للقرار.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه كما في الفتاوى المصرية عن رجل مجاور في مسجد وليس به ضرر والسقاية بالقرب منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد والحالة هذه؟

أجاب رضي الله عنه: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد والله أعلم.

وسئل إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون أن يصلي حولها، هل يحرم البول عندها؟

أجاب رضي الله عنه: هذا يشبه البول في المسجد في القارورة. ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة. ومنهم من يرخص للحاجة. قال: والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستنجى فلا. والله أعلم.

وبعض مشايخنا فصل تفصيلاً حسنًا وهو مرادهم أن نحو البركة أن جعل حولها بالوعة ومثل المطهرة التي تجعل في المسجد، فإن كان وضعها متقدمًا على المسجد أو مساويًا في الوضع أبيح في المطهرة، وما أعد لذلك، وإن كان حدث ذلك بعد وضع المسجد فهو مسجد وله حكمه في جميع الأحكام والله أعلم.

وليس للناس استعمال حصر المسجد وقناديله في أغراضهم كالأعراس والأعزية ونحو ذلك.

مطلب حكم دخول الكافر المسجد

وليس لكافر دخول مساجد الحل ولو بإذن مسلم. ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها. هذا المذهب المعتمد.

وفي الآداب الكبرى في جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان. قال في الرعاية الكبرى: والمنع مطلقًا أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه فيه جنبًا وجهان. وحكى بعض أصحابنا رواية الجوار من غير اشتراط إذن.

وقال في المستوعب: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين. وذكر في الشرح وغيره أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم على روايتين، وأن الصحيح من المذهب الجواز. فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان. ثم هل الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقان. وهل محل الخلاف مع إذن المسلم لمصلحة أو لا يعتبران، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. ومذهب الشافعي جواز دخوله بإذن مسلم. ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقًا. ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره. وليس لكافر دخول حرم مكة ولا حرم المدينة على الصحيح من المذهب والله تعالى أعلم.

مطلب حكم غرس الشجر في المسجد

(الرابع) جزم علماؤنا رضي الله عنهم بعدم جواز غرس شيء في المسجد. قالوا:

ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه. وكذا حفر بئر. قال في المستوعب: لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء. وللإمام قلع ما غرس فيه بعد إيقافه. وهذا كله معنى كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الفرح بن الصباح. وقطع في التلخيص بأنها تقطع كما لو غرست في أرض غصب، وهو معنى كلامه في المحرر. وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في المبهج أنه يكره غرسها. ولفظ الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الفرح بن الصباح: هذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرسها فيما لا يملك. وسأله مثنى عن هذا. قال مثنى فلم يعجبه.

وفي الرعاية الكبرى يسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس وأكل ثمره مجانًا في الأشهر.

وفي الإنصاف: ولا يجوز غرس شجرة في المسجد. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم كصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والفائق وغيرهم، وقدمه في المستوعب والفروع والرعاية الكبرى وغيرهم. وذكر في الإرشاد والمبهج أنه يكره. وفي الرعاية الصغرى إن غرست بعد وقفه قلعت إن ضيقت موضع الصلاة. وفي الرعاية الكبرى: ويحرم غرسها مطلقًا. وقيل: إن ضيقت حرم وإلا كره. وجزم الشيخ مرعي في غايته بحرمة ذلك لغير مصلحة راجحة ولا بد أن لا تكون ببقع مصلين.

مطلب حكم أكل ثمر شجر المسجد

وفي الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية وغيرها: فإن لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد.

قال في الإنصاف: قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضًا.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أحب الأكل منها وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه، فإن عين مصرفها عمل به وإلا فكمقطع يعني تصرف على ورثة الواقف نسبًا غنيهم وفقيرهم وقفًا عليهم على قدر إرثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم. فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين وقفًا عليهم. وقال الموفق: يجوز الأكل منها وهو منصوص الإمام رضي الله عنه في رواية أبي طالب. وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى. وقال جماعة من الأصحاب: تصرف في مصالحه وإن استغنى عنه فلجاره أكل ثمره. نص عليه وجزم به في الفائق، والمذهب الأول أنها إذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع. جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية.

مطلب حكم حفر البئر في المسجد

وأما مسألة حفر البئر فجزم في الإقناع والمنتهى بعدم جواز ذلك. قال في شرح المنتهى: ولو للمصلحة العامة، لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان.

وفي الإقناع يتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق، وجزم به في الغاية.

قال في الفروع: ويحرم حفر بئر فيه، ولا تغطى بالمغتسل، لأنه للموتى وتطم. نقل ذلك المروذي.

وفي الرعاية في إحياء الموات أن الإمام أحمد لم يكره حفرها فيه يعني المسجد ثم قال؛ قلت بلى إنه كره الوضوء فيه. انتهى كلامه في الفروع.

وقال في الإنصاف: يحرم حفر بئر في المسجد، فإن فعل طم، نص عليه في رواية المروذي. ثم نقل كلام الفروع بالحرف ثم قال: وقال الحارثي في الغصب: وإن حفر بئرًا في المسجد للمصلحة العامة فعليه ضمان ما تلف بها لأنه ممنوع منه إذ البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان. ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منها، فالحفر في إحداهما كالحفر في الأخرى، فيجري فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان. انتهى.

فهذا تحرير هذه المسألة.

والمختار من هذا المنقول ما اعتمده الشيخ مرعي في غايته من جواز حفر البئر وغرس الشجرة للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير بقع المصلين. وهذا إن شاء الله تعالى عين اليقين، فإن مساجد بلادنا لا تتم مصالحها بلاها سيما حفر الآبار، فإن كون البئر في المسجد من أعظم مصالحه وأكبر الأسباب المعينة على العبادة. وهذا الذي عليه العمل في سائر بلادنا وغيرها في زماننا ومنذ أزمان والله ولي الإحسان. والخلاف إنما هو في تجديد الآبار، وأما ما كان سابقًا فحكمه كحكم الشجرة، وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد ووضع الأشياء على الوجه الشرعي حتى يثبت بالوجه الشرعي وضعها على خلاف الشرعي والله أعلم.

مطلب تشبيك الأصابع في المسجد

(الخامس) في أشياء تكره في المساجد.

يكره للإنسان أن يسند ظهره إلى القبلة، بل السنّة أن يستقبل القبلة في جلوسه. وأن يشبك أصابعه فيه. زاد في الرعاية: على خلاف صفة ما شبكها النبي ﷺ. كذا في الإقناع.

وأشار في الرعاية إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه» وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه».

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: حديث أبي موسى دال على جواز التشبيك مطلقًا. وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز.

ووقع في بعض نسخ البخاري قيل هذين الحديثين حديث آخر ونصه: حدثنا حامد بن عمر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه» قال مغلطاي: هذا الحديث ليس موجودًا في أكثر نسخ البخاري. وقال الحافظ ابن حجر: هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري. قال ابن بطال: المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد. وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث.

وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي. وقيل إن حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث. وقيل إن صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

وفي البخاري والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيده هكذا» زاد البيهقي وشبك أصابعه. وقد شبك النبي ﷺ بين يديه في عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها.

وقد ثبت في الصحيحين في قصة ذي اليدين أنه ﷺ شبك بين أصابعه. وجزم في الإقناع بأنه يكره له أن يشبه بين أصابعه من حيث يخرج يعني للصلاة. قال وهو في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد. انتهى.

ونقل في الفروع كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة. واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجّلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه.

وقال مغلطاي في شرح البخاري عند تكلمه على الأحاديث التي أوردها البخاري في التشبيك: زعم بعضهم أن هذه الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب معارضة النهي عن التشبيك.

وقال ابن بطال: إن حديث النهي ليس مساوياً لهذه الأحاديث في الصحة. وقال الأكثر: حديث النهي مخصوص بالصلاة، وهو قول مالك. روي عنه أنه قال إنهم لينكرون شبيك الأصابع في المسجد وما به من بأس وإنما يكره في الصلاة.

قال الحافظ السيوطي في كتابه حسن التسليك في حكم التشبيك: رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة.

قال مغلطاي: والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذن وبقي كل حديث على حياله. انتهى.

قال الجلال السيوطي في آخر كتابه المذكور: قال الزركشي في أحكام المساجد: يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد، ففي حديث ذي اليدين أنه ﷺ شبَّك بين أصابعه، وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم. وحكي كراهته عن إبراهيم النخعي وكعب. والأحاديث الواردة في النهي عنه إنما هي لمن هو ينتظر الصلاة.

مطلب تشبيك الأصابع أقسام

قال: وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام: أحدها إذا كان الإنسان في الصلاة، ولا شك في كراهته.

وثانيها: إذا كان في المسجد منتظر الصلاة، أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر، والظاهر كراهته.

قلت: لما روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: «بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذا دخلنا المسجد فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه».

ولحديث كعب بن عجرة: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة» رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد. ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم صحيح على شرطهما. ورواه الترمذي وكذا ابن حبان.

ثالثها: أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين.

رابعها: في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة. انتهى.

قلت: وكأن مراد صاحب الرعاية إخراج ما إذا شبكها عقب الصلاة ـ وليس منتظرًا لصلاة أخرى ـ من الكراهة بقوله على خلاف ما شبكها النبي ﷺ، وهو مراد حسن والله الموفق.

مطلب في أشياء تكره في المسجد

قال في الإقناع: ويكره بناء المسجد وتطيينه بنجس، كذا قال. ويكره لغير إمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه، فإن داوم فليس هو أولى من غيره، فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه.

قلت: وفي إطلاق هذا نظر يظهر لمن تتبع الأحاديث النبوية.

وأما السواك في المسجد فقال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية وذكره في الإقناع: ما علمت أحدًا من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد. قال: وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه، فلا بأس بذلك، سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته. وأما إذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين.

وقال في الآداب: يباح قتل البراغيث والقمل فيه، نص عليه، وهذا ينبغي أن يقال إنه مبني على طهارتها كما هو طاهر المذهب. قال: وينبغي أن يقيد بإخراجه منه لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز. انتهى.

وتقدم هذا في الكلام على البراغيث والقمل والله أعلم.

ويكره في المساجد الخوض والفضول وحديث الدنيا، لما روى ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعًا: «سيكون آخر الزمان قوم حديثهم في مساجدهم ليس لله فيه حاجة» وإخراج حصاها وترابها للتبرك به. واستوجه في الآداب الكبرى أن مرادهم بكراهة إخراج الحصى والتراب التحريم، أو يتقيد ذلك باليسير، لما روى أبو داود بإسناد جيد عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال أبو بدر أراه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد». وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة ورفعه وهم من أبي بدر، كذا قال.

قال في الإقناع: وإذا دخل الإنسان المسجد وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره. قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول. قال في الآداب الكبرى: قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر والله أعلم.

مطلب يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه

(السادس) قال علماؤنا: يكره السؤال في المسجد والتصدق على السائل فيه لا على غيره. ونص الإمام أحمد رضي الله عنه أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، يعني لم تكره الصدقة عليه. وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز.

قال محمد بن بدر: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد يقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل فقال للسائل أعطني القطعة وأعطيك درهماً، فأبى، فما زال يزيده إلى خمسين، فقال لا إني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت. ذكره الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى والبيهقي في المناقب.

ونقل عن أبي مطيع البلخي الحنفي: لا يحل أن يعطى سؤال المساجد.

وقال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق يعني في المساجد.

واختار صاحب المحيط منهم أنه إن سأل لأمر لا بد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كره.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عن السؤال في الجامع هل هو حلال أو حرام أو مكروه أو إن تركه أحب من فعله؟.

أجاب: الحمد لله. أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا كتخطية رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك، جاز والله أعلم.

وسئل أيضًا ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس في الجوامع ويشوشون على الناس، فهل يجوز الإنكار عليهم بسبب ذلك، وهل يجوز قسيم الناس بالست نفيسة وبالمشايخ وغيرهم؟

أجاب رضي الله عنه بما لفظه: أما إذا ظهر منهم منكر مثل روايتهم للأحاديث المكذوبة أو سؤالهم والخطيب يخطب. أو تخبيطهم للناس فإنهم ينهون عن ذلك. وكذلك إذا سألوا بغير الله، سواء سألوا بأحد من الصحابة أو غير الصحابة أو نفيسة، فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من المخلوقين. وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فإنه جائز في أظهر قولي العلماء، كما جاء عنه ﷺ أن سائلاً سأل في المسجد فأمر بإعطائه، والله أعلم. انتهى.

مطلب في فضل المشي إلى المساجد

(السابع) في المشي إلى المساجد والاشتغال فيها، بذكر الله تعالى ونحو ذلك.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة». وفي رواية: «اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبًا وراجعًا» وإسناده حسن. ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم، فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا» ورواه غير مسلم. وفي رواية بمعناه وفي آخره: «إن لكم بكل خطوة درجة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال حديث صحيح مدني الإسناد.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام».

وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله ﷺ

قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسّلا».

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزّلا كلما غدا أو راح».

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عنه مرفوعًا: «إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة».

وفي الكبير بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عزَّ وجلَّ بنور يوم القيامة».

والطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعًا: «بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون» وقد روي هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وعن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله وحق على المزور أن يكرم الزائر» رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد، وروى البيهقي نحوه موقوفًا على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله عزَّ وجلَّ، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وحمال فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

فإذا دخل الإنسان المسجد وقال ما ذكرنا له أوّلا فيستحب له حينئذ الإكثار من ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وغيرها من الأذكار. ويستحب الإكثار من قراءة القرآن. ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية. قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٧] الآية. وقال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ [الحج: ٣٠].

ومما ينبغي له أن ينوي الاعتكاف ما دام جالسًا في المسجد. قال أصحابنا لا سيما إن كان صائمًا.

قال في الفروع: ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية.

قلت: وجزم به في الإقناع والمنتهى وغيرهما وفاقًا للشافعية، إلا أن ظاهر كلام أصحابنا اعتبار الليث وهم لم يعتبروه، فينوي المار كما في الأذكار للإمام النووي. ولم ير شيخ الإسلام ذلك مستحبًا، والله أعلم.

مطلب فيمن أحدث مقاصير في المساجد

(الثامن): رفع لشيخ الإسلام ابن تيمية سؤال فيمن أحدث مقاصير في المساجد ويخصص بها دون غيره، أو جعلها له ولغيره، فهل يجوز ذلك أم لا، وهل على ولي الأمر منعه؟.

أجاب رضي الله عنه: ليس لأحد أن يختص بمكان من المسجد بحيث يمنعه غيره في غير أوقات العبادات، فكيف بمن يتخذ مقصورة في المسجد بمنزلة البيت الذي يقيم فيه ويمنع غيره من دخوله، فإن هذا غير جائز بلا نزاع، بل كان النبي ﷺ ينهي عن توطن المكان في المسجد كما يوطن البعير. قال ولهذا نهى العلماء عن أن يتخذ الرجل مكانًا من المسجد لا يصلى إلا فيه، وجعلوا هذا من الاختصاص المنهي عنه، لما في ذلك من الفساد، مثل كون الرجل إذا رأى غيره سبقه إليه في الصلاة أو غيرها أبغضه أو سبه أو عاداه. والسنة في المسجد أن من سبق إلى بقعة منه لعمل جائز فهو أحق بها حتى يقوم. والسنة في الصلاة أن يسد الصف الأول فالأول، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قال يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف» فمن سبق إلى الصف الأول فهو أحق به ما دام في الصلاة. ولو سبق إلى سارية فهو أحق بها بذلك إلا أن يكون هناك مصلى يريد أن يصلي إلى السارية فإنه أحق به، كما قال عمر بن الخطاب: المصلون أحق بالسواري من غيرهم، وهذا عند الازدحام. ولو أراد الاعتكاف في المسجد فهو أحق بمعتكفه ما دام معتكفاً، فإن الاعتكاف عبادة مختص بالمسجد. ولو احتاج أن يجعل له في اعتكافه ما يستره من الناس مثل الحجرة الذي احتجرها رسول الله ﷺ حين كان يعتكف كان ذلك مشروعًا، بل كان السلف ينصبون الخيام في المسجد مدة الاعتكاف للرجال والنساء، فهذا مشروع.

وكذلك لو أقام الرجل في المسجد مدة إقامة مشروعة، كما أذن النبي ﷺ لوفد ثقيف أن ينزلوا بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم وأقرب إلى دخول الإيمان فيها، وكما مرض سعد بن معاذ رضي الله عنه في المسجد ليكون أسهل لعيادته وكالمرأة التي كانت تقم المسجد وكان لها حفش فيه، أي والحفش ـ كما في المطالع بالحاء المهملة والفاء فشين معجمه ـ الدرج وجمعه حفاش. وفي الحديث: «هلا جلس في حفش أمه» أي بيتها. شبه بيت أمه في صغره به. وقال الشافعي رضي الله عنه: هو البيت القريب السمك. وقال مالك رضي الله عنه: هو

الصغير الخرب. وقيل الحفش شبه القبة، تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها، كالدرج يصنع من الخوص يشبه به البيت الصغير الحقير. انتهى.

قال شيخ الإسلام: فإذا احتاج أحد هؤلاء إلى سترة كخيمة سعد وحفش المرأة كان جائزًا. فأما أن يتخذ المسجد مسكنًا دائمًا ويتخذه مبيتًا ومقيّلا ويختص بالحجرة اختصاص أهل الدور بدورهم دائمًا فهذا يقرب من إخراج هذه البقعة عن حكم المسجد. ولهذا تنازع الفقهاء الذين يشترطون في الجمعة كأصحاب مالك والشافعي في صحة الجمعة في مثل هذه المقاصير على قولين. وتنازع من لا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه في صحة صلاة هؤلاء مطلقاً في الأماكن المتحجرة في المسجد على قولين، ولم يتنازعوا في أن فاعل ذلك آثم عاص يجب منعه من ذلك بل له أثر نصيب من قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [البقرة: ١١٤] فإن هذه البقاع من المساجد، فإذا منع من له فيها حق أن يذكر فيها اسم الله بصلاة أو قراءة أو دعاء أو ذكر أو تعلم أو تعليم كان ذلك نوعًا مما تناولته الآية. وكذلك تخريب المساجد ضد عمارتها، وليست عمارتها المحمودة بمجرد بنيان الحيطان والسقوف، فإن ذلك يصح من الكافر والفاسق. وقد قال تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨] الآية.

وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان لأن الله يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] الآية. قلت: رواه الترمذي كما قال شيخ الإسلام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وفي أوسط الطبراني عن أنس مرفوعًا: «إن عمار بيوت الله هم أهل الله عزَّ وجلَّ». وفيه عن أبي سعيد مرفوعًا: «من ألف المسجد ألفه».

وأخرج الإمام أحمد رضي الله عنه عن أبي هريرة رضوان الله عليه عن النبي ﷺ قال: «إن للمساجد أوتادًا الملائكة جلساؤهم، إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم».

مطلب جليس المسجد على ثلاث خصال

ثم قال: «جليس المسجد على ثلاث خصال: أخ مستفاد، أو كلمة محكمة، أو رحمة

منتظرة» ورواه الحاكم من حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه دون قوله جليس المسجد إلى آخره. وقال صحيح الإسناد على شرطهما.

وأخرج الإمام أحمد أيضًا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد» إلى غير ما ذكرنا من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: فبين أن إقامة الجماعة فيها عمارة لها، وهذا النهي كله لمن يقتصر في الأمكنة المتحجرة على ما يشرع في المسجد من العبادات وغير ذلك، فأما إذا فعل فيها المحظورات من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة كمقدمات الفواحش وتناول المنكرات وغير ذلك فلا يستريب مسلم في النهي عن ذلك. وإن كانت هذه المقاصير مظنة لهذه المحرمات وقد شهر ذلك كان ذلك بلا ريب موجبًا لحسم المادة والمنع من أن يكون في المساجد ما نهى الله عنه ورسوله. وليس هذا من باب الحدود التي تتوقف على البينة والإقرار، بل هو من باب الصيانة والاحتياط والذرائع كاتقاء مواقف التهم ولقول النبي ﷺ للرجلين اللذين رآهما وهو مع امرأته صفية: «إنها صفية بنت حيي، فقالا سبحان الله يا رسول الله، فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا».

وكما بلغ عمر أن رجُلا تجالسه الأحداث فنهى عن مجالسته.

وكما نفى (نصر بن الحجاج)(١) لما خاف افتتان الناس به.

وكما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها وأمثال ذلك، فإن الفعل إذا كان مظنة مفسدة ولم يكن هناك مصلحة راجحة فإنه ينهي عنه شرعًا، وعلى ولاة الأمور القيام في ذلك بما أمر الله ورسوله، والنهي عما نهى الله عنه ورسوله، وتقلع هذه المقاصير، كما قلع أمثالها في جامع دمشق وجامع الحاكم بمصر وغيرهما، فإنه كان هناك أمثال هذه المقاصير حتى قلعه من ولاة الأمور من حمده الناس على ذلك ورأوا فعله من أحسن الحسنات وأعظم القربات بل من الأفعال الواجبات. وإذا قامت فإنها تصرف في مصالح المسجد، فإن نفعت في عمارته وإلا بيعت وانتفع المسجد بأثمانها. انتهى والله أعلم.

مطلب في أشياء تباح في المسجد

(التاسع): في أشياء تباح في المسجد غير ما قدمنا ذكره:

---

(١) سبب نفيه أن النساء كن يفتتن به لأنه كان صبيح الوجه وقد سمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه عمر رضي الله عنه وذلك من السياسات الشرعية.

يباح فيه الوضوء والغسل بلا ضرر إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط. ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلوات لئلا يدخله من يكره دخوله إليه. ويباح الأكل فيه والاستلقاء فيه لمن له سراويل.

ففي الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: ليس به بأس قد روي. قال الحافظ ابن الجوزي: لا بأس به إلا أن لا يكون له سراويل.

وعن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه.

قال في الإقناع: ويباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل.

قال في الآداب الكبرى: قال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب. نص عليه. وقدم في الآداب أنه يستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل. قال الشيخ وجيه الدين: بناء المساجد والجامع من فروض الكفايات. قال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي، وأومأ إليه الإمام أحمد رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

مطلب في الاسترجاع عند المصيبة

وَيَحْسُنُ الاسْتِرْجَاعُ في قَطْعِ شِسْعِهِ وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

(**ويحسن**) أي يشرع ويسن (**الاسترجاع**) أي قول إنا لله وإنا إليه راجعون ويقرأ الاسترجاع في عبارة النظم بالنقل للوزن (**في قطع شسعه**) أي في قطع شسع نعله، وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، والجمع شسوع مثل حمل وحمول.

روى أبو محمد الخلال رحمه الله ورضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها مصيبة».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته» والوصب والنصب التعب.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عزَّ وجلَّ بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

قال الشيخ شمس الدين المينحي في كتابه (تسلية أهل المصائب)، وهو من أئمة المذهب: قد جعل الله سبحانه كلمات الاسترجاع وهي قول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون ملجأ وملاذًا لذوي المصائب. وعصمة للممتحنين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة، فيهيج ما سكن ويظهر ما كمن، فإذا لجأ إلى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة فقد اعتصم بها من وسوسة الشيطان، فإن قوله إنا لله توحيد وإقرار بالعبودية والملك، وقوله وإنا إليه راجعون إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا، فهو إيمان بالبعث بعد الموت، وهو إيمان أيضاً بأن له الحكم في الأولى وله المرجع في الأخرى، فهو من اليقين أن الأمر كله لله فلا ملجأ منه إلا إليه. ثم قال: ليعلم العبد ويتحقق أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله عزَّ وجلَّ حقيقة، وقد جعله الله عند العبد عارية فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير. وأيضاً فإنه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده. وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير. وأيضاً فإنه ليس هو الذي أوجده عن عدم حتى يكون ماله حقيقة، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده، فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي. وأيضاً فإنه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهي لا تصرف الملاك، ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكه الحقيقي، ثم إن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويأتي ربه يوم القيامة فردًا كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن يأتيه بالحسنات والسيئات. فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله فيه ونهايته وحاله فيه، فكيف يفرح العبد بولد أو مال أو غير ذلك من متاع الدنيا، أم كيف يأسى على مفقود. ففكرة العبد في بدايته ونهايته من أعظم علاج المصائب. ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. قال تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور﴾ [الحديد: ٢٢ ـ ٢٣].

ومن تأمل هذه الآية الكريمة وجد فيها شفاء ودواء لكل مصيبة. انتهى.

مطلب بشارة عظيمة

(بشارة عظيمة).

ورد عن النبي المختار، ﷺ ما تعاقب الليل والنهار، إن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة فجدد لها استرجاعًا وصبرًا جدد الله له ثوابًا وأجرًا.

فقد روى الإمام أحمد في المسند عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها ـ وفي لفظ وإن قدم عهدها ـ فيحدث لذلك استرجاعًا إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها».

ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين أيضًا ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعًا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب» قال الشمس المينحي: في إسناده مقال والله أعلم.

مطلب في أعظم المصائب المصيبة في الدين

(تنبيهان: **الأول**) المصائب تتفاوت، فأعظمها المصيبة في الدين، نعوذ بالله من ذلك، فإنها أعظم من كل مصيبة يصاب بها الإنسان. يؤيد ذلك قوله ﷺ: «المسلوب من سلب دينه» فإذا رأيت إنسانًا لا يبالي بما أصابه في دينه من ارتكاب الذنوب والخطايا وفوات الجمعة والجماعة وأوقات الطاعات فاعلم أنه ميت لا يحس بألم المصيبة، فإنك لا تسمع الموتى.

ثم بعد المصيبة في الدين المصيبة في النفس، ثم في الأهل وهي مقاربة المصيبة في النفس، ثم المصيبة في المال، وهذه كالتي قبلها تتفاوت بحسب فخامة المصاب فيه وحقارته، فأعظمها أنفسها إلى أن تصل إلى شسع النعل والشوكة فإنهما في غاية الحقارة، فإن حر المصيبة تنال من القلب بقدر ما فقد وتألم، وشسع النعل في غاية الخسة. فنبه المصطفى على أعلى المصائب بقوله: «المسلوب من سلب دينه».

مطلب أعظم المصائب في الدين موت النبي عليه الصلاة والسلام

ويقرب من هذا قوله ﷺ: «أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدًا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي».

وفي رواية ذكرها ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح مرسلا أنه ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب» ورواه الحافظ أبو نعيم. والأول من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهذه المصيبة في نفس الأمر من أعظم المصائب في الدين.

قال في تسلية أهل المصائب: ومن أعظم المصائب في الدين موت النبي ﷺ، لأن

المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم، لأن بموته ﷺ انقطع الوحي من السماء إلى يوم القيامة، وانقطعت النبوات وكان موته أول ظهور الشر والفساد بارتداد الذين ارتدوا عن الدين من الأعراب، فهو أول انقطاع عرى الدين ونقصانه، وغير ذلك من الأمور التي لا تحصى.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر الرسول ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. رواه ابن ماجه.

ولقد أحسن أبو العتاهية رحمه الله تعالى في قوله مسليًا لبعض إخوانه في ولد له اسمه محمد.

اصبر لكل مصيبة وتجلد	واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب جمة	وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة	هذا سبيل لست فيه بأوحد
فإذا ذكرت محمداً ومصابه	فاذكر مصابك بالنبي محمد

وقد روى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه. فتوفي رسول الله ﷺ. وكان أبو بكر رضي الله عنه فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد أحدهم موضع القبلة. فتوفي أبو بكر وكان عمر رضي الله عنه فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة. فكان عثمان رضي الله عنه فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينًا وشمالًا» إسناده مقارب.

قلت: والآن تفاقم الأمر وتلاشى الحال، فكم من قائم في الصلاة وهو غير مكترث بها حتى لا يفرق بعين قلبه بين وقوفه فيها وبين وقوفه في الأسواق. فيا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك يا الله إنك لا تخيب من دعاك.

مطلب الاسترجاع من خصوصيات هذه الأمة

(الثاني): قال سعيد بن جبير رحمه الله ورضي عنه: ما أعطي أحد في المصيبة ما أعطي هذه الأمة، يعني إنا لله وإنا إليه راجعون. ولو أعطي أحد لأعطي نبي الله يعقوب عليه السلام. ألم تسمع إلى قوله في فقد يوسف عليه السلام: (يا أسفي على يوسف) أولئك أصحاب هذه الصفة عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون، والله تعالى الموفق.

مطلب يستحب للمنتعل أن يفسح للحافي

(و) يحسن بمعنى يسن (تخصيص) إنسان (حاف) غير منتعل (بـ) ـمشيه في (الطريق) أي السبيل، يذكر ويؤنث، وجمعه أطرقة وطرق.

قال في النهاية في قوله ﷺ: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة» هي جمع طريق على التأنيث، لأن الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة، وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن. انتهى.

وفي القاموس يجمع على أطرق وطرق وأطرقة وطرقة، وجمع الجمع طرقات. انتهى.

وقال الحجاوي في لغة إقناعه: الطريق مذكر في لغة نجد، مؤنث في لغة الحجاز. والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق طرقات. انتهى.

(الممهد) أي المسوى والمصطلح المبسوط، يقال مهده كمنعه بسطه كمهده. وقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض مهادًا﴾ [النبأ: ٦] أي بساطًا ممكنًا للسلوك. وقوله: ﴿وبئس المهاد﴾ [آل عمران: ١٩٧] أي بئس ما مهد لنفسه في معاذه، وتمهيد الأمر تسويته وإصلاحه. والعذر بسطه وقبوله، وماء ممهد لا حار ولا بارد، وتمهد تمكن، كله من القاموس. يعني أنه يستحب للإنسان المنتعل أن يفسح لأخيه الحافي في الطريق، ويخصه بالمشي فيها، ويعدل هو عنها لأجل أخيه، رأفة منه ولطفًا ومودة وحرصًا على إيصال النفع لأخيه المسلم. وامتثالًا لما روى أبو محمد الخلال عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. «ليوسع المنتعل للحافي عن جَدَد الطريق فإن المنتعل بمنزلة الراكب».

قال الجوهري: الجدد بفتح الجيم والدال المهملة الأرض الصلبة. زاد في القاموس: المستوية. وفيه: والجادة معظم الطريق. والجمع جواد وجدد بالضم. انتهى.

وفي المطالع لابن قرقول: جواد منهج جمع جادة وهي أوضح الطرق وأمهاتها التي يسلك عليها كما يقال منهج. قال الخليل: وقد تخفف الدال.

مطلب لبس النبي عليه السلام النعال السبتية

وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ وَهْوَ الَّذِي خَلاَ ... مِنَ الشَّعْرِ مَعْ أَصْحَابِهِ بِهِمُ اقْتَدِ

(وقد لبس) النبي ﷺ (السبتي) نسبة إلى السبت بكسر السين المهملة جلود البقر، أو كل جلد مدبوغ أو بالقرظ بالقاف والظاء المعجمة محركة وهو ورق السلم، والقارظ مجتنيه، وكشداد بائعه. وأديم مقروظ دبغ به أو صبغ به من القاموس.

وقال الجوهري في الصحاح: والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال السبتية.

وفي الحديث: «يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك».

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أشار إلى بيان السبتي بقوله: (وهو) الجلد المدبوغ من جلود البقر بالقرظ (الذي خلا) بالدبغ والنتف نحوه (من الشعر) الذي كان عليه حتى صار غير ذي شعر، وبهذا فسره وكيع (مع أصحابه) الأخيار الذين شاد الله بهم الدين، وأطلع شمس اليقين، فهم نجوم الهدى، ومصابيح الدجى، فقد نالوا بصحبته ﷺ ما امتازوا به عن جميع الأمة، واختصهم ببركة مشاهدته حتى صاروا أئمة فمن استن بسنتهم فاز وأفلح، ومن مال عن شرعتهم هلك وضل وما أنجح، فعليهم رضوان الله ما تجلى بذكرهم كتاب، وما عبق نشر شذاهم فتنعم به ذوو الألباب، ولما كان لا نجاء لأحد من الأمة إلا بالاقتداء به ﷺ وبأصحابه، إذ جميع الطرق إلى الله مسدودة إلا طريقه المستقيمة المعهودة.

قال الناظم رحمه الله تعالى: (لهم) أي النبي ﷺ وبأصحابه رضوان الله عليهم (اقتد) فعل أمر مجزوم بحذف الياء والجار والمجرور متعلق به وقدم مع مناسبة القافية ليفيد الحصر أو الاهتمام. يعني أن الاقتداء إنما يصلح بهم لا بزيد ولا بعمرو ومعنى اقتد استن بهم، واحذ حذوهم، وافعل مثل فعلهم متأسيًا بهم. وفلان قدوة أي يقتدى به، والضم أكثر من الكسر. وفي القاموس: القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به.

وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب اللباس بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس النعل السبتية ويتوضأ فيها. ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما. ورواه الحافظ ابن الجوزي بسنده إلى عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تلبس النعال السبتية، قال إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ورواه البخاري وغيره. قال: وقال أبو ذر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقر.

مطلب يستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود

(تنبيهات: الأول) قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود.

قال في الآداب: ويروى عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: النعل السوداء تورث الهم. وأظن القاضي ذكره في كتاب اللباس، قال فيؤخذ منه الكراهة. قال: وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ثم قرأ: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ [البقرة: ٦٩].

(**الثاني**) قال في الرعاية وتبعه في الآداب: وهو مراد الجميع، يباح المشي في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة. وذكر ابن تميم أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان لحاجة.

قال اليونيني في مختصر الآداب: ونقلت من مسائل حرب عن الإمام أحمد رضي الله عنه قيل له فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة وهو في الآداب، وكأنه يريد أن يفرق بين القبقاب والنعل من الخشب. والمذهب والله أعلم لا بأس، والله الموفق.

(**الثالث**) قال في الفروع: ويسن أن يقابل بين نعليه. وكان لنعله ﷺ قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه، وفي المختارة من حديث ابن عباس. ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أنس. قال في النهاية: القبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، وقد أقبل نعله وقابلها. ومنه الحديث قابلوا النعال أي اعملوا لها قبالًا. ونعل مقبلة إذا جعلت لها قبالًا ومقبولة إذا شددت قبالها. انتهى.

(**الرابع**) يكره أن يخالف بين نعليه بلا حاجة لما فيه من الشهرة والاستهجان.

مطلب يكره للرجال والنساء لبس النعال السندية

وَيُكْـرَهُ سِنْـدِيُّ النِّعَـالِ لِعُجْبِـهِ ... بِصَـرَّارِهـا زِيُّ اليَهُـودِ فَـأَبْعِـدِ

(**ويكره**) للرجال والنساء لبس (**سندي النعال**) أي المنسوبة إلى السند (**لـ**) ـأجل (**عجبه**) أي لابسها (**بصرارها**) أي بصوتها وجلبتها كصرير الباب. ومنه قوله تعالى: ﴿فأقبلت امرأته في صرة﴾ [الذاريات: ٢٩] أي حال مجيئها صائحة. نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية. قال له المروذي: أمروني في المنزل أن أشتري نعلًا سنديًا للصبية، فقال لا تشتر. فقلت: يكره للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه، وإن كان للمخرج والطين فأرجو، وأما إن أراد الزينة فلا. وقال عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك. وقال في راية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء، وكرهه أيضًا في رواية محمد بن أبي حرب فقال إن كان للكنيف والوضوء يعني فلا كراهة. وقال رضي الله عنه: أكره الصرارة: وقال: من زي العجم. ولذا قال الناظم رحمه الله (**زي**) أي هي زي (**اليهود**) المغضوب عليهم (**فأبعد**) فعل أمر مجزوم وحرك بالكسر للقافية. ويحتمل قراءة زي بالفتح مفعول مقدم لأبعد، أي أبعد زي اليهود ولا تقربه فإنا نهينا عن التشبه بهم وبسائر الأعاجم، وفي الآداب الكبرى حكى ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس ويحتمله كلام الإمام أحمد.

(فائدة) في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل».

قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة. قال النووي: أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا ينسج على منواله. ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي، يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل فإنه لا يمنعه من إدامة المشي فيصل إلى مقصوده كالراكب فلذلك يشبه به. انتهى.

مطلب في السير حافيًا وحاذيًا

وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَامْشِ وَارْكَبَنْ تَمَعْـدَدْ وَاخْشَـوْشَـنْ ولا تَتَعَّـودِ

(وسر) حالة كونك (حافيًا) بلا نعل أحيانًا اقتداء بسيد العالم ﷺ (أو) سر في حال كونك (حاذيًا) أي منتعًلا يقال حذا النعل حذوًا وحذاء قدرها وقطعها. وحذا الرجل نعًلا ألبسه إياها كأحذاه.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه لما كان أميرًا بمصر قال له بعض أصحابه لا أرى عليك حذاء قال كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا. رواه أبو داود.

ويروى هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج البزار برجال ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي حافيًا وناعًلا». قال الإمام المحقق في الهدي النبوي: كان ﷺ يمشي حافيًا ومنتعًلا.

قال الشمس الشامي: أما مشيه منتعًلا فهو أكثر مشيه، وأما حافيًا فذكره الغزالي في الأحياء أيضًا، واستدل له الحافظ العراقي بما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة قال: فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ والله أعلم.

(وامش) أحيانًا (واركبن) فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة واركب أحيانًا ولا تتنعم كل النعم، ولا تتقشف كل التقشف، فتارة هكذا وتارة هكذا.

مطلب تمعددوا واخشوشنوا

(تمعدد) أي اتبع سنة معد بن عدنان في التقشف وعدم التنعم (واخشوشن) قد قدمنا ما

رواه أبو عوانة في مسنده بإسناد صحيح وفيه: «وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض». وذكرنا أيضًا ما رواه الطبراني في المعجم عن أبي حدرد الأسلمي مرفوعًا: «تمعددوا واخشوشنوا».

قال في الفروع: قوله تمعددوا أمر باللبسة الخشنة المنسوبة إلى معد بن عدنان ومثله قوله وعليكم بالمعدية. وقيل معنى تمعددوا أي من الغلظ، ومنه يقال للغلام إذا شب وغلظ تمعدد.

قال الهروي: ويقال تمعددوا: تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل غلظ وقشف. وقال في القاموس: اخشوشن وتخشن اشتدت خشونته، أو لبس الخشن، أو تكلم به، أو عاش عيشًا خشنًا، واخشوشن أبلغ في الكل.

وقال العلقمي: اخشوشنوا بفتح المعجمة الأولى يعني الشين وسكون الواو وبكسر الثانية أمر من الخشونة. قال في الدر: أي كونوا كمعد بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف، وعليكم باللبسة المعدية أي خشونة اللباس. وروى تمعززوا واخشوشنوا بالزاي، أي كونوا أشد صبرًا من المعز وهو الشدة كما في النهاية. انتهى.

وكنت فيما تقدم تكلمت على قوله: (واقطعوا الركب) من عندي، ثم رأيت العلامة ابن قندس ذكر ذلك في حواشي الفروع وعبارته: الظاهر أن الركب جمع ركاب مثل كتاب وكتب، والمراد والله أعلم أنهم يلقون ركب الخيل ويركبون بغير ركب وينزون عليها نزوًا أي يثبون وثبًا لأنهم يألفون بذلك القوة والنشاط والخشونة، قال ولم أر في ذلك نقلًا أعتمد عليه فيعلم ذلك.

وقد ذكر ابن عبد البر الخبر وفيه: «واقطعوا الركب وانزوا على الخيل» وهذا يؤكد المعنى المشار إليه وفيه واخشوشنوا.

قال في نظم النهاية: واخشوشنوا أي اخشنوا في دينكم ثم اصلبوا، فأفادنا رحمه الله تعالى أن طلب الخشونة الصلابة في الدين وهو وإن كان بعيدًا حسن والله الموفق.

وعن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واقتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبدالله بن مسعود».

قلت: ما هدي عمار؟ قال التقشف والتشميس، وتقدم ما فيه كفاية.

مطلب لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث كان

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى: (ولا تتعود) هذه لا الناهية وتتعود مجزوم بها وحرك بالكسر للقافية. أي لا تلتزم عادة واحدة بل كن مع الدهر حيث كان، فإذا وسع الله عليك فلا

بأس أن تظهر أثر نعمته عليك من غير كبر ولا عجب ولا خيلاء، وإذا تقلص العيش فألزم نفسك الصبر والرضا بالقضاء وكن مطمئن القلب منشرح الصدر تكن من خير عباد الله. ولا بد في ذلك كله أن يكون اللبس لله فإن كان جميّلا يكون إظهارًا للنعمة، وأن يرى عليه أثرها، ولا يكون سبب لبسه أنه غار من غيره بأن رأى على غيره لباسًا جميّلا فغار منه ففعل مثله، ولا يكون اللبس للشهرة، ولا شك أن ثوب الشهرة تارة يكون غاليًا له قيمة كثيرة وتارة يكون نازِّلا قليل الثمن له منظر غير حسن وهما الشهرتان وقد نهينا عنهما، ولا وجه للمنافسة في الدنيا إذا كنت على بصيرة من أنها لا تعدل جناح بعوضة.

فائدتان:

(الأولى) تقدم أن السلف الصالح كانوا لا يردون موجودًا، ولا يتكلفون مفقودًا، بل كانت حالتهم التسليم للعليم الحكيم، فإذا قدم إليهم الطيب لم يمتنعوا من تناوله، وإذا حصل لهم الخشن لم يأنفوا من أكله، وكذا اللباس، وكل شؤونهم كانت منطبقة على هذا الشأن. وهذا المراد بقول الناظم رحمه الله ولا تتعود لعادة يحصل لك إذا فقدتها بعض تألم أو ضرر، فإن الطبيعة سراقة فمن ألف التنعم صعب عليه فراقه. فينبغي للعاقل أن يكون تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا شأن العبد مع سيده إن منحه شكر وإن منعه صبر.

مطلب المعتبر من الإنسان المعنى والصفات لا الملابس والذات

(الثانية) المعتبر من الإنسان المعنى والصفات، لا الملابس والذات. وقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس».

وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر في السكينة والوقار».

وروى أبو القاسم الأصبهاني التيمي في الترغيب عن علي بن زيد بن جدعان قال: رأى عليَّ سعيدُ بن المسيب رحمه الله تعالى جبة خز فقال لي إنك حسن الجبة. قلت وما تغني عني وقد أفسدها علي أبو عبدالله سالم يعني ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، قال لي أصلح قلبك والبس ما شئت.

قلت: وقد أكثر الشعراء من أصحاب الرقائق والبلغاء وأصحاب الحكم والدقائق من هذا المعنى، فمنه قول ابن الوردي في لاميته:

خذ بنصل السيف واترك غمده ... واعتبر فضل الفتى دون الحلل
لا يضر الفضل إقلال كما ... لا يضر الشمس إطباق الطفل

فنصل السيف حديدته، وغمده جفنه، والحلل جمع حلة، والطفل الظلمة من الليل

الساترة للشمس. والمعنى أن أصحاب الفضائل الكاملة لا يضرهم إقلال ذات يدهم ولا أخلاق ثيابهم كما لا يضر الفرس العتيق خلاقة جله، ولا الجمل الكريم رثاثة قتبه.

ومثله قول بعضهم:

وما ضر نصل السيف أخلاق غمده إذا كان عضبًا حين يضرب باترا

وقد أحسن القائل:

قد يدرك المجد الفتى وازاره خلق وجيب قميصه مرقوع

وأنشد ابن دريد لبعض الأعراب:

يغايظونا بقمصان لهم جدد كأننا لا نرى في السوق قمصانا
ليس القميص وإن جددت رقعته بجاعل رجُلا إلا كما كانا

وعن مسلم بن يسار قال: إذا لبثت ثوبًا فظننت أنك فيه أفضل مما في غيره فبئس الثوب هو لك.

وقال منصور بن عمار: من تعرى من لباس التقوى لم يستتر بشيء من لباس الدنيا.

وقد قيل: لا يسود المرء حتى لا يبالي في أي ثوبيه ظهر.

وقال الأصمعي: رأيت أعرابيًا فاستنشدته فأنشدني أبياتًا وروى أخبارًا، فتعجبت من قاله وسوء حاله، فسكت سكتة ثم قال هذه الأبيات:

أأخَيَّ إن الحادثا ت تركنني عرك الأديم
لا تنكرَنْ أن قد رأيـ ـت أخاك عن كرب عديم
إن كن أثوابي بليـ ـن فإنهن على كريم

وقال آخر وعزاها في الآداب الكبرى للإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه:

عليَّ ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
وما ضر نصل السيف أخلاق غمده إذا كان عضبًا حيث وجَّهته برى

وقال بعضهم وأحسن:

لا يعجبنك من يصون ثيابه حذر الغبار وعرضه مبذول
ولربما افتقر الفتى فرأيته دنس الثياب وعرضه مغسول

وقال المتنبي:

لئن كان ثوبي دون قيمته فلس فلا فيه نفس دون قيمتها الأنس

فثوبك بدر تحت أنواره الدجى وثوبي ليل تحت أطماره شمس

وقال المعري في قصيدته اللامية ويقال لها الطامات:

تعـد ذنـوبـي عنـد قـوم كثيـرة ولا ذنب لي إلا العلا والفضائل

إلى أن يقول فيها:

وإنـي وإن كنـت الأخيـر زمـانـه لآت بمـا لـم تستطعـه الأوائـل
وأي جـواد لـم يحـل لجـامـه ونضـو يمـان أغفلتـه الصيـاقـل
وإن كان في لبس الفتى شرف له فمـا السيـف إلا غمـده والحمـائـل

وعلى كل حال الآدمي خلق من التراب، والتراب من الأرض، وهي تارة تعرى وأخرى تكتسي. والمقصود أن الإنسان لا يغتر باللباس، فإن الذات أشرف منه، ولا يغتر بالأجسام فإن وراء هذا الجسم ما هو أشرف منه وأرقى منزلة وأعظم شأنًا.

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلـب الربـح فيما فيه خسـران؟
أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

مطلب في كراهة مشية المطيطا

ويُكْرَهُ في المَشْي المُمطَيْطَا ونَحْوهَا مَظَنَّةَ كِبْرٍ غيْرَ في حَرْب جُحَّدِ

(ويكره) تنزيهًا (في المشي) جار ومجرور متعلق بما قبله (**المطيطا**) نائب فاعل أي ويكره الشارع المطيطا كجميزا. قال في القاموس: التبختر ومد اليدين في المشي، ويقصر كالمطيطا. انتهى.

وقال في النهاية في حديث: «إذا مشت أمتي المطيطا» هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين، يقال مطوت ومططت بمعنى مددت، وهي من المصغرات التي لم تستعمل لها مكبر.

وقال الحجاوي في شرح هذا البيت: المطيطاء، بضم الميم ممدوداً وقصره الناظم ضرورة. انتهى. وقد علمت أن القصر لغة فيها لا ضرورة والله أعلم.

وإنما كرهت مشية المطيطاء لما فيها من روائح للكبر والخيلاء والزهو والعجب، فلهذا نهى عنها النبي ﷺ في ضمن ما رواه ابن حبان في صحيحه عن خولة بنت قيس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا مشت أمتي المطيطاء، وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض».

ورواه الترمذي وابن حبان أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الحافظ المذري: المطيطاء بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت ممدودًا ويقصر التبختر ومد اليدين في المشي.

وفي رواية عن ابن عمر رواها الإمام عبدالله بن المبارك والبغوي في شرح السنة: «إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط الله تعالى خيارها على شرارها».

(و) يكره في المشي (**نحوها**) أي نحو المطيطاء وفي نسخة وشبهها بدل ونحوها والمعنى واحد يعني أن مشية المطيطاء وما قاربها من المشيات مكروه حيث كان ذلك (**مظنة كبر**) أي إنما كرهت هذه المشية لأنها مظنة الكبر أو لئلا يظن به الكبر، فإن كان الحامل له عليها الكبر والعجب حرمت لأن ذلك كبيرة، وتقدم من مثالب ذلك ما فيه غنية، والمظنة مأخوذة من الظن وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمرجوح يسمى وهمًا.

مطلب في عدم كراهة التبختر في الحرب

ثم لما لم تكن كراهة ذلك مطلقة، بل قد يباح التبختر والخيلاء والتكبر وذلك في حرب الكفار أشار الناظم إلى استثناء ذلك بقوله (**غير**) أنه لا يكره المطيطاء والتبختر ولا الكبر والخيلاء (**في**) حالة (**حرب جحد**) جمع جاحد، أي كفار، يقال جحده حقه كمنعه جحدًا وجحودًا أنكره مع علمه، والكافر قد أنكر ما يجب عليه من طاعة الله ورسوله، وإنما لم يكره في حالة الحرب لأن المطلوب إظهار القوة والجلد وعدم الاكتراث بالعدو.

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه جابر بن عتيك عنه عليه الصلاة والسلام: «إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب، فأما التي يحب فاختيال الرجل على القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر».

وفي السيرة النبوية ورواه الإمام أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه والطبراني عن قتادة بن النعمان وإسحاق بن راهويه، والبزار عن الزبير بن العوام رضي الله عنهم في غزوة أحد قالوا: «عرض رسول الله ﷺ سيفًا يوم أحد فبسطوا أيديهم كل إنسان يقول أنا، فقال من يأخذه بحقه؟ فأحجم القوم، فقام رجال فأمسكه عنهم».

وعند ابن عقبة أن رسول الله ﷺ لما عرضه طلبه منه عمر رضي الله عنه فأعرض عنه، ثم طلبه الزبير رضي الله عنه فأعرض عنه، فوجدا في أنفسهما من ذلك.

وعند إسحاق بن راهويه عن عمرو بن يحيى المازني أن الزبير طلبه ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ.

وفي الطبراني عن قادة بن النعمان أن عليًا رضي الله عنه قام فطلبه، فقال له اجلس، ثم

قال رسول الله ﷺ من يأخذه بحقه؟ فقام إليه أبو دجانة بضم الدال المهملة وبالجيم والنون رضي الله عنه واسمه سماك بن خرشة بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف وفتح الخاء المعجمة من خرشة والراء والشين المعجمة. أخو بني ساعدة، فقال وما حقه يا رسول الله؟ قال أن تضرب به في العدو حتى ينحني، قال أنا آخذه يا رسول الله بحقه، قال لعلك إن أعطيتكه تتقاتل في الكيول، قال لا، قال الشمس الشامي: الكيول بكاف مفتوحة فمثناة تحتية مضمومة مشددة وتخفف فواو ساكنة فلام آخر القوم أو آخر الصفوف في الحرب وهو فيعول من كال الزند يكيل كيلا إذا كبى أي لم يخرج نارًا وذلك لا نفع فيه، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل. وقيل الكيول الجبان انتهى. فأعطاه إياه، وكان أبو دجانة رجُلا شجاعًا يختال عند الحرب. وكان له عصابة حمراء يعلم بها عند الحرب يعتصب بها، فإذا اعتصب بها علم الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار أخرج أبو دجانة عصابة الموت، وهكذا كانت تقول إذا اعتصب بها ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ حين رآه يتبختر إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن.

قال الزبير: ولما أعطى رسول الله ﷺ السيف لأبي دجانة وجدت في نفسي حين سألته فمنعني وأعطاه إياه وقلت: أنا ابن صفية عمة رسول الله ﷺ وقد قمت إليه وسألته إياه قبله فأعطاه إياه وتركني، لأنظرن ما يصنع به، فاتبعته فخرج وهو يقول:

أنا الذي عاهدني خليلي ... ونحن بالسفح لدى النخيل
أنا لا أقوم الدهر في الكيول ... أضرب بسيف الله والرسول

القصة...

ومحل الدليل تبختر أبي دجانة رضي الله عنه، وقول الرسول ﷺ ما قال، وذلك لاستهانته لأمر المشركين وقلة هيبتهم عنده. فيكون ذلك من الحامل له ولأمثاله على الإقدام والجرأة عليهم والاحتقار لهم وعدم الاحتفال بشأنهم.

وأما اختيال الإنسان عند الصدقة يعني عند دفعه للصدقة فلأنه يدل على علو همته وشرف نفسه فلا يستكثر كثيرها وإن جل والله الموفق.

مطلب المشيات عشرة أنواع

(تنبيهات: **الأول**) قال الإمام المحقق ابن القيم في زاد المعاد: المشيات عشرة أنواع، أحسنها وأسكنها مشية رسول الله ﷺ. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبب.

وقال مرة: إذا مشى تقلع، والتقلع الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط في الصبب، يعني يرفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا بقوة، والتكافؤ التمايل إلى قدام، كما تتكفأ السفينة في جريها وهو أعدل المشيات.

قلت: وفي مسند الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدًا أسرع مشية من رسول الله ﷺ، لكأنما الأرض تطوى له، كنا إذا مشينا معه نجد أنفسنا وإنه لغير مكترث».

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعًا ليس فيه كسل».

وابن سعد عن مرثد بن مرشد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل فلا يدركه».

وروي عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى كأنما ينحدر من صبب».

ورواه البخاري وزاد: «وإذا مشى لكأنما يمشي في صعد».

وفي رواية لابن سعد عنه رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان إذا مشى تكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صبب».

وروي أيضًا عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى قطع كأنما ينحدر من صبب».

فدلت هذه الأحاديث وأمثالها مما لم نذكر أن مشيته ﷺ لم تكن بمماتة ولا بمهانة، والصبب بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الأولى الموضع المنحدر من الأرض، وذلك دليل على سرعة مشيه، لأن المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه، والتقطع الانحدار من الصبب، والتقطع من الأرض قريب بعضه من بعض. يعني أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة، وأراد به قوة المشي وأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًا لا كمن يمشي اختيالًا ويقارب خطوه، فإن ذلك من مشي النساء.

نعم ينبغي للإنسان أن يقارب خطاه إذا كان ذاهبًا إلى المسجد لأجل الصلاة كما مر. فأعدل المشيات مشيته ﷺ فإن الماشي إن كان يتماوت في مشيته ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فمشية قبيحة مذمومة.

قال ابن القيم رحمه الله: الثانية من المشيات أن يمشي بانزعاج واضطراب، مشي الجمل الأهوج، وهي مذمومة أيضًا، وهي علامة على خفة عقل صاحبها ولا سيما إن كان يكثر الالتفات يمينًا وشمالًا.

الثالثة: أن يمشي هونًا وهي مشية عباد الرحمن. قال غير واحد من السلف: بسكينة

ووقار من غير كبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ.

الرابعة: السعي.

الخامسة: الرمل وتسمى الخبب، وهي إسراع المشي مع تقارب الخطا بخلاف السعي.

السادسة: السيلان، وهو العدو الخفيف بلا انزعاج.

السابعة: الخوزلي، وهي مشية فيها تكثر وتخنث.

الثامنة: القهقرى وهي المشي إلى ورائه.

التاسعة: الجمزي يثبت فيها وثبًا.

العاشرة: التمايل كمشية النسوان. وإذا مشى بها الرجل كان متبخترًا. وأعلاها مشية الهون والتكفؤ. انتهى.

مطلب حكم المشي مع الغير

(الثاني) قال الإمام ابن عقيل: من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم فعن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإذا كانا سواء استحب له أن يحلي له يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط. ومقتضى كلامه استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا على جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة.

وفي صحيح مسلم في أول كتاب الإيمان قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد بن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال سيدي عبد القادر قدس الله روحه: وإن كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره. وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في الجملة لتخلي اليسار للبصاق وغيره. انتهى.

(الثالث) قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ورضي عنه: إذا أذن له ومعه من هو أكبر منه بيوم قدم الأكبر في الدخول. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل أن أكبر وقال قدموا الكبير».

وقال مالك بن معوذ: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك.

مطلب في تقديم الصغير العالم على غيره

قال ابن الجوزي: فإن كان الأصغر أعلم فتقديمه أولى. ثم روي بإسناده عن الحسين بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يومًا نعود مريضًا فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق وقال ليحيى تتقدم أنت يا أبا زكريا أنت أكبر مني، قال نعم أنا أكبر منك وأنت أعلم مني، فتقدم إسحاق. انتهى.

قال الحجاوي رحمه الله: وهذا يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملًا بالسنة، وأن ذلك يحسن منه، وأن الألم يقدم مطلقًا ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء. وأن الأسن يقدم على الأورع والأدين كما هو ظاهر كلامه في المستوعب فإن استوى اثنان في العلم والسن فينبغي أن يقدم من له مزية بدين أو ورع أو نسب أو ما أشبه ذلك.

وذكر ابن الجوزي بعد ذلك الحديث: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» رواه الإمام أحمد. قلت: وإسناده حسن.

ولفظ حديث أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» ورواه الحاكم أيضًا بلفظ: «ليس منا» الخ والله أعلم.

مطلب في كراهة نوم اثنين عريًا تحت لحاف واحد

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الأُزْرِ وَالْخُفِ قَائِمًا   كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَينِ عُرْيًا بِمَرْقَدِ

(ويكره) تنزيهاً (لبس الأزر) جمع أزار (و) لبس (الخف) أيضًا حال كون اللابس لواحد منها (قائمًا) وكذا السراويل وتقدم الكلام على ذلك في الكلام على اللباس (كذاك) أي كما يكره لبس الأزر وما عطف عليه قائمًا يكره أيضًا وهو آكد في الكراهة مما قبله (التصاق) من لصق بالصاد والسين المهملتين. والقاعدة أن كل كلمة كانت السين فيها وجاء بعدها أحد الحروف الأربعة وهي الخاء والطاء والغين والقاف فإنه حينئذ يجوز إبدال الصاد من السين مثل صخب وسراط وسغب وصقر. ومنه هذه اللفظة يقال لسق ولصق بمعنى واحد فيكره التصاق (اثنين) يعني يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان (عريًا) بأن يناما في ازار أو لحاق واحد ولا ثوب بينهما (بمرقد) محل الرقود يعني النوم. وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن مباشرة الرجل الرجل.

وَثِنْتَيْنِ وَافْرُقْ في الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ   لَـوْ إِخْـوَةً مِـنْ بَعْـدِ عَشْـرٍ تُسَـدَّدِ

(و) كذا يكره التصاق (ثنتين) يعني أنثيين لنهيه ﷺ عن مباشرة المرأة المرأة في ثوب واحد.

قلت: فإن مس أحدهما عورة الآخر حرم على الماس لأن اللمس كالنظر وأولى. وذكر هذه المسألة في الرعاية وقيد الكراهة بكونهما مميزين، ثم قال فإن كان أحدهما ذكرًا غير زوج وسيد ومحرم احتمل التحريم.

قلت: إن لزم من ذلك الاختلاء فلا شك في الحرمة. وإلا فكذلك فيما يظهر. ثم رأيته في الآداب مصرحًا.

(وافرق) أيها الولي (في المضاجع) جمع مضجع موضع الضجوع يعني النوم وأصله وضع الجنب بالأرض (بينهم) أي بين الذكور والإناث من أولادك ومن لك عليهم الولاية ولا تدعهم ينامون سوية ولو كانوا (إخوة) سدًا لباب الذرائع وحسمًا لمادة الفساد، ويكون ذلك منك (من بعد) بلوغهم لـ(ـعشر) من السنين من حين ولادتهم، فإن فعلت ما أمرت به (تسدد) أي توفق لفعل الخيرات وتقوم لسلوك طريق الاستقامة.

قال في القاموس: سدده تسديدًا قومه ووفقه للسداد أي الصواب من القول والعمل. وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط، وسداد من عوز وعيش لما يسد به الخلة وقد يفتح أو هو لحن. انتهى.

يعني أن الإنسان إذا امتثل لأوامر الشارع كان حريًا أن يوفق للصواب، أو أن فعله الذي فعله هو الصواب.

قال علماؤننا وغيرهم: من بلغ من الصبيان عشر سنين منع من النوم مع أخته ومع محرم وغيرهما متجردين وهذا على إحدى الروايتين في المذهب كما في المستوعب والرعاية واختار أكثر علمائنا وجوب التفريق في ابن سبع سنين فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها. ويتوجه أن يقال يجوز تجرد من لا حكم لعورته، وإلا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها إذن ومع عدم مباشرتها. فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإن أمن ثوران الشهوة جاز، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها، وإن خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب لمنع النظر حيث أبيح مع خوف ثورانها على نص الإمام أحمد رضي الله عنه واختلف فيه الأصحاب. وإن كانا ذكرًا وأنثى فإن كان أحدهما محرمًا فكذلك وإلا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة ومظنة الشهوة وحصول الفتنة.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم ـ ولفظ أبي داود: مروا أولادكم ـ وفي لفظ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ـ وفي لفظ في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر ـ وفي لفظ: واضربوهم على تركها العشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وروى ابن الجوزي في آداب النساء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم إذا بلغوا عشرًا، فرقوا بينهم في المضاجع».

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها».

قال الإمام ابن مفلح: إن صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والإناث لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة» فأما إن كانوا ذكورًا أو إناثًا فعلى ما سبق، فأما المحارم فلا منع إلا ذكورًا وإناثًا، فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة لا المنع مطلقًا. انتهى.

مطلب في كراهة نوم المرء قبل غسل الفم واليدين من الدسم

وَيُكْرَهُ نَوْمُ المَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسلِهِ ... منَ الدُّهْنِ وَالأَلْبَانِ لِلفَم وَالْيَدِ

(ويكره) تنزيهًا (نوم المرء) من ذكر وأنثى إذا أكل دسمًا له دهنية أو لبنًا (من قبل غسله) أي غسل المرء الذي أكل، ومثله من باشر ذلك حتى حصل له تلويث به ولو لم يأكل (من الدهن) الجار والمجرور متعلق بغسله. والدهن كله ما له دهنية من الودك والسمن والزيت ونحوها (و) من (الألبان) جمع لبن لأن لأثره دسماً وزهومة وقد قدمنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه» إسناده حسن. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. قال في النهاية: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن، والوضر الأثر من غير الطيب، ومنه حديث: «جعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة» أي دسمها وأثر الطعام فيها.

وفي حديث أم هانىء: «فسكبت له في صحفة إني لأرى فيها وضر العجين».

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال إن له دسمًا».

ورواه البخاري أيضًا وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «أن رسول الله ﷺ حلب شاة وشرب من لبنها ودعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسمًا».

وأما ما رواه أبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فضعيف، وعلى فرض ثبوته فيكون تركه ﷺ لبيان الجواز، ونحن إنما نقول بالكراهة حيث ترك غسل أثر الدهن واللبن ونحوهما مما له دسومة عند إرادة النوم (للفم) متعلق بغسله (واليد) معطوف عليه. وقد تقدم حديث: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن

إلا نفسه» رواه الترمذي وحسنه والحاكم. وتقدم الكلام على هذا في آداب الأكل. وهذا إنما ذكر هنا لأنه من آداب النوم أيضاً، والله أعلم.

مطلب في كراهة النوم بعد الفجر والعصر

وَنَوْمُكَ بَعدَ الْفجرِ وَالعَصْرِ أَوْ علَى قَفَاكَ وَرَفعُ الرّجلِ فَوْقَ أخْتِهَا امدُدِ

(و) يكره (نومك) أيها المكلف (بعد) صلاة (الفجر) لأنها ساعة تقسم فيها الأرزاق فلا ينبغي النوم فيها، فإن ابن عباس رضي الله عنهما رأى ابنًا له نائمًا نومة الصبحة فقال له قم أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق.

وعن بعض التابعين أن الأرض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر، وذلك لأنه وقت طلب الرزق والسعي فيه شرعًا وعرفًا عند العقلاء.

وفي الحديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وفي غريب أبي عبيد قال وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إياكم ونومة الغداة فإنها مبخرة مجفرة مجعرة» قال ومعنى مبخرة تزيد في البخار وتغلظه. ومجفرة قاطعة للنكاح. ومجعرة ميبسة للطبيعة.

(و) يكره نومك أيضًا بعد (العصر) فإنه يخاف على عقل من نام في تلك الساعة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يكره أن ينام بعد العصر يخاف على عقله.

وروى أبو يعلى في مسنده عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» حديث ضعيف. قال في شرح أوراد أبي داود: كلما قرب النوم من الطرفين يعني طرفي النهار قل نفعه وكثر ضرره.

مطلب في كراهة النوم على القفا ووضع الرجل فوق أختها

(أو) أي ويكره نومك مستلقيًا (على قفاك) أي على ظهرك (ورفع الرجل) أي رفع المستلقي إحدى رجليه (فوق أختها) أي الرجل الأخرى بل اترك هذه النومة، واترك رفع إحدى رجليك على الأخرى و (امدد) لكل واحدة منهما لتسلم من المكروه وتفوز بالامتثال الوارد عن الشارع ﷺ.

أخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

رواه الترمذي وصححه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا. ولأن ذلك مظنة

انكشاف العورة لا سيما إذا هبت الريح فإن كان له سراويل فقال الإمام ابن الجوزي لا بأس به لما قدمنا في آداب المساجد أن عمر رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام أحمد في الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى: ليس به بأس قد روي.

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الكراهة في حق من لا يأمن انكشاف العورة كما قاله ابن الجوزي، وعدمها في حق من أمن ذلك كمن له سراويل. ويحمل على ذلك نص الإمام أحمد في الموضعين. وأما لو وضع إحدى رجليه على الأخرى أو استلقى ولم يضع إحدى رجليه على الأخرى فلا كراهة. وإنما هي على القول بها حيث اجتمع الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى لكن عبارة الإقناع صريحة في كراهة نومه على قفاه إن خاف انكشاف عورته، وعبارته: ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، وبعد العصر والفجر وتحت السماء متجردًا. انتهى.

وفي أعلام الموقعين للإمام المحقق ابن القيم في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد رضي الله عنه وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام يكره ذلك؟ فقال: أي والله.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. ورواه الخلال عن ابن سيرين. وكأن ذلك مع كونه مظنة انكشاف العورة أقرب لوصول الأمر الفظيع إليها وهو وسيلة للطمع فيها، والله الموفق.

مطلب نوم القائلة مستحب

(تتمة) القائلة نصف النهار مستحبة. قال عبدالله ابن الإمام أحمد رضي الله عنهما: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفًا لا يدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا فإن الشياطين لا قيل. قلت وأخرجه الطبراني والبزار عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا ولم يزد في التمييز على ذلك. وقال في تسهيل السبيل حديث حسن، وقيل ضعيف. وقال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير: بجانبه علامة الحسن بخط المؤلف يعني الجلال السيوطي وأنه رمز لحسنه. وقال المناوي: في إسناده كذاب. فقول المؤلف حسن غير صواب. انتهى.

قال في النهاية: والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل. ومنه حديث زيد بن عمرو بن نفيل ما مهاجر كمن قال. أي ليس من هاجر عن وطنه أو خرج في الهاجرة كمن سكن في بيته عند القائلة وأقام به. قال وقد تكرر

ذكر القائلة وما تصرف منها في الحديث. ومنه في حديث أم معبد:

جزى الله رب الناس خير جزائه   رفيقين قالا خيمتي أم معبد

أي نزلا فيها عند القائلة إلا أنه عداه بغير حرف جر. لكن مراد العلماء استحباب النوم وقت القائلة. فقد روى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: ثلاث من ضبطهن فقد ضبط الصوم من قال وتسحر وأكل قبل أن يشرب.

وروي أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: نومة نصف النهار تزيد في العقل. قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تورث الفتى   خبالاً ونومات العصور جنون

ألا إن بين الظهر والعصر نومة   تحاكي لأصحاب العقول فنون

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه.

(تنبيهات: **الأول**) قال في الآداب الكبرى: ظاهر ما ذكره الأصحاب أن النوم بالنهار لا يكره شرعًا شتاء ولا صيفًا لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر، أي وبعد الفجر كما هو وبعد الفجر كما هو في كلام الناظم وهو من فحول الأصحاب، ولذا قال ابن مفلح وجزم بعض متأخري الأصحاب قال أظنه صاحب النظم بكراهة النوم بعد صلاة الفجر، وأنه تستحب القائلة. قال والقائلة النوم في الظهيرة. قاله أهل اللغة.

ويروى أن الإمام عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم، فقال يا معاوية ما هذا لعلك تنام نومة الضحى؟ فقال يا أمير المؤمنين علمني مما علمك الله.

واقتصر بعض أصحابنا على ما ذكره بعض الأطباء أن نوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون، ويورث الطحال، ويرخي العصب، ويكسل ويضعف الشهوة، إلا في الصيف وقت الهاجرة. وأردؤه النوم أول النهار، وأردأ منه بعد العصر.

مطلب في انقسام النوم إلى ثلاثة أقسام وأن النوم أخو الموت

وقال بعض العلماء: النوم على ثلاثة أقسام، نومة الخرق، ونومة الخلق ونومة الحمق. فنومة الخرق نومة الضحى، ونومة الخلق هي التي أمر النبي ﷺ بها أمته فقال: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» ونومة الحمق بعد العصر لا ينامها إلا سكران أو مجنون. فنوم الصبحة مضر جدًا بالبدن لأنه يرخيه ويفسد الفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة.

وقال سيدنا علي رضي الله عنه: من الجهل النوم أول النهار، والضحك من غير عجب. والقائلة تزيد في العقل.

وقال عبدالله بن شبرمة: نوم نصف النهار يعدل شربة دواء، يعني في الصيف انتهى.

(الثاني): النوم أخو الموت، ولذا لا ينام أهل الجنة، ولكنه جعل لأجل راحة البدن لينهض الإنسان بعده إلى طاعة ربه. فقليله خير من كثيره.

ويروى أن المسيح عليه السلام قال: خلقان أكرههما النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب، والثالثة العظمى إعجاب المرء بعمله.

وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام: إياك وكثرة النوم فإنه يفقرك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم.

وقال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة النوم والكسل والضجر، فإنك إذا كسلت لم تؤد حقًا، وإذا ضجرت لم تصبر على حق.

وقالت أم سليمان عليه السلام له: يا بني لا تكثر من النوم فإن النوام يجيء يوم القيامة مفلسًا.

مطلب في آفات كثرة النوم

قال في شرح أوراد أبي داود: وأما كثرة النوم فله آفات: منها أنه دليل على الفسولة والضعف وعدم الذكاء والفطنة، مسبب للكسل وعادة العجز وتضييع العمر في غير نفع وقساوة القلب وغفلته وموتته والشاهد على هذا ما يعلم ضرورة ويوجد مشاهدة وينقل متواترًا من كلام الأمم والحكماء السالفين وأشعار العرب وصحيح الأحاديث وآثار من سلف وخلف مما لا يحتاج إلى الاستشهاد عليه اختصارًا واقتصارًا على شهرته. انتهى.

مطلب في أن مدافعة النوم تورث الآفات وأن اليقظة أفضل من النوم لمن يقظته طاعة

(الثالث) لا ينبغي مدافعة النوم كثيرًا وإدمان السهر، فإن مدافعة النوم وهجره مورث لآفات آخر من سوء المزاج ويبسهن. وانحراف النفس، وجفاف الرطوبات المعينة على الفهم والعمل، وتورث أمراضًا متلفة. وما قام الوجود إلا بالعدل. فمن اعتصم به فقد أخذ بحظه من مجامع الخير.

وفي الآداب الكبرى قال بعض الحكماء: النعاس يذهب العقل والنوم يزيد فيه. فالنوم من نعم الله جل شأنه على عباده، ولهذا امتن به عليهم في كتابه.

(الرابع) اليقظة أفضل من النوم لا مطلقًا، بل لمن تكون يقظته طاعة لا لمن تكون

يقظته معصية. فإن كان لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فضًلا عن إتيانه العظائم من الخطايا والجرائم، فالنوم خير له، بل ربما يكون واجبًا عليه إن كان لا يتخلص من ملابسة الحرام إلا به، إذ في النوم الصمت والسلامة، كما قال بعض السلف: يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم.

وقال سفيان الثوري رحمه الله ورضي عنه: كانوا يستحبون إذا تفرغوا أن يناموا طلبًا للسلامة. فإذن النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة. وأما إذا كان لو لم ينم لانبعث في العبادة من الأذكار والوظائف فهذا يقظته خير من نومه. فإذا نام لأجل أن يذهب عنه التعب والكسل والسآمة وينهض إلى الوظائف والأذكار على غاية من النشاط وصفاء الذهن والخاطر، فنومه أيضًا عبادة.

وحاصل هذا كله من كان في مقام المراقبة في جميع حركاته وسكناته فكل حركاته وسكناته قربات وطاعات. فكم بين العارف المتيقظ والجاهل الغفلان من البعد والبون. والله أعلم بما كان وما يكون. والله الموفق.

مطلب في كراهة النوم فوق سطح غير محجر

وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ ... عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوفٍ مِنَ الرَّدِي

(ويكره) تنزيهًا على الأصح لأن الغالب السلامة، وما غالبه السلامة لا يحرم فعله ويكون النهي عنه للأدب.

قال في الآداب الكبرى: ويتوجه قول ثالث وهو اختلاف ذلك بالأشخاص وعاداتهم وصغر الأسطحة ووسعها نظرًا للمعنى (نوم) من مكلف ولعله وتمكين ولي غيره منه (فوق سطح) لبيت ولعل مثله شاهق من الحال حيث خيف منه السقوط (و) الحال أن للسطح ونحوه (لم يحط عليه) أي على جوانبه (بتحجير) يمنع من السقوط عن الحائط. والمراد بالتحجير هنا الحجرة التي تحاط على السطح لأنها تمنع صاحبها النائم من الوقوع، لأن النوم زوال شعور وعقل، وقد قيل للعقل حجر لأنه يحجر على صاحبه الجهل لا يقع فيه. إنما كره النوم على السطح الذي لا تحجير عليه (لـ) أجل (خوف) على النائم (من) الفعل (الرديء) أي الهبوط والسقوط والتردي عن السطح المؤدي إلى إتلاف الساقط غالبًا. والشارع طبيب الأبدان، ومقوم الأديان، فلشدة شفقته على خلق الله نهاهم عن النوم كذلك ويجري كون التحجير مثل مؤخرة الرحل.

قال مثنى: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بمحجر؟ قال مكروه ويجزيه الذراع مثل آخرة الرحل.

أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة» قال الحافظ المنذري: هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الألف. وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه. قال في النهاية: الحجار جمع حجر بالكسر وهو الحائط أو من الحجرة وهي حظيرة الإبل ويروى حجاب بالباء وهو ما يمنع هن السقوط. ورواه الخطابي في معالم السنن حجى وقال يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيها معنى الستر المانع من السقوط بالعقل والفتح[1] يريد الناحية والطرف. وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى. قال في النهاية: أي لكل أحد من الله عهد بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله.

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه». قال الترمذي: غريب.

والطبراني عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من رمانا بالليل فليس منا، ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر». وعن أبي عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبدالله فأبصر إنسانًا فوق بيت أو اجّار ليس حوله شيء، فقال لي سمعت في هذا شيئًا؟ قلت: لا. قال: حدثني رجل أن رسول الله ﷺ قال: «من بات فوق اجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجليه فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة» رواه الإمام أحمد مرفوعًا هكذا وموقوفًا ورواتهما ثقات، والبيهقي مرفوعًا.

وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضًا قال: كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضرب برجله ثم قال قم، ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو ما تقدم. قال الحافظ المنذري: الإجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو السطح، والله أعلم.

مطلب يكره الجلوس بين الظل والشمس

وَيُكْـرَهُ بَيْـنَ الظِـلِ وَالْحَرِّ جِلْسَـةٌ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتى الْمُتَمدِّدِ

(ويكره) تنزيهًا (بين الظل) أصل الظل الستر، ومنه أنا في ظل فلان، ومنه ظل الجنة

---

(١) (قوله بالعقل والفتح الخ) هذه العبارة فيها سقط وأصلها كما في النهاية فمن قال بالكسر شبهه بالحجا العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك. فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف. اهـ ملتزم.

وظل شجرها، وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر الشخوص من مسقطها. ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع (و) بين (الحر) ضد البرد، والمراد به هنا ما قابل الظل وفي نسخ الشمس بدل الحر وهو أول (جلسة) من الجلوس وهي بالكسر حالة الجالس، وكذا يكره النوم أيضًا. قال في الآداب الكبرى: يكره الجلوس بين الشمس والظل. قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: يكره الجلوس بين الشمس والظل؟ قال: هذا مكروه أليس قد نهى عن ذا.

وقال إسحاق بن راهويه: صح النهي فيه عن النبي ﷺ فأخرج الإمام عن أبي عياض عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان وإسناده جيد، ورواه البزار بنحوه من حديث جابر وابن ماجه بالنهي وحده من حديث بريدة. قال الحافظ المنذري: الضح ـ بفتح الضاد المعجمة وبالحاء المهملة ـ هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، وقال ابن الأعرابي: هو لون الشمس.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الفيء، وفي رواية في الشمس، فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظلم فليقم» رواه أبو داود، وتابعيه مجهول. ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الظل والشمس».

مطلب خير المجالس ما استقبل به القبلة

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «إن لكل شيء سدًا وإن سد المجالس قبالة القبلة».

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني في الأوسط.

وروي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة وغيره عن قيس بن أبي حازم قال: «رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل» ورواه أبو داود عن قيس عن أبيه: «أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمره به فحول إلى الظل» إسناده جيد، رواه الإمام أحمد عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبيه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده: «أن النبي ﷺ رأى رجلا في الشمس فقال تحول إلى الظل فإنه مبارك».

مطلب فيما يورثه النوم في الشمس والقمر

وبإسناده عن عمر قال: استقبلوا الشمس بجباهكم فإنها حمام العرب.

واعلم أن الكراهة مختصة بالجلوس بين الشمس والظل دون الجلوس في الشمس والنوم فيها، لكن قال ابن الجوزي في طبه: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين، والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة، ويثقل الرأس. انتهى.

وفي الآداب الكبرى قال جالينوس: من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعًا. قال في الآداب: والبرسام ورم حار في الدماغ.

(فائدة) قال ابن عقيل: يكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة. انتهى.

مطلب في كراهة النوم على الوجه

(و) يكره (نوم) حيث كان النوم (على وجه الفتى المتمدد) أي النائم يعني يكره نومه على بطنه من غير عذر لما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله عزَّ وجلَّ»، ورواه ابن حبان في صحيحه.

وروى البخاري في الأدب عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل في المسجد منبطحًا لوجهه فضربه برجله وقال: «قم نومة جهنمية».

وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: «كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة، فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحيسة فأكلنا، ثم قال يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال يا عائشة اسقينا، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد. قال فبينما أنا مضطجع في السحر على بطني إذ جاء رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله، قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ» رواه أبو داود واللفظ له والنسائي عن قيس بن طغفة بالغين المعجمة، وابن ماجه عن قيس بن طهفة بالهاء عن أبيه مختصرًا، ورواه ابن حبان في صحيحه عن قيس بن طغفة بالغين معجمة عن أبيه كالنسائي، ورواه ابن ماجه أيضًا عن طهفة أو طحفة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنتيد إنما هذه ضجعة أهل النار» قال الحافظ المنذري: قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافًا كثيراً واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا، فقيل طهفة بن قيس بالهاء، وقيل طحفة بالحاء، وقيل طغفة بالغين، وقيل طقفة بالقاف والفاء، وقيل قيس بن طخفة، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل طهفة عن أبي ذر

عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائمًا بالصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال هذه نومة يبغضها الله، وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة. انتهى، وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال طغفة بالغين خطأ والله أعلم.

والحيسة على معنى القطعة من الحيس، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط دقيق.

مطلب يكره النوم تحت السماء متجرداً

(تتمتان: **الأولى**) يكره النوم تحت السماء متجرداً؛ وبين قوم مستيقظين، ونومه وحده كسفره وحده، وقبل أن يصلي العشاء الآخرة، ولو كان له من يوقظه، والحديث بعدها إلا في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو أهل، أو ضيف. لما روى الطبراني، ورمز السيوطي لحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها».

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعده».

قال في السيرة الشامية: السمر بسين مهملة فميم مفتوحتين فراء: الحديث بالليل. انتهى.

وفي بعض كتب أهل الأدب المسامرة إنصات لمتكلم، وكلام لمستمع، ومفاوضة فيما يليق ويجمل.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي برزة نضلة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».

وممن كره النوم قبلها عمر وابنه وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وكذا مالك بن أنس وأصحاب الشافعي. وسبب الكراهة تعريضها لفوات وقتها باستغراق النوم، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. ورخص في ذلك علي وابن مسعود والكوفيون وغيرهم. وقال الطحاوي: ترخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه. وروي عن ابن عمر مثله، وهو اختيار القاضي من أئمتنا.

وفي الآداب الكبرى للإمام ابن مفلح روح الله روحه بروائح الفردوس الأعلى: النوم عند سماع الخير من الموعظة والعلم من الشيطان. نقله ابن عبد البر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. كان يقال لإبليس لعنه الله لعوق وكحل وسعوط، فلعوقه الكذب، وكحله

النعاس عند سماع الخير، وسعوطه الكبر.

(**الثانية**) من آداب النوم أن ينظر مريد النوم في وصيته عند نومه، وينفض فراشه ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ويتوب من الذنوب إلى علام الغيوب ويكون على طهارة، والله تعالى أعلم.

مطلب فيما يقال عند الانتباه من النوم

وَقُلْ فِي انتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا   وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِ مَا شِئتَ تُرْشَدِ

(**وقل**) أيها العبد الموفق لاقتفاء سنن المصطفى (**في**) وقت (**انتباه**) من الأذكار الواردة عن النبي المختار، ما لعله يزيل عن قلبك الرين، ويمحو عن عين بصيرتك الغين، فإنها لداء الذنوب دواء، ولمرض القلوب شفاء، لصدورها عن الذي لا ينطق عن الهوى، ولبروزها من مشكاة من دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى.

مطلب أذكار الانتباه من النوم

فمما ورد من أذكار الانتباه من النوم ما روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل فقال لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

قوله: من تعار بتشديد الراء المهملة، أي استيقظ من الليل وله صوت.

وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إلّه إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علمًا ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. الزيغ: الميل، يقاله أزاغ الله القلب إذا أماله عن الهدى والإيمان.

وروى الإمام أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن السني وغيرهم عن ربيعة بن عمرو، ويقال ابن الغاز الجرشي قال: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل وبم كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرًا. اللهم

إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرًا. وقال أبو داود: سبحان القدوس عشرًا. وفي رواية: سبحان الملك القدوس. وقال بدل ويحمد عشرًا ويقول: سبحان الله وبحمده عشرًا» وفيه. كان إذا استيقظ من منامه قال «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» أي الأحياء للبعث يوم القيامة.

وروى ابن السني وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد عليّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره». قال في شرح أوراد أبي داود: صححه بعض الحفاظ.

وروي عنه أيضًا رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ينتبه من نومه فيقول الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة، والحمد لله الذي بعثني سالمًا سويًا. أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، إلا قال الله صدق عبدي».

(**فائدة**) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة أخرى، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»: وقافية الرأس: آخره، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

وفي رواية لابن ماجه: «فيصبح نشيطًا طيب النفس قد أصاب خيرًا، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرًا» ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه وزاد في آخره: «فحلوا عقدة الشيطان ولو بركعتين».

قال في شرح أوراد أبي داود: قال العلماء: وهذه عقد حقيقة كعقد السحر، وقيل هو قول يقوله، وقيل فعل يفعله، وقيل هو من عقد القلب، فكأنه يتوسوس فيه ببقاء الليل، وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان وتثقيله عن قيام الليل.

وقوله: عليك ليل طويل بالرفع على الابتداء، والخبر عليك، أو فاعل بإضمار فعل أي بقي عليك. وفي رواية لمسلم بالنصب ليّلا طويّلا على الإغراء. قال والحكمة في ذكر الله تعالى ودعائه عند الاستيقاظ ليكون أول عمل الإنسان توحيد الله جل جلاله والكلم الطيب. انتهى. والله أعلم.

مطلب أذكار الصبح والمساء

(و) قل في (**الصباح**) من الذكر المروي عن سيد النصاح، ومن عمت شمس رسالته الأغوار والبطاح، ما أخرجه أهل المسانيد والسنن والصحاح (و) قل (**في المساء**) من الذكر ما عسى أن يلين به القلب الذي قد قسا، بالذنوب والأسا. اعلم أيها الناصح لنفسه، المتزود

لرمسه، المنكب على الذكر والمستغرق بأنسه، المتهيىء لمجاورة ربه في حضيرة قدسه، أن أذكار طرفي النهار كثيرة جدًا، والحكمة فيه افتتاح النهار، واختتامه بالأذكار التي عليها المدار، وهي مخ العبادة، وبها تحصل العافية والسعادة. ونعني بطرفي النهار ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرًا وسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢] والأصيل هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أصل وآصال وأصائل، كأنه جمع أصيلة. قال الشاعر:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله   وأقعد في أفنائه بالأصائل

ويجمع أيضًا على أصلان «مثل بعير وبعران، ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلان، ثم أبدلوا من النون لامًا فقالوا أصيلال». قال الشاعر:

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها   أعيت جوابًا وما بالربع من أحد

وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار﴾ [غافر: ٥٥] فالأبكار أول النهار، والعشي آخره. وقال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [قٓ: ٣٩]. وهذا يفسر ما جاء في الأحاديث من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر. قاله الإمام المحقق ابن القيم في الكلم الطيب والعمل الصالح.

فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه».

وفي صحيحه أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضًا أصبحنا وأصبح الملك لله».

وروى أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حسن صحيح غريب والنسائي عن عبدالله بن خبيب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قل قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

وروى الترمذي وقال حسن غريب عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن

مات في ذلك اليوم مات شهيدًا. ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

وفي الترمذي أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود ولم يضعفه وتكلم فيه البخاري في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيًا وحين تظهرون. يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون، أدرك ما فاته في يومه ذلك. ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته».

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إلّه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها موقنًا حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها موقنًا بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة رواه البخاري والنسائي والترمذي. وعنده «لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة» قال الحافظ المنذري: وليس لشداد في البخاري غير هذا الحديث، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه.

قوله: أبوء بباء موحدة مضمومة وهمزة بعد الواو ممدودًا معناه أقر وأعترف.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا رسول الله علمني شيئًا أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إلّه إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم. قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وفيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم

ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره وقال حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يمسي وإذا أصبح رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، كان حقًا على الله أن يرضيه».

ورواه أبو داود عن أبي سلام وهو ممطور الحبشي أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي ﷺ، فقام إليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيت بالله ربًا وبمحمد ﷺ رسولا إلا كان حقًا على الله أن يرضيه» قال الحافظ المنذري: فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: وبمحمد ﷺ نبيًا رسولًا» ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم. وعند الإمام أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح وهو في مسلم من حديث أبي سعيد من غير ذكر الصباح والمساء وقال في آخره: «وجبت له الجنة».

ورواه الطبراني بإسناد حسن، ولفظه عن المنيذر صاحب رسول الله ﷺ وكان بإفريقية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا فأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة».

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن عبدالله بن غنام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته» ورواه النسائي أيضًا عنه، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه دون ذكر المساء. قال الحافظ المنذري: ولعله سقط من أصلي.

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار» ورواه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، والنسائي وزاد فيه بعد إلا أنت وحدك لا شريك لك ورواه الطبراني في الأوسط ولم يقل أعتق الله إلى آخره، وقال إلا غفر الله له ما أصاب من ذنب في يومه ذلك، فإن قالها إذا أمسى غفر الله له ما أصاب في ليلته تلك. وهو كذلك عند الترمذي.

وفي سنن أبي داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع يعني الخسف.

وفي سنن النسائي والبزار بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرطهما عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

وفي أوسط الطبراني بإسناد حسن عن الحسن قال قال سمرة بن جندب: «ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ مرارًا، ومن أبي بكر مرارًا، ومن عمر مرارًا؟ قلت: بلى، قال من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني، وأنت تطعمني، وأنت تسقيني، وأنت تميتني وأنت تحييني، لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه. قال تلقيت عبدالله بن سلام فقلت ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ مرارًا، ومن أبي بكر مرارًا، ومن عمر مرارًا؟ قال بلى فحدثته بهذا الحديث فقال بأبي وأمي رسول الله هؤلاء الكلمات كان الله عزَّ وجلَّ قد أعطاهن موسى عليه السلام فكان يدعو بهن في كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله في كل يوم قال: «قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير. اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، إنك أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين. اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقًا إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، وأعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يعتدى عليّ، أو أكتسب خطيئة وذنبًا لا تغفره. اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك وكفى بالله شهيدًا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة آتية لا ريب فيها،

وأنك تبعث من في القبور، وأنك إن تكلني إلى نفسي كلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر ذنوبي كلها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وتب على أنك أنت التواب الرحيم» رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وروى ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان عن وهيب بن الورد قال: خرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل قال فسمعت حسًا وأصواتًا شديدة وجيء بسرير حتى وضع وجاء شيء حتى جلس عليه. قال واجتمعت إليه جنوده ثم صرخ فقال من لي بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد حتى قال ما شاء الله من الأصوات، فقال واحد أنا أكفيكه، قال فتوجه نحو المدينة، وأنا أنظر إليه فمكث ما شاء الله ثم أوشك الرجعة فقال لا سبيل لي إلى عروة، قال ويلك لم؟ قال وجدته يقول كلمات إذا أصبح وإذا أمسى فلم يخلص إليه معهن. قال الرجل: فلما أصبحت قلت لأهلي جهزوني فأتيت المدينة فسألت عنه حتى دللت عليه فإذا هو شيخ كبير، فقلت شيئًا تقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، فأبى أن يخبرني، فأخبرته بما رأيت وما سمعت، فقال ما أدري غير أني أقول إذا أصبحت آمنت بالله العظيم، وكفرت بالجبت والطاغوت، واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم، إذا أصبحت ثلاث مرات، وإذا أمسيت ثلاث مرات. وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب. والإمام المحقق ابن القيم في الكلم الطيب والعمل الصالح، وغيرهما من الأئمة رضوان الله عليهم. ومعنى أوشك أسرع وزنًا ومعنى.

وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال له يا أبا أمامة ما لي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة؟ فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال أفلا أعلمك شيئًا إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال ففعلت فأذهب الله همي وقضى عني ديني».

وفي الكلم الطيب للإمام ابن القيم عن طلق بن حبيب قال: «جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك، فقال ما احترق لم يكن الله ليفعل ذلك لكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح: اللهم أنت ربي لا إلّه إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا. اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم».

ورواه ابن السني.

وفي رواية من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه أنه تكرر مجيء الرجل إلى أبي الدرداء يقول: أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول ما احترقت لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يصبح هذه الكلمات وذكر هذه الكلمات لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه. وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا بنا فقام وقاموا معه فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء.

قلت والشيء بالشيء يذكر، حدثني عدة من الثقات يبلغ حد التواتر أنه اشتد الغلاء وارتفع السعر وعدم البر في ديرتنا. فجهز الوالد السعيد الحاج أحمد بن سالم السفاريني رحم الله روحه ونور ضريحه جماعة ليحضروا إلى نواحي صور وتلك السواحل فيشتروا منها الحنطة وينزلوا في المراكب ففعلوا، فلما كان بعد أيام جاءه رجل فقال إن المراكب التي أوسقت من نواحي كذا قد كسرت والمركب الذي أوسقه عاملك معها، فقال في الحال رحمه الله تعالى: إن المركب الذي فيه مالنا ما انكسر ولا ضاع لأنه بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بسبب منع الزكاة، وقد علم الله أن مالي مزكى فكيف يتلف، فاتفق أن المراكب تكسرت وتلف ما فيها ما عدا المركب التي فيها مال أبي رحمه الله تعالى. فهذه الواقعة تدل على قوة يقين الوالد وحسن معرفته بالله تعالى وعظيم اتكاله على الله جل شأنه، والله الموفق.

(فائدة) روى الطبراني بإسناد حسن عن عبدالله بن يسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله عزَّ وجلَّ لملائكه: لا تكتبوا ما بين ذلك من الذنوب».

وروى الترمذي والبيهقي من رواية تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حافظين يرفعان إلى الله عزَّ وجلَّ ما حفظا من ليل أو نهار فيجد في أول الصحيفة وفي آخرها خيرًا إلا قال للملائكة أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة».

مطلب في فضائل الاستغفار وكثرة بركاته

(تتمة) مما يتأكد عليك من الأذكار الإكثار من الاستغفار فإن فضائله كثيرة، وبركاته غزيرة، وقد أمر الله به في كتابه في قوله تعالى: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [المزمل: ٢٠] وأثنى على قوم بقوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقرن تعالى الاستغفار ببقاء الرسول في قوله: ﴿وما

كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [الأنفال: ٣٣] ولذا قال أبو موسى رضي الله عنه: «كان لنا أمانان ذهب أحدهما وبقي الآخر» رواه الإمام أحمد.

قال الإمام المحقق ابن القيم: الاستغفار الذي يمنع العذاب هو الاستغفار بالإقلاع عن كل ذنب، وأما من أصر على الذنب وطلب من الله المغفرة فاستغفاره لا يمنع العذاب، لأن المغفرة هي محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره، لا كما ظنه بعض الناس أنها الستر، فإن الله تعالى يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له، فحقيقتها وقاية شر الذنب، ومنه المغفر لما يقي الرأس من الأذى، والستر لازم لهذا المعنى. وإلا فالعمامة لا سمى مغفرًا ولا القبع ونحوه مع ستره انتهى.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

مطلب في تحقيق معنى قوله ﷺ «إنه ليغان على قلبي» الحديث

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهم عن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة» هذا لفظ أبي داود ولفظ الإمام أحمد ومسلم: «إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم مائة مرة» قال وسمعته يقول: «وتوبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا.

قال أهل اللغة: الغين هو بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد، والمراد هنا الذي يغشى القلب. وقيل الغين لغة الغيم. وفي معنى الغين خلاف بين العلماء رضي الله عنهم. فقال بعضهم قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشي قلبه لقوله تعالى: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله﴾ [الفتح: ٢٦] والسكينة فعيلة من السكون الذي هو الوقار الذي هو فقد الحركة ويكون الاستغفار إظهارًا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكرًا لما أولاه مولاه.

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرًا.

وقيل: كان عليه الصلاة والسلام في ترق من مقام إلى مقام. فإذا ارتقى من المقام الذي كان فيه إلى مقام أعلى استغفر من المقام الذي كان فيه.

وقيل: الغين شيء يغشي القلب ولا يغطيه كالغيم الذي يعرض في الهواء فلا يمنع ضوء الشمس.

وقيل: هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم.

وقيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبًا فاستغفر منه.

وقيل: غين أنوار لا غين أغيار والعدد المذكور في الحديث عدد للاستغفار لا للغين، والله الموفق.

وروى ابن السني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «ما جلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث واستغفروا الله عزَّ وجلَّ قبل أن يتفرقوا إلا غفر لهم ما خاضوا فيه».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه. فمن استطاع منكم أن يجيء بصوم مرقع فليفعل».

وقيل لبعض السلف: كيف أنت في دينك؟ قال: أمزقه بالمعاصي وأرقعه بالاستغفار.

وقيل: إنه للذنوب كالصابون لإزالة الوسخ.

قال الإمام المحقق ابن القيم: قلت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يومًا: سئل بعض أهل العلم أيما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقيًا فالبخور وماء الورد أنفع له. وإن كان دنسًا فالصابون والماء الحار أنفع له. ثم قال لي فكيف والثياب لا تزال دنسة. انتهى.

قلت: والمسؤول عن ذلك والمجيب هو الإمام الحافظ ابن الجوزي كما في طبقات الحافظ ابن رجب وغيره.

وليس قصدنا الاستقصاء للمأثور، وإنما قصدنا التنبيه وعدم الإخلال بالفائدة. والله الموفق.

مطلب الأذكار الواردة التي تقال عند النوم

(و) قل في وقت إرادة (نوم) والنوم غشية ثقيلة تتهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء. ولهذا قيل. هو آفة، لأن النوم أخو الموت كما مر. وقيل إن النوم مزيل للقوة والعقل. وأما السنة ففي الرأس، والنعاس في العين. والأشهر أن السنة هي النعاس. وقيل إنها ريح النوم فتبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام.

وتعريف النوم هو انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس.

(من) الذكر (المروي) عن النبي الأمجد (ما) أي الذي (شئتـ) ـه أو ذكرًا شئت (ترشد) أي توفق وتهتد. قال في القاموس: والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. والرشيد في صفات الباري جل شأنه الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيى، وإذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ [الاخلاص: ١]، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١]. ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات».

وفيهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ آيتين من «آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» قال الإمام المحقق في الكلم الطيب: الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه. وقيل كفتاه من قيام الليل. قال: وليس بشيء.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه أتاه آت يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي ﷺ عليها ليلة بعد ليلة، فلما كان في الليلة الثالثة قال لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختمها فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب».

وقد روى الإمام أحمد نحو هذه القصة في مسنده أنها جرت لأبي الدرداء. ورواها الطبراني في معجمه أنها جرت لأبي بن كعب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده. وإذا اضطجع فليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». قوله بصنفة إزاره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية أي بحاشية إزاره. وقال في النهاية: صنفة الإزار بكسر النون طرفه مما يلي طرته.

وفيهما عن علي رضي الله عنه: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فلم تجده، ووجدت عائشة فأخبرتها، قال علي فجاءنا النبي ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم، إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين فإنه خير لكما من خادم، قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، قيل ولا ليلة صفين؟ قال ولا ليلة صفين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكلم الطيب: وقد بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه عيًا فيما يعانيه من شغل ونحوه انتهى.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مأوى» قال في شرح أوراد أبي داود: قوله آوانا هنا ممدود على الصحيح لأنه متعد، وحكي بالقصر ومعنى آوانًا جمعنا وضمنا إليه، وأويت إلى المنزل أي رجعت إليه ودخلته. وقال في قوله من أوى إلى فراشه مقصور لأنه فعل لازم ويمد إذا كان متعديًا، وحكى اللغتان في كل منهما انتهى.

وقال في قوله ﷺ: «فكم ممن لا كافي له ولا مأوى» أي لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه وكذا قال النووي رحمه الله.

وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حسن غريب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إلّه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد النجوم، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا. وفي رواية غفر له ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر» وذكر الحديث خلا قوله مثل زبد البحر وعدد النجوم.

وفي مسلم وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر رجًلا إذا أخذ مضجعه أن يقوله: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أرسلتها اغفر لها. اللهم إني أسألك العافية. فقال له رجل سمعت من عمر؟ فقال سمعت من خير من عمر من رسول الله ﷺ.

وفي الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قال: اللهم وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسل، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تكلم به. قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك، قال لا ونبيك الذي أرسلت وفي رواية

للبخاري فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيرًا».

وفي رواية له أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك. فذكر مثله غير أنه قال: ونبيك».

قوله إذا أتيت مضجعك بفتح الجيم. وقوله وجهت وجهي إليك، أي قصدتك بعبادتي. وقوله وفوضت أمري إليك أي رددته إليك، يقال فوض فلان أمره إلى فلان أي رده. وقوله وألجأت ظهري إليك أي توكلت واعتمدت في أمري كله عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يعتمد من حائط أو سارية. وقوله رغبة ورهبة إليك، أي طمعًا في ثوابك وخوفًا من عذابك. وقوله لا ملجأ ولا منجا الأول مهموز والثاني بتركه مقصور. وقوله بكتابك المراد القرآن ويحتمل إرادة جميع الكتب المنزلة، وأما رد النبي ﷺ على البراء بقوله ونبيك، قال بعض العلماء لم يرد برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد المعنى الذي ليس في لفظة الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس، إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء. قال الله تعالى: ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلًا ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] والمقصود التصديق بنبوه بعد التصديق بكتابه وإن كان غيره من رسل الله واجب الإيمان بهم، وهذه شهادة الإخلاص التي من مات عليها دخل الجنة: قاله في شرح أوراد أبي داود.

قال النووي: قال المازري: إن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بتلك الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، ثم يختم ذلك كله بقراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] ولينمْ على خاتمتها، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن حبان في صحيحه من حديث فروة بن نوفل الأشجعي.

وفي رواية عن فروة عن أبيه رضي الله عنهما قال الترمذي وهو أصح أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئًا أقوله إذا آويت إلى فراشي وفي رواية أقوله عند منامي، فقال له اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

مطلب في فوائد من آداب النوم

(تتمة) في فوائد من آداب النوم:

منها أنه يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وطفء المصباح وتغطية الإناء، لما في الصحيحين عن جابر بن عبدالله مرفوعًا إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلق

بابك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئًا. وتقدم هذا عند قول الناظم ويشرع إيكاء السقاء وغطا الإناء الخ.

ومنها استحباب النوم على طهارة لما روى الترمذي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من آوى إلى فراشه طاهرًا يذكر اسم الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله عزّ وجلّ فيها شيئًا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» قال الترمذي حديث حسن.

وروى أبو القاسم الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد يبيت طاهرًا إلا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرًا».

وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن جبر أنه قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تنام إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه».

وروى ابن المبارك في الزهد عن أبي الدرداء موقوفًا: «إذا نام العبد على طهارة رفع روحه إلى العرش» ورواه البيهقي في الشعب موقوفًا على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وروى الحكيم الترمذي عن عمرو بن حريث مرفوعًا: «النائم الطاهر كالصائم القائم».

وبسنده عن أبي الدرداء موقوفًا: «إن النفس تعرج إلى الله تعالى في منامها، فما كان طاهرًا سجد تحت العرش، وما كان غير طاهر تباعد في سجوده، وما كان جنبًا لم يؤذن لها في السجود».

وقال طاوس: «من بات على طهر وذكر كان فراشه له مسجدًا حتى يصبح» رواه ابن أبي الدنيا.

وسئل الحكم بن عتيبة الكندي رحمة الله عليه: أينام الرجل على غير وضوء؟ قال: يكره ذلك وأنا لنفعله. والمعتمد عدم الكراهة إلا أن يكون جنبًا، قال العلماء فإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء، لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق رؤيا وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه، والله أعلم.

مطلب في استحباب الاكتحال بالإثمد قبل المنام

ومنها استحباب الاكتحال بالإثمد قبل المنام، لما روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام في كل عين ثلاثة أميال».

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

وروى نحوه الطبراني من حديث جابر وكذا ابن ماجه أيضًا بلفظ: «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس مرفوعًا ولفظه: «خير أكحالكم الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». ورواه الترمذي وغيره بلفظ: «من خير أكحالكم الإثمد» قال الترمذي حديث صحيح. قال في شرح أوراد أبي داود وغيره: الإثمد بكسر الهمزة هو حجر أسود صلب براق يؤتى به من أصبهان يصنع منه الكحل، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم» قال أبو عبيدة: المروح المطيب بالمسك: وهو عند أبي داود في سننه من هذا الوجه بلفظ: «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال ليتقه الصائم» وقال بعده قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. وكذا أخرجه الدارمي بلفظ: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليًلا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة أميال في هذه وثلاثة أميال في هذه» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن. المكحلة بضم الميم والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة التي يكون فيها الكحل. قال في القاموس: والمكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات وتمكحل أخذ مكحلة.

وقد روى البيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في العين اليمنى ثلاث مراود وفي اليسرى مرودين يجعله وترًا».

ورواه الطبراني في الأوسط بسند لين قاله العراقي. والمرود بكسر الميم وفتح الواو وبينهما راء ساكنة هو الميل الذي يكتحل به والله أعلم.

ومنها نفض فراشه عند النوم، وقد ذكرناه فيما تقدم من حديث أبي هريرة في الصحيحين، فإنه ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه».

فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك ربي لك وضعت

جنبي وباقيه مثله. وفي رواية للبخاري فارحمها بدل فاغفر لها. فدل هذا الحديث على اتخاذ الفراش وأنه لا ينفي الزهد، وهو من السنة لأنه عليه الصلاة والسلام سيد الزهاد وقد اتخذه ﷺ، والله أعلم.

ومنها استحباب استقبال النائم بوجهه القبلة، ووضع يده اليمنى تحت خده اليمين، فإن ذلك من سنة خاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين. فقد روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بفراشه فيفرش له فيستقبل القبلة فإذا آوى إليه توسد كفه اليمين ثم همس لا ندري ما يقول، فإذا كان في آخر ذلك رفع صوته فقال اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم إلَه أو رب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والفرقان فالق الحب والنوى أعوذ بك من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر».

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال باسمك اللهم أحيا وأموت» ورواه الإمام أحمد والترمذي أيضًا من حديث البراء بن عازب والإمام أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود ولفظه: «كان إذا آوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال رب قني عذابك يوم تبعث أو قال تجمع عبادك».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، وفي رواية وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات».

وروى أبو داود عن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى»[1]. والله أعلم.

مطلب فيما يقال عند الأرق لاستجلاب النوم

ومنها أن الإنسان إذا أصابه أرق دعا بالكلمات التي علمها رسول الله ﷺ لخالد رضي الله عنه فقد روى الترمذي والطبراني من حديث بريرة بن الحصيب رضي الله عنه قال:

---

(١) قوله النداء الأعلى: أراد نداء أهل الجنة أهل النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا كما في النهاية. وفي رواية: الندى، والمراد من الندى الأعلى الملأ الأعلى من الملائكة وهو بفتح النون وكسر الداد وتشديد الياء كما في أذكار النووي رحمه الله تعالى. اهـ ملتزم.

«شكا خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ إذا آويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارًا من شر خلقك كلهم جميعًا أن يفرط على أحد منهم أو يبغي علي، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إلّه غيرك، أو لا إلّه إلا أنت».

وفي لفظ للترمذي: «ورب الأرض» قال الحافظ المنذري: سند الطبراني جيد إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد، وسند الترمذي فيه ضعف: «وقوله الأرق وهو بفتح الهمزة والراء السهر، يقال رجل أرق إذا سهر لعلة فإن كان السهر من عادته قيل أرق بضم الهمزة والراء، وقوله ما أظلت يعني ما وارت تحتها، وما أقلت أي حملته وما أضلت من باب الإضلال الذي هو ضد الهدى. وقوله أن يفرط أي يبدر ويعجل. والبغي الفساد والظلم. وقوله عزَّ جارك أي لا يضام من لجأ إليك واعتصم بك.

وروى ابن السني بسند ضعيف وغيره من حديث زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقًا أصابني، فقال قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهد قلبي وأنم عيني، فقلتها فأذهب الله عزَّ وجلَّ عني ما كنت أجد» والله أعلم.

مطلب فيما يقال عند الفزع في النوم

ومنها أنه إن فزع في منامه قال ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قال وكان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والله تعالى الموفق.

(تنبيه) رأيت في بعض النسخ هنا بيتًا وهو ساقط في أكثرها، لكن الحجاوي أثبته بعد البيت الذي شرحناه وهو من كلام الناظم بلا شك وعليه نفسه، وها نحن نثبته هنا وإن كنا ذكرنا مضمونه في التتمة، فنقول: قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب يسن عند إرادة النوم نفض الفراش وفيه فوائد الإثمد

وَيَحْسُنُ عِندَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ ... وَنَوْمٌ عَلى الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

(ويحسن) بمعنى يسن (عند) إرادة (النوم نفض فراشه) أي مريد النوم. قال في

القاموس: نفض الثوب حركه لينتفض والنفاضة ما سقط من المنفوض كالنفاض ويكسر لحديث أبي هريرة المتقدم: «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه».

(و) يحسن (نوم) الإنسان من ذكر وأنثى (على) يده وصفحته (اليمنى) لما قدمنا أنه ﷺ كان يتوسد كفه اليمنى بخده اليمين.

(و) يحسن لمريد النوم يعني يستحب ويسن له (كحل بإثمد) مطيب في كل عين ثلاثة أميال، وتقدم بيان ذلك. وقد قدمنا أن الإثمد هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصبهان، وهذا هو أفضله، ومنه ما يؤتى به من جهة الغرب وأفضله السريع التفتت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس، وليس فيه شيء من الأوساخ وهو بارد يابس. ومن فوائده أنه يذهب باللحم الزائد في الجفون ويدملها، وينقي أوساخها ويجلوها كما أخبر سيد البشر، ويذهب الصراع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وهو أجود أكحال العين خصوصًا للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم، سيما إذا جعل معه شيء من المسك.

ومن فوائده أيضًا أنه يحفظ صحة العين وتقوية النور للباصر، وهو يلطف المادة الرديئة واستخراجها، وله عند النوم مزيد فضل لاشتماله على الكحل، وسكون العين عقبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها كما في الآداب الكبرى والله أعلم.

مطلب في آداب النكاح

ولما فرغ الناظم من آداب النوم أخذ يتكلم على آداب النكاح الذي به يحصل التناسل وعمار الدنيا، وقدم في صدر ذلك الحث على الاعتناء بأخذ النصيحة والحزم، فإن إهمال نصائح النصاح من أقوى المضرات بالدين والدنيا، فقال:

فَخُذْ لَكَ مِنْ نُصْحِي أُخَيَّ وَصِيَّةً … وَكُنْ حَازِمًا وَاحْضُرْ بِقِلْبٍ مُؤَيَّدِ

(فخذ لك من) خالص (نصحي) يقال نصحه ونصح له كمنعه نصحًا ونصاحة ونصاحية وهو ناصح ونصيح، والاسم النصيحة، ونصح خلص. وتقدم الكلام على النصيحة في صدر الكتاب يا (أخي) تصغير أخ والأخوة من النسب والصديق والصاحب، والمراد هنا الأخوة في الدين (وصية) مفعول خذ. والوصية سنة الله في عباده والأنبياء في أممهم والعلماء والأبرار لجماعة المسلمين مما هو معلوم في الكتاب والسنة ودفاتر العلماء (وكن) أيها الأخ المساعد على نجاة نفسه وتخليصها من الآفات وإنقاذها من التبعات (حازمًا) أي عاقلًا فهما ضابطًا. قال في القاموس: الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة، يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم (واحضر) لاسماع وصيتي وتلقي موعظتي (بقلب) أي بعقل

وفهم وذوق (مؤبد) أي قائم مخلد غير متعتع، ولا مختلج، بل صامد متهيىء لأخذ ما يلقى إليه من العلوم والنصائح.

مطلب لا ينكح الكبير الشابة وفيه كلام نفيس

وَلاَ تَنكحَـــنْ إنْ كُنْـــتَ شَيْخًـــا فَتِيَّـــة تَعشْ في ضَرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْض بالرَّدي

(ولا تنكحن) أي لا تتزوجن (إن كنت) أنت (شيخًا) أي بلغت سن الشيخوخة. قال في القاموس: الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى ثمانين. وعند الفقهاء الشيخ من الخمسين إلى السبعين، والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل من الثلاثين إلى الخمسين ثم هو شيخ إلى السبعين. والهرم من السبعين إلى أن يموت، لكن المراد هنا بالشيخ من بانت فيه السن، فنهاه الناظم أن ينكح (فتية) وهي من بلغت إلى حد الثلاثين كالفتى، مثل الشاب والشابة، فإنك إن نكحت وأنت شيخ شابة (تعش) معها (في ضرار العيش) من احتمالك لما يبدو منها من بذاذة اللسان وسوء العشرة والتبرم منك، وذلك لقلة ما تجد عندك من بغية النساء وطلبتهن، فإن غاية مقصود النساء الجماع الذي عجزت عنه لكبر سنك، فأنت في سن الكبر وقد غلبت عليك البرودة، وهي في سن الشباب وقد غلبت عليها الحرارة والشبق، فأنتما كما قال الشاعر:

ســارت مشــرقــة وســار مغــربًــا شتـــان بيـــن مشـــرق ومغـــرب

(أو) أي إن لم تحبسها عن نيل شهواتها وتقصرها عليك (ترض بـ) الفعل (الردي) وهو الزنا الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وكنت حينئذ ديوثًا والديوث لا يدخل الجنة، فخسرت عرضك وتنغصت عليك عيشتك، وخسرت آخرتك وذلك هو الخسران المبين.

ولذا قال في الإقناع: ومن التغفيل أن يتزوج شيخ صبية.

وفي صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي جوابًا لمن سأله من بعض الأشياخ مع كبر سنه وضعف قوته وأن نفسه تطلب منه شراء الجواري الصغار، ومعلوم أنهن يردن النكاح وليس في قوة الكبير ذلك. فقال له من جملة كلامه: ينبغي لك أن تشتغل بذكر الموت وما قد توجهت إليه، وأن تحذر من اشتراء جارية لا تقدر على إيفاء حقها فإنها تبغضك، فإن أجهدت نفسك استعجلت التلف، وإن استبقيت قوتك غضبت هي على أنها لا تريد شيخًا كيف كان. قال وقد أنشدنا على ابن عبيد الله قال أنشدنا أبو محمد التميمي:

أفق يا فؤادي من غرامك واسمع مقـــالـــة محـــزون عليـــك شفيـــق
علقـــت فتـــاة قلبهـــا متعلـــق بغيـــرك فـــاستـــوثقـــت غيـــر وثيـــق

فأصبحت موثوقًا وراحت طليقة   فكم بين موثوق وبين طليق

ثم قال: فاعلم أنها تعد عليك الأيام، وتطلب منك فضل المال لتستعد لغيرك، وربما قصدت حتفك فاحذر، والسلامة في الترك والاقتناع بما يدفع الزمان.

وقال ابن الجوزي أيضًا في كتاب آداب النساء: واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شابًا مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل، ثم ذكر حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون».

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم» والدميم بالدال المهملة كأمير الحقير، قاله في القاموس وجمعه دمام كجبال وهي بهاء يعني دميمة وجمعها دمائم ودمام أيضًا انتهى.

فهذه وصية من الناظم لكل ذي لب وفهم وحازم. والوصية الثانية ما أشار إليها بقوله:

مطلب لا ينكح من هي أعلى منه في الرتبة والمنصب

وَلاَ تَنْكِحَنْ مِنْ نَسْمٍ فَوْقَكَ رُتْبَةً   تَكُنْ أَبَدًا في حُكْمِهَا في تَنَكُّدِ

(ولا تنكحن) أيها الأخ في الله (من نسم) جمع نسمة محركة الإنسان والروح ونفس الريح إذا كان ضعيفًا. قال في القاموس: والنسمة محركة الإنسان جمعه نسم ونسمات والمملوك ذكرًا كان أو أنثى.

وقال في النهاية في قوله ﷺ: «من أعتق نسمة» النسمة النفس والروح أي من أعتق ذا روح وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وإنما يريد الناس. ومنه حديث علي رضي الله عنه: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» أي خلق ذات الروح، وكثيرًا ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه.

يريد الناظم رحمه الله تعالى أنك لا تنكح من كرائم (**فوقك**) أي أعلى منك (**رتبة**) أي في الرتبة والمنصب فإنك إن فعلت ذلك (**تكن**) أنت (**أبدًا**) مدة كونها معك (**في حكمها**) أي في حكم زوجتك التي منصبها أعلى منك ورتبتها أرقى من رتبتك (**في تنكد**) من افتخارها عليك، وعدم مبالاتها بك لإهانتك عندها، ونقصك في عينها، فإن بذلت لك حقك رأت أنها منحتك أمرًا لست أهلًا له، بل إنما أجابتك إلى ما سألت منة منها امتنت بها عليك، وإن لم تجبك رأت أنها فعلت أمرًا هي أهل له من عدم اكتراثها بك لعلوها ونزولك. ومن كان بهذه المثابة لا محالة إنه في غاية النكد وتعب الخاطر وتنغيص العيش، وقد حصل من زوجته على ضد قصده، فإنه إنما أراد الارتفاع بنكاحها والمفاخرة بأخذها فعوقب بضد

قصده جزاء وفاقًا. ولذا قال الناظم رحمه الله مشيرًا إلى الوصية الثالثة:

وَلاَ تَـرْغَبَـنْ فـي مَـالِهـا وَأَثَـاثِهَـا إِذَا كُنْـتَ ذَا فَقِـر تُـذَلُّ وَتُضْهَـدِ

(ولا ترغبن) نهي إرشاد كنظائره مؤكد بالنون الخفيفة (في مالها) أي مال الزوجة التي تريد أخذها، فإنها تتعالى به عليك فتحصل على غاية الذل (و) لا ترغبن في (أثاثها) أي أثاث الزوجة التي تريد نكاحها. قال في القاموس: الأثاث متاع البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثاثة انتهى (إذا كنت) أنت (ذا) أي صاحب (فقر) أي لست بغني فإنك إن تزوجت ذات المال مع فقرك (تذل) لعدم فضلك عليها وتخلفك عن تحصيل مراداتها وافتقارك لما في يدها، فبقدر قصر يدك يطول عليك لسانها (وتضهد) أي تقهر. قال في القاموس: ضهده كمنعه قهره كأضطهده وأضهد به جار عليه. انتهى. يعني أنك مع اتصافك بالذل يحصل لك أيضًا من القهر والمهانة ما يحصل للطالب من المطلوب منه مع طول الزمان وكثرة الامتنان وتعدد الإحسان، فيعكس عليك الحال، وتحصل على الوبال.

وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قال الإمام أحمد ليس بشيء، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس وقواه بعضهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة جرباء سوداء ذات دين أفضل».

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعًا: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلًا، ومن زوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيها». قلت: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هو ضد ما في الصحيحين: «تنكح المرأة لمالها» الخ وفيه عبد السلام بن عبد القدوس يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال. قاله ابن حبان وفيه عمرو بن عثمان قال النسائي: متروك.

وأشار إلى الوصية الرابعة بقوله:

مطلب لا يسكن الرجل في دار زوجته عند أهلها

وَلاَ تَسْكُنَنْ في دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تُسَمَّـعْ إِذَنْ أَنْـوَاعَ مِـنْ مُتَعَـدِّدِ

(ولا تسكنن) أنت بها (في دارها عند أهلها) فإنك إن فعلت ذلك (تسمع) بضم التاء المثناة فوق وتشديد الميم مبنيًا للمجهول أي تسمعك هي وسفهاء أهلها (إذن) أي بسبب سكناك في دارها عند أهلها (أنواع) جمع نوع وحذف تنوينه ضرورة (من) أذى (متعدد) من شتم وسب ومنة وأذية لعزها وذلك، وغناها وفقرك، واعتضادها بأهلها ووحدتك، فهي

لرعانتها تشمخ عليك وتتفضل، وأنت لديها تتضرع وتتذلل. فمن كانت هذه حاله، وإلى هذا الحد صار مآله، فلا خير في حياته، وسحقًا له وللذاته. ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

فَلاَ خَيْرَ فِيمَن كَانَ في فَضْلِ عِرْسِهِ   يَـرُوحُ عَلَـى هُـوْنٍ إِلَيْهَـا ويَغْتَـدِي

(فلا خير) ولا نجابة ولا رشد ولا إصابة (فيمن) أي في رجل (كان) هو (في فضل عرسه) أي زوجته فكان ناقصة اسمها ضمير يعود على من وفى فضل جار ومجرور خبرها. قال في القاموس: العروس الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما وهم عرس وهن عرائس. انتهى.

وقال في لغة الإقناع: العرس بالضم الزفاف وهو مذكر لأنه اسم للطعام، والعروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما دام في أعراسهما. وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل، وجمع المرأة عرائس، وعرس الرجل عن الجماع يعرس من باب تعب كل وأعيى، وأعرس بامرأته بالألف دخل بها، وأعرس عمل عرسًا، وعرس المسافر بالتثقيل إذا نزل ليستريح ثم يرتحل، والاسم التعريس. انتهى.

وفي القاموس: والعرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها والجمع أعراس والله الموفق.

والمعنى أن من كان من الرجال في فضل امرأه يكون مسلوب الخيرية لأنه قد عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها من كون الرجال قوامين على النساء وللرجال عليهن درجة. وأما هذا فصارت هي قائمة عليه ولها عليه مزية الإنفاق عليه والإحسان إليه، فهو (يروح) أي يرجع (على هون) أي ذل وخضوع يقال هان هونًا بالضم وهوانًا ومهانة ذل فهو ذليل في إيابه (إليها) لاحتياجه لما في يديها (ويغتدي) أي يذهب كذلك، فالذل ملازم له ذهابًا وإيابًا لأن من احتاج إلى شيء ذل لمن حاجته عنده، وهذا ينبغي أن يكون من أوصاف الزوجة لا من أوصاف الرجل، ولكن هذا لما سلب الخيرية، وصفات الرجولية ورضي بالذل والهوان، وألف الراحة، وتوسد الراحة، كان بمنزلة النسوان، والفتايا لا الفتيان. والله ولي الإحسان.

ثم أخذ الناظم يذكر شيئًا من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة بالمعروف والإنفاق، فقال:

مطلب حكم تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

وَلاَ تُنْكـرَنْ بَـذْلَ اليَسِيـرِ تَنَكُّـدًا   وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ

(ولا تنكرن) بنون التوكيد الخفيفة أنت على زوجتك (بذل) الشيء (اليسير) من بيتك من إعطاء سائل وطعمة جائع ونحو ذلك، فلا ينبغي لك أن تنكر ذلك (تنكدًا) أي لأجل التنكد، يقال نكد عيشهم كفرح اشتد وعسر، والبئر قل ماؤها. ونكد زيد حاجة عمرو منعه

إياها، ونكد زيد فلانًا منعه ما سأله أو لم يعطه إلا أقله. والنكد بالضم قلة العطاء ويفتح، يعني لا تفعل ذلك منعًا منك وشحًا فيك، وبخلا وحرصًا فيما لديك، فإن الشح مذموم، والبخيل ملوم. وقد جرت العادة، وثبت عن معدن السعادة والسيادة، مسامحة النساء في مثل هذا. اللهم إلا أن تعلم شح زوجها وبخله فيمتنع عليها البذل.

ولكن الناظم لا يرضى لك أن تتصف بالشح المنافي للفلاح، فلذا قال (**وسامح**) أي جد وتكرم، يقال سمح ككرم سماحًا وسماحة وسموحة وسمحًا جاد وكرم، كأسمح فهو سمح ويجمع على سمحاء. قال في القاموس: وسمحًا كأنه جمع سميح ومساميح كأنه جمع مسماح ونسوة سماح ليس غير انتهى.

فالسماحة تفيد صاحبها الأجر والراحة، ولذا قال (**تنل**) فعل مضارع مجزوم في جواب الطلب (**أجرًا**) بالمسامحة وبذل الزوجة اليسير من مالك، فإنما لها أجر مناول ولك الأجر كاملًا (**و**) تنل مع الأجر (**حسن التودد**) أيضًا، فقد ربحت تجارتك مرتين الأجر وحسن التودد بينك وبين أهلك.

قال في القاموس: الود والوداد الحب، ويثلثان كالودادة والمودة، وتودده اجتلب وده، وتودد إليه تحبب، والتواد التحاب.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فإن لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وعند بعضهم إذا تصدقت بدل أنفقت.

وفي الصحيحين أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي[1] فيوعي الله عليك».

وفي رواية: «أنها جاءت للنبي فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ قال: أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك».

وفي سنن الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئًا، له بما كسب ولها بما أنفقت».

---

(١) (قوله ولا توعي الخ) من الإيعاء أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك اهـ قسطلاني. اهـ ملتزم.

وروى الترمذي أيضًا وحسنه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا».

وروى أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه».

وفي رواية لأبي داود: «أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصرف من مال زوجها إلا بإذنه. زاد ابن رزين العبدري في جامعه: فإن أذن لها فالأجر بينهما، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها».

فإن قلت: ما وجه الجمع بين الأخبار؟

فالجواب الجواز في الشيء اليسير كما في كلام الناظم وغيره من العلماء، والمنع في الكثير، أو الجواز فيمن تعلم الزوجة منه الكرم والسماحة، والمنع فيمن تعلم شحه وحرصه، وهذا صريح في كلامهم، والله أعلم.

مطلب يحسن عدم السؤال عما في البيت

وَلاَ تَسْأَلَنْ عَنْ مَا عَهِدْتَ وَغُضَّ عَنْ عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ تُرْشَدِ

(**ولا تسألن عن ما**) أي عن الشيء الذي (**عهدته من متاع يسير ونفقة قليلة**) فإن التنقيب عن كل كثير وحقير من أخلاق أهل الحرص والشح.

وفي حديث أم زرع: «قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد» قال ابن الأنباري في قولها إن دخل فهد أي نام وغفل كالفهد لكثرة نومه، يقال: أنوم من فهد. قال أبو عبيد: تصفه بكثرة النوم والغفلة على وجه المدح له. وقولها: وإن خرج أسد تمدحه بالشجاعة أي صار كالأسد، يقال: أسد الرجل واستأسد إذا صار كذلك. وقولها: ولا يسأل عما عهد، أي لا يفتش عما رأى في البيت وعرف. قال أبو عبيد: لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه، فكأنه ساه عن ذلك.

قال القاضي عياض في كتابه شرح حديث أم زرع عن قول أبي عبيد ما قال: هذا يقتضي تفسيرين لعهد، أحدهما عهد قبل فهو يرجع إلى تفقد المال، والثاني عهد الآن فهو بمعنى الإغضاء عن المعايب والاحتمال. وقد ورد مثل هذا عن نبينا ﷺ في وصف علي

رضي الله عنه وذم من كان بخلافه، فروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إن الله يبغض الذواق المطلاق الذي أراه لا يأكل ما وجد، ويسأل عما فقد، وهو عند أهله كالأسد، وكان خارجًا كالثعلب، لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد، ولا يسأل عما فقد، وهو عندها كالثعلب، وخارجًا كالأسد. قال القاضي عياض: والأولى أن يكون ذكر فهد هذا على معنى الاستعارة، جعلت كثرة تغافله كالنوم والله أعلم. لا سيما وقد وصف الفهد بالحياء وقلة الشره، وهذه كلها خلق مدح وهي راجعة إلى ما أشار إليه أبو عبيد. ومما ينبيه قولها ولا يسأل عما عهد.

وتلمح الناظم رحمه الله هذا المعنى مع أمثاله وأضعافه من كلام النبوة والعلماء.

مطلب في غض الطرف والتغافل عن زلة الأخوان

قال متممًا لما قدمه (وغض) طرفك وتغافل (عن عوار) بتثليث العين العيب، لأن تتأمل العيب عيب فالأولى التغافل. قال بعض الحكماء: العاقل هو الحكيم المتغافل.

وقيل لبعض العارفين: ما المروءة؟ قال التغافل عن زلة الأخوان.

وفي فروع الإمام ابن مفلح: حدث رجل للإمام أحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل، فقال الإمام أحمد رضي الله عنه: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل. وكثيرًا ما وصفت العرب الكرماء والسادة بالتغافل والحياء في بيوتها وأنديتها. قال الشاعر:

نــزر الكــلام مــن الحيــاء تخــالــه ... صمتًــا وليـــس بجسمـــه سقـــم

وقال آخر:

كــريــم يغـض الطـرف دون خبـائـه ... ويـدنـو وأطـراف الـرمـاح دوانـي

وقال كثير:

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومــن يتطلــب جــاهــدًا كــل عثـرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

ولما كان إطلاق نظامه يشمل ما يمدحه الشرع ويذمه بين الناظم بأنه إنما يحسن عدم السؤال والتغافل وغض الطرف عن العوار فقال (إذا لم يذمم) أي يعب ويشن (الشرع) ذلك وإلا وجب السؤال والتفتيش، فإن التغافل إنما يمدح في أمر المعاش وفي المسامحة في كلمة، وإهمال أدب من آداب الزوجة مع زوجها ونحو ذلك، وأما في أمر الدين والعرض فلا يحسن التغافل لا سيما عن الواجبات.

وفي الحديث: «الغفلة في ثلاث: عن ذكر الله، وحين يصلي الصبح إلى طلوع

الشمس، وغفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه» رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنك أيها الأخ في الله إن فعلت ما أمرتك به من عدم السؤال ومن غض الطرف عن العوار حيث لم يذمه الشرع (ترشد) لكل فعل حميد وتسعد، وتوفق للصواب وتسدد.

مطلب النساء ودائع عند الرجال

وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِسَاءَ وَدَائِعُ ... عَوَانٍ لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

(وكن) أيها الأخ المسترشد والحافظ لدينه، المجتهد على إظهار الأدب وتبيينه المتفقد غث القول من سمينه (حافظًا) حفظ حقيق وتفهم، وتدقيق وتعليم، حديث النبي المختار، معدن الأسرار. وينبوع الأنوار. ويحتمل أن يريد وكن حافظًا وديعتك يعني زوجك، ثم علل ذلك بقوله (أن) أي لأن (النساء ودائع) الله عندنا (عوان) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو أي أسيرات (لدينا) أي عندنا معشر الرجال (احفظ) أيها الأخ (وصية) أخ ناصح شفيق. ويحتمل أن يريد بالمرشد هنا النبي ﷺ (مرشد) لفعل الصواب، حريص على متابعة السنة والكتاب، ولا تهمل العمل بهذه الوصايا فتندم إذا انكشف الغطاء وظهر المكتوم.

فقد روى ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيًلا. ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

وروى الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

وأخرج الحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله».

ورواه ابن حبان عنها بلفظ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

ورواه الحاكم أيضًا عن ابن عباس وابن ماجه واللفظ له. ولفظ الحاكم: «خيركم خيركم للنساء» وقال صحيح الإسناد. وكان غيورًا من غير إفراط ولذا قال رحمه الله تعالى:

مطلب في الغيرة على النساء وبيان أنواعها

وَلاَ تُكْثرِ الإِنْكَارَ تُرْمَى بِتُهْمَةٍ ... وَلاَ تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

(ولا تكثر الإنكار) عليها فإنك تقوى العين عليها فإن فعلت (ترمى) زوجتك بسبب كثرة إنكارك عليها (بتهمة) في نفسها. فيقول الفساق وأهل الفجور لولا أنه يعلم منها المكروه لما أكثر من إنكاره عليها. والتهمة مأخوذة من الوهم، يقال اتهمه بكذا اتهامًا، واتهمه كافتعله وأوهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه فاتهم هو فهو متهم وتهيم كما في القاموس.

وفي الفروع قال ابن عبد البر: قال سليمان، قلت والمحفوظ في التواريخ وتراجم الأنبياء قال داود لابنه سليمان عليهما السلام: يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمى بالشر من أجلك وإن كانت بريئة.

قلت: وحدثني شيخنا الشيخ مصطفى اللبدي رحمه الله تعالى عن رجل أنه كان كثير الغيرة، فكان لا يدع زوجته تغيب عن عينه، فإذا ذهبت إلى الحمام جلس على باب الحمام حتى تخرج فيذهبا جميعًا، فضجرت منه وتبرمت وقالت هذا أمر يشق عليّ وأنت فضحتني، فقال لها لا طيب نفسي إلا ما دمت على هذه الحالة، فحملها ذلك على أن زنت. قال لي شيخنا: نظرت إلى فتى عابر سبيل فقالت له من طاقة إذا أذن الظهر فكن بالباب، فقال أفعل، فلما كان قبيل الأذان جلست تعجن وجلس إلى جنبها، فلما صرخ المؤذن قالت لزوجها فك تكة لباسي فقد زحمني البول ففعل ومسكت التكة بأسنانها وكان بيت الخلاء بباب الدار فعمدت إليه ففتحت الباب فوجدت الفتى فمكنته من نفسها ثم مسحت ذلك في منديل كان معها وعمدت إلى عجينها ورمت بالمنديل إلى زوجها، فقال لها ما هذا؟ قالت حملني عليه ما أنت عليه من فضيحتي وجعلك هذا ديدنًا، ووالله ما هذا من إربي ولكن أنت الذي حملتني عليه، فإن تركت سيرتك تركت أنا وإلا فلا، فتركا جميعًا. هكذا قال لي رحمه الله. وحكي لي من هذا الباب حكايات عجيبة وذكر أنها بلغته عن ثقات والله أعلم.

والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال.

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه آداب النساء عن سعيد بن المسيب: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لفاطمة عليها السلام. ما خير النساء؟ قالت أن لا يرين الرجال ولا يرونهن. فقال علي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني».

قال ابن الجوزي: قلت قد يشكل هذا على من لا يعرفه فيقول الرجل إذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن فما بال المرأة؟.

والجواب أن النساء شقائق الرجال فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل

يعجب المرأة، وتشتهيه كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز.

ولما دخل ابن أم مكتوم على رسول الله ﷺ وعنده عائشة وحفصة أمرهما بالقيام، فقالتا إنه أعمى، فقال ﷺ: «فأنتما عمياوان؟».

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحم؟ قال: الحم الموت».

قال الترمذي: معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».

والحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبإثبات الواو أيضًا وبالهمزة أيضًا هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهو المراد هنا. كذا فسره الليث بن سعد رضي الله عنه وغيره. وأبو المرأة أيضًا ومن أدلى به. وقيل بل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه: يعني فليمت ولا يفعلن ذلك. فإذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب، انتهى.

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم».

وفي الطبراني عنه مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم».

وقال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» وأنشد في الفروع:

لا يأمنن على النساء أخ أخًا   ما في الرجال على النساء أمين
إن الأمين وأن تحفظ جهده   لا بد أن بنظرة سيخون

قال الإمام ابن القيم في كتابه روضة المحبين بعد أن ذكر أنواعًا من الغيرة منها المحمود والمذموم: وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته أن يتطلع عليها غيره. فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة وما عداها فإما من خدع الشيطان وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها والله الموفق.

مطلب في ضرب الرجل زوجته تأديبًا لها

(ولا ترفعن) نهي مؤكد بالنون الثقيلة، والمراد به الإرشاد والجواز (السوط) بالسين

والطاء المهملتين، المقرعة، سميت بذلك لأنها تخلط اللحم بالدم. وأصل السوط الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثم ضربهما بيدك حتى يختلطا. وجمع السوط سياط وأسواط (**عن كل معتد**) أي ظالم مفسد من أهلك تأديبًا لها وردعًا عن ظلمها وفسادها، وليكن ذلك عشرة أسواط فأقل ضربًا غير مبرح.

قال علماؤنا وغيرهم: إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بأن تتشاغل أو تدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة أو يختل أدبها في حقه، وعظها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب، وإن أصرت وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها. فإن أصرت ولم ترتدع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ضربًا غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة أسواط فأقل. وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه.

ويمنع من هذه الأشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها ولا يسأله أحد لم ضربها ولا أبوها، لقوله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح. وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله تعالى. قال في الفروع: ولا يملك تعزيرها في حق الله تعالى كالسحاق لأنه وظيفة الحاكم. ونقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة؟ قال لا أدري. قال وفيه ضعف لأنه نقل عنه يضربها على فرائض الله. قاله في الانتصار. وذكر غيره يملكه. قال ولا ينبغي سؤاله لم ضربها. قاله الإمام أحمد رضي الله عنه.

وفي الترغيب وغيره: الأولى تركه يعني ترك الضرب إبقاء للمودة. والأولى أن لا يتركه عن الصبي لإصلاحه.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئًا قط إلا أن يجاهد».

ولمسلم عنها في خروجه ﷺ في الليل إلى البقيع وإخفائه منها وخرجت في أثره فأقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قالت ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت. قال في الفروع: الإحضار العدو، فسبقته فدخلت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيًا رابئة؟ قلت: لا شيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف، قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته فلهدني في صدري أوجعتني، ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله. قوله حشيًا هو بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور والحشا والربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمجد في كلامه من ارتفاع النفس

وتواتره. وقوله رابئة أي مرتفعة البطن. وقولها لهدني بفتح الهاء والدال المهملة، وروي بالزاي وهما متقاربتان يقال لَهَدَه ولَهَّدَه بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه أي ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منها لكزه ووكزه.

مطلب في مداراة المرأة وعدم الطمع في إقامة اعوجاجها

وَلاَ تَطْمَعَنْ في أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَها فَمَـا هِـي إلاَّ مِثْـلُ ضِلْـعٍ مُـرَدَّدِ

(**ولا تطمعن**) نهي مؤكد بالنون الخفيفة. والطمع الحرص، يقال طمع في الشيء الفلاني حرص عليه (**في أن تقيم**) أن وما بعدها في تأويل مصدر أي في إقامتك (**اعوجاجها**) أي زوجتك. والاعوجاج مصدر أعوج اعوجاجًا (**فما هي**) في اعوجاجها وعدم استقامتها (**إلا مثل**) شبه (**ضلع**) بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها أيضًا والفتح أفصح (**مردد**) أي معوج غير مستقيم بل استقامته متعذرة، لأن الاعوجاج فيه أصلي طبيعي خلق من أول وهلة كذلك، وما كان كذلك فكيف يزول والطبع أملك.

وكل هذا منتزع من قوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء».

وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قال الحافظ المنذري: العوج بكسر العين وفتح الواو، وقيل إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح الواو قاله ابن السكيت وفي النهاية: العوج بفتح العين مختص بكل شيء مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول، وقيل الكسر يقال فيهما معًا والأول أكثر.

فعلى العاقل العفو والتغافل وإن ساءه منها خلق فقد يسره خلق آخر.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، أو قال غيره». قوله يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضًا وضمها شاذ أي يبغض.

مطلب في أن السكنى فوق الطريق موجبة للتهمة

وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ ... تَؤُولُ إِلَى تُهْمَى الْبَرِيِّ الْمُشَدَّدِ

(وسكنى الفتى) يعني إذا سكن الرجل (في غرفة) بضم الغين المعجمة وسكون الراء العلية جمعها غرفات بضمتين وبفتح الراء وسكونها، وغرف كصرد حال كون الغرفة (فوق سكة) أي طريق (تؤول) أي ترجع سكناه كذلك (إلى تهمى) وسوء ظن الناس فيه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه».

وفي حديث: «من وقف مواقف التهم فلا يلومن من أساء الظن فيه» وذلك أن مواقف التهم تؤول إلى تهمى (البري) من العيب، النزه من قاذورات الذنوب، المتحفظ في أمر دينه (المشدد) على نفسه في صوتها عن الاسترسال في أعراض الناس والتطلع على عوراتهم، والمضيق على بصره من الطموح ولسانه من البذاذة، الصائن لكل جوارحه. فإذا كان هذا اتهام البري الذي بهذه المثابة فكيف بحال غيره. فالأولى والأحرى للعاقل أن لا يفعل ذلك ولا يسكن مكانًا مشرفًا على حرم المسلمين. ويحمل إرادة الناظم أن سكنى الفتى في مثل هذا المكان يؤول إلى تهمى أهله لكثرة من يسلك الطريق، فربما رأى زوجته بعض الناس فتشبب بها أو وصفها لآخر فيوهم بوصفه إياها إطلاعه عليها. فعلى كل حال الأولى حسم مثل هذه المادة. وهذا من باب سد الذرائع والله تعالى أعلم.

ثم أخذ الناظم يبين لمن أراد الزواج من يتزوج ويحذره من الاغترار بالجمال وعدم اعتبار الأصل، ويعلمه أن الأولى له أن يختار لنطفته. وبدأ بالنفير عن حسناء الذات قبيحة الصفات فقال:

مطلب يختار الرجل زوجة ذات أصل

وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ ... سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي

(وإياك يا هذا) أي المستمع لنظامي، المحتفل بكلامي، المستشير مني، والطالب للنصيحة من جهتي، والناقل لها عني (وروضة دمنة) أي احذرها ولا تقربها ولا ترغب فيها، بل ارغب عنها. والروضة هي المكان الذي فيه نبات مجتمع. قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ارتفاع، وقال غيره: ولا بد فيها من ماء. قاله في المطالع. وفي القاموس: الروضة والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء فيها. والدمنة آثار الدار والموضع القريب منها والجمع دمن.

وفي حديث رواه الدارقطني في الأفراد والعسكري في الأمثال: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال المرأة الجميلة من المنبت السوء» وقال

الدارقطني: لا يصح من وجه. ومعنى كلام الناظم التحذير من البنت الجميلة إذا كانت من بيت متصفين بغير العفاف، فإن الفروع تتبع الأصول غالبًا. ولذا قال (سترجع) تلك البنت وإن كانت جميلة ومتصفة بالعفة (عن قرب) ولو تسترت بالعفاف (إلى أصلها) ومنبتها (الردي) غالبًا. ولهذا قال ابن الجوزي رحمه الله في صيد الخاطر: ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه ويعاشره ويشاركه ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن. قال: أما الأصول فإن الشيء يرجع إلى أصله. وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن، فإن المرأة الحسناء إذا كان من بيت رديء فقلَّ أن تكون أمينة. وكذلك أيضًا المخالط والصديق والمباضع والمعاشر فإياك أن تخالط إلا من له أصل يخاف عليه الدنس، فالغالب السلامة، وإن وقع خلاف ذلك كان نادرًا.

وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل أشر على فيمن استعمل؟ فقال: أما أرباب الدين فلا يريدونك، وأما أرباب الدنيا فلا تريدهم، ولكن عليك بالأشراف فإنهم يصونون شرفهم عما لا يصلح.

ثم روي عن أبي إسحاق قال: دعاني المعتصم يومًا فأدخلني معه الحمام، ثم خرج فخلا بي وقال: يا أبا إسحاق في نفسي شيء أريد أن أسألك عنه، إن أخي المأمون اصطنع فأنجبوا واصطنعت أنا مثلهم فلم ينجبوا. قلت ومن هم؟ قال اصطنع طاهرًا وابنه، وإسحاق وآل سهل، فقد رأيت كيف هم! واصطنعت أنا الأفشين فقد رأيت إلى ما آل أمره وأساس فلم أجده شيئًا وكذلك انباح ووصيف. قلت يا أمير المؤمنين ههنا جواب عليَّ أمان من الغضب، قال لك ذلك قلت نظر أخوك إلى الأصول فاستعملها فأنجبت فروعها، واستعملت فروعًا لا أصول لها فلم تنجب. فقال يا أبا إسحاق مقاساة ما مر بي طول هذه المدة أهون علي من هذا الجواب. انتهى.

وفي خبر: «انظر في أي شيء تضع ولدك فإن العرق دساس».

وقيل إن جعفر بن سليمان بن علي عاب يومًا على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب، فقال له ولده (أحمد بن جعفر) إنك عمدت إلى فاسقي مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن بضعك، ثم تريد أن ينجبوا، وإنما تحنُّ لصاحبات الحجاز، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها.

وقال بعضهم في وصف التي ينبغي آن ينافس فيها شعرًا:

صفات من يستحب الشرع خطبتها ... جلوتها لأولي الأبصار مختصرًا
حسيبة ذات دين زانها أدب ... ولو تكون حوت في حسنها القمرا
غريبة لم تكن من أهل خاطبها ... هذي الصفات الي أجلو لمن نظرا

بهـا أحـاديـث جـاءت وهـي ثـابتـة أحاط علمًا بها من في العلوم قرا

مطلب في الكفاءة وأنها معتبرة في خمسة أشياء

(تنبيهات: **الأول**) في الكفاءة روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه. إحداهما أنها شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت لم يصح وإن رضي أولياء الزوجة وهي به، لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء».

وقال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء» ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح، كما لو لزوجها وليها بغير رضاها.

وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا يتقدم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم. إن الله فضلكم علينا بمحمد وجعله فيكم.

والرواية الثانية أن الكفاءة ليست شرطًا وهي المذهب. نعم هي شرط للزوم النكاح. قال في الإقناع كغيره: والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته فيصح مع فقدها فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث، فلو زوجت بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فورًا ومتراخيًا. ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة. نعم لو زالت الكفاءة بعد العقد اختص الخيار بالزوجة فقط.

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

أحدها: الدين، فلا يكون الفاجر والفاسق كفؤًا لعفيف عدل.

الثاني: المنصب وهو النسب، فلا يكون الأعجمي وهو من ليس من العرب كفؤًا لعربية.

الثالث: الحرية، فلا يكون العبد ولو مبعضًا كفؤًا لحرة ولو عتيقة.

الرابع: الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجامة، وحياكة، وزبال، وكساح كفؤًا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وصاحب العقار.

الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادها عند أبيها في بيته، فلا يكون المعسر كفؤًا لموسرة، وليس مولى القوم كفؤًا لهم، ويحرم تزويجها بغير كفء إلا برضاها ويفسق به الولي، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل. وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول، ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة فليست الكفاءة شرطًا في حقها للرجل.

الثاني: من قال إن الكفاءة شرط لصحة النكاح كالشافعية، والرواية المرجوحة عندنا محجوج بأن النبي ﷺ زوج زيدًا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج ابنه أسامة رضي الله عنه فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية رواه مسلم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا حذيفة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، أخرجه البخاري.

الثالث: العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء. لأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ، وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. فبنو هاشم كغيرهم من العرب.

وذكر الشافعي أن غير المنتسب إلى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفؤًا للمنتسب إليهما، وليس المحترف كفؤًا لبنت العالم.

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أن الكفاءة الدين والنسب، اختاره الخرقي.

وقال بعض متأخري الأصحاب: إذا قلنا الكفاءة لحق الله اعتبر الدين فقط، وأنشدوا في ذلك:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم
وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

والله تعالى الموفق.

مطلب لا يتزوج الرجل الفقير إلا ضرورة

وَلاَ تَنْكحَنْ في الْفقْرِ إِلاَّ ضَرُورَة ... وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تَهدِ وَتَهْتَدِ

(ولا تنكحن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة (في الفقر) وهو ضد الغنى لأن الفقر وإن كان شرفًا في حد ذاته، وقد قال ﷺ: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا» رواه الترمذي، وأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، لكنه سلم يترقى به إلى الخوض في عرضه وعدم اكتراث الناس به وإعراضهم عنه، وهو مظنة طموح نظر الزوجة إلى أرباب الأموال، واستشراف نفسها إلى أهل البزة من الرجال، ونبو نظرها عن بعلها الفقير وإن كان يعادل عند الله أضعاف أهل الغنى والنوال، فلهذا حذر الناظم الحكيم والناصح لإخوانه على حسب ما منحه الخبير العليم، من النكاح في فقره (إلا) إذا كان ذلك (ضرورة) أي لأجل الضرورة من خوف الزنا الذي هو من أقوى الأسباب الموجبة لدخول النار، وغضب الجبار،

والحشر مع الأشقياء الفجار، إلى دار البوار، والذل والصغار، أو من خوف دواعي الزنا أو نحو ذلك، فإذا خاف ذلك تزوج حينئذ.

وينبغي أن يتحرى امرأة صالحة من بيت صالح يغلب على بيتها الفقر لنرى ما يأتي به إليها كثيرًا، وليتزوج من مقاربه في السن، وليتم نقصه بحسن الأخلاق وبذل البشاشة وحسن المعاشرة. وإنما نهى الناظم الفقير عن النكاح مع علمه بفضيلته، وحث صاحب الشرع عليه في عدة أخبار صحيحة، وآثار صريحة؛ والأمر به في الكتاب القديم المنزل، على النبي الكريم المرسل؛ لأن الفقير إذا تزوج اشتغل باله بالنفقة وتحصيل العرش، وربما صار صاحب عيال فيضيق عليه الحال ولا يزال يحتال. فإذا لم يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات. فكان ذلك سببًا لضعف دينه. وربما مد يده إلى الحرام، وارتكب الآثام، فيكون ذلك سببًا لهلاكه.

وقد روى الطبراني بإسناد حسن والبيهقي عن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال: «من كان موسرًا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني» هذا حديث مرسل. وأبو نجيح تابعي واسمه يسار بالياء المثناة تحت وهو والد عبدالله بن أبي نجيح المكي. فدل على أن الفقير لا يذم على عدم الزواج. فالمؤمن إذا علم ضعفه عن الكسب اجتهد في التعفف عن النكاح وتقليل النفقة، لا سيما في هذا الزمان، الذي فقدنا فيه المعين والأخوان. فلا بيت مال منتظم؛ ولا خليل صادق المودة في ماله نتوسع ونحتكم. فليس للفقير الذليل من صديق ولا خليل. إلا الصبر الجميل والتوكل على الله فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد كان الليث بن سعد يتفقد أكابر العلماء. فقد بعث إلى مالك بألف دينار. وإلى ابن لهيعة بألف دينار. وأعطى عمار بن منصور ألف دينار وجارية بثلثمائة دينار. وما زال الزمان على هذا المنوال؛ إلى أن آل الحال إلى انمحاق الرجال؛ وصار أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع فالله المستعان.

مطلب الصوم يقطع الشهوة

ولما نهى الناظم الفقير عن النكاح وهو يعلم أن شهوة الفرج شديدة ويحتاج إلى كسرها بنوع ما أرشده إلى كسر الشهوة بالصوم فقال (ولذ) أي استتر واحتم من اللوذ بالشيء وهو الاستتار به كاللواذ مثلثة واللياذ والملاوذة والملاذ الحصن أي تستر وحصن (بوجاء الصوم) قال في النهاية: الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وينزل في قطعة الخصاء وقد وجيء وجاء فهو موجوء، وقيل هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما، والمراد أن الصوم يقطع النكاح. وإضافة الوجاء إلى الصوم في كلام الناظم من إضافة الصفة لموصوفها. أي ولذ بالصوم الذي هو وجاء.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» قال في القاموس: والباءة والباء النكاح. وفي لفظ: «عليكم بالباء» وذكر الحديث.

قال الإمام المحقق في روضة المحبين: وبين اللفظين فرق، فإن الأول يقتضي أمر العزب بالتزويج، والثاني يقتضي أمر المتزوج بالباءة، والباءة اسم من أسماء الوطء. وقوله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فسرت الباءة بالوطء، وفسرت بمؤن النكاح ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة ثم قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ويضيق عليها مجاري الشهوة، فإنها تقوى بكثرة الغذاء، وقلَّ من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت انتهى ملخصًا.

فإن فعلت ذلك (تهد) من اقتدى بك (وتهتد) أنت في نفسك إلى السبيل التي أرشد إليها الطبيب الرؤوف الرحيم، فإنه ﷺ أعلم وأحكم وأرحم. فما أرشد إليه القوم وأسلم والله أعلم.

ثم أخذ الناظم يبين لك في تتزوج في النساء فقال:

مطلب النساء لعب ينبغي تحسينها وفيه كلام نفيس

وَكُنْ عَالِمًا إِنَّ النِسَا لُعَبٌ لَنَا فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ

(وكن) أيها الطالب للنكاح، المسترشد إلى ما فيه الصلاح والنجاح (عالمًا) علم فهم وتحقيق، وامتثال وتدقيق. (إن النساء) جمع للمرأة من غير لفظها. قال في القاموس: النسوة بالكسرة والضم والنساء والنسوان والنسون بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها (لعب) جمع لعبة بالضم التمثال وما يلعب به (لنا) يعني نلهى بهن ونسكنَ إليهن وتنبسط نفوسنا عند رؤيتهن (فحسن) أمر إرشاد (إذن) أي حيث إن النساء لعب لنا فينبغي لك أن حسن لعبتك (مهما استطعت) يعني اقصد الحسناء فتزوجها ولا تنكح الشوهاء (وجود) مهما استطعت، أي اقصدها جيدة الخصال، مشتملة على الجمال والكمال، مع طيب الأصل المأمور به آنفًا بغاية الآمال، ويغض منك البصر، ويعف الفرج، وتقتصر على المباح، وينتج لك ذلك النجاح.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه صيد الخاطر: تأملت فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل، لأن هذا الحيوان لا يزال يتحلل ثم يخلف المتحلل الغذاء ثم يتحلل من الأجزاء الأصلية ما لا يخلفه شيء، فإن لم يكن بد من فنائه وكان المراد امتداد أزمان الدنيا جعل النسل خلفًا عن الأصل ولما

كانت صورة النكاح تأباها النفوس الشريفة من كشف العورة، وملاقاة ما لا يستحسن لنفسه جعلت الشهوة تحث ليحصل المقصود. ثم هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر وهو استفراغ هذا الماء الذي يؤذي احتقانه، فإن المني ينفصل من الهضم الرابع، فهو من أصفى جوهر الغذاء وأجوده ثم يجتمع، فهو أحد الذخائر للنفس، فإنها تدخر لبقائها وقوتها الدم ثم المني ثم تدخر التفل الذي هو من أعمدة البدن كأنه لخوف عدم غيره، فإذا ازداد اجتماع المني أقلق على نحو اقلاق البول للحاقن، إلا أن اقلاقه من حيث المعنى أكثر من اقلاق البول من حيث الصورة فتوجب كثرة اجتماعه وطول احتباسه أمراضًا صعبة، لأنه يرتقي من بخاره إلى الدماغ فيؤذي وربما أحدث سمية، ومتى كان المزاج سليمًا فالطبع يطلب بروز المني إذا اجتمع كما يطلب بروز البول. وقد ينحرف بعض الأمزجة الصحيحة، فإذا وقع الاحتباس أوجب أمراضًا، وجدد أفكارًا، وجلب العشق والوسوسة، إلى غير ذلك من الآفات. قال: وقد نجد صحيح المزاج يخرج ذلك إذا اجتمع وهو بعد متقلقل، فكأنه الآكل الذي لا يشبع قال: فبحثت عن ذلك فرأيته وقوع الخلل في المنكوح، أما لدمامته وقبح منظره، أو لآفة فيه، أو لأنه غير مطلوب للنفس، فحينئذ يخرج منه ويبقى بعضه، فإذا أردت معرفة ما يدلك على ذلك فقس مقدار خروج المني في المحل المشتهى وفي المحل الذي هو دونه كالوطء بين الفخذين بالإضافة إلى الوطء في محل النكاح، وكوطء البكر بالإضافة إلى وطء الثيب. فعلم حينئذ أن تخير المنكوح يستقصي فضول المني، فيحصل للنفس كمال اللذة لموضع كمال بروز الفضول. ثم قد يؤثر هذا في الولد أيضًا، فإنه إذا كان من شابين فرجا أنفسهما عن النكاح مدّة مديدة كان الولد أقوى منه من غيرهما أو من المدمن على النكاح في الأغلب، ولهذا كره نكاح الأقارب لأنه مما يقبض النفس عن انبساطها فيتخيل الإنسان أنه ينكح بعضه، ومدح نكاح الغرائب لهذا المعنى.

إلى أن قال: فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر فليتخير المنكوح بأن ينظر إلى المخطوبة، فإذا وقعت في نفسه فليتزوجها، ولينظر في كيفية وقوعها في نفسه فإن علامتها تعلق بالقلب بحيث لا يكاد يصرف الطرف عنها، فإذا انصرف الطرف قلق القلب وتقاضى النظرة. فهذا الغاية ودونه مراتب على مقاديرها يكون بلوغ الأغراض. قال: ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها، فإن الحسن في الفم والعينين فليفعل. قال: وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة يشير إلى ما يزيد على الوجه. ومن قدر على أن يؤخر العقد لينظر كيف توقان النفس، فإنه لا يخفى على العاقل توقان نفسه لأجل المستجد وتوقانها لأجل الحب، فإذا رأى قلق الحب أقدم.

ثم ساق بسنده إلى عطاء الخراساني قال: مكتوب في التوراة كل تزويج على غير هوى حسرة وندامة إلى يوم القيامة.

ثم ينبغي للمتخير أن يتفرس الأخلاق فإنها من الخفي، فإن الصورة إذا خلت من المعنى كانت كخضراء الدمن، فإن نجابة الولد مقصودة، وفراغ النفس من الاهتمام بود محبوس أصل عظيم يوجب إقبال القلب على المهمات. ومن فرغ من المهمات للعارضة أقبل على المهمات الأصلية ولهذا جاء في الحديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فمن قدر على امرأة صالحة في الصورة والمعنى فليغمض عن عوراتها ولتجتهد هي في مراضيه، فإن خاف من وجود المستحسنة أن تشغل قلبه عن ذكر الآخرة أو تطلب منه ما يوجب خروجه عن الورع ويدخل فيما لا يجمل إذ يبعد في المستحسنات العفاف فليبالغ في حفظهن وسترهن فإن وجد ما لا يرضيه عجل الاستبدال فإنه سبب السلو والله الموفق.

وقال في الفروع كغيره: يستحب نكاح دَيِّنةٍ ولود بكر حسيبة جميلة أجنبية، قيل واحدة، وقيل: عكسه كما لو لم تُعفَّه، وهو ظاهر نصه، فإنه قال يقترض ويتزوج ليت إذا تزوج ثنتين يفلت. قال وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته لفعله عليه الصلاة والسلام. وأراد الإمام أحمد أن يتزوج أو يتسرى فقال يكون لها لحم قال ابن عبد البر: كان يقال لو قيل للشحم أين تذهب لقال أقوم المعوج. وكان يقال: من تزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيروا أحد الوجهين قال: وكان يقال النساء لعب.

وقال ابن الجوزي: ينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده، ولا يحتاج أن نذكر له ما يصلح للمحبة، فقد قال الشاعر:

حسنٌ في كل عينٍ ما تَودُّ

إلا أنه ينبغي في الجملة أن يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة. وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة إلى العشرين، ويتم نشو المرأة إلى الثلاثين، ثم تقف إلى الأربعين ثم تنزل.

قال في الفروع: ولا يصلح من الثيب من قد طال لبثها مع رجل. قال: وأحسن النساء التركيات، وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحدًا انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعه، وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» وإليه أشار الناظم بقوله:

مطلب خير النساء من سرت الزوج منظرًا الحافظة له في مغيبه ومشهده

وَخَيْرُ النِسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا   وَمَنْ حَفِظَتْهُ في مَغِيب وَمَشْهَدِ

(وخير النساء) قصره ضرورة (من) أي امرأة أو التي (سرت) هي أي أفرحت، يقال

سره سرورًا وسرًا بالضم، وسرى كبشرى، وتسرة ومسرة أفرحه، وسر هو بالضم والاسم السرور بالفتح (الزوج) مفعول سرت (منظرًا) تمييز محول عن فاعل، أي خير النساء من سر الزوج منظرها (ومن) أي امرأة أو التي (حفظته) أي صانته وحفظت ما استودعها إياه من نفسها وماله (في مغيب) الزوج عنها (ومشهد) منه إليها، فتحفظ فرجها وجميع نفسها من كلام ونظر وتمكين من قبلة ولمس وغير ذلك، وتحفظ ماله عن الضياع والتبذير، وبيته عن دخول من لا يريد دخوله إليه.

روى الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله» الحوب بفتح الحاء المهملة وتضم هو الإثم.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» ورواه النسائي وابن ماجه ولفظه قال: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

وعن محمد بن سعد يعني ابن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غب لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» رواه الحاكم وقال تفرد به محمد يعني ابن بكير الحضرمي فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما. قال الحافظ المنذري: محمد صدوق وثقه غير واحد. وهذا معنى كلام بعض المتقدمين: ثلاثة تزيد في العمر: الدار الوسيعة إذا كانت منيعة، والفرس السريعة إذا كانت تليعة، والمرأة المطيعة إذا كانت بديعة. ومعنى زيادتها في العمر أن صاحبها يرى لعيشه لذة ولعمره بركة، وتمضي أيامه بالفرح والسرور، وأوقاته باللذة والحبور بخلاف من رمى بضد ذلك، فإنه عرضة للمهالك، لما ضيق عليه من المسالك، والله أعلم بما هنالك.

مطلب الخير والشؤم في ثلاثة

وقد روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن يكن الخير في شيء ففي ثلاثة: المرأة والدار والفرس». وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: المرأة والدار والفرس». وفي رواية الشؤم في أربع فزاد الخادم.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فقيل على ظاهره ويكون

مستثنى من حديث لا طيرة. وقيل إنه ﷺ قال: «قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاث، المرأة والدار والفرس» فسمع الراوي آخر الحديث ولم يسمع أوله، وهذا قول عائشة الصديقة رضي الله عنها وعن أبيها. وقيل شؤم الدار ضيقها وشؤم جيرانها وأذاهم، وشؤم الخادم سوء خلقه وعدم تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزي عليها. وقيل حرانها وغلاء ثمنها.

وقال الحافظ الدمياطي: ومن أغرب ما وقع لي في تأويله ما رويناه بالإسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار» فقال يوسف سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال سفيان سألت عنه الزهري فقال الزهري سألت عنه سالمًا فقال سالم سألت عنه أبا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال سألت عنه النبي ﷺ فقال: «إذا كان الفرس ضروبًا فهو مشؤوم، وإذا كان المرأة عرفت زوجًا غير زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كن بغير هذه الصفات فإنهن مباركات».

قلت: وتقدم بعد الدار عن المسجد ومدحه فلعل ما هنا إن صح لعدم سماع الأذان دون نفس البعد والله الموفق.

وفي الطبراني ومستدرك الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي» ورواه البيهقي بلفظ: «إذا تزوج العبد فقد استمسك نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي».

مطلب الجمال على قسمين

(تتمة) في التنبيه على بعض الملاحة والجمال بطريق الإيجاز والإجمال.

قال الإمام المحقق ابن القيم في الباب التاسع عشر من روضة المحبين ونزهة المشتاقين: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين ظاهرًا وباطنًا، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله تعالى من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وهذا الجمال يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطي مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق

الجميلة من أحلى الناس صورة وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظًا من صلاة الليل فإنها تنور الوجه وتحسنه. وقد كان بعض النساء تكره صلاة الليل فقيل لها في ذلك فقالت: إنها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي.

ومما يدل على أن الجمال للباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه، وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ [فاطر: ١] قالوا هو الصوت الحسن والصورة الحسنة والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مقطورة على استحسانه. وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، قالوا يا رسول الله الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسنًا أفذلك من الكبر؟ فقال لا إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» فبطر الحق جحده ودفعه بعد معرفته، وغمط الناس النظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار لهم، وتقدم هذا مبسوطًا.

والجمال الظاهر من نعم الله أيضًا على عباده يوجب الشكر. وشكره التقوى والصيانة، فكلما شكر مولاه على ما أولاه زاده الله جمالًا ومنحه كمالًا. وأما إن بذل الجمال في المعاصي عاد وحشة وشينًا كما شوهد من عالم كثير في الدنيا قبل الآخرة. فكل من لم يتق الله سبحانه وتعالى في حسنه وجماله انقلب قبحًا وشينًا يشينه الله به بين الناس. انتهى.

وما أحسن قول القائل:

وما ينفع الفتيان حسن وجوههم ... إذا كانت الأفعال غير حسان
فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى ... فما كل مصقول الحديد يماني

وقال آخر وأحسن:

صن الحسن بالتقوى وإلا فيذهب ... فنور التقى يكسو جمالًا ويكسب
وما ينفع الوجه الجميل جماله ... وليس له فعل جميل مهذب
فيا حسن الوجه اتق الله إن ترد ... دوام جمال ليس يفنى ويذهب
يزيد التقى ذا الحسن حسنًا وبهجة ... وأما المعاصي فهي للحسن تسلب
وتكسف نور الوجه بعد بهائه ... وتكسوه قبحًا ثم للقلب تقلب
فسارع إلى التقوى هنا تجد الهنا ... غدًا في صفا عيش يدوم ويعذب
فما بعد ذي الدنيا سوى جنة بها ... نعيم مقيم أو لظى تتلهب

مطلب ثلاثة تجلو البصر

وفي حديث ضعيف رواه الحاكم في تاريخه وقيل موضوع: «ثلاثة يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن». أورده السيوطي في الجامع الصغير، وأورد حديث: «ثلاثة يزدن في قوة البصر: الكحل بالإثمد، والنظر إلى الخضرة، والنظر إلى الوجه الحسن» وعزاه إلى أبي الحسن العراقي في فوائده عن بريدة بإسناد ضعيف. قوله يجلبن البصر قال المناوي: بضم أوله وتشديد اللام فمثناة تحتية.

ويروى في لفظ «ثلاثة تجلو البصر: الخضرة والماء الجاري، والوجه الحسن» ونظم ذلك بعض الشعراء فقال:

ثلاثة تجلو عن القلب الحزن　　　الماء والخضرة والوجه الحسن

ويروى في حديث: «النظر إلى الوجه الحسن يورث الفرح، والنظر إلى الوجه القبيح يورث الكلح» وهذا كلام وليس بحديث فيما أظن والله أعلم. والكلح تقبض الوجه. قال بعض العلماء: إذا كان النظر إلى الوجه الحسن يزيد في البصر فيقتضي أن النظر إلى الوجه القبيح ينقص منه، وكان جعفر بن محمد رضي الله عنه وعن آبائه يقول: الجمال مرحوم. وقالوا: شفيع الحسن مقبول ونظم ذلك ابن قنبر المازني فقال:

ويلي على من أطار النوم فامتنعا　　　وزاد قلبي إلى أوجاعه وجعا
كأنما الشمس في أعطافه لمعت　　　حسنًا أو البدر من آزاره طلعا
مستقبل بالذي يهوى وإن كثرت　　　منه الذنوب ومعذور بما صنعا
في وجهه شافع يمحو إساءته　　　من القلوب وجيه حيث ما شفعا

قال يحيى بن علي المنجم: كنت يومًا بين يدي المعتضد وهو مقطب إذ أقبل عليه مولاه وكان من الحسن على غاية، فلما رآه من بعيد ضحك وقال يا يحيى من الذي يقول: في وجهه شافع الأبيات؟ فقلت ابن قنبر، فقال لله دره ثم استنشدني الأبيات فأنشده إياها وقد انقلب تقطيبه ضحكًا وسرورًا.

مطلب في الفرق بين الجميلة والمليحة وفيه حكايتان لطيفتان

وفرق بعض العلماء بين الجميلة والمليحة، فقال الجميلة هي التي تأخذ ببصرك على البعد، والمليحة هي التي تأخذ بقلبك على القرب.

وقال أبو الفرج في الأغاني: قالت سكينة بنت الحسين يومًا لعائشة بنت طلحة: أنا أجمل منك، وقالت عائشة: بل أنا أجمل منك، فاختصمتا إلى عمر بن أبي ربيعة، فقال:

لأقضين بينكما، أما أنت يا سكينة فأملح، وأما أنت يا عائشة فأجمل، فقالت سكينة: قضيت والله لي عليها.

وقالت امرأة لخالد بن صفوان: ما أجملك يا أبا صفوان، قال: كيف تقولين ذلك وليس لي عمود الجمال ولا رداؤه ولا برنسه، أما عموده فالقوام والاعتدال وأنا قصير، وأما رداؤه فالبياض ولست بأبيض، وأما برنسه فسواد الشعر وجعودته وأنا أصلع، ولو قلت ما أملحك لصدقت.

وفي كتاب فقه اللغة قال أبو منصور: إذا كانت المرأة بها مسحة من جمال فهي جميلة وضيئة، فإذا أشبه بعضها بعضًا في الحسن فهي حسانة، فإذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية، فإن كانت لا تبالي أن لا تلبس ثوبًا حسنًا ولا تتقلد قلادة حسنة فهي معطال، فإذا كان حسنها بائنًا كأنه قد وسم فهي وسيمة، فإذا قسم لها حظ وافر من الحسن فهي قسيمة، فإذا كان النظر إليها يسر الروع فهي رائعة، فإذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة.

وقال في الكتاب المذكور: الصباحة في الوجه، والوضاءة في البشرة، والجمال في الأنف، والحلاوة في العينين، والملاحة في الفم، والظرف في اللسان. والرشاقة في القد، واللباقة في الشمائل. وكمال الحسن الشعر.

وقال غيره: والبراعة في الجيد. والرقة في الأطراف، وأكثر هذا التنزيل على التقريب، والتحقيق منه بعيد.

وقال رجل لأعرابية: إني أريد أن أتزوج فصفي لي النساء، قالت له: عليك بالبضة البيضاء الدرماء. اللعساء الشماء الجيداء؛ الربحلة السبحلة، المدمجة المتن. الخميصة البطن. ذات الثدي الناهد، والفرع الوارد. والعين النجلاء. والحدقة الكحلاء. والعجيزة الوثيرة. والساق الممكورة، والقدم الصغيرة. فإن أصبتها فأعطها الحكم فإنه غنم من الغنم.

قال في كفاية المتحفظ: البضة الرقيقة الجلد. وفي القاموس: درم كفرح استوى والكعب أو العظم وأراه اللحم حتى لم يبن له حجم. وامرأة درماء لا يتبين كعوبها ومرافقها. واللعساء هي التي في شفتها سواد. وكذا اللمياء. والشماء هي التي في أنفها ارتفاع واستواء؛ فإن ارتفع وسط الأنف عن طرفيه فهو أقنى والمرأة قنواء. والجيداء طويلة الجيد. والجيد بالكسر العنق أو مقلده أو مقدمه كما في القاموس، وفيه جارية ربحلة ضخمة جيدة الخلق طويلة. والسبحلة الحسنة الخلق. قال المتنبي:

ساروا بخرعوبة لها كفل ... يكاد عند القيام يقعدها
ربحلة أسمر مقبلها ... سبحلة أبيض مجردها

والمتن الظهر. ومعنى مدمجة أي ملفوفة المتن، وقولها: الخميصة البطن أي خالية

البطن بمعنى أنها غير منتفخة البطن، يقال خمص البطن بتثليث الميم خلا. ويقال: رجل خمصان بالضم والتحريك وخميص الحشى أي ضامر البطن وهي خمصانة وخميصة كما في القاموس، وقولها ذات الثدي الناهد أي صاحبة الثدي المرتفع؛ والفرع الوارد أي الشعر الطويل؛ والعين النجلاء أي الواسعة؛ والحدقة الكحلاء؛ الحدقة إنسان العين والكحل سوادها خلقة؛ والعجيزة الكفل؛ وقولها الوثيرة أي كثيرة اللحم أو السمينة الموافقة للمضاجعة كما في القاموس. وقولها والساق الممكورة الغليظة الحسناء؛ والله أعلم.

وقد وصف الله الحور العين بأوصاف عظيمة من أنهن حور؛ والحور شدة بياض أبيض العين وشدة سواد أسودها. وقيل العين التي بدنها أسود كعين المها وبقر الوحش. والعين جمع عيناء؛ وهي وسيعة العين. ووصفهن بأنهن كواعب جمع كاعب؛ وهي المرأة التي قد تكعب ثديها واستدار ولم يتدل إلى أسفل؛ وهذا من أحسن خلق النساء وهو ملازم لسن الشباب. إلى غير ذلك كما في القرآن العظيم والسنة الصحيحة. وكل هذا مما يشوق أهل الإيمان إلى طاعة الرحمن؛ ليدخلوا فسيح الجنان. ويتنعموا بالحور الحسان. والله ولي الإحسان.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ذكر لهذه المرأة التي تسر زوجها إذا نظر إليها أوصافًا لا بد لها منها فقال:

مطلب في أوصاف المرأة المحمودة

قَصِيـرَةُ أَلفَـاظٍ قَصِيـرَةُ بَيتِهَـا　　　قَصِيرَةُ طرْفِ العَيْنِ عَنْ كلِّ أَبْعَدِ

(قصيرة ألفاظ) أي ليست طويلة اللسان على زوجها ولا على غيره؛ ولا هي قبيحة الألفاظ بحيث إنها تستطيل على بعلها بكلامها ولا هي بالبذية. بل قصيرة اللسان والألفاظ لا تتكلم إلا بما فيه منفعة. وهذا قصر معنوي (قصيرة بيتها) أي مقصورة على بيتها لا تدور في البيوت والأسواق. بل لا تزال مقيمة في بيتها مقصورة فيه. وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حورٌ مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن: ٧٢] قال المفسرون أي مستورات. قال أبو عبيدة: المقصورات المحبوسات.

قال الإمام المحقق ابن القيم في حادي الأرواح إلى منازل الأفراح. وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهن محبوسات على أزواجهن لا يردن غيرهم وهم في الخيام. وهذا معنى قول من قال قصرن على أزواجهن فلا يردن غيرهم ولا يطمحن إلى سواهم؛ ذكره الفراء (قصيرة طرف العين) أي لا تطمح بطرفها إلى غير زوجها. وهذا معنى قوله: (عن كل) رجل (أبعد) بل طرفها مقصور على زوجها فقط. وهذا المعنى متحد هو والذي قبله على التفسير الثاني. لكن هنا قاصرات الطرف بأنفسهن وهناك مقصورات؛ وكأن من فسر قوله

تعالى: ﴿مقصورات في الخيام﴾ [الرحمن: ٧٢] فر من أن يكن محبوسات في الخيام لا تفارقها إلى الغرف والبساتين. وأهل القول الأول يجيبون عن هذا بأن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المخدرات المصونات وذلك أكمل في الوصف. ولا يلزم أنهن لا يفارقن الخيام إلى الغرف والبساتين. كما أن نساء الملوك ومن دونهم من المخدرات المصونات لا يمتنع أن يخرجن في سفر وغيره إلى منتزه وبستان ونحوه؛ فوصفهن اللازم لهن القصر في البيت؛ وقد يعرض لهن مع الخدم الخروج إلى البساتين ونحوها. وأما قول مجاهد مقصورات قلوبهن على أزواجهن في خيام اللؤلؤ فهو مستفاد من قوله قاصرات الطرف.

مطلب في بيان الأمور المستحسنات في المرأة من أنواع الجمال

قال في حادي الأرواح: يستحب السعة من المرأة في أربعة مواضع: وجهها وصدرها وكاهلها ـ وهو ما بين كتفيها ـ وجبهتها. ويستحب منها البياض في أربعة مواضع: لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها، والسواد في أربعة مواضع: عينها وحاجبها وهدبها وشعرها. ويستحب الطول منها في أربعة مواضع قوامها وعنقها وشعرها وبناتها. ويستحب القصر منها في أربعة مواضع وهي معنوية: لسانها ويدها ورجلها وعينها، فتكون قاصرة الطرف، قصيرة الرجل عن الخروج، قصيرة اللسان عن كثرة الكلام، قصيرة اليد عن تناول ما يكره الزوج وعن بذله. ويستحب الرقة منها في أربعة مواضع: خصرها وفرقها وحاجباها وأنفها.

وقال في روضة المحبين: ومما يستحسن في المرأة طول أربعة: وهي أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها، ولم يذكر البنان. وقال وقصر أربعة: يدها ورجلها ولسانها وعينها، فلا تبذل ما في بيت زوجها، ولا تخرج من بيتها، ولا تستطيل بلسانها، ولا تطمح بعينها. قال وحمرة أربعة: لسانها وخدها وشفتها مع لعس واشراب بياضها بحمرة. وقال في الرقة: أنفها وبنانها وخصرها وحاجبها، ولم يذكر الفرق هنا. قال وغلظ أربعة: ساقها ومعصمها وعجيزتها وذاك منها. وقال في الوساع منها: جبينها ووجهها وعينها وصدرها، ولم يذكر الكاهل. قال وضيق أربعة: فمها ومنخرها وخرق أذنها وذاك منها. قال فهذه يعني التي تجمع هذه الأوصاف أحق بقول كثير:

لو أن عزة خاصمت شمس الضحى   في الحسن عند موفق لقضى لها

انتهى. وفي بعض الكتب المدونة في الجمال والملاحة ما نصه: روي عن بعض الأكاسرة أنه قال: ينبغي أن تكون في المرأة أربعة سود، وأربعة بيض، وأربعة حمر، وأربعة كبار، وأربعة صغار، وأربعة واسعة، وأربعة ضيقة، فذكرها على نحو ما قدمنا، إلا أنه بدل الفرق في البيض بالظفر قال إلا أن يصبغ. وفي الحمر قال الوجنتان والشفتان واللسان

واللثة. قال وأما الأربعة الكبار فالثديان والفرج والعجيزة والركبتان. وقال في الصغار الأذنان والفم واليدان والرجلان. والأربعة الواسعة الجبين وأصول الثديين والعينان والسرة والله أعلم.

ثم أرشد الناظم إلى الامتثال لأمر النبي ﷺ في الحث على نكاح ذات الدين الولود الودود فقال:

مطلب ينبغي للرجل أن يختار ذات الدين الودود الولود الحسيبة

عَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالمُنَي الـ ـــودُودَ الوَلُود الأَصْلِ ذَا التَّعَبُّدِ

(**عليك**) أي الزم أيها الأخ المريد النكاح (بـ) ـنكاح (**ذات**) أي صاحبة (**الدين**) أي الدينة من بيت دين وأمانة وعفة وصيانة، إذ الديانة تقتضي ذلك كله، فإن فعلت (**تظفر**) أي تفوز (**بالمني**) أي المطلوب وتستريح من الهم والعناء.

أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح والبزاز وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك».

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

قال الحافظ المنذري: قوله «تربت» كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر، وقيل بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما. قال والآخر هنا أظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك. وروى الأول عن الزهري وأن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيرًا له من الغنى، والله أعلم بمراد نبيه، انتهى.

وقال في المطالع: قوله ﷺ: «تربت يداك» قال مالك: خسرت يداك. وقال ابن بكير وغيره: استغنت، وأنكره أهل اللغة أي لا يقال في الغنى إلا أترب. وقال الداودي: إنما هو تربت أي استغنيت، وهي لغة للقبط جرت على ألسنة العرب، وهي تردها الرواية الصحيحة ومعروف كلام العرب. وقيل معناه ضعف عقلك أتجهل هذا؟ وقيل افتقرت يداك من العلم. وقيل هو حض على تعلم مثل. وقيل معناه لله درك. وقيل امتلأت ترابًا. وقيل تربت أصابها التراب، ومنه ترب جبينك وأصله الفتيل يقتل فيقع على جبينه فيتترب ثم استعمل استعمال هذه الألفاظ.

قال: والأصح فيه وفي مثله من هذه الألفاظ أنه دعاء يدعم به الكلام ويوصل تهويّلا

للخبر، مثل انج لا أبالك، وثكلته أمه، وهوت أمه، وويل أمه، وحَلْقى عَقْرى، وألّ وعلّ، لا يراد وقوع شيء من ذلك، وأن أصله الدعاء، لكنهم قد أخرجوه عن أصله إلى التأكيد زيادة، وإلى التعجب والاستحسان تارة، وإلى الإنكار والتعظيم أخرى. انتهى والله أعلم.

فعلى العاقل إذا أراد أن يتزوج أن يرغب في الدين فإنه المعتمد والعمود، وهو الغاية والمقصود.

ويحكى أن نوح ابن مريم قاضي مرو أراد أن يزوج ابنه، فشاور جارًا له مجوسيًا، فقال: الناس يستفتونك وأنت تستفتيني، قال لا بد أن تشير علي. فقال إن رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس النصارى قيصر كان يختار الجمال، وجاهلية العرب كانت تختار الحسب والنسب، ورئيسكم محمدًا كان يختار الدين، فانظر أنت بأيهم تقتدي.

ثم وصف الناظم ذات الدين المرغوب في نكاحها بأوصاف زائدة على كونها دينة فقال **(الودود)** بالنصب على المفعولية وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وهو من الأوصاف التي يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه فعول بمعنى فاعل وكذا ولود كصبور بمعنى صابر أي وادة لزوجها بمعنى أنها تحبه **(الولود الأصل)** أي التي من أصل ذوات أولاد يعني أمهاتها ذوات أولاد، لما روى أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» فدل على أن نساءها كثيرات الأولاد، لأن فعول من صيغ المبالغة **(ذات)** أي صاحبة **(التعبد)** أي العبادة الكثيرة من القيام والصيام والذكر والتأله، فإن المقصود من الخلق العبادة بشهادة قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦].

حَسِيبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزْ إِذًا ... بِوُلْدٍ كِرَامٍ وَالبَكَارَةَ فَاقْصُدِ

(حسيبة أصل) الحسب ما تعده من مفاخر آبائك، أو الكرم أو الشرف في الفعل أو الفعال الصالحة، أو الشرف الثابت في الآباء. وبعضهم قال: الحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء، والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم.

وفي المطالع: حسب الرجل آباؤه الكرام الذين تعد مناقبهم وتحسب عند المفاخر، انتهى.

وفي المطلع: الحسيبة هي النسيبة. وأصل الحسب الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم، يعني أنها تكون حسيبة من جهة أصلها.

فإن قلت: قد علمنا أن الحسيبة كذلك فما فائدة زيادة أصل؟.

فالجواب أنها حشو للوزن أو لزيادة التنصيص، فإن ذلك طافح في الكلام الفصيح. ويحتمل وهو الأظهر أنه إنما زادها احترازًا من توهم إرادة المال والدين. قال في القاموس: الحسب ما بعده من مفاخر آبائك أو المال أو الدين، فصرح بأن هذه المرأة حسيبة من جهة الأصل، وأما الدين فقد ذكره سابقًا والله أعلم.

ثم زاد ذلك بيانًا بقوله متولدة وناشئة (من) قوم (كرام) غير لئام. قال في القاموس: الكرم محركة ضد اللؤم، يقال كرم بضم الراء كرامة وكرمًا وكرمة محركتين فهو كريم وكريمة والجمع كرماء وكرام وكرائم انتهى. وفي أسمائه تعالى الكريم. قال في النهاية: هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق. قال والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، ومنه حديث: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم» لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين، فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة.

مطلب في بيان الفرق بين الشح والبخل

وقال الإمام المحقق في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح في الكلام على السخاء والشح: الفرق بين الشح والبخل أن الشح هو شدة الحرص على الشيء والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. والبخل منع إنفاقه. بعد حصوله وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله. فالبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامن في النفس، فمن بخل فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقي شره وذلك هو المفلح ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩] والسخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله، وقريب من الجنة وبعيد من النار. والبخيل بعيد من الله من خلقه بعيد من الجنة قريب من النار. فجود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده، وأنشد:

ويظهر عيب المرء في الناس بخله ... ويستره عنهم جميعًا سخاؤه
تغط بأثواب السخاء فإنني ... أرى كل عيب والسخاء غطاؤه

قال: وحد السخاء بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة. وليس كما قال بعض من نقص علمه: حد الجود بذل الموجود، ولو كان كما قال لارتفع اسم السرف والتبذير، وقد ورد الكتاب بذمهما وجاءت السنة بالنهي عنهما. قال وإذا كان السخاء محمودًا فمن وقف على حده سمي كريمًا وكان للحمد مستوجبًا، ومن قصر عنه كان بخيلًا وللذم مستوجبًا.

قال وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليًلا؟ قال لا، قال لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. قال وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله، فإنه يعطي ولا يأخذ، ويطعم ولا يطعم، وهو أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته، فإنه كريم يحب الكريم من عباده، وعالم يحب العلماء، وقادر يحب الشجعان، وجميل يحب الجمال، انتهى.

قال في الإقناع: ويستحب نكاح دينة ولود بكر، إلا أن تكون مصلحة في نكاح الثيب أرجح، من بيت معروف بالدين والقناعة، حسيبة وهي النسيبة، أي طيبة الأصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها. قال في شرح المنتهى وغيره: لنجابة ولدها فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، انتهى.

وروى ابن عدي عن أنس رضي الله عنه: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس» قلت هذا حديث ضعيف. قال السيوطي في أول كتابه الجامع الكبير: جميع ما أعزوه للعقيلي وابن عدي وابن عساكر والخطيب والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والحاكم وابن النجار في تاريخهما والديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغني بالعزو إلى هذه الكتب عن بيان الضعف وقد عزاه لابن عدي. قال في النهاية وفيه: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس» الحجز بالضم والكسر الأصل، وقيل: «بالضم الأصل والمنبت وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهي هيئة المتحجز كناية عن العفة وطيب الإزار، وقيل هو العشيرة لأنه يحتجز بهم أي يمتنع، وقوله فإن العرق دساس أي دخال بالتشديد لأنه نزع في خفاء ولطف، ومعناه أن الرجل إذا تزوج من منبت صالح جاء الولد يشبه أهل الزوجة في الأعمال والأخلاق وعكسه. فمن ثم قال الناظم رحمه الله فإن تفعل بأن تزوجت حسيبة من كرام (تفز) أي تظفر (إذًا) يعني بنكاحها (بولد) بضم الواو وإسكان اللام. قال في القاموس: الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد وولدة بالكسر وولد بالضم. ومراد الناظم هنا الجمع بشهادة قوله (كرام) جمع كريم وتقدم تعريفه. وقد قال بعض الحكماء: أصل المحاسن كلها الإكرام، والتفضل على الخاص والعام. وما أحسن قول الشاعر:

لا تنكحن سوى كريمة معشر ... فالعرق دساس من الطرفين
أو ما ترى أن النتائج كلها ... تبع الأخس من المقدمتين

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والبكارة) بالفتح. قال في القاموس: والبكر بالكسر العذراء جمعها أبكار، والمصدر البكارة بالفتح، والمرأة والناقة إذا ولدتا بطنًا واحدًا، انتهى.

وفي لغة الإقناع: البكر بكسر الباء الموحدة وسكون الكاف من النساء العذراء وهي

الباقية العذرة وهي مالها من الالتحام قبل الفضاض، والاسم البكارة بالفتح ومطلق البكر من لم يتزوج ذكرًا كان أو أنثى والجمع أبكار، والمراد هنا ذا البكارة التي هي العذرة (فاقصد) أمر من قصد أي عمد ويمم لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه.

فإن قلت: كيف تعرف البكر بأنها ولود؟

فالجواب يعرف مما تقدم من كونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير. قال في النهاية فيه عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحامًا أي أكثر أولادًا، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميًا، والنتق الرمي والحركة. وفي لفظ عند ابن ماجه وسنن البيهقي عن عويمر بن ساعدة مرفوعًا: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير». وفي أوسط الطبراني عن جابر مرفوعًا: «عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل خبًا، وأرضى باليسير» الخب الخداع.

وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر مرفوعًا: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأسخن إقبالًا، وأرضى باليسير من العمل» فإن كان مصلحة في تزويج الأرملة كما فعل جابر لتقوم بأوده وكفل ولده كان ذلك مندوبًا أيضًا فإن لكل مقام مقالًا. وقالوا في الأبكار: أشهى المطي ما لم يركب، وأحب اللآلىء ما لم يثقب، ونظم ذلك في قوله:

قالوا نكحت صغيرة فأجبتهم ... أشهى المطي إلى ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... ثقبًا وحبة لؤلؤ لم تثقب

فأجابته امرأة فقالت:

إن المطية لا يلذ ركوبها ... حتى تذلل بالركوب وتركبا
والحب ليس بنافع أحبابه ... ما لم يؤلف في النظام ويثقبا

والله أعلم.

ثم قال رحمه الملك المتعال:

مطلب الاقتصار على زوجة واحدة أقرب للعدل

وَوَاحِدَةٌ أَدْنى من العَدْلِ فاقْتَنِعْ ... وإنْ شِئْتَ فابْلُغْ أَرْبَعًا لا تُزَيِّدِ

(و) زوجة (واحدة أدنى) أي أقرب (من العدل) الذي هو ضد الجور والميل بشهادة

قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] (فاقتنع) بواحدة تسلم من ديجور الجور، يقال قنع يقنع قنوعًا وقناعة بالكسر إذا رضي، وقنع بالفتح يقنع قنوعًا إذا سأل. ومن الأول: القناعة كنز لا يفنى. قال في النهاية: لأن الإنفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضي. وفي الحديث: «عز من قنع وذل من طمع» لأن القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزًا (وإن شئت) الزيادة عن الواحدة (فابلغ) في زيادتك (أربعًا) من النساء الحرائر إن كنت حرًا، فإن ذلك نهاية جمع الحر (لا تزيد) لا ناهية وتزيد بتشديد الياء المثناة تحت مجزوم بها وكسر للقافية. فليس للحر أن يزيد على أربع نسوة إلا بملك اليمين فله أن يتسرى بما شاء من الإماء ولو كتابيات من غير حصر. وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء ونسخ تحريم المنع. وليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين، وليس له التسري ولو أذن له سيده. ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاثة نصًا.

قال في الإقناع: ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، وكل هذا لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]. قال المفسرون: أقرب من أن لا تميلوا. يقال عال الميزان إذا مال، وعال الحكم إذا جار، وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة. وفسر بأن لا يكثر عيالكم، والأول أولى لأن كثرة النساء مظنة الليل عن حد الاستقامة والجور في القسم بينهن وعدم السلامة.

وأخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

ورواه أبو داود ولفظه: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

والنسائي ولفظه: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه إلا أنهما قالا: «جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي روي مرسلًا وهو أصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب».

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال

رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» والله الموفق.

(تتمة) كان الناس في الصدر الأول لهم شأن غير شأن أهل هذا الزمان، فقد كان لداود عليه السلام مائة امرأة، ولولده سليمان عليه السلام ألف امرأة، وكان لنبينا ﷺ عدة من النساء، ومات عن تسعة وسريتين، وكان لأمير المؤمنين بعد وفاة سيدة نساء العالمين، وبضعه خاتم المرسلين أربع حرائر وسبع عشرة سرية، وتزوج ابنه الحسن بنحو من أربعمائة امرأة، فكانوا قد أيدوا بالقوة وهن بالصبر بخلاف عصرنا لكل زمان دولة ورجال.

مطلب النكاح مأمور به شرعًا مستحسن وضعًا وطبعًا ويعتريه أحكام أربعة

(**تنبيهان: الأول**) النكاح مأمور به شرعًا، مستحسن وضعًا وطبعًا، فإن به بقاء النسل، وعمار الدنيا، وعبادة الله، والقيام بالأحكام، وذكر الله من الصلاة والزكاة والحج والتوحيد والصيام. وقد أمر الله جل شأنه به في كتابه القديم، وحض عليه رسوله الكريم. قال في محكم كتابه العظيم: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور: ٣٢].

ثم إنه من حيث هو يعتريه من الأحكام الخمسة أربعة، فيسن لدي شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرًا، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة، ويباح لمن لا شهوة له، ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علمًا أو ظنًا، ويقدم حينئذ على حج واجب، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، ولا يكتفي في الوجوب بمرة واحدة، بل يكون في مجموع العمر، ولا يكتفي بالعقد فقط، بل يجب الاستمتاع، ويجزي التسري عنه، ويحب بالندر، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة، فإن كانت لم يحرم. ويعزل وجوبًا إن حرم وإلا استحبابًا. اللهم إلا أن تكون أيسة أو صغيرة فلا حرمه. وقيل إن النكاح لغير ذي شهوة مكروه لمنع من سروجها من التحصين بغيره، وأضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

فإن قلت: قد تقدم في كلام الناظم أنه لا ينكح مع الفقر إلا لضرورة. وهنا ذكرت أنه يسن لذي شهوة ولو فقيرًا حيث لم يخف الزنا.

فالجواب كلام الناظم مبني على مرجوح. قال في الفروع: والمنصوص حتى لفقير. وجزم في النظم لا يتزوج فقير إلا ضرورة. وكذا قيدها ابن رزين بالموسر والمذهب ما ذكرنا. نقل صالح عن الإمام يقترض ويتزوج. واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم

شيء ويمسي وما عندهم شيء، ولأنه ﷺ زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء أخرجه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، انتهى.

وفي الشرح الكبير: هذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لم يمكنه فقد قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٣] انتهى.

وأقول مستمدًا من الله التوفيق والحول: ينبغي أن يفصل بين الفقير الذي لا يجد ما ينفق وليس بذي كسب وهو مع ذلك ليس بذي شهوة. فيقال يكره النكاح في حقه لعدم قدرته على مؤن النكاح. وعدم تحصين زوجته. وعدم حاجته إليه. فحينئذ تكمل الأحكام الخمس. ثم رأيت ابن قندس في حواشي الفروع ذكرها رواية عن الإمام أحمد فللّه الحمد على الموافقة والله الموفق.

وقد جاءت الأخبار. وصحت الآثار. عن النبي المختار والصحابة الأخيار. والتابعين الأبرار. والمجتهدين الأحبار. بالحث على النكاح والترغيب فيه. وقد مضى عدة أحاديث ناطقة بما نحن فيه. وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعًا: «من أراد أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر» وذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن أنس وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وتعقبه السيوطي بأنه أخرجه ابن ماجه ولم يزد على ذلك. والترمذي وحسنه عن أبي أيوب مرفوعًا: «أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح» وتقدم الكلام على لفظة الحناء. وأنه روي بالياء الحياء. وأن ابن القيم قال هو الختان والله أعلم.

وروى الترمذي أيضًا وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله. والمكاتب الذي يريد الأداء. والناكح الذي يريد العفاف» ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال: «من كان موسرًا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني» وتقدم.

وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر. وأصلي وأرقد. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وروى البيهقي في السنن عن أبي أمامة مرفوعًا: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى» قال بعض شراح الجامع الصغير: إسناده ضعيف. وكذا قاله في تسهيل السبيل. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله تعالى: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وفي كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين عن المروذي قال أبو عبدالله يعني الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ليست العزوبية من أمر الإسلام في شيء. النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع. ولو تزوج بشر بن الحارث تم أمره. ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا. وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه، وينهي عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق. ويعقوب في حزنه قد تزوج. والنبي ﷺ قال: حبب إلـيّ النساء. قال المروذي: قلت له فإن إبراهيم بن أدهم يحكي عنه أنه قال يا لوعة صاحب العيال ـ فما قدرت أن أتم الحديث ـ حتى صاح بي وقال وقع في بنيات الطريق، انظر ما كان عليه محمد رسول الله وأصحابه، ثم قال فبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا أين يلحق المتعبد والعزب؟ انتهى.

مطلب في ذم العزوبية وأن الزواج من أسباب الرزق

(الثاني) في ذم العزوبية، وقد فهم مما ذكرنا ذمها، وقول الإمام أحمد رضي الله عنه: ليست العزوبية من أمر الإسلام في شيء.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر بسند رمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وأبو يعلى في مسنده عن عطية بن بشر مرفوعًا: «شراركم عزابكم وأرذل موتاكم عزابكم».

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا: «شراركم عزابكم».

وابن عدي عنه مرفوعًا: «شراركم عزابكم. ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل» وقد نظم ذلك ابن العماد فقال:

شـراركـم عـزابكـم جـاء الخبـر   أراذل الأمـوات عـزاب البشـر

وقد أورده الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة وحكم عليه بالوضع وأعله بخالد بن إسماعيل قال وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر متروك. قال

الحافظ السيوطي: قلت ورد بهذا اللفظ من حديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند رجاله ثقات ومن حديث عطية بن بشر المازني أخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب.

(الثالث) ورد في الأخبار أن الزواج من أسباب الرزق. فروى الخطيب في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال» ورواه البزار عنها مرفوعًا أيضًا. ورواه أبو داود في مراسيله عن عروة مرسَلا وروى البزار ورواته محتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن المعونة من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء» قال الحافظ المنذري حديث غريب. قلت: ورواه الحكيم الترمذي والحاكم في الكنى والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه والله أعلم.

مطلب في فضل النفقة على الزوجات والعيال ولا سيما البنات

(الرابع) تظافرت الأخبار في فضل النفقة على الزوجات والعيال لا سيما البنات، فمن ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

وفي مسلم والترمذي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعًا: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: بدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم؟

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما جعل في في امرأتك» أي في فمها.

وفيهما عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة».

وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح

العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط خلفًا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكًا تلفًا».

وفي صحيح ابن حبان عن أنس مرفوعًا: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع» زاد في رواية: «حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار» ورواه الترمذي بلفظ: «من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابًا من النار».

وفي مسلم عنها رضي الله عنها قالت: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها «فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار».

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه».

ورواه الترمذي بلفظ: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه».

وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثًا، أو أختين أو ثلاثًا، حتى يبِنَّ أو يموت عنهن، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها».

وروى الإمام أحمد والطبراني عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: «دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت بلى يا أمه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله أو يكفيهما كانتا له سترًا من النار».

وروى أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يُؤْثر ولده ـ يعني الذكور ـ عليها أدخله الله الجنة». قوله لم يئدها أي لم يدفنها حية. وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾ [التكوير: ٨].

وفي الباب عدة أحاديث، والله تعالى أعلم.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى حض على العفاف، ورشح ذلك بأن من عف عن محارم الناس عف أهله، ومن لا فلا فقال:

مطلب من عف عن محارم الناس عف أهله ومن لا فلا

وَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحارِمِ غَيْرِهِ   يَعِفَّ أهلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسَدِ

(ومن) أي رجل (عف) أي لم يزن، ومثله من كف بصره (تقوى) أي لأجل التقوى لا لخوف عاجل في الدنيا ولا لحفظ منصبه وناموسه (عن) الزنا في (محارم) أي نساء (غيره) ومثل النساء الذكور بأن عف عن اللواط في أولاد غيره تقوى (يعف) أي لم يزن (أهله) بإسقاط الهمز ضرورة من نسائه من زوجاته وسراريه وبناته وأخواته وأمهاته ونحوهن حق ذلك (حقًّا) ولا تشك فيه فإنه ورد عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. فقد روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصّلا فليقبل ذلك محقًّا كان أو مبطًلا، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض».

(وإن) حرف شرط جازم (يزن) فعل الشرط مجزوم بحذف الياء (يفسد) فعل مضارع مبني للمجهول جواب الشرط مجزوم وحرك بالكسر للقافية، أي وإن يزن الرجل يفسد في أهله، يعني يزني في أهله، لأن الجزاء من جنس العمل جزاء وفاقًا. ويصح أن يكون مبنيًا للمعلوم أي يفسد أهله.

وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «عفوا تعف نساؤكم. وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد عليَّ الحوض» ورواه أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وروى القاسم بن بشر في أماليه وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «عفوا تعف نساؤكم» وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها».

قال الإمام ابن مفلح في الآداب الكبرى: قال بعض العباد: نظرت امرأة لا تحل لي فنظر زوجتي من لا أريد.

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر: ما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر إلا بزلل

آعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيء الفلاني، وربما تأولت تأويّلا فيه بعد فأرى العقوبة.
وقال محمود الوراق:

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد

وأنشد بعضهم:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيكشف الله سترًا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدًا منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كُلِّ فإن به غِنى لكُلِّ وثقْ بالله يكفيكا

وقال آخر:

يا هاتكًا حرم الرجال وتابعًا طرق الفساد فأنت غير مكرم
من يزن في قوم بألفي درهم في أهله يزني بربع الدرهم
إن الزنا دين إذا استقرضته كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

مطلب بيان ما ورد من الآيات والأخبار في التخويف من الزنا

وقد روي عن النبي المختار، في الترهيب والتخويف من الزنا وتعظيم أمره عدة أخبار، ونفر منه العزيز الجبار، في كتابه العزيز الحكيم في عدة آيات فقال جل شأنه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيّلا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. وزاد في رواية: «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام عن عنقه فإن تاب تاب الله عليه».

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلّه إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعًا: «الزنا يورث الفقر».

وروى أبو داود واللفظ له والترمذي والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا زنى الرجل أخرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا قلع رجع إليه الإيمان».

وروى الخرائطي وذكره الإمام ابن القيم في روضة المحبين عن حذيفة رضي الله عنه

مرفوعًا: «يا معشر المسلمين إياكم والزنا فإن فيه ست خصال. ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر، وأما اللواتي في الآخرة فسخط الله، وسوء الحساب، ودخول النار».

قال ابن القيم: ويذكر عن أنس رضي الله عنه أنه قال: المقيم على الزنا كعابد وثن. ورفعه بعضهم. قال ابن القيم: وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن من مدمن الخمر.

وفي المسند وغيره مرفوعًا: «مدمن الخمر كعابد وثن» فإن الزنا أعظم من شرب الخمر. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك».

وذكر سفيان بن عيينة عن جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله قال: إذا بخس المكيال حبس القطر، وإذا ظهر الزنا وقع الطاعون، وإذا كثر الكذب كثر الهرج. ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله. ومن قبحه أن الله فطر عليه بغض الحيوان البهيم الذي لا عقل له، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت في الجاهلية قردًا زنى بقردة، فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا، وكنت فيمن رجمهما.

مطلب الزنا يجمع خلال الشر كلها

قال في روضة المحبين: والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع، وفساد المروءة. وقلة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ولو تعرض رجل إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة. ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين. ومنها ظلمة القلب، وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه، وغشيان الظلمة له، ومنها الفقر اللازم، وفي أثر يقول الله تعالى: إن الله مهلك الطغاة، ومفقر الزناة. ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده المؤمنين. ومنها أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن. ومنها أنه يسلبه اسم الإيمان كما مر، فيسلب اسم الإيمان المطلق دون

مطلق الإيمان، وسئل جعفر بن محمد رضي الله عنهما عن هذا الحديث فخط دائرة في الأرض وقال هذه دائرة الإيمان ثم خط دائرة أخرى خارجة عنها وقال هذه للإسلام، فإذا زنى العبد خرج من هذه ولم يخرج من هذه، ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمنًا، كما أن الرجل يكون معه جزء ما من العلم ولا يسمى به عالمًا فقيهًا، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقيًا ونظائره.

قال ابن القيم: فالصواب إجراء الحديث على ظاهره، ولا يتأول بما يخالف ظاهره.

قلت: وكنت سئلت في سنة سبع وثلاثين ومائة وألف هل يكون الزاني في حال تلبسه بالزنا وليًا لله تعالى؟ قلت: لا، فعظم ذلك على بعض الطلبة والمدرسين، ومضى رجل من الأخوان إلى أحد الأعيان فذكر له القصة وحرف بعض تحريف، وكان ذلك الكبير من أشياخي، فلما حضرت لصلاة الظهر في جامع بني أمية وفرغت من الصلاة وانصرفت إلى نحو المدرسة أرسل إلى الشيخ وقال لي بلغني عنك مقالة ساءتني، فقلت له: لا ساءك الله بمكروه ما هي؟ فذكر لي القضية، فقلت: سبحان الله، المصطفى يسلبه اسم الإيمان وأنتم لا تسلبونه اسم الولاية، فلا بد من حمل كلام المعصوم على أحد أمرين، أما أن يكون إيمان الزاني قد ارتفع عنه كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره، وكان عليه كالظلة، وعند البيهقي: أن الإيمان سربال سربله الله من يشاء، فإن زنى العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه، أو يكون إيمانه ناقصًا، وعلى الحالتين فليس هو وليًا في تلك الحالة. فرضي الشيخ بما قلت ودعا لي وانصرف، والله أعلم.

ومنها أنه يفارقه الطيب المتصف به أهل العفاف، ويتبدل به الخبث المتصف به الزناة في قوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ [النور: ٢٦] وقد حرم الله الجنة على كل خبيث بل جعلها مأوى الطيبين. قال تعالى: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين﴾ [النحل: ٣٢]، ﴿وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم﴾ [الزمر: ٧٣] والزناة من أخبث الخلق. وقد جعل الله جهنم دار الخبث وأهله؛ فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب وجعل الخبيث بعضه فوق بعض ثم ألقاه وألقى أهله في جهنم، فلا يدخل النار طيب كما لا يدخل الجنة خبيث.

ومنها أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن. وإذا كان الله سبحانه عاقب لابس الحرير في الدنيا بحرمانه لبسه في الآخرة يوم القيامة فلأن يمنع من تمتع بالصور المحرمة في الدنيا من التمتع بالحور العين يوم القيامة أولى. بل كل ما ناله العبد في الدنيا، فإن التوسع من حلاله ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما يتوسع فيه فكيف بالحرام.

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد رضي الله عنه: لا يكون البطالون حكماء، ولا تلج الزناة ملكوت السماء.

ولو شرعنا نتكلم على فضائح الزنا وقبائح الخنا لخرجنا عن المقصود، ولكن في الإشارة ما يغني عن العبارة. ويكفي الزاني إباحة دمه وأنه غير معصوم. فيا لها من صفقة ما أبخسها، وخصلة ما أنحسها. قد ذهبت اللذات. وبقيت الحسرات.

وكان سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه كثيرًا ما ينشد:

تفنى اللذاذةُ ممن نال صفوتَها ... من الحرام ويبقى الخزي والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من آداب النكاح ومتعلقاته. أخذ يحض على الاجتهاد في طلب العلوم والرحلة في إدراك منطوقها والمفهوم. لأنها سلم الخيرات. ومفتاح السعادات. فلا يفتح باب خير ويرتقي إلى أوج مكرمة إلا بالعلم. لأنه الطريق المستقيم. والسراج المنير. فمن اقتبسه نجا. ومن ضله هوى في مهاوي الهوى. فقال رحمه الله تعالى:

مطلب في الحث على الصبر في طلب العلم

فكابِدْ إِلَى أَنْ تَبلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ... وَكُنْ في اقْتِبَاسِ العِلْمِ طَلاَّعَ أَنْجُدِ

(**فكابد**) أي قاس في الطلب. يقال كابده مكابدة وكبادًا قاساه. والاسم الكابد. أي فاطلب وجد واجتهد وقاس الشدائد (**إلى**) أن تنتهي إلى أقصى الحالات وهي (**أن تبلغ النفس**) في الجد والاجتهاد (**عذرها**) فإن حصلت علمًا كان هو المقصود. وإلا عذرت في بذل المجهود.

وروى الطبراني في الكبير ورواته ثقات عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من طلب علمًا فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر، ومن طلب علمًا فلم يدركه كتب الله له كفْلا من الأجر».

ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه:

سأطلب علمًا أو أموت ببلدة ... يقل بها هطل الدموع على قبري
وليس اكتساب العلم يا نفس فاعلمي ... بميراث آباء كرام ولا صهر
ولكن فتى الفتيان من راح واغتدى ... ليطلب علمًا بالتجلد والصبر

فإن نال علمًا عاش في الناس ماجدًا وإن مات قال الناس بالغ في العذر
إذا هجع النوام أسبلت عبرتي وأنشدت بيتًا وهو من ألطف الشعر
أليس من الخسران أن لياليًا تمر بلا علم وتحسب من عمري

وذكر الإمام المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة قول بعض السلف: «إذا أتى عليَّ يوم لا أزداد فيه علمًا يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم» قال: وقد رفع هذا إلى رسول الله ﷺ، ورفعه إليه باطل. وحسبه أن يصل إلى واحد من الصحابة أو التابعين. قال وفي مثله قال القائل:

إذا مر بي يومًا ولم أستفد هدى ولم أكتسب علمًا فما ذاك من عمري

(وكن) أنت (في اقتباس) أي استفادة (العلم) يقال قبس يقبس منه نارًا، واقتبسها أخذها، والعلم استفادة. قاله في القاموس. وفي حديث علي رضي الله عنه: حتى أورى قبسًا لقابس. قال في النهاية: أي أظهر نورًا من الحق لطالبه. والقابس طالب النار وهو فاعل من قبس. ومنه حديث العرباض رضي الله عنه: أتيناك زائرين ومقتبسين، أي طالبي العلم. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فإذا راح اقتبسناه ما سمعنا من رسول الله ﷺ أي أعلمناه إياه، انتهى. وفي القرآن العظيم: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] فمراد الناظم أن تكون أيها الأخ الباذل جهده في طلب العلم واستفادته (طلاع) أي قصاد (أنجد) قال في القاموس: ورجل طلاع الثنايا والأنجد كشداد مجرب للأمور ركاب لها يعلوها ويقهرها بمعرفته وتجاربه وجودة رأيه أو الذي يؤم معالي الأمور، انتهى. والأنجد جمع نجد وهو ما أشرف من الأرض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور أي تهامة، وتضم جيمه مذكر، أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، وأوله من جهة الحجاز ذات عرق. قاله في القاموس. وقال في النهاية: والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق:

وفي لغة الإقناع للحجاوي: النجد ما ارتفع من الأرض، والجمع نجود، مثل فلس وفلوس، وباسم الواحد سميت بلاد معروفة من عمل اليمن وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة. قال ابن خطيب الدهشة: وأوله ناحية الحجاز ذات عرق وآخره سواد العراق. قال في التهذيب: كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن يميل إلى الحرة، فإذا ملت إليها فأنت في الحجاز. وفي المطالع: نجد ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة، ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال الجوهري: ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور، والغور هو تهامة كلها، وكلما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر، انتهى.

ومراد الناظم رحمه الله تعالى أي وكن مجربًا للأمور وقاهرًا لها ومحكمًا معرفتها بدقة

النظر وحسن التجارب واتقان ما تقبسه من العلوم والمعارف، كثير الرحلة في تحصيل العلوم، عالي الهمة في التطلع على دقائقها وإتقان حقائقها.

وفي صحيح مسلم: «لا ينال العلم براحة الجسم». وقال بعضهم: العلم إذا أعطيته كلك أعطاك بعضه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن زر بن حبيش قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه فقال ما جاء بك؟ قلت أنبط العلم، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا بما يصنع» قوله أنبط أي أطلبه وأستخرجه.

وعن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقال لي يا قبيصة ما جاء بك؟ قلت كبرت سني ورق عظمي فأتيتك لعلمني ما ينفعني الله به. قال يا قبيصة ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك. يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثًا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من الحمى والجذام والفلج. يا قبيصة قل اللهم إني أسألك مما عندك، وأفض عليَّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك» رواه الإمام أحمد. وفي إسناده من لم يسم.

وروى الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابًا إلى الجنة، وفرشت له الملائكة أكنافها، وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحور، وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء، والعلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظه، وموت العالم مصيبة لا جبر، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس. موت قبيلة أيسر من موت عالم» ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وليس عندهم وموت العالم إلى آخره. ورواه البيهقي أيضًا.

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «اللهم ارحم خلفائي، قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس».

ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
إزالة هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذل ومهنة وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فمو الفتى خير له من حياته بدار هوان بين واش وحاسد

ومر أن الإمام أحمد لما سمع أن عند رجل أحاديث عوالي وراء النهر رحل إليه.

وذكر ابن الجوزي في صيد الخاطر أن الإمام أحمد رضي الله عنه دار الدنيا مرتين حتى جمع المسند. ولم تزل الرحلة في العلماء مطلوبة. وهي إلى الأئمة والأخيار منسوبة، وحسن ذلك شاع وذاع، وملأ الأسماع، فلا نطيل بذكره والله الموفق.

مطلب ينبغي للعاقل أن لا يضيع أوقاته سدى

وَلاَ تُذْهِبَنَّ العُمْرَ مِنْكَ سَبَهْلَلا وَلاَ تُغْبَنَنْ في الغُمَّتَينِ بَل اجْهَدِ

(ولا تذهبن) نهي مؤكد بالنون الثقيلة والفاعل المخاطب، والمراد كل من يصلح أن يكون مخاطبًا بمثل ما خاطب به **(العمر)** مفعول به أي لا ذهب عمرك النفيس الذي لا قيمة له ولا خطر، ولا يعادله جوهر ولا نضر، ولا در ولا مرجان ولا لؤلؤ ولا عقيان **(منك)** أيها الإنسان، المخلوق لعبادة الرحمن ومجاورته في الجنان، **(سبهللا)** أي غير مكترث بذهابه لا في عمل دنيا ولا آخرة، كما في القاموس قال: ويمشي سبهللا إذا جاء وذهب في غير شيء ومنه قول صاحب الشاطبية فيها:

ولو أن عينًا ساعدت لتوكفت سحائبها بالدمع ديمًا وهطلا
ولكنها عن قسوة القلب قحطها فيا ضيعة الأعمار تمشي سبهللا

وقد قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وروى الحاكم وصححه والترمذي وحسنه عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا وتهيأوا للعرض الأكبر.

وكتب إلى أبي موسى: حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة.

وفي تبصرة ابن الجوزي رحمه الله قال: كان توبة بن الصمة بالرقة وكان محاسبًا لنفسه فحسب يومًا عمره فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم، فصرخ وقال يا ويلتي ألقى المليك بأحد وعشرين ألف ذنب وخمسمائة ذنب، كيف وفي كل يوم عشرة آلاف ذنب، ثم خر مغشيًا عليه فإذا هو ميت، فسمعوا قائلا يقول يا لك ركضة إلى الفردوس الأعلى. قال وقد كان كثير من السلف رضي الله عنهم يستوفي على النفس الأعمال ويكرهها، عليها اغتنامًا للعمر.

قال ابن المبارك: إن الصالحين كانت أنفسهم تواتيهم على الخير عفوًا، وإن أنفسنا لا تكاد تواتينا إلا على كره، فينبغي لنا أن نكرهها. قال: وكان عامر بن عبد قيس رحمه الله تعالى يصلي كل يوم ألف ركعة، وقال له رجل قف أكلمك، قال أمسك الشمس. فهؤلاء فرسان الميدان. فاسمع يا مضيع الزمان. شعر:

الدهر ساومني عمري فقلت له   لا بعت عمري بالدنيا وما فيها
ثم اشتراه تفاريقًا بلا ثمن   تبت يدا صفقة قد خاب شاريها

وفي وصية الإمام الموفق ابن قدامة طيب الله روحه ما لفظه: فاغتنم رحمك الله حياتك النفيسة، واحتفظ بأوقاتك العزيزة، واعلم أن مدة حياتك محدودة، وأنفاسك معددوة، فكل نفس ينقص به جزء منك، والعمر كله قصير، والباقي منه هو اليسير، وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها، ولا خلف منها، فإن بهذه الحياة اليسيرة خلود الأبد في النعيم، أو العذاب الأليم، وإذا عادلت هذه الحياة بخلود الأبد علمت أن كل نفس يعدل أكثر من ألف ألف ألف عام في نعيم لا خطر له أو خلاف ذلك، وما كان هكذا فلا قيمة له. فلا تضيع جواهر عمرك النفيسة بغير عمل، ولا تذهبها بغير عوض، واجتهد أن لا يخلو نفس من أنفاسك إلا في عمل طاعة أو قربة تتقرب بها. فإنك لو كانت معك جوهرة من جواهر الدنيا لساءك ذهابها فكيف فرط في ساعاتك وأوقاتك. وكيف لا تحزن على عمرك الذاهب بغير عوض، انتهى.

مطلب إياك والغبن والتمادي في الكسل وهوى النفس

(ولا تغبنن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة. قال في القاموس غبن الشيء وفيه كفرح غبنًا وغبنًا نسيه أو أغفله أو غلط فيه، وغبنه في البيع يغبنه غبنًا ويحرك أو بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي خدعه. وفي المطلع في خيار الغبن قال: الغبن بسكون الباء مصدر غبنه بفتح الباء يغبنه بكسرها إذا نقصه. ويقال غبن رأيه بكسر الباء أي ضعف غبنًا بالتحريك انتهى **(في الغمتين)** كذا رأيته في النسخ بالغين المعجمة والميم تثنية غمة وليس بشيء ولعله بالغين المعجمة المضمومة والنون والميم تثنية غنمة بمعنى غنم بالضم وهو الفيء وأراد به

الليل والنهار. هذا الذي يظهر. وأظهر من هذا النعمتين تثنية نعمة من الليل والنهار أو الصحة والفراغ.

وفي الحديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» رواه البخاري والترمذي مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه كان يقول: يا ابن آدم اليوم ضيفك، والضيف مرتحل يحمدك أو يذمك، وكذلك ليلتك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن بكر المزني أنه قال: ما من يوم أخرجه الله إلى أهل الدنيا إلا ينادي: ابن آدم اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم اغتنمني لعله لا ليلة لك بعدي.

وعن عمر بن ذر أنه كان يقول: اعملوا لأنفسكم رحمكم الله في هذا الليل وسواده فإن المغبون من غبن خير الليل والنهار، والمحروم من حرم خيرهما، إنما جعلا سبيًلا للمؤمنين إلى طاعة ربهم، ووبالًا على الآخرين للغفلة عن أنفسهم، فأحيوا لله أنفسكم بذكره فإنما تحيا القلوب بذكر الله عزَّ وجلَّ. كم من قائم لله جل وعلا في هذا الليل قد اغتبط بقيامه في ظلمة حفرته. وكم من نائم في هذا الليل قد ندم على طول نومه عندما يرى من كرامة الله للعابدين غدًا. فاغتنموا ممر الساعات والليالي والأيام رحمكم الله.

وعن داود الطائي قال: إنما الليل والنهار مراحل تنزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهي بهم ذلك إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تقدم في كل مرحلة زادًا لما بين يديها فافعل، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجل من ذلك، فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك فكأنك بالأمر قد بَغَتَك.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «اطلبوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة ربكم، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم».

وفي مسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من عمل يوم إلا ويختم عليه».

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن مجاهد قال: «ما من يوم إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم، فانظر ماذا تعمل في، فإذا انقضى طواه ثم يختم عليه فلا يفك حتى يكون الله هو الذي يفض ذلك الخاتم يوم القيامة. ويقول اليوم حين ينقضي: الحمد لله الذي أراحني من الدنيا وأهلها. ولا ليلة تدخل على الناس إلا قالت كذلك.

وبإسناده عن مالك بن دينار قال: كان عيسى عليه السلام يقول: إن هذا الليل والنهار

خزانتان فانظروا ما تصنعون فيهما. وكان يقول: اعملوا الليل لما خلق له واعملوا النهار لما خلق له.

وقال الحسن: ليس يوم يأتي من أيام الدنيا إلا يتكلم يقول: يا أيها الناس إني يوم جديد، وإني على ما يعمل في شهيد، وإني لو قد غربت الشمس لم أرجع إليكم إلى يوم القيامة.

فإذا عرفت هذا فإياك والغبن والتمادي في الكسل وهوى النفس (بل اجهد) في فكاكها وخلاصها من قيود الأقفاص.

قال ابن الجوزي في تبصرته: الإنسان أسير في الدنيا يسعى في فكاك نفسه، لا يأمن شيئًا حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وبصره وفي لسانه وفي جوارحه كلها.

تجهزي بجهاز تبلغين به	يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا
وسابقي بغتة الآجال وانكمشي	قبل اللزام فلا ملجا ولا غوثا
ولا تكدي لمن يبقى وتفتقري	إن الردى وارث الباقي وما ورثا
واخشي حوادث صرف الدهر في مهل	واستيقظي لا تكوني كالذي بحثا
عن مدية كان فيها قطع مدته	فوافت الحرث محروثًا كما حرثا
من كان حين تصيب الشمس جبهته	أو الغبار يخاف الشين والشعثا
ويألف الظل كي تبقى بشاشته	فسوف يسكن يومًا راغمًا جدثا
في قعر موحشة غبراء مقفرة	يطيل تحت الثرى في جوفها اللبثا

فعلى العاقل أن يبادر إلى ما فيه خلاص نفسه من الهلاك، ويفكها من القيود والشراك، ولا يركن إلى الدنيا ولذاتها، ولا يسكن إلى تخيلاها وتمويهاتها، فما هي الاسم الأفاعي، وأهلها ما بين منعي وناعي، فلذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب من هجر اللذات نال المنى

فَمَنْ هَجَرَ الَّلذَّاتِ نَالَ المُنَى وَمَنْ ... أَكَبَّ عَلى الَّلذَّاتِ عَضَّ عَلى الْيَدِ

(فمن) أي أي رجل مؤمن أو امرأة مؤمنة (هجر اللذات) أي صرمها ولم يلو إليها عنانه، ولم يشغل بها جنانه، ولا لطخ بها لسانه، ولا نافس في اكتسابها، ولم ينكب على انتهابها. بل رفضها وثنى عنها العنان، ولها شنى، ومال عنها وانحنى (نال) أي أصاب (المنى) أي مناه بمعنى تمنيته يعني ما يتمناه ويطلبه من النعيم المقيم، في دار الخلد والتكريم، ومن تحصيل العلوم والمعارف والأخبار والآثار، الواردة عن النبي المختار،

والصحابة الأخيار، والتابعين الأطهار، والأئمة الأبرار. كل هذا إنما يحصل بهجر اللذات ورفض الشهوات.

(ومن) أي كل إنسان (أكب) أي أقبل (على اللذات) المحرمة، وكذا المباحة المشغلة عن العلوم ونحوها، وانهمك في الشهوات الملهية عن نيل الكمالات (عض) بأسنانه (على اليد) تأسفًا على ما فرط في أيامه، وتلهفًا على ما تثبط في دهوره وأعوامه، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلانًا خليلا﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٨].

واللذات جمع لذة وهي نقيض الألم، يقال لذه ولذ به لذاذًا ولذاذة، والتذه والتذ به واستلذه وجده لذيذًا، ولذ هو صار لذيذًا.

وروى الطبراني بإسناد مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد».

وروى ابن أبي الدنيا عن الضحاك مرسلا قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله من أزهد الناس؟ قال من لم ينس القبر والبلى، وترك أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعد غدًا في أيامه، وعد نفسه من الموتى».

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى».

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلوة الآخرة».

وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

ورواه الطبراني وأبو يعلى وإسنادهما جيد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما ذئبان ضاريان جائعان باتا في ذريبة غنم أغفلها أهلها يفترسان ويأكلان بأسرع فيها فسادًا من حب المال والشرف في دين المرء المسلم» ورواه البزار بنحوه عن ابن عمر مرفوعًا.

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دار

من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له» ورواه البيهقي وزاد: «ومال من لا مال له» وإسنادهما جيد.

وعن زيد بن أسلم قال: استسقى عمر فجيء بماء قد شيب بعسل فقال إنه لطيب لكني أسمع الله عزَّ وجلَّ نعى على قوم شهواتهم فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فأخاف أن يكون حسناتنا عجلت لنا فلم يشربه ذكره رزين، قال الحافظ المنذري: ولم أره.

وقال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها الناس منه في راحة، ونفسه منه في شغل.

واعلم أن الرجل العاقل المراقب لم يقصد بالأكل والشرب التلذذ بل دفع الجوع مما يوافق بدنه ويقويه على الطاعة، فإن قصد الالتذاذ بشيء من المتناولات أحيانًا لم يعب عليه ذلك، وإنما يعاب عليه الانهماك في ذلك، ولذا قال الناظم: (**أكب على اللذات**) يعني أقبل عليها بكلية، وهذا ليس من شأن أهل الإيمان، بل شأنهم الإقبال على الله في جميع شؤونهم. والأكل والشرب سلم يتوصلون به إلى التقوى على العبادة والطاعة، فإذا أكلوا أو شربوا أو لبسوا أو نكحوا أو فعلوا من نحو هذه الأشياء شيئًا فعلوه بهذه النية، وإذا تركوا شيئًا من ذلك تركوه لله عزَّ وجلَّ، فيكون فعلهم وتركهم عبادة، وكذا قال رسول الله ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عزَّ وجلَّ إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به أنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي».

فلما كان الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها لله عزَّ وجلَّ أضافه سبحانه لنفسه، مع أن الأعمال كلها لله سبحانه، ولهذا قال إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. قال بعض السلف: طوبى لمن ترك شهوة حاضره لموعد غيب لم يره.

مطلب التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فيه فوائد

وفي التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فوائد: منها كسر النفس فإن الانهماك في اللذات من الأكل والشرب ومباشرة النساء حمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، ومنها تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول الشهوات والانهماك في اللذات، قد يقسي القلب ويعميه ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر ويستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته، ومنها الاشتغال بما هو أهم منها من دراسة العلم والإمعان في تفهمه وتعلمه وتعليمه، ومنها الأعراض والنزاهة عن اشتغال القلب بما

هو صائر إلى النجاسة فكلما أكثر من ذلك كان حمله للنجاسة أكثر، وغاية الالتذاذ بذلك في مقدار إصبعين أو ثلاثة ثم يستوي طيبه وخبيثه. فمن راقب هذه الحالة ترك الانهماك في اللذات لا محالة.

ولما كان في هجر اللذات وترك الشهوات قمع للنفس وهواها. قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب في ذم الهوى وإن عز النفوس في مخالفة هواها

وَفي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا ... وَفي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلٌّ سَرْمَدِ

(وفي قمعِ) أي صرف (أهواء) جمع هوى بالقصر ميل (النفوس) إلى الشيء وفعله هَوِيَ يهْوَى هَوى مثل عمي يَعْمى عَمًى، وأما هَوَى بالفتح فهو السقوط ومصدره الهوى بالضم، ويطلق الهوى على نفس المحبوب. قال الشاعر:

إن التـي زعمـت فـؤادك ملهـا ... خلقت هواك كما خلقت هوى لها

ويقال هذا هوى فلان وفلانة هواه أي مهويته ومحبوبته، وقال الشاعر:

هواي مع الركب اليمانين مصعد ... جنـوبًـا وجثمـانـي بمكـة مـوثـق

وأكثر ما يستعمل في الحب المذموم، كما قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤٠] ويقال إنما سمي هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ولا شك أن في مخالفة النفوس لهواها (اعتزازها) أي قوتها ومنعتها من الشيطان وجنوده وعدم ذلها، فلما قمع هوى نفسه بمقمعة المتابعة وضربها بسياط الاقتداء، وصرفها بزمام التقوى، حصل لها العز والامتناع، والقوة والارتفاع، بحسن الاتباع، ومخالفة الابتداع. يقال قمعه كمنعه ضربه بالمقمعة وقهره وذلله كأقمعه. ويقال عز عزًا وعزة بكسرهما وعزازة صار عزيزًا كتعزز وقوي بعد ذله.

وقد ورد في الكتاب العزيز عدة آيات في ذم الهوى كقوله: ﴿أرأيت من اتخذ إلّهه هواه أفأنت تكون عليه وكيّلا﴾ [الفرقان: ٤٣]، ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠].

وقال ﷺ: «لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه» قال الإمام أحمد رضي الله عنه: تفسيره أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق، وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠]: المراد بهذا الهوى ما منع منه وحرم.

واعلم أن المباح قد يفتقر إلى تركه في أوقات لئلا يحمل إلى ما يؤذي، والكل لا بد

له من رياضة؛ والآدمي كالفرس إذا أنتج لا بد له من رائض، فإن كان عربيًا حركت الرياضة أصله الجيد فظهر جوهره، كما أن المس يؤثر في الفولاذ، وإن كان كوذنًا منعت بعض أخلاقه الرديئة، كما أن الحديد قد يقطع، وكذلك بنو آدم، فمنهم من خلق على صفة حسنة تؤدبه نفسه ويقومه عقله، فتأتي الرياضة بمام التقويم وكمال التعليم. ومنهم من يقل ذلك في جوهره فيفتقر إلى زيادة رياضة، ويترك المحبوبات على كره، ولا بد من رياضة هذا ليفارق المؤذي كيف اتفق. والرياضة ينبغي أن تعمل في جميع الأشياء، فتؤثر في حق الشره تقليل المطعم إلى أن يعود إلى حالة الاعتدال وأخذ ما يصلح، ولا بد من إعطاء النفس ما يوافقها في مصالحها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقًا» وكذلك الشره في النكاح وجمع المال وغير ذلك نرده بالرياضة عما يؤذي، ونأمر المتكبر بالتواضع، ونأمر السيىء الخلق بالاحتمال والصفح وإن شق عليه.

وقال الإمام ابن القيم في روضة المحبين: الهوى ميل النفس إلى ما يلائمها، وهذا الميل خلق في الإنسان لضرورة بقائه، فإنه لولا ميله إلى المطعم والمشرب والمنكح ما أكل ولا شرب ولا نكح. فالهوى ساحب له لما يريده، كما أن الغضب دافع عنه ما يؤذيه، فلا ينبغي ذم الهوى مطلقًا ولا مدحه مطلقًا، وإنما يذم المفرط من النوعين وهو ما زاد على جلب المنافع ودفع المضار.

ولما كان الغالب ممن يطيع هواه وشهوته وغضبه أنه لا يقف فيه على حد المنتفع به، أطلق ذم الهوى والشهوة والغضب لعموم غلبة الضرر، لأنه يندر من يقصد العدل في ذلك ويقف عنده، كما أنه يندر في الأمزجة المزاج المعتدل من كل وجه، بل لا بد من غلبة أحد الأخلاط والكيفيات عليه، فحرص الناصح على تعديل قوة الشهوة والغضب من كل وجه كحرص الطبيب على عديل المزاج من كل وجه، وهذا أمر يتعذر وجوده إلا في حق أفراد من العالم، فلذلك لم يذكر الله تعالى الهوى في كتابه إلا ذمه، وكذلك في السنة لم يجيء إلا مذمومًا إلا ما جاء منه مقيدًا كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به». ونقدم التنصيص على هذا، وقد قيل: الهوى كمين لا يؤمن ومطلقه يدعو اللذة الحاضرة من غير فكر في العاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجًلا وإن كانت سببًا لأعظم الآلام أجًلا وربما يكون عاجًلا أيضًا. فالهوى والنفس والشيطان والدنيا يدعون إلى ما فيه البوار. ويعمين عين البصيرة عن النظر في العواقب وما يغضب ويرضي الجبار. والدين والمروءة والعقل والروح ينهين عن لذة تعقب ألمًا، وشهوة تورث ندمًا. ولما ابتلي المكلف وامتحن بالهوى من بين سائر البهائم، وكان كل وقت تحدث عليه الحوادث جعل فيه حاكمان حاكم العقل وحاكم الدين.

وينبغي للعاقل أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب، ليتمرن بذلك على ترك ما

تؤذي عواقبه. وليعلم اللبيب أن مدمني الشهوات يصيرون إلى حالة لا يلتذون بها وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها، لأنها صارت عندهم بمنزلة العيش الذي لا بد لهم منه.

وليعلم العاقل المؤمن أن الهوى حظار جهنم المحيط بها حولها، فمن وقع فيه وقع فيها، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لما خلق الله الجنة أرسل إليها جبريل فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، فرجع إليه وقال وعزتك لا يسمع بها أحد من عبادك إلا دخلها، فأمر بها فحجبت بالمكاره، وقال ارجع إليها فانظر إليها فإذا هي قد حجبت بالمكاره، فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع إليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال ارجع إليها، فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات، فرجع إليه وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى». وتقدم أن من المهلكات هوى متبعًا.

قال الإمام ابن القيم: مخالفة الهوى تورث العبد قوة في بدنه وقلبه ولسانه.

وقال بعض السلف: الغالب لهواه أشد من الذي يفتح المدينة وحده.

وفي الحديث الصحيح المرفوع: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وكلما تمرن على مخالفة هواه اكتسب قوة على قوته، وبمخالفته لهواه تعظم حرمته وتغزر مروءته. قال معاوية خال المؤمنين: المروءة ترك الشهوات وعصيان الهوى.

وقال بعض السلف: إذا أشكل عليك أمر أن لا تدري أيهما أرشد فخالف أقربهما من هواك، فإن أقرب ما يكون الخطأ في متابعة الهوى.

وقال بشر الحافي رحمه الله ورضي عنه: البلاء كله في هواك. والشفاء كله في مخالفتك إياه.

وقد قيل للحسن البصري رحمه الله: يا أبا سعيد أي الجهاد أفضل؟ قال جهادك هواك.

قال الإمام المحقق ابن القيم: وسمعت شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله

روحه يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أوّلا حتى يخرج إليهم، فمن قهر هواه عز وساد، ومن قهره هواه ذل وهان وهلك وباد. ولذا قال الناظم رحمه الله:

مطلب الذل في نيل النفوس ما تشتهيه

(وفي نيلها) أي النفوس (ما) أي الذي **(تشتهي)** أي تشتهيه وتطلبه وتهواه من المحرمات ونحوها **(ذل سرمد)** أي طويل مستمر. قال في القاموس: السرمد الدائم والطويل من الليالي، وذلك لأنه يدعو لما فيه غضب الله ورسوله ورضا الشيطان وجنوده، فقد أغلق على نفسه باتباع هواه أبواب التوفيق وفتح عليه أبواب الخذلان.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه: من استحوذ عليه الهوى واتباع الشهوات انقطعت عنه مواد التوفيق.

وقال بعض العلماء: الكفر في أربعة أشياء: في الغضب، والشهوة، والرغبة، والرهبة، ثم قال: رأيت منهن اثنتين رجّلا غضب فقتل أمه، ورجُلا عشق فتنصر.

وكان بعض السلف يطوف بالبيت فنظر إلى امرأة جميلة فمشى إلى جانبها ثم قال:

أهوى هوى الدين واللذات تعجبني   فكيف لي بهوى اللذات والدين؟

فقالت له المرأة: دع أحدهما تنل الآخر.

وفي روضة المحبين للإمام ابن القيم: لكل عبد بداية ونهاية، فمن كانت بدايته اتباع الهوى كانت نهايته الذل والصغار والحرمان والبلاء المتبوع بحسب ما اتبع من هواه، بل يصير له ذلك في نهايته عذابًا يعذب به في قلبه كما قيل:

مـآربُ كـان فـي الشبـاب لأهلهـا   عِذَابًا فصارتْ في المشيب عَذَابًا

فلو تأملت حال كل ذي حال شينة زرية لرأيت بدايه الذهاب مع هواه وإيثاره على عقله. ومن كانت بدايته مخالفة هواه وطاعة داعي رشده كانت نهايته العز والشرف والغنى والجاه عند الله وعند الناس.

وقال أبو علي الدقاق: من ملك شهوته في حال شبيبته أعزه الله في حال كهوليته.

وقيل للمهلب بن أبي صفرة: بم نلت ما نلت؟ قال: بطاعة الحزم وعصيان الهوى.

فهذا في بداية الدنيا ونهايتها.

وأما الآخرة فقد جعل الله سبحانه وتعالى الجنة نهاية من نهى نفسه عن هواه، والنار نهاية من اتبع هواه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت ما فعل الله بك؟ قال لم يكن إلا أن وضعت في لحدي حتى وقفت بين يدي الله تعالى فحاسبني حسابًا يسيرًا ثم أمر بي إلى الجنة، فبينما أنا أدور بين أشجارها وأنهارها لا أسمع حسًا ولا حركة إذ سمعت قائلا يقول سفيان بن سعيد، فقال تحفظ أنك آثرت الله على هواك يومًا؟ قل: أي والله، فأخذني النثار من كل جانب.

وعلى كل حال مخالفة الهوى توجب شرف الدين وشرف الآخرة وعز الظاهر وعز الباطن، ومتابعته تضع العبد في الدنيا والآخرة، وتذله في الباطن والظاهر.

وذكر شيخ مشايخنا بسنده عن محمد بن حماد عن الزبير:

إذا المرء أعطى نفسه كلما اشتهت ... ولم ينهها تاقت إلى كل باطل
وساقت إليه الإثم والعار للذي ... دعته إليه من حلاوة عاجل

ولأبي إسحاق الشيرازي في مثل ذلك:

إذا حدثتك النفس يومًا بشهوة ... وكان عليها للخلاف طريق
فخالف هواها ما استطعت فإنما ... هواها عدو والخلاف صديق

وإذا جمع الله الناس في صعيد واحد نادى مناد ليعلمن أهل الجمع من أهل الكرم اليوم إلا ليقم المتقون، فيقومون إلى محل الكرامة: «وأما المتبعون لهواهم ناكسوا رؤوسهم في الموقف في حر الهوى وعرقه وألمه وحرقه، وأولئك في ظل عرش الرحمن لا حر ولا ذل ولا هوان. فإذا علمت هذا».

مطلب لا تشتغل إلا بما يكسب العلا

فَلاَ تَشْتَغِلْ إِلاَّ بِمَا يُكْسِبُ الْعُلاَ ... وَلاَ تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي

(**فلا تشتغل**) بشيء من الأشغال (**إلا بما**) أي بشغل (**يكسب العلا**) من العلم والأدب ومعالي الأمور ومفاخر الرتب (**ولا ترض للنفس النفيسة**) المرغوب فيها لا عنها (**بـ**) الفعل (**الردي**) أي المردى لها أو الفعل الذي يؤديها إلى الردى والهلاك، فإن هذا لا يفعله صديق بصديقه ولا رفيق برفيقه، والنفس عندك وديعة أودعتها، وحفيظة استحفظتها، فلا تذهب بها إلى الهلكات، ولا تلقها في مهاوي التلفات، وإذا كنت لا تنصح نفسك التي بين جنبيك، وتراقب فيها الرب المهيمن عليك، فيا طول دمارك، ويا أسفي عليك. فمن لا ينصح لنفسه، كيف ينصح لأبناء جنسه، من والديه وولده وحواشيه وعرسه.

ثم ذكر الناظم أشياء من فضل العزلة عن الناس فقال:

مطلب في فضل العزلة عن الناس وأنها موجبة لسلامة الدين

وَفي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنسُهُ   وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

(وفي خلوة) أي انفراد (الإنسان) عن الناس وأحوالهم وشؤونهم (بـ) ـمطالعة كتب (العلم) من التفسير والحديث والفقه وسيرة الرسول والتفهم في ذلك، وتتبع أيامه ﷺ وأحواله وشؤونه والتأدب بآدابه. والتخلق بما أمكنه من أخلاقه، وذكر غرواته وسراياه ومكاتباته، والوفود الذين كانوا يفدون عليه من أقطار الأرض، ومطالعة كتب الرقائق والوعظ وذم الدنيا والاحتفال بها والرضا عن النفس، ومطالعة اللغة العربية وكتب النحو وما يحتاج إليه من الآلات، فمطالعة المرء لهذه العلوم والخلوة بها (أنسه) في خلوته ووحدته. قال في القاموس: والأنس بالضم وبالتحريك والأنسة محركة ضد الوحشة، وقد أنس به بتثليث النون وآنسه ضد أوحشه، وآنس الشيء أبصره. فإذا كان الإنسان قد منحه الله تعالى طرفًا صالحًا من العلوم وانفرد بها عن أبناء زمانه في خلوته لم يستوحش أبدًا. كيف وهو يمر على أخبار الأوائل وأيامهم، ويطلع على شؤونهم وأحوالهم، ويظهر على أفعالهم وكلامهم، ونثرهم ونظامهم، وكرمهم وقتالهم، وهممهم ونكالهم، وإقدامهم وإحجامهم، وإحلالهم وإبرامهم، وكفرهم وإسلامهم، وأديانهم وأصنامهم، وحلم الرسل وعزمهم، وسعة أخلاقهم وحزمهم، وعفوهم وصبرهم، وتضرعهم إلى الحق وذكرهم، حتى إذا انتهيت إلى سيرة الخاتم للرسالة والقامع للكفر والضلالة، كنت كأنك بين أظهر الصحابة الكرام الذين قشع الله بهم الكفر وأباده، ونصر بهم نبيه ﷺ وأهلك أضداده، فتارة تفرح وأخرى تبكي، ورأيت وقعاتهم واحدة تشرح وأخرى تنكي فمن كان في خلوته بهذه المثابة، كيف لا تفارقه الوحشة والكآبة، ويصحبه الأنس والسرور والمهابة، مع ما يطلع عليه من معرفة الأحكام الشرعية، والأخبار النبوية، وسير الملوك والدول، وأخبار الأحبار والأول، والشرائع والملل، والمقالات والنحل، وأهل التقوى والخشوع، والطاعة والخضوع، والظلمة والجبابرة، والأكاسرة والقياصرة، فكل هذا يأنس به في خلوته، ويسكن إليه في وحدته (ويسلم دين المرء) المختلي من شائبة الرياء ومقارفة الأذى (عند التوحد) والانفراد، والعزلة عن العباد. ومن سلم دينه فقد حصل على غاية المراد، وسعد كل الإسعاد.

ولا يخفى عليك أن الخلوة عن الخلق إنما تمدح لمن أتقن أمر دينه، وعلم من العلوم ما يتعين عليه علمه، وعرف الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور، وما يجب لله ويجوز، وما يستحيل في حقه جل شأنه وتعالى سلطانه، وكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام. وهذا مفهوم من فحوى كلام الناظم حيث إنه جعل هذا المختلي قد أنس بما معه من العلوم والمعارف، والأذكار والوظائف، وهذا لا بد منه قبل الخلوة ليعبد الله على علم والله تعالى أعلم.

مطلب ذكر الأخبار الواردة في العزلة

وقد جاء في مدح العزلة عدة أخبار، عن النبي المختار، وجملة آثار، عن السلف الآخيار، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال ثم من؟ قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ـ وفي رواية لهما ـ يتقي الله ويدع الناس من شره».

ورواه الحاكم بإسناد على شرطهما بلفظ: «أي المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله، ورجل يعبد ربه في شعب من الشعاب وقد كفى الناس شره».

وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل فقال له أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك، فضربه سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي». قال الحافظ المنذري: أي الغني النفس القنوع.

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ له عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاهد في سبيل الله كان ضامنًا على الله، ومن عاد مريضًا كان ضامنًا على الله، ومن دخل على إمام يعزره كان ضامنًا على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب إنسانًا كان ضامنًا على الله» وعند الطبراني «أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم هو من الناس» وهو عند أبي داود بنحوه.

ورواه الطبراني أيضًا في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: قالت قال رسول الله ﷺ: «خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامنًا على الله أن يدخله الجنة، فذكر منها ورجل في بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر إليهم سخطًا ولا نقمة».

وروي أيضًا في الأوسط والصغير وحسن إسناده عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته».

والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك».

وروى الطبراني أيضًا بإسناد مقارب عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنه، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها».

ورواه أبو الشيخ في الثواب وله شواهد.

وأما حديث: «السلامة في العزلة» فهو وإن كان معناه صحيحًا فليس بحديث. نعم قال السخاوي: أسند الديلمي معناه مسلسّلا عن أبي موسى رفعه: «سلامة الرجل في الفتنة أن يلزم بيته» ثم ساق قول أبي حيان رحمه الله تعالى:

أرحت نفسي من الإيناس بالناس   لما غنيت عن الأكياس بالياس
وصرت في البيت وحدي لا أرى أحدًا   بنات فكري وكتبي هن جلاسي

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: خذوا حظكم من العزلة.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: والله لوددت أن بيني وبين الناس بابًا من حديد لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألحق بالله عزَّ وجلَّ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لولا مخافة الوسواس لدخلت إلى بلاد لا أنيس بها، وهل يفسد الناس إلا الناس.

وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: العزلة عبادة.

وقال عمر بن عبد العزيز: إذا رأيتم الرجل يطيل الصمت ويهرب من الناس فاقتربوا منه فإنه يُلَقَّى الحكمة.

وأوصى داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الأسد.

وأوصى سفيان الثوري رحمه الله تعالى بعض أصحابه فقال: إن استطعت أن لا تخالط في زمانك هذا أحدًا فافعل، وليكن همك مرمة جهازك، وكان يقول هذا زمان السكوت ولزوم البيت.

وقد كان سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه يحب الانفراد والعزلة من الناس، وكذلك إبراهيم بن أدهم، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط في خلق كثير من الخواص.

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض فوائد الخلوة غير ما قدمه فقال:

وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ وَمِنْ أَذَى   جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ

(ويسلم) هو (من قال) فلان (و) من (قيل) في فلان وعن فلان، وهو مما كرهه الله سبحانه وتعالى لنا كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود، ورواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، والمراد حيث كان ذلك مما لا يعنيه، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(و) يسلم أيضًا (من أذى جليس) أي مجالس، يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أي ويسلم المعتزل من الأذى الصادر من الجليس وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي ويسلم في وحدته وخلوته من أن يؤذي هو جليسه، ولا شك أن المتخلي سلم من الشيئين معًا.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن جد منه ريحًا خبيثة» قوله يُحْذيك أي يعطيك.

وعند أبي داود والنسائي عن أنس مرفوعًا: «مثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه».

وروى الحاكم والعسكري عن أبي ذر مرفوعًا: «الوحدة خير من جليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة، وإملاء الخير خير من الصمت، والصمت خير من إملاء الشر».

(و) يسلم أيضًا (من) شخص (واش) يقال وشى فلان كلامه كذب فيه، ووشى به إلى السلطان وشيًا ووشاية نم وسعي، وفي خبر ضعيف: خرجنا نشي بسعد إلى عمر. قال في النهاية: يقال وشى به يشي وشاية إذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة، قال وأصله استخراج الحديث باللطف والسؤال، ومنه في حديث الإفك أن عبدالله بن أبي ابن سلول كان يستوشيه ويجمعه أي يستخرج الحديث بالبحث عنه.

وفي رسالة ابن زيدون لابن أجهور: فكيف ولا ذنب إلا نميمة أهداها كاشح، ونبأ جاء به فاسق، وهم الهمازون المشاؤون بنميم، والواشون الذين لا يلبثون أن يصدعوا العصا، والغواة الذين لا يتركون أديمًا صحيحًا والسعاة الذين ذكرهم الأحنف بن قيس فقال: ما ظنك بقوم الصدق محمود إلا منهم. قال الصلاح للصفدي في شرح الرسالة المذكورة في قوله: والواشون الذين لا يلبثون أن يصدعوا العصا الأصل في هذا قول كثير عزة:

لعمر أبو الواشين لا عم غيرهم ... لقد كلفوا في خطة لا أريدها
ولا يلبث الواشون أن يصدعوا العصا ... إذا هي لم يصلب على المرء عودها

مطلب حكاية لطيفة

(لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدي في شرح الرسالة المذكورة قال: كان الخليلنجي القاضي عبدالله بن محمد ابن أخت علوية المغني وكان ثقة ثبتًا صدوقًا تقلد القضاء للأمين، وكان علوية عدوًا له، فجرت له قضية في بغداد فاستعفى من القضاء وسأل أن يولي بعض الكور البعيدة. فتولى قضاء دمشق أو حمص، فلما تولى المأمون الخلافة غناه يومًا علوية بشعر الخليلنجي وهو:

برئت من الإسلام إن كان ذا الذي أتاك به الواشون عني كما قالوا
ولكنهم لما رأوك غرية بهجري تواصوا بالنميمة واحتالوا
فقد صرت أذنًا للوشاة سميعة ينالون من عرضي ولو شئت ما نالوا

فقال له المأمون: من يقول هذا الشعر؟ قال قاضي بدمشق، فأمر المأمون بإحضاره فأشخص وجلس المأمون للشرب وأحضر علوية ودعا بالقاضي، فقال له أنشدني قوله برئت من الإسلام الأبيات، فقال يا أمير المؤمنين هذه أبيات قلتها من أربعين سنة وأنا صبي والذي أكرمك بالخلافة وورثك ميراث النبوة ما قلت شعرًا منذ عشرين سنة إلا في زهد أو في عتاب صديق، فقال له اجلس فجلس، فناوله قدح نبيذ كان في يده فأرعد وبكى وأخذ القدح من يده وقال يا أمير المؤمنين ما غيرت الماء قط بشيء مما يختلف في تحليله، فقال لعلك تريد نبيذ الزبيب، فقال لا والله يا أمير المؤمنين لا أعرف شيئًا من ذلك، فأخذ المأمون القدح من يده وقال أما والله لو شربت شيئًا من هذا لضربت عنقك. لقد ظننت أنك صادق في قولك كله ولكن لا يتولى إليَّ القضاء رجل بدأ في قوله بالبراءة من الإسلام، انصرف إلى منزلك، وأمر علوية فغير هذه الكلمة وجعل مكانها حرم مكاني منك والله الموفق.

وقول الناظم (بغيض) صفة لواش (و) يسلم الإنسان في خلوته أيضًا من (حسد) جمع حاسد، وتقدم الكلام عليه بما فيه كفاية.

ولما بين لك هذه الفوائد المترتبة على العزلة وأضعاف أضعافها من الفوائد مما لم ينبه عليه أمرك بها مؤكدًا لما رغب فيه فقال:

مطلب في ملازمة البيوت عند الفتنة

فَكُنْ حِلْسَ بَيْت فَهُوَ سِتر لِعَوْرَة وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِ غَاو وَمُفْسِدِ

(فكن) أي إن كنت فهمت ما أشرت به إليك وأهديته عليك من هذه المناقب والفوائد الحاصلة بالاختلاء عن الناس، فكن أنت (حلس) أي كن في اختلائك كحلس (بيت) لا تفارقه ولا تبرح عنه بل الزمه (فهو) أي صنعك من لزومك لبيتك (ستر لعورة) وهي كل ما

يستحي منه إذا ظهر. قال في النهاية: وكل عيب وخلل في الشيء فهو عورة وهو المراد هنا. وأشار بهذا إلى ما رواه ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلًا قال: «قال رجل متى قيام الساعة يا رسول الله؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط وتقارب أسواق، قالوا يا رسول الله ما تقارب أسواقها؟ قال كسادها ومطر ولا نبات، وأن تفشو الغيبة، وتكثر أولاد البغية، وأن يعظم رب المال، وأن تعلو أصوات الفسقة في المساجد، وأن يظهر أهل المنكر على أهل الحق. قال رجل فما تأمرني؟ قال فر بدينك وكن حلسًا من أحلاس بيتك».

وروى أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. قالوا فما تأمرنا؟ قال كونوا أحلاس بيوتكم» قال الحافظ المنذري: الحلس هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، يعني الزموا بيوتكم في الفن كلزوم الحلس لظهر الدابة، انتهى.

وقال في المطالع في قوله تلبس شر أحلاسها أي دنيء ثيابها، وأصله من الحلس وهو كساء أو لبد يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه. قال ومنه يقال فلان حلس بيته أي ملازمه، ونحن أحلاس الخيل أي الملازمون لظهورها. ومنه في إسلام عمر رضي الله عنه: ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أي ركوبها إياها، انتهى. وفي القاموس: الحلس بالكسر كساء على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط في البيت تحت حر الثياب، ويحرك ويجمع على أحلاس وحلوس وحلسة. قال وهو حلس بيته إذا لم يبرح مكانه، انتهى.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لأصحابه: كونوا ينابيع الحكم، مصابيح الحكمة سرج الليل جدد القلوب أحلاس البيوت، خلقان الثياب، تعرفون في السماء وتخفون على أهل الأرض، كما في شرح الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية:

(و) هو أي لزوم البيت (حرز الفتى) أي حصن حصين. يقال حرز حريز أي منيع (**عن** كل) شخص (غاو) أي ضال من ذكر وأنثى يقال غوى يغوى غيًا وغوى غواية ولا يكسر فهو غاو وغويّ وغيان (و) عن كل (مفسد) لدينه ودنياه وقلبه وعقيدته، يقال فسد كنصر وعقد وكرم فسادًا وفسودًا ضد صلح فهو فاسد.

مطلب خير جليس المرء كتب تفيده علومًا

وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ ... عُلُـومًـا وَآدَابًـا كَعَقْـلٍ مُـؤَيَّـدِ

(وخير جليس المرء) العالم (كتب) جمع كتاب وإسناد الجلوس إليها مجاز (تفيده)

بمطالعته فيها وإمعان نظره وسبره لها (علومًا) جمع علم، وحده صفة يميز المتصف بها بين الجواهر والأجسام والأعراض، والواجب والممكن والممتنع تمييزًا جازمًا مطابقًا لا يحتمل النقيض (و) تفيده الكتب أيضًا (آدابًا) جمع أدب وهو الظرف وحسن التناول، يقال أدب كحسن فهو أديب (كعقل مؤيد) أي كما تفيده الكتب أيضًا بمطالعتها ولزوم التفهيم في معانيها عقلًا. وفي نسخة وعقل مؤيد بإضافة العقل إلى مؤيد، أي عقل رجل مؤيد من الله تعالى بالتوفيق والتسديد والتحقيق، والإلهام والتدقيق، والإصابة في الأمور، ومجانبة المحظور.

مطلب في بيان العقل

والعقل هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، أو شر الشرين، أو مطلق الأمور لقوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن، والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس للعلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ. قال في القاموس وقال في شرح مختصر التحرير: العقل ما يحصل به الميز، وهو غريزة نصًا ليس بمكتسب، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري.

وقال الحسن بن علي البربهاري من أئمة أصحابنا: ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنما هو فضل من الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد، وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا والأكثر. وممن قال بذلك من غير أصحابنا أبو بكر بن الباقلاني وابن الصباغ وسليم الرازي فخرجت العلوم الكسبية، لأن العاقل يتصف بكونه عاقلًا مع انتفاء العلوم النظرية، وإنما قالوا بعض العلوم الضرورية لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل، ومحل العقل القلب عند أصحابنا والشافعية والأطباء، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ [قٓ: ٣٧] أي عقل، فعبر بالقلب عن العقل لأنه محله، وبقوله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦] وبقوله: أم ﴿لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج: ٤٦] فجعل العقل في القلب. وقد تقدم أنه بعض العلوم الضرورية والعلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب. نعم له اتصال بالدماغ كما قاله التميمي وغيره من أصحابنا وغيرهم. وقالت الحنفية والطوفي منا: هو في الدماغ. وقيل إن قلنا جوهر وإلا فهو في القلب. والمعتمد عندنا أنه يختلف كالمدرك به لأنا نشاهد قطعًا آثار

العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة، وذلك يدل على تفاوت العقول في نفسها. وأجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلًا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة إحداكن مثل شهادة نصف الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها».

وقال ابن عقيل والأشاعرة والمعتزلة: العقل لا يختلف، لأنه حجة عامة يرجع إليها الناس عند اختلافهم، ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك، انتهى.

والحق الأول، والله أعلم.

فإن قلت: قد ذكرت أن العقل غير مكتسب، فما وجه قول الناظم إنه يستفاد من مطالعة كتب العلم؟

قلت: العقل عقلان، غريزي وهذا هو الذي لا يزيد ولا يختلف، والثاني تجربي يختلف ويزيد وينقص بحسب كثرة الممارسة والتجربة، وهذا ظاهر والله أعلم. وقد نص عليه الطوفي منا وذكره في شرح التحرير ومختصره، وقاله الماوردي من الشافعية وغيرهم والله أعلم.

وقول الناظم مؤيد. النسخ التي رأيتها بالباء الموحدة أي الدائم المستمر، والصواب أنه بالياء المثناة تحت من أيدته تأييدًا قويته تقوية.

قال الإمام المحقق ابن القيم روح الله روحه في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح سمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، يعني الكتب. قال وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه. قال وعلم الله ما رأيت أحدًا أطيب عيشًا منه قط مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاق الرفاهية والنعيم بل ضدها مع ما كان فيه من الحبس والهديد والإرجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشًا وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا وأسرهم نفسًا تلوح نضرة النعيم على وجهه قال وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله، وينقلب انشراحًا وقوة ويقينًا وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه وفتح لهم أبوابها في دار العمل فأتاه من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها.

مطلب في مدح الخلوة

وقد أكثر الناس من مدح الخلوة وكف رجل لرجل عن الاختلاط بالناس نثرًا ونظمًا. قال بعضهم:

أنست بوحدتي ولزمت بيتي ... فدام الأنس لي ونما السرور
وأدبني الزمان فلا أبالي ... هجرت فلا أزار ولا أزور
ولست بسائل ما دمت حيًا ... أسار الجيش أم ركب الأمير

وقال غيره:

اعكف على الكتب وادرس ... تؤتى فخار النبوة
فالله قال ليحيى ... خذ الكتاب بقوة

وقال آخر:

رأيت الانقباض أجل شيء ... وأدعى في الأمور إلى السلامة
فهذا الخلق سالمهم ودعهم ... فخلطتهم تقود إلى الملامة
ولا تعبأ بشيء غير شيء ... يقود إلى خلاصك في القيامة

وقال شيخ مشايخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي: دخل رجل على أبي العباس ثعلب وهو ينظر في الكتب فقال له إلى متى هذا؟ فأنشد في الحال:

إن صحبنا الملوك تاهوا وعقوا ... واستخفوا جهّلا بحق الجليس
أو صحبنا التجار صرنا إلى البؤ ... س وأشغلونا كما هم بضبط الفلوس
فلزمنا البيوت نستكثر الخبر ... ونملي من الفضل بطون الطروس
لو تركنا وذاك كنا ظفرنا ... كل أعمارنا بعلق نفيس
غير أن الزمان بث بنيه ... فهم حسدونا على حياة النفوس

ومن نظم الفقير على ظهر كتاب الملح الغرامية في شرح منظومة ابن فرح اللامية شعر:

رَوِّحْ النفسَ في معان رقيقة ... ونكات من الغرام رشيقه
وامح عن قلبك الهموم بنظم ... كل من حازه أثار رحيقه
واغتذي بالفنون عن كل لهو ... يغتدي بالنهي لغير حقيقه
واكتفى بالبيان عن ظل بان ... وعن الغيد بالعلوم الدقيقة
واصحب السفر حيث كن رفيقًا ... فاز من سفره يكون رفيقه
فهي عنوان عقل من يصحبها ... عروة في المعاد تدعى وثيقه

وعلى كل حال من أفضل كل جليس، مجالستك لكتاب أنيس. والله الموفق.

ولما كان لا يستغني كل إنسان عن مخالطة أبناء الزمان، إذ الإنسان مدني بالطبع ومفتقر لأبناء جنسه بالوضع، بين لك الناظم من تخالط مع استعمال الحمية عن التخليط، واستصحاب اليقظة من التخبيط، والتحرز من التفريط. فقال:

مطلب في مخالطة أهل التقى والتعبد وفيه بيان معنى التوفيق

وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ   مِنَ العُلَمَا أَهْلِ التُّقَى وَالتَّعَبُّدِ

(وخالط) أيها الأخ المسترشد والمستغيث المستنجد (إذا خالطت) أحدًا من أبناء زمانك، وعاشرت شخصًا من إخوانك وأخدانك، ولم تقدر على استدامة العزلة، أو احتجت لإصلاح بعض أمور دينك على يد إمام راسخ رحله (كل) مفعول خالط (موفق) لطرق الخيرات، مهتد لسبل السعادات، مسدد في الحركات والسكنات، غير مخذول ولا مفرط، ولا جهول ولا مخلط، والتوفيق مصدر وفق يوفق. قال الإمام المحقق ابن القيم في شرح منازل السائرين: التوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه مريدًا له محبًا له مؤثرًا له على غيره، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه، وهذا مجرد فعله تعالى والعبد محله. قال وفسرت القدرية التوفيق بأنه خلق الطاعة، والخذلان خلق المعصية، انتهى. وقالت المعتزلة: التوفيق خلق لطيف يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده، والخذلان محمول على امتناع اللطف. حكاه أبو المعالي في الإرشاد. وقال القاضي علاء الدين المرداوي في شرح التحرير: وفق أي سهل طريق الخير والطاعة، والموفق اسم فاعل هو صفة من صفات الله تعالى، سمي به لأنه يوفق العباد أي يرشدهم ويهديهم إلى طاعته، مأخوذ من الوفق والموافقة وهي التحام بين الشيئين. وقال البغوي: التوفيق من الله خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير، وعكسه الخذلان.

مطلب مقام العبودية أشرف المقامات

فأرشد الناظم رحمه الله تعالى أن الإنسان إذا خالط فلتكن خلطته لموفق من الله سبحانه لما فيه سعادته ونجاته، وأن يكون ذلك الموفق (من العلما) جمع عالم وهو المتصف بالعلوم الشرعية وقصره لضرورة الوزن، وذلك لأجل استفادته معرفة الأحكام، من الحلال والحرام، وإصلاح دينه، ورسوخه وتمكينه (أهل التقى) صفة لازمة أو كاللازمة للعلماء (و) أهل (التعبد) والخضوع، والذل والخشوع، ورفع الأيدي وسفح الدموع، بين يدي عالم السر والنجوى، وكاشف الضر والبلوى، وهذه من صفات علماء الآخرة الذين علومهم زاخرة، ونفوسهم طاهرة، ومقام العبودية اختاره المصطفى ﷺ لنفسه على مقام الملك وهو مقام عظيم، وصف الله سبحانه نبيه به في أشرف مقاماته كمقام التنزيل في قوله:

﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١] ومقام الدعوة في قوله: ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه﴾ [الجن: ١٩] وفي مقام التحدي في قوله: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾ [البقرة: ٢٣] . وفي مقام الإسراء في قوله: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١].

وقام بين يديه ﷺ رجل يوم الفتح فارتعد فقال له: «هون عليك إني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

وصح عنه ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك مهول، فقال جبريل إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال يا محمد أرسلنا إليك ربك أملكًا نبيًا يجعلك أم عبدًا رسوًلا؟ قال جبريل: فتواضع لربك يا محمد، قال بل عبدًا رسوًلا».

ومن مراسيل يحيـى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد» خرجه ابن سعد في طبقاته.

وخرج أيضًا من رواية أبي معشر عن المقبري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أتاني ملك فقال إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن شئت نبيًا ملكًا، وإن شئت نبيًا عبدًا فأشار إليَّ جبريل عليه السلام ضع نفسك فقلت نبيًا عبدًا. قالت فكان النبي ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئًا ويقول: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد».

قلت: ورواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة ومعه جبريل، فقال الملك إن الله تبارك وتعالى يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ لا بل أكون عبدًا نبيًا. فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا».

ومن مراسيل الزهري قال: «بلغنا أنه أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها ومعه جبريل، فقال الملك وجبريل صامت إن ربك يخيرك بين أن تكون نبيًا ملكًا أو نبيًا عبدًا، فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستأمر، فأشار إليه أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ بل نبيًا عبدًا» قال الزهري: فزعموا أن النبي ﷺ لم يأكل منذ قالها متكئًا. وتقدم بعض ذلك في آداب الأكل والكلام عليه بما فيه غنية.

وما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وقولها له: «يا نبي الله لو أكلت

وأنت متكيء كان أهون عليك، فأصغى بجبهته إلى الأرض حتى كاد يمس بها الأرض وقال بل آكل كما يأكل العبد وأنا جالس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد». قال بعض العارفين: من ادعى العبودية وله مراد باق فهو كاذب في دعواه، إنما تصبح العبودية لمن أفنى مراداته وقام بمراد سيده يكون اسمه ما يسمى به ونعته ما حلى به، إذا دعى باسمه أجاب عن العبودية، فلا اسم له ولا رسم ولا يجيب إلا لمن يدعوه بعبودية سيده، وأنشأ يقول:

يا عمرو ثاري عند زهراء … يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها … فإنه أصدق أسمائي

وقال آخر:

مالي وللفقر إلى عاجز … مثلي لا يملك أغنائي
وإنما يحسن فقري إلى … مالك إسعادي وإشقائي
أتيه عجبًا بانتمائي إلى … أبوابه إذ قلت مولائي
لا تدعني إلا بيا عبدها … فإنه أشرف أسمائي

وما أحسن قول القاضي عياض في مثل هذا:

ومما زادني عجبًا وتيهًا … وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي … وأن صيرت أحمد لي نبيا

(**تنبيهان: الأول**) رأيت في بعض نسخ القصيدة من العلماء أهل التقى والتسدد بدل التعبد، ومعناه كما مر سابقًا التقويم والإصابة، يقال سدده تسديدًا قومه ووفقه للسداد أي الصواب من القول والعمل، وأما سداد القارورة والثغر فبالكسر فقط والله أعلم.

مطلب في بيان الممدوح من العزلة والمخالطة

(**الثاني**) الممدوح من العزلة اعتزال ما يؤذي، ومن الخلطة ما ينفع، فلا ينبغي أن نقطع العزلة عن العلم والجماعات ومجالس الذكر والاحتراف للعائلة. وقد قال شعيب بن حرب: الناس ثلاثة: رجل تعلمه فيقبل منك، ورجل تتعلم منه، واهرب من الثالث.

وكان الثوري يقول: أقلل من معرفة الناس.

وقال ابن أدهم: لا تتعرف إلى من لا تعرف، وأنكر من تعرف. وأنشد بعضهم في ذلك:

إني نظرت إلى الزمان … وأهله نظرًا كفاني
فعرفته وعرفتهم … وعرفت عزي من هواني
فحملت نفسي بالقنا … عة عنهم وعن الزمان

وتــــركتهـــا بعفـــافهـــا والـزهـد فـي أعلـى مكـانـي
فلـــذاك أجتنــب الصــديـــق فـــلا أراه ولا يـــرانـــي
فتعجبـــوا لمغــــالـــب وهـب الأقـاصـي لـلأداني
وانســـل مـــن بيـــن الـــزحـــا م فمـالـه فـي الخلـق ثـانـي

مطلب الناس في العزلة والاختلاط على ضربين

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: وفصل الخطاب في العزلة والاختلاط أن الناس على الضربين: عالم وعابد، فالعالم لا ينبغي له أن ينقطع عن نفع الناس، فإنه خلف الأنبياء، وليعلم أن هداية الخلق أفضل من كل عبادة.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم».

قال: فمتى جاء الشيطان فحسن للعالم الانقطاع عن الخلق جملة فذاك خديعة منه، بل ينبغي للعالم أن يعتزل شر ما يؤذي ويبرز لمن يستفيد، فظهوره أفضل من اختفائه. والعابد إن كان عابدًا لا ينافس في هذا، فإن من القوم من شغلته العبادة، كما روي أن الحسن رأى رجلا متعبدًا فأتاه فقال يا عبدالله ما منعك من مجالسة الناس؟ فقال ما أشغلني عن الناس. قال فما منعك أن تأتي الحسن؟ قال ما أشغلني عن الحسن. قال فما الذي أشغلك؟ قال إني أمسي وأصبح بين ذنب ونعمة فرأيت أن أشغل نفسي به بالاستغفار للذنب والشكر لله على النعمة، فقال له: أنت عندي أفقه من الحسن.

ومن القوم من غلبت عليه محبة الحي القيوم فلا يحصل له أنس ولا طيب عيش إلا بانفراده بربه، فمثل هؤلاء عزلتهم أصلح لهم. نعم لا ينبغي أن تشغلهم العزلة عن الجماعات ومجالسة العلماء، فإن منعتهم كانت غير محمودة. وعلى كل حال العزلة حمية وسلم للسلامة، ولكن لا بد من معرفة الأحكام ليعبد الله على علم. ولله در الحميدي حيث يقول:

لقـــاء النـــاس ليـــس يفيـــد شيئًـــا سـوى الهـذيـان مـن قيـل وقـال
فـــأقلـــل مـــن لقـــاء النـــاس إلا لأخـذ العلـم أو إصـلاح حـال

وقال الحافظ السيوطي:

إنـي عـزمـت ومـا عـزمـي بمنجزم ما لم تساعده ألطاف من الباري
أن لا أصـاحـب إلا مـن خبـرتهـم دهـرًا مـديـدًا وأزمـانًـا بـأسفـار
ولا أجـالــس إلا عـالـمًـا فطنًـا أو صـالحًـا أو صـديقًـا لا بـإكثـار
ولا أسـائـل شخصًـا حـاجـة أبـدًا إلا استعـــارة أجـــزاء وأسفـــار

ولست أحدث فعْلا غير مفترض   أو مستحب ولم يدخل بإنكار
ما لم أقم مستخير الله متكّلا   وتابعًا ما أتى فيها بآثار

فالعاقل إنما يخالط الأفاضل والأماثل من أهل التعبد والعلم والتسدد والحلم. فإذا كنت ولا بد مخالطًا فعليك بمخالطة العالم الناصح الذي:

يُفِيْدُكَ مِنْ عِلم وَيَنْهَاك عَنْ هَوى   فَصَاحِبْهُ تُهْدى مِنْ هُداه وَتُرْشَدِ

(يفيدك من علم) عنده (وينهاك عن) متابعة (هوى) وملابسته فإنه يهوي بصاحبه في النار. ثم أكد الأمر بمخالطة من هو بالصفة المذكورة بقوله (فصاحبه) ولازمه (تهدى) بكثرة ملازمتك له (من هداه) وتنتفع بتقواه (وترشد) بفتواه إلى الصراط المستقيم والطريقة الواضحة، وتترك الغي والضلال وبنيات الطريق الفاضحة. فصحبة مثل هذا غنم، والبعد عنه غرم، فإنك تهتدي بهديه المقرب، وتشدو بشدوه المطرب. وقد قال الأوزاعي: الصاحب للصاحب كالرقعة في الثوب إذا لم تكن مثله شانته.

وقيل لابن السماك: أي الأخوان أحق بإبقاء المودة؟ قال الوافر دينه، الوافي عقله، الذي لا يملُّك على القرب، ولا ينساك على البعد، إن دنوت منه داناك. وإن بعدت عنه راعاك، وإن استعضدته عضدك، وإن احتجت إليه رفدك، وتكفي مودة فعله، أكثر من مودة قوله.

وأنشدوا، وهي مما ينسب لسيدنا علي رضي الله عنه:

إن أخاك الصدق من كان معك   ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك   شتت فيك شمله ليجمعك

وقيل لخالد بن صفوان: أي إخوانك أحب إليك؟ قال: الذي يسد خلتي، ويغفر زلتي، ويقبل عثرتي.

مطلب في مجانبة الهماز والبذي وأن المرء على دين خليله

وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْـ   ـبَذِيَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي

(وإياك والهماز) أي احذره وابعد عنه ولا تصاحبه فإنه يهمزك (إن قمت عنه) أي من عنده، فمتى غبت عنه همزك. قال في القاموس: الهمز الغمز والضغط والنخس والدفع والضرب والعض والكسر، انتهى.

وفي النهاية: والهمز أيضًا الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم، وهذا مراد الناظم هنا. وقد همز يهمز فهو هماز وهمزة للمبالغة (و) إياك و (البذي) أي الفاحش في مقالته، المتمادي في رذالته. قال في القاموس: البذي الرجل الفاحش والأنثى بالهاء يعني بذية، وقد

بذو بذاء وبذاءة، وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح، انتهى.

وقال في مطالع الأنوار: قوله كانت تبذو على أهلها أي تفحش في القول بذو يبذو بذًا. كذا قيده القتبي. وقال الهروي فيما رويناه عن ابن معدان عن أبي الحسين: كانت بذاء بكسر الباء ومباذاة وبذاءة فهو بذيء وبذي أي مهموز أو غير مهموز.

وقد روى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء». قال المنذري: البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام انتهى. فلم يذكر إلا أنه ممدود وقد علمت أنه يهمز ولا يهمز كما في المطالع. واقتصر في القاموس على أنه مقصور فقال البذي كرضي الفاحش.

وإنما نهاك الناظم رحمه الله تعالى عن مصاحبة مثل الهماز والبذي لئلا تقتدي بهما وتسرق طبيعتك من طبيعتهما (**فإن المرء**) وإن تحرز مهما أمكنه ولو صالحًا إذا ألم (**بالمرء**) البذي والقتات والهماز (**يقتدي**) به في سيرته وتسرق طبيعته من قبح ما انطوت عليه مفاسد سريرته.

وفي الحديث الشريف: «يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ولفظ تبصره ابن الجوزي: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

وفي كلام أرسطوطاليس: الأشكال لاحقة بأشكالها كما أن الأضداد مباينة لأضدادها. وقال: من لم يرفع نفسه عن قدر الجاهل رفع الجاهل قدره عليه. وقال الشاعر:

فما ينفع الجرباء قرب صحيحة ... إليها ولكن الصحيحة تجرب
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أصعب

وقال آخر على وزانهما وأحسن:

فصاحب تقيًا عالمًا تنتفع به ... فصحبة أهل الخير تُرجى وتُطلب
وإياك والفساق لا تصحبنهم ... فقربهم يعدي وهذا مجرب
فإنا رأينا المرء يسرق طبعه ... من الألف ثم الشر للناس أغلب
كما قيل طين لاصق أو مؤثر ... كذا دود مرج خضرة منه يكسب
وجانب ذوي الأوزار لا تقربنهم ... فقربهم يردي وللعرض يثلب

وقال آخر:

عن المرء لا تسأل وسل وعن قرينه ... فإن المقارن للمقارن ينسب

وقد قال ﷺ: «المرء مع من أحب» في عدة أحاديث صحاح في البخاري ومسلم وغيرهما.

ثم نهى الناظم عن صحبة الأحمق فقال:

مطلب في النهي عن مصاحبة الحمقى وذوي الجهل

وَلاَ تَصْحَبِ الْحَمْقَى فَذُو الْجَهلِ إنْ   يَرُمْ صَلاَحًا لأَمْر يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدِ

(**ولا تصحب**) أي لا تعاشر، يقال صحبه كسمعه صحابة ويكسر، وصحبه عاشره واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، فنهاك الناظم أن تصحب (**الحمقى**) قال في القاموس: حمق ككرم وغنم حمُقًا بالضم وبضمتين وحماقة وانحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل، وقوم ونسوة حماق وحمق بضمتين وكسكرى وسكارى ويضم. وفي المطالع في قوله أرأيت إن عجز واستحمق أي فعل فعل الحمقى. والأحموقة الفعلة الواحدة من فعل الحمق. وفي القاموس فعل فعل الحمقى كاستحمق. وقال في لغة الإقناع: الحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابًا. وقيل وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. وقيل استحسان ما تستقبحه العقلاء، انتهى.

ثم بين الناظم رحمه الله علَّة ترك مصاحبته بقوله (**فذو**) أي صاحب (**الجهل**) ضد العلم (**أن يرم**) أي يطلب وهو مجزوم على أنه فعل الشرط الذي هو أن وفاعله ضمير يعود على ذي الجهل الذي هو الأحمق (**صلاحًا لأمر**) من الأمور التي أفسدها هو أو غيره أو فسدت بنفسها (**يا أخا**) يا صاحب (**الحزم**) وهو ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة، يقال حزم ككرم فهو حازم وحزيم وجمعه حزمة وحزماء (**يفسد**) مجزوم على أنه جواب الشرط وحرك بالكسر للقافية. وأشار بهذا إلى ما رواه الدينوري في المجالسة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تواخ الفاجر فإنه يزين لك فعله ويحب لو أنك مثله، ومدخله عليك ومخرجك من عنده شين وعار، ولا الأحمق فإنه يجهد نفسه لك ولا ينفعك، وربما أراد أن ينفعك فضرك، فسكوته خير من نطقه، وبعده خير من قربه، وموته خير من حياته، ولا الكذاب فإنه لا ينفعك معه عشرة، ينقل حديثك وينقل الحديث إليك، وإن تحدث بالصدق لا يصدق. وقيل مكتوب في التوراة: من اصطنع معروفًا إلى أحمق فهي خطيئة مكتوبة عليه.

وقال بعضهم: صارم الأحمق فليس له خير من الهجران. وقال سفيان الثوري: هجران الأحمق قربة إلى الله تعالى.

وقال ابن عبد القدوس في قافيته:

ولأنَ يُعادي عاقلا خير له   من أن يكون له صديق أحمق

وقال بعضهم:

اتق الأحمق لا تصحبه   إنما الأحمق كالثوب الخلق

فهو إن رقعته من جانب   عاد من هون سريعًا فانخرق

فلا يسوغ لك أيها العاقل الرشيد، صحبة مثل هذا الأحمق البليد، فإنه يسؤوك بحمقه وتأنبه، ولا تعرف رضاه من غضبه.

وقد ألف الإمام الحافظ ابن الجوزي كتابًا حافلًا في الحمقى والمغفلين، وكتابًا في الأذكياء، وهما من ألطف الكتب وأغزرهما فوائد.

مطلب في طلب الأخوة والصداقة شرعًا وطبعًا

(فوائد) الأولى في الأخوة والصداقة، وهي مطلوبة شرعًا وطبعًا. قال تعالى: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٢] بمعنى قواك بهم ﴿وألف بين قلوبهم﴾ [الأنفال: ٦٣] التأليف بالجمع على ما يشاكل، والمراد بالآية الأوس والخزرج وهم الأنصار رضي الله عنهم، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية فألف الله بينهم، وهذا من أعجب الآيات، كانوا ذوي أنفة شديدة، فلو لطم رجل رجلًا لقاتلت عنه قبيلته حتى تدرك ثأره، فآل بهم الإسلام إلى أن يقتل الرجل ابنه وأباه في طاعة الله عزَّ وجلَّ، والجامع بين المسلمين الإسلام، فقد اكتسبوا به أخوة أصلية وجب عليهم بذلك حقوق لبعضهم على بعض.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى شيئًا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه».

وتقدم الكلام على حقوق الوالدين وصلة الرحم وحق الضيف.

وأما حق الصحبة فقال مجاهد: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني أكثر.

وأما الصداقة فإنها تطلق على ما دون الأخوة، والأخوة هي المرتبة العليا، وإنما تقع الأخوة الصادقة إذا حصل التشاكل بين الأخوين في أصل الوضع.

مطلب في المحبة في الله وما ورد في ثوابها

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» وهذه الأخوة الخاصة هي التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه».

وقد علم أن الأخوة العامة في قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] فهي واقعة بينهم قبل عقده، غير أنه زاد الأمر الخاص، وهذه الأخوة هي التي توجب المحبة في الله عزَّ وجلَّ وهي أوثق عرى الإيمان أن يحب في الله ويبغض في الله. وتقدم أن من جملة السبعة الذين يظلهم الله عزَّ وجلَّ في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

وعن أبي مسلم الخولاني قال: «أتيت مسجد أهل دمشق وإذا حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ وإذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى، فقلت لجليس لي من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، فجئت من العشاء فلم يحضر، فغدوت من الغد فلم يجيء، فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية، فركعت، ثم تحولت إليه، قال فسلم فدنوت منه فقلت: إني أحبك في الله عزَّ وجلَّ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله. قال فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ بن جبل، قال سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه تبارك وتعالى يقول: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله» ذكره الإمام ابن الجوزي في التبصرة. ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «قلت لمعاذ والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك، قال: فلأي شيء؟ قلت: لله، فجذب حبوتي ثم قال: أبشر إن كنت صادقًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يأثر عن ربه تبارك وتعالى: «حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا.

واعلم أن هذا الثواب في هذه المحبة إنما يكون إذا كانت في الله خالصة لا يشوبها كدر، وإذا قويت محبة الله عزَّ وجلَّ في القلب قويت محبة أوليائه والصالحين من عباده، فلينظر الإنسان من يؤاخي ممن يحب، ولا ينبغي أن يتخير إلا من سبر عقله ودينه.

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وغيرهم عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله،

وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل إيمانه» ورواه أبو داود من حديث أبي أمامة بنحوه وليس فيه وأنكح لله.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي». وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له. وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة. ولا يتولى الله عبدًا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة؛ ولا يحب رجل قومًا إلا جعله الله معهم» الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد.

قال ابن الجوزي في التبصرة: كان يقال: اصحب من إذا صحبته زانك. وإذا خدمته صانك؛ وإذا أصابتك خصاصة مانك؛ وإن رأى منك حسنة سر بها؛ وإن رأى منك سقطة سترها؛ ومن إذا قلت صدق قولك؛ ومن هو فوقك في الدين؛ ودونك في الدنيا؛ وكل أخ وجليس وصاحب لا تستفيد منه في دينك خيرًا فانبذ عنك صحبته؛ فإذا صفت المحبة وخلصت وقع الشوق والتزاور وصار بذل المال أحقر الأشياء.

وقد كان عمر رضي الله عنه يذكر الأخ من إخوانه في بعض الليل فيقول: يا طولها من ليلة؛ فإذا صلى المكتوبة غدا إليه واعتنقه.

وقال مجاهد: إذا مشى أحد المتحابين في الله إلى الآخر فأخذ بيده فضحك إليه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر.

وروي عن معروف الكرخي رحمه الله أنه قال: امش ميلاً؛ صل جماعة، امش ميلين؛ صل جمعة؛ امش ثلاثة أميال؛ شيع حاجًا أو معتمرًا، امش ستة أميال؛ شيع غازيًا في سبيل الله؛ امش سبعة أميال بصدقة من رجل إلى رجل؛ امش ثمانية أميال؛ أصلح بين الناس؛ امش تسعة أميال؛ صل رحمًا وقرابة؛ امش عشرة أميال في حاجة عيالك؛ امش أحد عشر ميّلا في معونة أخيك؛ امش بريدًا؛ والبريد اثنا عشر ميّلا؛ زر أخًا في الله عزَّ وجلَّ.

وقد قدمنا في الحديث: «وحقت محبتي للمتباذلين في».

مطلب في بيان مراتب بذل المال أدونها وأوسطها وأعلاها

قال ابن الجوزي: وأما بذل المال فله ثلاث مراتب؛ أدونها المساهمة؛ وأوسطها المساواة؛ وأعلاها تقديم الأخ في المال على النفس.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد رأيتنا وما أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم.

ثم قال ابن الجوزي: هيهات، رحل الأخوان، وأقام الخوان، وقل من ترى في

الزمان، إلا من إذا دعى مان، كان الأخ في الله يخلف أخاه في أهله إذا مات أربعين سنة. وكان الرجل إذا أراد شين أخيه طلب حاجته إلى غيره. ثم قال: نسخ في هذا الزمان رسم الأخوة وحكمه، فلم يبق إلا الحديث عن القدماء، فإن سمعت بأخوان صدق فلا تصدق، انتهى.

وقال وهب بن الورد: صحبت الناس خمسين سنة فما وجدت رجُلا غفر لي زلة، ولا أقالني عثرة، ولا ستر لي عورة.

وقد قال سيدنا علي رضي الله عنه: إذا كان العذر طباعًا فالثقة بكل أحد عجز.

وقيل لبعضهم: ما الصديق؟ قال: اسم وضع على غير مسمى. وحيوان غير موجود. قال الشاعر:

سمعنا بالصديق ولا نراه ... على التحقيق يوجد في الأنام
وأحسبه محالًا نمقوه ... على وجه المجاز من الكلام

وقال جعفر الصادق لبعض أخوانه: أقلل من معرفة الناس، وأنكر من عرفت منهم، وإن كان لك مائة صديق فاطرح تسعة وتسعين وكن من الواحد على حذر.

وقال البحتري:

إياك تغتر أو تخدعك بارقة ... من ذي خداع يرى بشرًا وألطافا
فلو قلبت جميع الأرض قاطبة ... وسرت في الأرض أوساطًا وأطرافا
لم تلق فيها صديقًا صادقًا أبدًا ... ولا أخًا يبذل الأنصاف إن صافى

وقال آخر:

خليليَّ جربت الزمان وأهلَه ... فما نالني منهم سوى الهمِّ والعنا
وعاشرتُ أبناء الرجال فلم أجد ... خليًلا وفيًا بالعهود ولا أنا

وقال آخر:

لما رأيت بني الزمان وما بهم ... خل وفي للشدائد أصطفي
فعلمت أن المستحيل ثلاثة ... الغول والعنقاء والخل الوفي

قلت: فإذا كان هذا كلام من كان في أوائل الإسلام أو في أوساطه، وقد مضى بعده أكثر من خمسمائة عام، وقد زعموا أن رسم الأخوة قد نسخ، وعقد الصداقة قد فسخ. فما بالك بزمان وفاؤه غدر. وخيره شر. ونفعه ضر، وصدقه كذب، وحسنته ذنب، وصديقه خائن. وصادقه مائن. وخليله غادر. وناسكه فاجر. وعالمه جاهل. وعاذره عاذل. وقد صارت صلاة أهل زماننا عادة لا عبادة، وزكاتهم مغرمًا يغرمونها لا يرجون من عودها إفادة،

وصيامهم كجوع البهائم. وذكرهم كرغاء البعير الهائم. فأين هذه الحالة من حالة من يتضجر لعدم وفاء إخوانه، وأقرانه وأخدانه؟!.

مطلب قصة الهذلي مع السفاح

وقد قيل إن أبا العباس السفاح كان يحدث أبا بكر الهذلي يومًا إذ عصفت الريح فأرمت طستًا من سطح إلى المجلس، فارتاع من حضر ولم يتحرك الهذلي ولم تزل عينه مطابقة لعين السفاح، فقال ما أعجب شأنك يا هذلي. فقال إن الله تعالى يقول: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ [الأحزاب: ٤] وأنا لي قلب واحد؛ فلما غمر بمحادثة أمير المؤمنين لم يكن فيه لمحادثة غيره مجال فلو انقلبت الخضراء على الغبراء ما حسست بها ولا وجهت لها قلبي. فقال السفاح لئن بقيت لأرفعن مكانك. ثم أمر له بمال جزيل وصلة كبيرة.

فانظر بالله عليك واعتبر استغراق قلب هذا الرجل وانغماره بمحادثة مخلوق مثله. وزن حاله بحال وقوفك في الصلاة بين يدي الله، وقد نصب لك وجهه الكريم، ورفع من بينك وبينه الحجب. فهل تجد قلبك منغمرًا ومستغرقًا في جمال الله وجلاله كاستغراق قلب الهذلي في محادثة السفاح. فيا ويل من لم يعرف خالقه ولِمَ خلقه؟ ولم يقم بما أمر إن لم يعف ويغفر والله الموفق.

(الثانية) جملة الذين نهى الناظم عن صحبتهم ثلاثة: الهماز، والبذي، والأحمق. وتقدم في أثر علي رضي الله عنه أنه نهى عن صحبة الفاجر أيضًا والكذاب. وكذا ينبغي أن لا تصاحب العاق لوالديه وقاطع الرحم. وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لا تودن عاقًا كيف يودك وقد عق أباه. وكذا قاطع الرحم.

وقد قال أبو العتاهية:

مـن ذا الـذي تـرتجـي الأقـاصـي ... إن لـم تنـل خيـره الأدانـي

ولكن الناظم لم يسبر من لا تنبغي صحبتهم. ولم يستقص عدهم. والحاصل أنه لا ينبغي للعاقل أن يصاحب شريرًا مطلقًا. ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي فيمن تؤثر صحبه خمس خصال: أن يكون عاقلا. حسن الخلق، غير فاسق، ولا مبتدع، ولا حريص على الدنيا، انتهى.

وضابط ذلك كل من لم تستفد من صحبته شيئًا فتركه أولى؛ وكل من تضرك صحبته في دينك فتركه واجب. وكذا في دنياك ضررًا له قيمة حيث كان لك منه بد. ودفع المضار مقدم على جلب المنافع. ويدفع أشد الضررين بأخفيهما. والله تعالى أعلم.

(**الثالثة**) الحماقة. مأخوذة من حمقت السوق إذا كسدت؛ فكأنه كاسد العقل والرأي فلا يشاور ولا يلتفت إليه في أمر من الأمور. قاله ابن الأعرابي.

وقال بعض العلماء: الحمق غريزة لا تنفع فيه حيلة وهو داء دواؤه الموت. كما قيل:

لكـــل داء دواء يستطـــب بـــه ... إلا الحمـاقـة أعيـت مـن يـداويهـا

ولبعضهم:

لكـــل داء دواء يستطـــب بـــه ... إلا الحمـاقـة والطـاعـون والهـرم

ويروى أن سيدنا عيسى عليه السلام قال: عالجت الأكمه والأبرص فأبرأتهما. وعالجت الأحمق فأعياني.

ومن كلامهم: فلان ذو حمق وافر. وعقل نافر. ليس معه إلا ما يوجب حجة الله عليه.

مطلب قصة العابد الأحمق

ويروى أن رجلا عابدًا كان يتعبد في صومعة له. فمطرت السماء وأعشبت الأرض. فرأى حماره يرعى في ذلك العشب. فقال: يا رب لو كان لك حمار لرعيته مع حماري. فبلغ ذلك بعض الأنبياء فهم أن يدعو عليه. فأوحى الله إليه لا تدع فإني أجازي العباد على قدر عقولهم.

قلت: وقد أخرجه ابن عدي في كامله في ترجمة أحمد بن بشير.

وفي شعب البيهقي، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعبَّد رجل في صومعة، فمطرت السماء، وأعشبت الأرض، فرأى حمارًا يرعى، فقال: يا رب؛ لو كان لك حمار رعيته مع حماري» إلى آخره. والله تعالى أعلم.

مطلب خير الخصال ذكر الله في المساجد

وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَخَصْلَةٍ ... تَحَلَّيْتَهَـا ذِكْـرُ الإِلَـهِ بِمَسْجِـدِ

(**وخير مقام**) من مقامات الدنيا (**قمت فيه**) من سائر الأرض (**و**) خير (**خصلة**) قال في القاموس: الخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلبت على الفضيلة وجمعها خصال (**تحليتها**) أي اتخذتها حليًا والحلي ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة وجمعه حلي كدلي، أو هو جمع والواحد حلية كظبية، والحلية بالكسر الحلي، وحليت المرأة كرضيت حليًا فهي حال وحالية استفادت حليًا أو لبسته كتحلت أو صارت ذات حلي،

وحلاها تحلية ألبسها حليًا أو اتخذه لها أو وصفها ونعتها. قاله في القاموس.

وقال الجوهري: الحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصي، وقد قرىء ﴿من حليهم عجًلا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر، انتهى. يعني أن خير خصلة تزين العبد بها (ذكر الإِلّه) المعبود بحق جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه (بمسجد) مراد الناظم أن خير مقام قمت فيه قيامك، بمسجد، وخير خصلة تحليت بها ذكر الله سبحانه على طريق اللف والنشر المشوش.

وقد تقدم الكلام على فضل المساجد وآدابها بما فيه كفاية. وأما الذكر فقد قال تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

وقال عليه الصلاة والسلام: «وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك مثل رجل خرج العدو في أثره سراعًا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله، فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقًا بالعبد أن لا يفتر لسانه عن ذكر الله سبحانه، فكيف وقد علمت أن الذكر سبب لذكر مولاه له، وهذه من أعظم الفوائد بل هي أعظمها.

مطلب فوائد الذكر

وقد ذكر الإمام المحقق ابن القيم للذكر أكثر من مائة فائدة، منها طرد الشيطان وقمعه، وأنه يرضى الرحمن ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب له الفرح والسرور، ويقوي البدن والقلب، ويجلب الرزق، ويكسي الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة، ويورثه المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة، فقد جعل الله لكل شيء سببًا، وجعل سبب المحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله عزَّ وجلَّ فليلهج بذكره، فإن الدرس والمذاكرة كما أنه باب العلم، فالذكر باب المحبة وطريقها الأعظم، وصراطها الأقوم، ويورث الذكر الذاكر المراقبة حتى يدخله في باب الإحسان فيعبد الله كأنه يراه، ويورثه الإنابة وهي الرجوع إلى الله والقرب منه، ويفتح له بابًا عظيمًا من أبواب المعرفة، ويورثه الهيبة لربه وإجلاله لشدة استيلائه على قلبه وحضوره مع الله بخلاف الغافل، وحياة القلب.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الذكر للقلب مثل الماء للسمك فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء. ويورث جلاء القلب من صداه، فكل شيء له صدى وصدى القلب الغفلة والهوى، وجلاء الذكر والتوبة والاستغفار، ويحط

الخطايا ويذهبها لأنه من أعظم الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. ويزيل الوحشة بين العبد وبين ربه، وهو منجاة للعبد من عذاب الله، كما قال معاذ رضي الله عنه ويروى مرفوعًا: «ما عمل آدمي عمّلا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وهو سبب لنزول السكينة على العبد، وغشيان الرحمة له، وحفوف الملائكة به وهو غراس الجنة. فقد روى الترمذي وقال حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم ليلة أسرِي بِي فقال لي يا محمد أقرىء أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إلّه إلا الله، والله أكبر».

وروي من حديث جابر وقال حسن صحيح عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

مطلب يستحب لكل أحد أن يديم الذكر في جميع الأحيان

واعلم أن المستحب لكل أحد أن يديم الذكر في جميع الأحيان، وأن يكون في حال ذكره على أكمل الأحوال وأتمها، متطهرًا من الحدثين، خاشعًا حاضر القلب، كأنك ترى مذكورك وتخاطبه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال تعالى لنبيه: ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

وقد أجمع المسلمون على جواز الذكر لمحدث سواء كان حدثًا أكبر أو أصغر، وكذا الصلاة على النبي ﷺ، بخلاف قراءة القرآن.

وقد كره بعضهم الذكر للمحدث مستدّلا بما في مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مر رجل بالنبي وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. وبما روى أبو داود وغيره عن المهاجر بن قنفذ القرشي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة» إسناده صحيح.

ومن كمال هيئة الذاكر أن يستقبل القبلة لأنه أفضل الجلوس. واتفق العلماء على أنه لا يحسب للذاكر شيء من الأذكار الواردة حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع. قال بعضهم: وينبغي أن يكون المحل الذي يذكر الله تعالى فيه خاليًا من القاذورات فإنه أبلغ في احترام الذكر، فلذلك كانت الطهارة والنظافة معتبرة في مجلس الذكر ومحله.

قلت: المذهب كراهة الذكر في نحو بيت الخلاء من المحلات النجسة لا بقلبه،

وحرمة قراءة القرآن فيه، وتقدم ذلك، وينبغي تنظيف فمه بالسواك، فإن كان به نجاسة غسلها، ولم يحرم ذكر الله والقراءة على من فمه نجس بل يكره وتقدم، والله أعلم.

مطلب في كف اللسان عن الفحشاء وأن يكون على الدوام رطبًا بذكر الله

وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَى لِسَانَكَ وَلْيَكُنْ دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي

(وكف) أي ادفع واصرف (عن) المقالة والكلمة (العورى) بالقصر لضرورة الوزن. قال في القاموس: العوراء الكلمة أو الفعلة القبيحة، انتهى. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من العوراء يقولها. قال في النهاية أي الكلمة القبيحة الزائغة عن الرشد (لسانك) تقدم الكلام عليه بما فيه غُنية (وليكن) اللام للأمر والفعل مجزوم بها واسم يكن يعود على اللسان و (دوامًا) منصوب بنزع الخافض أي وليكن لسانك على الدوام والاستمرار في كل أحيانك وشؤونك إلا ما استثني (بذكر الله) تعالى متعلق بندي (يا صاحبي) السامع لنظامي والممتثل لكلامي (ندي) أي رطبًا وهو منصوب خبر يكن، وإنما وقف عليه بالسكون على لغة من يسكن الياء في النصب. قال أبو العباس المبرد: وهو من أحسن ضرورات الشعر لأنه حمل حالة النصب على حالتي الرفع والجر. ومقتضى كلام الأشموني في شرح الألفية أن ذلك لغة لا ضرورة. وكلام المبرد صريح بأنه ضرورة، واستدل لذلك بقول المجنون قيس بن الملوح:

ولـــو أن واش بـــاليمـــامـــة دارهُ وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا

قلت: وهذا البيت في قصيدة مجنون عامر وهو قيس بن الملوح المذكور، توفي رحمه الله سنة سبعين وهو من التابعين، وهذه القصيدة طويلة جدًا وفيها يقول:

ألا أيها الركب اليمانون عرجوا عليـنـا فقـد أمسـى هـوانـا يمـانيـا
يمينًـا إذا كـانـت يمينًـا فـإن تكـن شمالًا ينازعني الهوى من شماليا
أصلّـي فـلا أدري إذا مـا ذكـرتهـا أثنتيـن صليـت الضحـى أم ثمـانيـا
أرانـي إذا صليـت يممـت نحـوهـا بوجهي ولو كان المصلي ورائيا
ومـا بـيَ إشـراك ولكـن حبهـا كمثل الشجا أعيى الطبيب المداويا
وأخـرج مـن بيـن البيـوت لعلنـي أحدّث عنك النفس بالليل خاليا
خليلـيَّ لا والله لا أملـك الـذي قضى الله في ليلَى ولا ما قضى ليا
قضـاهـا لغيـري وابتـلانـي بحبهـا فهـلا بشـيء غيـر ليلـى ابتـلانيـا
ولـــو أن أوساً بـــاليمـــامـــة داره وداري بأعلى حضرموت اهتدى ليا
ومـاذا لهـم لا أحسـن الله حـالهـم من الحظ في تصريم ليلى حباليا

والشاهد في قوله: ولو أن واش، فكان مقتضى الظاهر أن يقول واشيًا لأن الفتحة تظهر على المنقوص، تقول رأيت قاضيًا ولكن أجراه مجرى المرفوع والمجرور، فإذا وقف عليه قال ولو أن واشي بالياء مثل قول الناظم ندي، فندي منصوب بفتحة مقدرة على الياء لإجراء حالة النصب مجرى حالتي الرفع والجر والله أعلم.

وهذا الذي ذكره الناظم لما رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن بشر رضي الله عنه: «أن رجًلا قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث ـ أي أتعلق ـ به قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله».

ورواه ابن أبي الدنيا عن مالك بن يخامر ولفظه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لهم: «إن آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» ورواه الطبراني واللفظ له والبزار إلا أنه قال أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله. وكذا ابن حبان في صحيحه.

وعن أبي المخارق قال قال النبي ﷺ: «مررت ليلة أسري بي، برجل مغيب في نور العرش، قلت من هذا ملك؟ قيل لا، قلت نبي؟ قيل لا، قلت من هو؟ قال هذا رجل كان في الدنيا لسانه رطب من ذكر الله تعالى وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب لوالديه قط» رواه ابن أبي الدنيا هكذا مرسًلا والله أعلم.

(تنبيه) تقدم أن الذكر أفضل من الدعاء، لأنه ثناء على الله بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته.

وفي الترمذي عن النبي ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ أنه يقول: «إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه».

قال الإمام ابن القيم: وهذا الحديث هو فصل الخطاب في التفضيل بين الذاكر والمجاهد، فإن الذاكر المجاهد أفضل من الذاكر بلا جهاد، والمجاهد الغافل، والذاكرُ بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله، فأفضل الذاكرين المجاهدون، وأفضل المجاهدين الذاكرون، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد قال بعض العارفين: لو أقبل عبد على الله كذا كذا سنة ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته أعظم مما حصله.

وذكر البيهقي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها إلا تحسر عليها يوم القيامة».

وذكر عن معاذ بن جبل يرفعه أيضًا: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ فيها».

وذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لكل شيء سقالة وإن سقالة القلوب ذكر الله عزَّ وجلَّ، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله عزَّ وجلَّ، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولو يضرب بسيفه حتى ينقطع».

فإذا كان الأمر كذلك فأين الذكر من الدعاء والله أعلم.

ولما ذكر الناظم كف اللسان عن العوراء خشي أن يتوهم متوهم اختصاص ذلك باللسان، فدفع هذا الوهم بقوله:

مطلب ينبغي تحصين الجوارح عن الفحشاء كلها لتشهد له يوم القيامة

وَحَصِّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا تَكُنْ لَكَ في يوْمِ الْجَزَا خَيْرَ شُهَّدِ

(وحصن) بتشديد الصاد المهملة أي منع **(عن)** جميع **(الفحشا)** بالقصر ضرورة من القول والعمل، وكل ما اشتد قبحه من الذنوب، وكل ما نهى الله عنه، وأكثر ما تستعمل في الزنا واللواط، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [الأعراف: ٨٠]. والفحشاء البخل في أداء الزكاة. ومراد الناظم كل قبيح نهى الله ورسوله عنه فكف وحصن **(الجوارح)** جمع جارحة **(كلها)** وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل. وتقدم الكلام عليها في صدر الكتاب، فإن أنت حصنتها عن الفواحش **(تكن)** الجوارح المذكورة **(لك)** أيها الأخ المتقي لله فيها المحصنها عن كل ما يشينها **(في يوم الجزاء)** الذي هو يوم القيامة فيجازي كل أحد بما عمل من المليح والقبيح ولا يظلم ربك أحدًا **(خير شهد)** بضم الشين المعجمة وفتح الهاء مشددة جمع شاهد. وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال هل تدرون مم أضحك؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرني من الظلم، يقول بلى، فيقول إني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدًا إلا مني، فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا والكرام الكاتبين شهودًا، قال فيختم على فيه ويقال لأركانه انطقي فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدًا لكن وسحقًا فعنكن كنت أناضل» أي بالضاد المعجمة يعني أجادل وأخاصم وأدافع، فإذا لم يكن العبد عمل بالجوارح مكروهًا لم تشهد عليه إلا بخير أعماله وسديد أفعاله وطيب أقواله، فهي حينئذ خير شهود له عند ربه ومولاه.

وفي القرآن العظيم: ﴿ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا

قالوا أنطقنا الله﴾ [فصلت: ١٨ ـ ٢١] الآيات.

ثم إن الناظم روح الله روحه حث على المحافظة على فعل الفروض في أوقاتها فقال:

مطلب في المحافظة على أداء الفروض المفروضة بأوقاتها

وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ

(**وحافظ**) أي واظب (**على فعل**) أي أداء (**الفروض**) المفروضة من الصلوات الخمس وأداء الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات المؤقتة (**بـ**) أول (**وقتها**) لكن مراد الناظم رحمه الله تعالى الصلوات المكتوبة. قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨] أي من وقت زوالها إلى إقبال ظلمة الليل، أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨] صلاة الصبح ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ فقال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله. قال حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني».

وأخرج الإمام أحمد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال سمعته قال: أفضل العمل الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد» ورواته محتج بهم في الصحيح.

وروى مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وقد روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

ولفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

ورواه الترمذي ولفظه: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

وابن ماجه ولفظه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح ولا نعرف له علة.

واعلم أن المعتمد من المذهب كفر تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يتضايق وقت الثانية عنها ولو كسّلا وتهاونًا بشرط الدعاية من إمام أو نائبه. وعند الآجري من أئمة أصحابنا لا تعتبر الدعاية وأنه يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها كفرًا ويصنع به كسائر الكفار من مواراة جثته، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في قبور المسلمين. وعند الآجري لا تواري جثته بل يلقى على المزابل ولا كرامة. ولا معنى لكثرة الاستدلال لذلك مع شهرته. وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت عنها في جزء لطيف.

وقد قال ابن حزم: جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحد متعمدًا حتى يخرج وقتها عنها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا.

قال الحافظ المنذري: وقد ذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدًا لتركها حتى خرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة: الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، انتهى والله أعلم.

مطلب في التهجد وما ورد في فضله

(وخذ) أيها الأخ الصادق، والخل الموافق **(بنصيب)** وافر، وسهم صالح غير قاصر **(في الدجى)** أي في الظلام. قال في القاموس: دجا الليل دجوًا ودجوًا أظلم كأدجى وتدجى وادجوجى، وليلة داجية، ودياجي الليل حنادسه كأنها جمع ديجاة انتهى **(من تهجد)** لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يقال: هجد وتهجد أي نام وسهر فهو من الأضداد يطلق على النوم وضده، ولا يخفى أن مراد الناظم روح الله روحه الأخذ بنصيب من صلاة الليل، والمتهجد المصلى بالليل. قال علماؤنا: التهجد لا يكون إلا بعد النوم. والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، وصلاة الليل أعم من ذلك، فهي ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وهي سنة مرغب فيها، وأفضل من صلاة النهار، قد وردت بها الأخبار، وتظافرت بالحث عليها الآثار وأفضل الليل نصفه

الأخير، وأفضله ثلثه الأول، وهذا معنى قولهم أفضل الليل الثلث بعد النصف كما هو نص الإمام رضي الله عنه.

وقد روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وروى الإمام أحمد، والطبراني بإسناد حسن، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسوظل الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائمًا والناس نيام».

وفي حديث عبدالله بن سلام عند الترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين أنه أول ما سمع من كلامه ﷺ أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»، وفي الصحيحين وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا».

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقال الحاكم: على شرط البخاري. قلت: وكاتب الليث مختلف فيه، كان ابن معين يوثقه. وقال النسائي ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين يقول: أقل أحواله أن يكون قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بآخره. وقال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صدوق أمين ما علمت، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث ألا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، والله أعلم.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد» رواه الطبراني في الكبير، والترمذي في الدعوات من جامعه.

ففي هذا الحديث أن قيام الليل يوجب صحة الجسد ويطرد عنه الداء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. رواه الطبراني عنه مرفوعًا. قال الحافظ ابن رجب: والمحفوظ وقفه.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار. أخرجه ابن أبي الدنيا.

وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الأسرار وأقرب إلى الإخلاص. وقد كان السلف الصالح يجتهدون على إخفاء أسرارهم. قال الحسن: كان الرجل تكون عنده زواره فيقوم من الليل فيصلي لا يعلم به زواره. وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت. وكان الرجل ينام مع امرأته على وسادة فيبكي طول ليله وهي لا تشعر. ولأن صلاة الليل أشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار. فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة.

قال بعضهم: أفضل الأعمال ما أكرهت عليه النفوس. ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر لقطع الشواغل عن القلب بالليل فيحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا وأقوم قيلا﴾ [المزمل: ٦] ولهذا المعنى أمر بترتيل القرآن في قيام الليل ترتيلا. ولهذا كانت صلاة الليل منهاة عن الإثم كما مر في حديث الترمذي وغيره.

وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قيل له إن فلانًا يصلي من الليل فإذا أصبح سرق، فقال ستنهاه صلاته وما يقول» ولأن وقت التهجد من الليل أفضل أوقات التطوع بالصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه، وهو وقت فتح أبواب السماء واستجابة الدعاء واستعراض حوائج السائلين.

وقد مدح سبحانه وتعالى المستيقظين بالليل لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته بقوله: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٦] وقال تعالى: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧]. وقال تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]. ونفى سبحانه التسوية بين المتهجدين وبين غيرهم في قوله: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدًا وقائمًا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الزمر: ٩].

وقالت عائشة رضي الله عنها لرجل: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو قالت كسل صلى قاعدًا. وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: بلغني عن قوم يقولون إن أدينا الفرائض لم نبال أن لا نزداد، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار، وما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم،

والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل. ونزعت كل آية فيها قيام الليل. فأشارت عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان: الاقتداء بسنة ينبوع الهدى، والتأسي بالشفيع غدًا، ومعدن الاهتداء. وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وتكفير الذنوب والخطايا، من منفس الكروب ومانح العطايا. فإن بني آدم يخطئون بالليل والنهار، فيحتاجون إلى الاستكثار من مكفرات الأوزار. وقيام الليل من أعظم المكفرات، كما قال سيد السادات ومعدن السعادات، لحامل لواء الفقهاء إلى الجنة سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم﴾ [السجدة: ١٦] الآية. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره.

وقد روي أن المتهجدين يدخلون الجنة بغير حساب.

روي عن شهر بن حوشب رحمه الله عن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق: سيعلم الخلائق اليوم من أولى بالكرم، ثم يرجع فينادي: أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله؟ فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون وهم قليل، ثم يحاسب سائر الناس» خرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي. ويروى نحوه عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله. ويروى أيضًا نحوه من حديث أبي إسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر من قوله ومرفوعًا أيضًا. ويروى نحوه أيضًا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وربيعة الجرشي والحسن وكعب رحمهم الله تعالى.

قال بعض السلف: قيام الليل يهون طول قيام يوم القيامة، وإذا كان أهله يسبقون إلى الجنة بغير حساب فقد استراح أهله من طول الموقف والحساب.

وفي حديث المنام المشهور الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي أن الملأ الأعلى يختصمون في الدرجات والكفارات. وفيه أن الدرجات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام. فثبت بهذا أن قيام الليل كما أنه تكفير للسيئات فهو يرفع الدرجات أيضًا.

وتقدم حديث: «إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها» وأنها لأهل هذه الخصال الثلاثة. فقد ارتفعت درجات قوام الليل به.

قال الإمام الحافظ ابن رجب في كتابه اختيار الأولى، في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى: الصلاة بالليل من موجبات الجنة، وقد دل عليه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلًا من الليل ما

يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨] الآيات. فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالأسحار. قال: وكان بعض السلف نائمًا فأتاه آت في منامه فقال له قم فصل أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل هم خزانها هم خزانها.

ومن فضائل التهجد أن الله عزَّ وجلَّ يحب أهله ويباهي بهم الملائكة ويستجيب دعاءهم. فقد روى الطبراني وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم» فذكر منهم الذي له امرأة حسناء وفراش حسن فيقوم من الليل، فيقول الله تعالى: يذر شهوته فيذكرني ولو شاء رقد. والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر في ضراء أو سراء.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، فذكر منهم قوم ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم قام يتملقني ويتلو آياتي» وصححه الترمذي. وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا من رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحبه إلى الصلاة رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي» الحديث. قال الحافظ ابن رجب في اللطائف: قوله ثار، فيه إشارة إلى قيامه بنشاط وعزم.

ويروى من حديث عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله يضحك إلى ثلاثة نفر: رجل قام من جوف الليل فأحسن الطهور فصلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل في كتيبة منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب».

وخرجه ابن ماجه من رواية مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يضحك إلى ثلاثة: الصف في الصلاة، والرجل يصلي في جوف الليل، والرجل يقاتل ـ أراه قال ـ خلف الكتيبة».

قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف: روينا من حديث أبان عن أنس رضي الله عنه عن ربيعة بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال ثلاثة مواطن لا ترد فيها دعوة: رجل يكون في برية حيث لا يراه أحد فيقوم فيصلي، فيقول الله تعالى لملائكته أرى عبدي هذا يعلم أن له ربًا يغفر الذنب فانظروا ما يطلب عبدي هذا؟ فتقول الملائكة يا رب رضاك ومغفرتك، فيقول اشهدوا أني قد غفرت له ورضيت عنه. ورجل يقوم من الليل، فيقول الله عزَّ وجلَّ أليس قد جعلت الليل سكنًا والنوم سباتًا فقام عبدي هذا يصلي ويعلم أن له ربًا، فيقول الله لملائكته انظروا ما يطلب عبدي هذا؟ فتقول الملائكة يا رب رضاك ومغفرتك، فيقول اشهدوا أني قد غفرت له» وذكر الثالث الذي يكون في فئة فيفر أصحابه ويثبت هو، وهو مذكور أيضًا في الأحاديث المتقدمة.

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل فيعالج نفسه إلى الطهور وعليه عقد فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وطأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب عزَّ وجلَّ للذين وراء الحجاب انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألني عبدي هذا فهو له» وتقدم في آداب الأذكار في طرفي النهار حديث الصحيحين في العقد فلا حاجة إلى إعادته. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبدالله، يعني ابن عمر لو كان يصلي من الليل، فكان عبدالله لا ينام بعد ذلك من الليل إلا قليلًا».

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى: ومما يجزى به المتهجدون في الليل كثرة الأزواج من الحور العين في الجنة، فإن المتهجد قد ترك لذة النوم بالليل ولذة التمتع بأزواجه طلبًا لما عند الله عزَّ وجلَّ، فعوضه الله تعالى خيرًا مما تركه وهو الحور العين في الجنة. ومن هنا قال بعضهم: طول التهجد مهور الحور العين في الجنة. كان بعض السلف يحيي الليل في صلاة ففتر عن ذلك فأتاه آت في منامه فقال له: قد كنت يا فلان تدأب في الخطبة فما الذي قصر بك عن ذلك، قال: وما ذاك؟ قال كنت تقوم من الليل أو ما علمت أن المتهجد إذا قام إلى التهجد قالت الملائكة قد قام الخاطب إلى خطبته.

ورأى بعضهم في منامه امرأة لا تشبه نساء الدنيا، فقال لها: من أنت؟ قالت حوراء أمة الله، فقال لها: زوجيني نفسك، قالت: اخطبني إلى سيدي وأمهرني، قال وما مهرك؟ قالت: طول التهجد.

نام بعض المتهجدين ذات ليلة فرأى في منامه حوراء تنشد:

أتخطب مثلي وعني تنام ... ونوم المحبين عنا حرام
لأنا خلقنا لكل امرىء ... كثير الصلاة براه الصيام

وكان بعض الصالحين له ورد فنام عنه، فوقف عليه فتى في منامه فقال له بصوت محزون:

تيقظ ساعات من الليل يا فتى ... لعلك تحظى في الجنان بحورها
فتنعم في دار يدوم نعيمها ... محمد فيها والخليل يزورها
فقم فتيقظ ساعة بعد ساعة ... عساك تقضي ما بقي من مهورها

وكان بعض السلف الصالحين كثير التعبد، وبكى شوقًا إلى الله تعالى ستين سنة، فرأى في منامه كأنه على ضفة نهر يجري بالمسك حافتاه شجر اللؤلؤ ونبت من قضبان الذهب، فإذا بجوار مزينات يقلن بصوت واحد: سبحان المسبح بكل لسان سبحانه، سبحان الموحد

بكل مكان سبحانه، سبحان الدائم في كل الأزمان سبحانه. فقال لهن ما تصنعن ههنا؟ فقلن:

ذرأنا إلَه الناس رب محمد لقوم على الأقدام بالليل قوم
يناجون رب العالمين الههم وتسري هموم القوم والناس نوم

فقال: بخ بخ لهؤلاء من هم، لقد أقر الله أعينهم بكن؟ فقلن: أو ما تعرفهم؟ قال: لا، فقلن: بلى هؤلاء المتهجدون أصحاب القرآن والسهر.

وفي تبصرة ابن الجوزي قال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أبا سليمان يقول: بينما أنا ساجد ذهب بي النوم، وإذا أنا بالحوراء قد ركضتني برجلها فقلت يا حبيبي أترقد والملك يقظان ينظر إلى المتهجدين في تهجدهم، بؤسًا لعين آثرت لذة نومة على لذة مناجاة العزيز، قم فقد دنا الفراق ولقي المحبون بعضهم بعضًا فما هذا الرقاد، حبيبي وقرة عيني أترقد عيناك وأنا أربى لك في الخدور، فوثبت فزعًا وقد عرقت استحياء من توبيخها إياي وأن حلاوة منطقها لفي سمعي وقلبي، انتهى.

وكان أبو سليمان يقول: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا. وقال: إذا جن الليل وخلا كل حبيب بحبيبه افترش أهل المحبة أقدامهم، وجرت دموعهم على خدودهم، أشرف الجليل جل جلاله فنادى يا جبريل بعيني من تلذذ بكلامي واستروح إلى مناجاتي، ناد فيهم يا جبريل ما هذا البكاء، هل رأيتم حبيبًا يعذب أحباءه، أم كيف يجمل بي أن أعذب قومًا إذا جنهم الليل تملقوني، فبي حلفت إذا قدموا عليَّ يوم القيامة، لأكشفن لهم عن وجهي، ينظرون إليّ وأنظر إليهم».

وقال الإمام المحقق ابن القيم في روضة المحبين: العبد إذا رزق حظًا من صلاة الليل فإنها تنور الوجه وتحسنه. قال: وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت إنها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى: سئل الحسن البصري لم كان المتهجدون أحسن الناس وجوهًا؟ قال لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورًا من نوره.

فإن قلت: لم لم تذكر حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» في الاستدلال لذلك؟.

قلت: لأنه موضوع من غير قصد. قال بعض أهل الحديث: اتفق أئمة الحديث على أنه من قول شريك لثابت لما دخل عليه وإن رواه ابن ماجه من حديث جابر. والعجب بن الجلال السيوطي مع إطلاعه على وضعه كيف أودعه في كتابه الجامع الصغير. وقصة الحديث مشهورة فلا نطيل الكلام عليه والله أعلم.

«خاتمة» قيل لابن مسعود رضي الله عنه: ما نستطيع قيام الليل، قال: أبعدتكم ذنوبكم».

وقيل للحسن: أعجزنا قيام الليل، قال: قيدتكم خطاياكم. وقال: إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل.

وقال بعض السلف: أذنبت ذنبًا فحرمت به قيام الليل ستة أشهر.

وقال الفضيل بن عياض قدس الله روحه: إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك.

قال في اللطائف: ما يؤهل الملوك للخلوة بهم إلا من أخلص في ودهم ومعاملتهم، فأما من كان من أهل المخالفة فلا يؤهلونه ولا يرضونه لذلك، ولذا قيل: (شعر)

الليل لي ولأحبابي أحادثهم ... قد اصطفيتهم كي يسمعوا ويعوا
لهم قلوب بأسراري لها ملئت ... على ودادي وإرشادي لهم طبعوا
قد أثمرت شجرات الفهم عندهم ... فما جنوا إذ جنوا مما به ارتفعوا
سروا فما وهنوا عجزًا وما ضعفوا ... وواصلوا حبل تقريبي فموا انقطعوا

وفي أثر مشهود «كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني، أليس كل محب يحب خلوة حبيبه، فها أنا ذا مطلع على أحبائي إذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم، فخاطبوني على المشاهدة، وكلموني على حضوري، غدًا أقر أعين أحبابي في جناني».

حكاية لطيفة

وفي المورد العذب للإمام الحافظ ابن الجوزي روح الله روحه: قال عبد الواحد بن زيد: عصفت بنا الريح على جزيرة في البحر، فإذا برجل يعبد صنمًا. فقلنا له أيها الرجل من تعبد؟ فأومأ بيده إلى الصنم، فقلنا له إن معنا في المركب من يعمل هذا، قال فأنتم من تعبدون؟ قلنا نعبد الله تعالى، قال ومن هو؟ قلنا الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي الأحياء والأموات قضاؤه. قال كيف علمتم هذا؟ قلنا وجه إلينا رسوّلا أعلمنا به، قال فما فعل الرسول؟ قلنا قبضه الله إليه، قال فهل ترك عندكم علامة؟ قلنا: ترك عندنا كتاب الملك، قال أرونيه، فأتيناه بالمصحف فقال ما أعرف هذا، فقرأنا عليه سورة وهو يبكي، ثم قال ينبغي لصاحب هذا الكلام أن لا يعصى، فأسلم وحملناه معناه وعلمناه شرائع الإسلام وسورًا من القرآن، فلما جن الليل صلينا وأخذنا مضاجعنا، فقال يا قوم الإلّه الذي دللتموني عليه أينام إذا جنه الليل؟ قلنا لا يا عبدالله هو حي قيوم لا ينام، قال بئس العبيد أنتم

تنامون ومولاكم لا ينام، فعجبنا من كلامه، فلما قدمنا عبادان جمعنا له دراهم وأعطيناها له وقلنا له أنفقها، قال لا إلّه إلا الله دللتموني على طريق لم تسلكوه، أنا كنت في جزيرة في البحر أعبد صنمًا من دونه فلم يضيعني فكيف الآن وقد عرفته، فلما كان بعد أيام أتاني آت فقال لي إنه يعالج سكرات الموت، فجئته وقلت ألك حاجة؟ فقال قد قضى حوائجي من عرفتني به. فبينما أنا أكلمه إذ غلبتني عيناي فنمت فرأيت في المنام روضة وفي الروضة قبة وفيها سرير عليه جارية أجمل من الشمس تقول سألتك بالله عجل على به، فانتبهت فإذا به قد مات رحمه الله تعالى، فجهزته لقبره ثم رأيته في المنام في القبة والجارية إلى جانبه وهو يتلو سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. والله أعلم.

«تنبيه» في قول الناظم رحمه الله تعالى وخذ بنصيب إلى آخره إشارة إلى أنه لا يطلب قيام كل الليل. قال علماؤنا: ولا يقومه كله إلا ليلة عيد. هذه عبارة الإقناع. وقال في الفروع: ولا يقوم الليل كله خلافًا لمالك في رواية ذكره بعضهم قال وقل من وجدته ذكر المسألة. وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا نام بعد تهجده لم يبن عليه أثر السهر. وفي الغنية: يستحب ثلثاه والأقل سدسه، ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الأقوياء الذين سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة. وقد روي أن عثمان قامه بركعة يختم فيها. قال وصح عن أربعين من التابعين، ومراده وتابعيهم، وظاهر كلامهم لا يقومه كله ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة رضي الله عنها: «أحيا الليل» أي كثيرًا منه أو أكثره. قال ويتوجه بظاهره احتمال وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه. قال واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

قال في الإقناع: وتكره مداومة قيامه كله. وظاهر كلام الفروع والمنتهى وغيرهما أن نفس مداومة قيام الليل مكروهة. وعبارة التنقيح: ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، وكره مداومته. انتهى. قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح: يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من أولها إلى آخرها، بل يقوم من كل ليلة بعضها وهو ما وردت به السنة. وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غبًا. وعبارة الفروع قد توهم ذلك، وليس بمراد عند أحد، انتهى والغاية تبع فيها عبارة المنتهى، ولم يشر لخلاف الإقناع ومراده صاحب المنتهى. قال الخلوتي: ويرد بأن كلامه في المبدع تبعًا لجده صاحب الفروع يوافق كلام المنتهى حيث قال: ويكره مداومة قيام الليل، انتهى.

قلت: ليس في كلام صاحب المبدع إلا مجرد احتمال كما في كلام جده فقط، فلا وجه لرد اعتراض الحجاوي بمجرد احتمال عبارة، وكلام الأصحاب والسلف والشارع على خلافها.

مطلب في استحباب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين

ويستحب أن يفتتح التهجد بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود.

وفي المسند ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» وحكمة تخفيفهما المبادرة لفك عقد الشيطان.

ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها، قال في شرح أوراد أبي داود: ويستحب أن يكون للإنسان ركعات معلوْمات يقرأ فيها حزبه من القرآن، لأن النبي ﷺ كان يفعله. قال والأحسن أن لا يتجاوز بعدد التهجد تهجد النبي ﷺ. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» رواه البخاري.

وقالت أيضًا: «وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه مسلم.

وفي أحاديث كثيرة أن قيامه كان إحدى عشرة ركعة غير ركعتي الفجر.

قال الإمام المحقق ابن القيم في الهدى: فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة.

وأما تطويل الركعات وتقصيرها فبحسب النشاط.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها. ذكره الإمام الموفق. والله تعالى الموفق.

وقد ذكرنا فيما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة كلُّها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم. فلهذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب في أن الدعاء جوف الليل مستجاب

وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا ... قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِي

(وناد) أي ادع (إذا ما قمت) أي في وقت قيامك وما زائدة (في) جوف (الليل) وهو ما

بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني ربًا (سامعًا) مفعول ناد فإنه جل شأنه يسمع دعاء من دعاه، ويبصر تضرع من تضرع إليه وناداه. فيسمع حركة النملة الدهماء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء. وقوله (قريبًا مجيبًا) وصفان له سبحانه وتعالى وهو منتزع من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] (بالفواضل) أي الأيادي الجسيمة أو الجميلة. وفواضل المال ما يأتيك من غلته ومرافقه، ولذا قالوا إذا عزب المال قلت فواضله. قال في النهاية: أي إذا بعدت الضيعة قل المرفق منها. والجار والمجرور متعلق بقوله (يبتدي) أي يبتدي بالعطايا الجسيمة؛ والمواهب الوسيمة؛ من غير سؤال، فكيف بعد السؤال والتضرع والابتهال.

وقد روى الإمام أحمد بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من مسلم ينصب وجهه إلى الله عزَّ وجلَّ في مسألة إلا أعطاها إياه إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له».

وروى الإمام أحمد أيضًا والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله به إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا إذن نكثر. قال الله أكثر» ونحوه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا رواه الترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم وقال صحيح الإسناد إلا أنه لم يذكر: «أو يدخرها له في الآخرة» قال الجراحي في قوله ﷺ: «الله أكثر» يعني أكثر إجابة.

وفي رواية في حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله تعالى يسأله مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له في الدنيا، وإما أن يدخرها له في الآخرة ما لم يعجل، قالوا وما عجلته؟ قال يقول دعوت الله عزَّ وجلَّ فلا أراه يستجاب لي» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

مطلب آداب الدعاء

وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا   بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ

(ومد) أيها الداعي في دعائك (إليه) سبحانه وتعالى (كف) أي راحتك قال الأزهري: الكف الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن، والجمع كفوف وأكف، وهي مؤنثة من الإنسان وغيره. وقيل مذكرة. يريد الناظم أنك إذا قمت في جوف الليل، وقد قدم أن وقت ذلك بعد النصف الأول من الليل، فتوجه بكليتك إلى الله جل وعلا ومد إليه كف (فقرك) إليه اللازم لوجودك، فلا يتصور انفكاكك عنه لحظة واحدة. وإليه

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية برد الله مضجعه في قوله:

الفقر لي وصف ذات لازم أبدًا كما الغنى أبدًا وصف له ذاتي

حال كونك (ضارعًا) أي متذلّلا مبالغًا في السؤال والرغبة، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح، وتضرع إذا خضع وذل. قاله في النهاية. وقال الجوهري: وتضرع إلى الله أي ابتهل. في القاموس: ضرع إليه ويثلث ضرعًا محركة وضراعة خضع وذل واستكان، أو كفرح ومنع تذلل فهو ضارع، وذلل لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرًا فيردهما خائبتين» رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو داود.

وكان ﷺ يرفع يديه في الدعاء. وقوله (بقلب منيب) متعلق بضارع، أي تائب راجع إلى الله عزَّ وجلَّ من الذنوب إلى الطاعات، أو من الفرار منه إليه، يقال ناب إلى الله تاب كأناب (وادع) الله سبحانه. وينبغي لك أن تتحرى المأثور عن منبع الهدى وينبوع النور مع مراعاة آداب الدعاء. فإن فعلت ذلك (**تعط**) ما سألته من خيري الدنيا والآخرة (**وتسعد**) سعادة لا شقاوة بعدها بتضرعك لمولاك وقيامك بالأدعية المأثورة الفاخرة، وتنج من أليم العذاب وألم الحجاب، وتجاور ربًا كريمًا إذا سئل أعطى وإذا دعي أجاب.

مطلب فيما يقول الرجل إذا قام إلى الصلاة من جوف الليلي

فمن المأثور، عن النبي المبرور، ﷺ ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت الذي لا إلّه إلا أنت» هذا لفظ الإمام أحمد والنسائي. وعزاه ابن الجوزي إلى الصحيحين. وزاد النسائي: «ومن فيهن» في الثلاث و «ما» في قوله: «ما قدمت وما أخرت» الخ. وزاد: «أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلّه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ولفظ الصحيحين قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أن نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ولقاؤك

حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. وفي رواية. وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلّه إلا أنت ولا إلّه غيرك».

وفي صحيح البخاري وأبي داود وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلّه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له. فإن توضأ ثم صلى قبلت صلاته» قوله تعار بتشديد الراء أي استيقظ. وتقدم في أدعية الصباح والمساء ما يكفي والله أعلم.

مطلب في ذكر بعض فضائل الدعاء

(فوائد) الأولى في ذكر بعض فضائل الدعاء.

أخرج الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء».

وأخرج الترمذي وقال غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وأخرج الحاكم وقال صحيح الإسناد عنه أيضًا مرفوعًا: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض» ورواه أبو يعلى من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين» الصفر بكسر الصاد المهملة وإسكان الفاء هو الفارغ. وروى نحوه الحاكم من حديث أنس.

وأخرج البزار والطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة». وروى الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يرد القضاء إلا الدعاء. ولا يزيد في العمر إلا

البر. وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه» ورواه الرمذي من حديث سلمان مرفوعًا من غير «وإن الرجل» الخ.

وروى الترمذي أيضًا وقال غريب عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الدعاء مخ العبادة».

وفي الصحيحين والسنن وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» زاد ابن ماجه فيه: «حتى يطلع الفجر» فلذلك كانوا يحبون صلاة آخر الليل على أوله.

وفي رواية لمسلم: إن الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر». وفي رواية: «حتى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: «هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

وروى الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «الدعاء هو العبادة. ثم قرأ: وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الطبراني وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ترك الدعاء معصية» وتقدم في السلام «أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من لم يسأل الله يغضب عليه» ورواه ابن ماجه بلفظ: «من لم يدع الله غضب عليه» وفي سنده أبو صالح الجوزي ضعفه ابن معين.

مطلب في بيان الأوقات والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء

(الثانية) ينبغي أن يتحرى بدعائه أوقات الإجابة وأحوالها وأماكنها. كليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة ويوم الجمعة، وساعة الجمعة، وهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، أو عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن. واختار الإمام أحمد أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وكجوف الليل، ونصفه الثاني وثلثه الأول. أي ثلث الليل بعد النصف الأول، فينام النصف الأول ويقوم الثلث ثم ينام السدس، وكثلث الليل الآخر، ووقت السحر، وعند النداء بالصلاة، وبين الأذان والإقامة، وبين الحيعلتين للمخبت

المكروب، وعند الإقامة، وعند الصف في سبيل الله، وعند التحام الجهاد، ودبر الصلوات المكتوبة، وفي السجود، وعقب تلاوة القرآن، لا سيما الختم، وعند قول الإمام ولا الضالين، وعند شرب ماء زمزم، وصياح الديكة، واجتماع المسلمين، وفي مجالس الذكر، وعند تغميض الميت، وعند نزول الغيث.

وأما أماكن الإجابة فهي المواضع المباركة، ولا أعلم بورود شيء من ذلك عن المعصوم ﷺ إلا ما رواه الطبراني بسند حسن أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة. قلت: إلا أن يقال وفي مسجد الأحزاب كما في حديث جابر لما استجاب له ﷺ يوم الأربعاء.

فقد روى الإمام أحمد وابن سعد عن جابر أنه ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم ـ أي الأحزاب ـ قال جابر فعرفنا البشر في وجهه ﷺ.

وقد ذكر العلماء مواضع استجيب الدعاء فيها عن تجربة. كالمساجد الثلاثة، وبين الجلالتين من سورة الأنعام، وفي الطواف. وعند الملتزم وفيه حديث مرفوع وروي مسلسًلا. وقال مجاهد: لا يقوم عبد ثَمَّ يعني في الملتزم فيدعو الله عزَّ وجلَّ بشيء إلا استجاب له، وفي داخل البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث. وفي أماكن أخرى جربها الناس والله أعلم.

مطلب في آداب الدعاء

(الثالثة) في آداب الدعاء.

ذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي في تبصرته للدعاء تسعة عشر أدبًا:

أحدها: أن يترصد به الأوقات الشريفة.

الثاني: أن يدعو في الأحوال الشريفة.

الثالث: أن يدعو مستقبل القبلة.

الرابع: خفض الصوت في الدعاء.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ.

السادس: أن يسبح قبل الدعاء عشرًا.

السابع: أن يكون لفظ الدعاء غير متكلف بل عن حرقة واجتهاد. فإن المشغول بتسجيع الألفاظ وترتيبها بعيد من الخشوع. نعم إن اتفق له ذلك من غير تكلف كقوله عليه

الصلاة والسلام: «أعوذ بك من قلب لا يخشع. ومن عين لا تدمع». وقال ابن عباس لبعض أصحابه: إياك والسجع في الدعاء فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك.

الثامن: أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لتضمنه مواجهة الحق بالخطاب وقد جاء في الحديث: «لا يقبل الله دعاء ملحونًا».

التاسع: العزم في الدعاء لما في الصحيحين عن أنس مرفوعًا: «إذا دعا أحدكم فليعزم، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني. فإن الله عزَّ وجلَّ لا مستكره له».

العاشر: حضور القلب لقوله ﷺ: «إن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

الحادي عشر: أن يسأل ما يصلح سؤاله. فإنه لو سأل مرتبة الأنبياء كان متعديًا.

الثاني عشر: أن يدعو وهو موقن بالإجابة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».

الثالث عشر: التضرع والخشوع لقوله تعالى: ﴿يدعوننا رغبًا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين﴾ [الأنبياء: ٩٠] وقال: ﴿واذكر ربَّك في نفسك تضرعًا وخيفة﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

الرابع عشر: أن يلح في الدعاء لقوله ﷺ: «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

الخامس عشر: أن يأكل الحلال قبل الدعاء لما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ثم يمد يده إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

السادس عشر: الخروج من المظالم لما في الإسرائيليات وذكره ابن دينار: «أصاب بني إسرائيل بلاء فخرجوا مخرجًا، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيهم أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وترفعون إلى أكفًا قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا».

السابع عشر: دوام الدعاء في السراء قبل نزول الضراء.

الثامن عشر: الدعاء بالأدعية المأثورة، فإن تعليم الشرع خير من اختيار العبد.

التاسع عشر: عدم العجلة كما مر، انتهى.

زاد ابن الجزري: وتقديم عمل صالح والوضوء. وهذا مستفاد من قول ابن الجوزي أن يدعو في الأحوال الشريفة. والجثو على الركب، والثناء على الله، وتقدم أنه يندب أن يصلي على النبي ﷺ أوّلا وآخرًا ووسطًا، وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع

تأدب واعتراف بالذنب، ويبدأ بنفسه ولا يخصها إن كان إمامًا، ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، ولا بأمر قد فرغ منه. وهذا مفهوم من قول ابن الجوزي: وأن يسأل ما يصلح، ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى حرض على بذل الجهد في طلب العلم، وحث على السهر في نيله عودًا على بدء في قولهن أول المنظومة: إلا من له في العلم الخ. لأن كل خير في الدنيا والآخرة فطريقه العلم فقال:

مطلب في الحث على طلب العلم

وَلاَ تَسْـأَمَـنَّ الْعِلْـمَ وَاسْهَـرْ لِنَيْلِـهِ بِلاَ ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى اللَّيْلِ في غَدِ

(ولا تسأمن) لا ناهية وتسأمن فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، أي لا تملن (العلم) تعلمًا وتعليمًا وحفظًا ومطالعة وكتابة. يقال سئم الشيء وسئم منه كفرح سآمة وسآمًا وسآمة وسأمًا: ملَّ فهو سؤوم كما في القاموس. وقال في لغة الإقناع: سئمت شيء أسأمه مهموز من باب تعب سآمًا وسآمة بمعنى ضجرته ومللته. وفي التنزيل: ﴿لا يسأم الإنسان من دعاء الخير﴾ [فصلت: ٤٩]. (واسهر) أيها الطالب له الراغب فيه لاعنه، فإنه لن ينال الكرامة إلا من قال للكرى مه. قال في القاموس: سهر كفرح لم ينم ليلًا، ورجل ساهر وسهار وسهران (لنيله) أي لأجل أن تناله وتعطاه فإنه لا يدرك بالراحة والأشر، بل بالطلب والسهر، فمن ألف السهاد، وترك الوساد والمهاد، وجاب البلاد، وحرم الأهل والأولاد، نال منه المراد. من طلب وجد وجد، ومن قرع الباب وَلَجَّ ولج. ومن ألف السآمة والنوم، لم ينل ما نال القوم. فإذا رأيت نفسك لا تنهض لنيل العلوم، ولا تدأب في إدراك المنطوق منها والمفهوم، فاعلم أنك ممن استرذله الله وأبعده، واستحوذ عليه الشيطان وأقعده.

فعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال: إذا استرذل الله عبدًا زَهَّده في العلم.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل. وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الحديث. وقد روي عنه رضي الله عنه أن العلم وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما. وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب ما يليق به. فإذا علمت هذا فعليك أن ترفض الوسن، وتصرم الحسن، وتجهد البدن، لتتحلى بحليته، وتعد من حملته، فإنه لا ينال إلا بالجد والاجتهاد، وحذف الوساد وألف السهاد. ولا بد مع ذلك أن يكون الاجتهاد بنشاط وعزم فمن ثم قال (بلا ضجر) من طلبه. وسآمة من تعبه. يقال ضجر منه وبه كفرح، وتضجر تبرم فهو ضجر وفيه ضجرة بالضم. فإن أسهرت العيون، في حفظ المتون، وتركت الوسن، وأجهدت البدن. من غير سآمة ولا ضجر، ولا بطالة ولا خور (تحمد) أنت (سُرَى) كهُدَى سير عامة الليل. وأما قوله

تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾ [الإسراء: ١] فذكر الليل تأكيدًا، أو معناه سيره. وقال المحققون: فائدة ذكر الليل الإشارة بتنكيره إلى تقليل مدته. والسرى في كلام الناظم مضاف و (السير) وهو الذهاب كالمسير مضاف إليه أي تحمد سرى سيرك (في غد) عند كشف الغطاء وظهور الصواب من الخطأ، فهناك تحمد جدك واجتهادك، اللذين بلغاك مرادك، في دار الروح والراحة، وقيام الروح وكرع الراحة.

وذلك لأن العلم كما قال سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه: تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة. وهو الأنس في الوحدة، والصاحب في الخلوة.

وقال كعب الأحبار: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام أن تعلم يا موسى الخير وعلمه للناس، فإني منور لمعلم الخير ومتعلمه في قبورهم حتى لا يستوحشوا مكانهم.

قال عيسى عليه الصلاة والسلام: من علم وعلم وعمل فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السماء.

وقال بعض الحكماء: ليت شعري أي شيء أدرك من فاته العلم، وأي شيء فات من أدرك العلم.

وقال ابن الجوزي روح الله روحه: لا يخفى فضل العلم ببديهة العقل، لأنه الوسيلة إلى معرفة الخالق، وسبب الخلود في النعيم الدائم، ولا يعرف التقرب إلى المعبود إلا به، فهو سبب لمصالح الدارين، والله أعلم.

ولما كان طلب العلم إنما ينفع حيث خلصت فيه النية وكان لله تعالى لا لدنيا يصيبها، حذر الناظم من طلبه لأجل المال، أو الرياء والسمعة فقال:

مطلب في النهي عن طلب العلم للرياء وإخلاص النية فيه لله تعالى

وَلاَ تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا   فَإِنَّ مِلاَكَ الأَمْرِ في حُسْنِ مَقْصِدِ

(ولا تطلبن) أنت (العلم) الذي هو أرفع المطالب، وأسنى المناقب، وهو سلم المعرفة، وطريق التوفيق لنيل الخلود في دار الكرامة (لـ) ـنيل (المال) الذي مآله إلى التراب، ولطلب عمارة الدنيا التي سبيلها إلى الحراب. وقد وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدنيا فقال: دار من صح فيها أمن، ومن أمن غبن، ومن افتقر فيها حزن، ومن استغنى فيها فتن. في حلالها الحساب، وفي حرامها النار.

وكان مالك بن دينار يقول: اتقوا السحارة فإنها تسحر قلوب العلماء.

(و) لا تطلبن العلم أيضًا لـ (ـلريا) والسمعة، فتحصل على الخسران وتضمن التبعة.

وقد روى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها. وتقدم حديث أبي هريرة في أول الكتاب وفيه: «ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت ليقال هو قارىء فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» الحديث رواه مسلم وغيره.

فلا بد من تصحيح النية في طلب العلم. فقد نقل مهنا صاحب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال يعني الإمام رضي الله عنه: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل فأي شيء تصحيح النية؟ قال ينوي أن يتواضع فيه وينفي عنه الجهل.

وقال الإمام أحمد لأبي داود: شرط النية شديد حبب إلي فجمعته. وقال لابن هانىء: العلم لا يعدله شيء.

إذا علمت هذا (فـ) ـقد ظهر لك (أن ملاك الأمر) يعني كل الأمر وروحه والمقصود منه مجتمع (في حسن مقصد) أي في حسن القصد والنية والإخلاص لله، ورفض شائبة الرياء والسمعة والأغراض الدنية، والأعراض الدنيوية، قال في القاموس: ملاك الأمر ويكسر: قوامه الذي يملك به، وفي نهاية ابن الأثير: وفيه يعني الحديث ملاك الدين الورع، الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه. انتهى. فلا بد من الإخلاص لتنال الخلاص، وإلا وقعت في قيد الأقفاص، ولات حين مناص.

(تنبيه) ذكر الإمام العلامة ابن مفلح في الفروع عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله مثواه، إن من فعل هذا يعني طلب العلم أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذمومًا بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان فعلُ كلِّ حسن لم يفعل لله مذمومًا لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم. وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الإخلاص، فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، انتهى. وهذا ينبغي أن يكون خلاصة التحقيق، ودقيقة التدقيق والله ولي التوفيق.

مطلب في الحث على العمل بالعلم

ولما كان المقصود من العلم العمل، فمن تركه لم ينل إلا الخيبة والوجل، والندامة والخجل. أمرك الناظم به فقال:

وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ ... لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي

(وكن) أيها الطالب، الذي في مرضاة مولاك راغب (عامِلًا بالعلم) الذي بذلت وسعك في تحصيله، وتبويبه وتفصيله، وتركت فيه الرقاد، ورفضت لأجله المهاد والوساد، وصرمت النساء والأولاد، وهجرت الوطن والميلاد، وألفت السهاد، وعزفت الأخدان والأحفاد، والأخوان والأجداد (فيما) أي القدر الذي (استطعته) من ذلك، ومعنى استطاع أطاق، ويقال استطاع بحذف التاء استثقالًا لها مع الطاء، ويكرهون إدغام الطاء فيها فتحرك السين وهي لا تحرك أبدًا، وقرأ حمزة ﴿فما استطاعوا﴾ [الذاريات: ٤٥] بالإدغام، فجمع بين الساكنين، وتقدم ذلك، وهذا لقول رسول الله ﷺ: «كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به» رواه الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع.

ولما روى الإمام أحمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال: نبئت أن بعض من يلقى في النار تتأذى أهل النار بريحه، فيقال له: ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك، فيقول كنت عالمًا فلم أنتفع بعلمي. فاعمل أيها الأخ بعلمك لتسلم من هذا الوعيد الشديد و (ليهدى) أي يرشد ويسعد بالاقتداء (بك) أي بعملك الصالح، وكدحك الناجح (المرء) أي الإنسان من ذكر وأنثى (الذي بك) أي بعملك وجدك واجتهادك في عبادة الله تعالى (يقتدي) أي يتبع ويستن بسنتك، مشتق من القدوة بتثليث القاف وكعدة ما سننت به واقتديت به.

قال في الفروع: وليحذر العالم وليجتهد فإن ذنبه أشد. نقل المروذي عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: العالم يقتدي به ليس العالم مثل الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره.

وقال الفضيل بن عياض: يغفر لسبعين جاهِلًا قبل أن يغفر لعالم واحد. قال: وقال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ـ: أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود.

وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب طرفًا صالحًا من هذا الباب. وفي القول العلي لشرح أثر سيدنا الإمام على ما يكفي ويشفي.

والحاصل أن الناس في هذا الباب على أربعة أقسام:

القسم الأول: من رزق علمًا وأعين بقوة العزيمة على العمل به، وهم خلاصة الخلق

ومراد الحق جل شأنه في قوله: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٨٢].

الثاني: من حرمهما معًا، وهم شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون فهؤلاء شر البرية، يضيقون الديار، ويغلون الأسعار، وعند أنفسهم أنهم يعلمون، ولكن ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون. كما قيل فيهم وفي أضرابهم. وجلهم إذا فكرت فيهم حمير أو كلاب أو ذئاب. وكقول البحتري:

لم يبق من جل هذا الناس باقية ينالها الوهم إلا هذه الصور

الثالث: من فتح عليه باب العلم وأغلق عنه باب العمل والعزم، فهذا في رتبة الجاهل بل شر منه. وعند أبي نعيم مرفوعًا: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» وتقدم قريبًا، فهذا جهله وعلمه سواء، بل ربما كان جهله أخف لعذابه من علمه، فما زاده العلم إلا وبألا، مع عدم الطمع في صلاحه، بخلاف التائه عن الطريق فإنه يرجى له العود إليها إذا أبصرها، وأما من رآها وحاد عنها فمتى ترجى هدايته؟!.

الرابع: من رزق حظًا من العمل والإرادة ولكن قل نصيبه من العلم والمعرفة، فهذا إذا وافق له الاقتداء بداع من دعاة الله ورسوله كان من الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ [النساء: ٦٩] الآية. ويقال: إذا فسد العالم فسد لفساده العالم.

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: «من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر» رواه البزار والطبراني والله أعلم.

وَكُنْ حَرِيصًا على نَفْعِ الوَرَى وَهُدَاهُم تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ

(وكن) أيضًا (حريصًا على نفع الورى) كفتى الخلق، أي كما أنه أمرك أن تكون عاملا بالعلم أمرك أيضًا أن تكون حريصًا مجتهدًا على نفع الخلق لأنهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أبرهم لعياله (و) كن حريصًا أيضاً على (هداهم) إلى الصراط المستقيم، والطريق القويم، ونجاتهم من الغي والضلالة، والمهلكة والجهالة (تنل) بسبب ذلك من المالك (كل خير) من خيري الدنيا والآخرة من تخليد الذكر والثناء، وإدامة العلم والسناء، والقرب إلى رب الأرض والسماء، ونور البصيرة، والنجاة من الحيرة، مع نور اليقين، وكشف العارفين، والتلذذ بمناجاة رب العالمين، ومجاورته في دار الخلد السرمدي (في نعيم مؤبد) لا يزول أبدًا في دار لا تبلى ثيابها، ولا يفنى شبابها. وقدمنا في صدر الكتاب بعض أخبار وآثار في هذا المعنى، فلا حاجة إلى الإعادة والله الموفق.

ولما ذكر الناظم روح الله روحه العلم وحث على طلبه والعمل به وتعليم الناس والحرص عليهم وإرشادهم وتعليمهم ما لهم وعليهم، وكان من لازم ذلك عادة في الغالب

الفقر حث على الصبر عليه وعلى القناعة باليسير فقال:

مطلب في بيان فضيلة الصبر وإن الصبر على المصائب واجب

وَكُنْ صَابِرًا بِالفَقْرِ وَادَّرِعِ الرِّضَا   بِمَا قَلَّبَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ تُحْمَدِ

(وكن) أيها الأخ الصادق، والحب الواثق، والخل الموافق، الدائب في تحصيل العلوم والمعارف، الباذل وسعه لتقييد الدقائق واللطائف، المحافظ على تخليد الرقائق والوظائف (صابرًا) لتحظى بالمعية، وعن ساق الجد حاسرًا ذا فطنة ألمعية، لتفوز بالأجر والفخر، وتعد من أهل العزم والصبر. فقد قال تعالى في كتابه المبين: ﴿إن الله مع الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٣] والآيات في ذلك كثيرة معروفة، والهمم العالية لنيل تلك المرتبة ناهضة مصروفة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الصبر في القرآن في تسعين موضعًا.

واعلم أن الصبر عند أرباب التصوف خلق فاضل من أخلاق النفس، يمنع من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها، وقوام أمرها. وقال سعيد بن جبير: الصبر اعتراف العبد لله بما أصابه منه واحتسابه عند الله ورجاء ثوابه. وقد يجزع الإنسان وهو متجلد لا يرى منه إلا الصبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين. وإنما اختلفوا في وجوب الرضا. انتهى. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان. وفي لفظ: «إنما الصبر عند أول صدمة».

وقال ﷺ: «الصبر ضياء» رواه مسلم وأبو داود.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب ولا هَم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه». الهم على المكروه المستقبل، والحزن على الماضي، والغم على النازل بك المتلبس أنت به. والهم يسهر، والغم ينوم، والنصب التعب، والوصب المرض.

قال الجنيد رحمه الله ورضي عنه وقد سئل عن الصبر: هو تجرع المرارة من غير تعبس.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ [الرعد: ٢٤] صبروا على ما أمروا به وعما نهوا عنه. فلهذه الأخبار وأضعاف أضعافها أمرك الناظم أن تكون صابرًا متلبسًا (بالفقر) ومصاحبًا له. وهو بالفتح ويضم ضد الغنى.

مطلب في الفرق بين المسكين والفقير

وفي اصطلاح الفقهاء الفقير من وجد أقل من نصف كفايته أو لم يجد شيئًا أصلا. والمسكين من وجد نصف كفايته فأكثر. فالفقير أشد احتياجًا من المسكين عندنا على الصحيح. وقيل عكسه، اختاره ثعلب. قال في الفروع: وثعلب من أصحابنا. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والأول المذهب الذي لا يفتى إلا به. قال في الفروع: وفاقًا للشافعي.

واعلم أن الفقير يطلق على المسكين، والمسكين يطلق على الفقير، فهما كالإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، وليسا سواء باتفاق.

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل، منها إذا أوصى للفقراء بكذا وللمساكين بكذا، ولسنا بصدد ما ذكر الفقهاء ـ أعلى الله كعبهم ـ وإنما قصدنا التنبيه على بعض مناقب الفقر، فقد ورد فيه أخبار كثيرة، وآثار غزيرة.

مطلب في التنبيه على بعض مناقب الفقر وأن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء

فروى البزار بإسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم عقبة كؤودًا لا ينجو منها إلا كل مخف». وفي رواية عند الطبراني بإسناد صحيح قالت أم الدرداء قلت لأبي الدرداء: ما لك لا تطلب كما يطلب فلان وفلان؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن وراءكم عقبة كؤودًا لا يجوزها المثقلون، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة». الكؤود بفتح الكاف بعدها همزة مضمومة هي العقبة الصعبة الشاقة. وفي حديث الدعاء: «ولا يتكأدك عفو عن مذنب» أي لا يصعب عليك ويشق كما في النهاية.

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب».

والطبراني بإسناد حسن عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أحب الله عزَّ وجلَّ عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث قتادة.

وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» ورواه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث عبدالله بن عمرو إلا أنه قال فيه: «واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء».

وأخرج الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي سعيد الخدري رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن موسى قال: أي رب عبدك المؤمن يقتر عليه في الدنيا، قال فيفتح له باب من الجنة فينظر إليها، قال له يا موسى هذا ما أعددت له، قال موسى: أي رب وعزتك وجلالك لو كان أقطع اليدين والرجلين يسحب على وجهه منذ يوم خلقته إلى يوم القيامة وكان هذا مصيره لم ير بؤسًا قط. ثم قال موسى: أي رب عبدك الكافر توسع عليه في الدنيا، قال فيفتح له باب من النار، فيقال له يا موسى هذا ما أعددت له، فقال موسى أي رب وعزتك وجلالك لو كان له الدنيا منذ خلقته إلى يوم القيامة وكان هذا مصيره كأن لم ير خيرًا قط».

وأخرج الإمام أحمد أيضًا والبزار ورواتهما ثقات عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عزَّ وجلَّ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور، وتتقي بهم المكاره؛ ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء، فيقول الله عزَّ وجلَّ لمن يشاء من ملائكته ايتوهم فحيوهم، فتقول الملائكة ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم؟ قال إنهم كانوا عبادًا يعبدوني لا يشركون بي شيئًا وتسد بهم الثغور، وتتقي بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء. قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الأمة؟ قال فيقال لهم ماذا عملتم؟ فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا. ووليت الأموال والسلطان غيرنا، فيقول الله عزَّ وجلَّ صدقتم، قال فيدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي الصديق الناجي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بأربعمائة عام حين يقول المؤمن الغني يا ليتني كنت عيّلا، قال قلت يا رسول الله سمهم لنا بأسمائهم، قال هم الذين إذا كان مكروه بعثوا إليه، وإذا كان نعيم ـ وفي نسخة مغنم ـ بعث إليه سواهم، وهم الذين يحجبون عن الأبواب».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال الحافظ المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح. ورواه ابن ماجه بزيادة عن ابن عمر.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس ثم أدخل الجنة، فلقيه الفقير فقال يا أخي ما حبسك، والله لقد حبست حتى خفت عليك، فيقول يا أخي إني حبست بعدك محبسًا فظيعًا كريهًا ما وصلت إليك حتى سال مني من العرق ماء لو ورده ألف بعير كلها أكلة حمض لصدرت عنه رواء» الحمض بالحاء المهملة ما ملح وأمر من النبات.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» الجد بفتح الجيم هو الحظ والغنى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكينًا وتوفني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين. وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة» رواه ابن ماجه إلى قوله: «المساكين» والحاكم بتمامه وقال صحيح الإسناد. ورواه أبو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح سمع أبا سعيد يقول أيها الناس لا تحملنكم العسرة على طلب الرزق من غير حله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم توفني فقيرًا ولا توفني غنيًا واحشرني في زمرة المساكين فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة».

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أحبوا الفقراء وجالسوهم، وأحب العرب من قلبك، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك».

وأخرج الإمام أحمد بإسنادين أحدهما محتج به في الصحيح عن محمود بن لبيد وهو مختلف في صحبته أن النبي ﷺ قال: «اثنتان يكرههما ابن آدم: الموت، والموت خير من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب». وفي الزهد للإمام أحمد رضي الله عنه قال حدثنا يزيد قال أبو الأشهب قال حدثني سعيد بن أيمن مولى كعب بن سور قال: «بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ جاء رجل من الفقراء فجلس إلى جنب رجل من الأغنياء فكأنه قبض من ثيابه عنه، فتغير رسول الله ﷺ فقال أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه وأن يعدو فقره عليك؟ قال يا رسول الله وشر الغنى؟ قال نعم إن غناك يدعوك إلى النار وأن فقره يدعوه إلى الجنة. قال فما ينجيني منه؟ قال تواسيه، قال إذن أفعل، فقال الآخر لا أرب لي فيه. قال فاستغفر وادع لأخيك».

وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «أعطينا ما أعطينا من الدنيا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام».

وقد روى البزار واللفظ له والطبراني ورواته ثقات إلا عمار بن سيف، وقد وثق في حديث طويل، قال عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: ثم أقبل يعني رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال لقد بطأ بك غناك من بين أصحابي حتى خشيت أن تكون هلكت وعرفت عرقًا شديدًا فقال ما بطأ بك؟ فقلت يا رسول الله من كثرة مالي ما زلت موقوفًا محاسبًا أسأل عن مالي من أين اكتسبته وفيما أنفقته، فبكي عبد الرحمن وقال يا رسول الله هذه مائة راحلة جاءتني الليلة من جارة مصر فإني أشهدك أنها على أهل المدينة وأيتامهم لعل الله يخفف عني ذلك اليوم» قال الحافظ المنذري: وقد ورد من غير ما وجه ومن حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حبوًا لكثرة ماله» ولا يسلم أجودها من مقال. ولا يبلغ شيء منها بانفراده درجة الحسن. ولقد كان ماله رضي الله عنه بالصفة التي ذكرها رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» فأنّى ينقص درجاته في الآخرة ويقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة. فإنه لم يرد هذا في حق غيره، إنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق انتهى والله أعلم.

واعلم أن للفقير الصابر آدابًا. فمن جملتها أن لا يكره ما ابتلاه الله تعالى به من الفقر، وهذا واجب عليه. وأرفع من هذا أن يكون راضيًا بالفقر. وأرفع منه أن يكون طالبًا له وفرحًا به، ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى:

مطلب في اتخاذ الرضا درعًا، وهل هو كسبي أو وهبي؟

(وادرع) أصله ادترع بعد نقل درع إلى الافتعال قلبت التاء دالًا فصار اددرع بدالين فأدغمت الدال في الدال الأخرى لوجوب الإدغام فصار ادرع أنت **(الرضا)** أي اتخذ الرضا درعًا، يقال ادرع الرجل إذا لبس الحديد بالدال المهملة وفلان ادرع الليل إذا دخل في ظلمته يسري كأنه جعل الليل درعًا لأن الدرع يستر من وقع الأسنة والليل يستر بظلمته عن أعين الرقباء. فإذا لبس الفقير درع الرضا فقد سلم من حراب الجزع وأسنة التسخط ونبال التبرم. قال في القاموس: الرضا ضد السخط.

قال الإمام المحقق ابن القيم في شرح منازل السائرين: قد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين. قال وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكيهما قولين لأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه، وكان يذهب إلى القول باستحبابه. قال ولم يجىء الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم. قال وأما ما يروى من الأثر: من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربًا سوائي، فهذا أثر إسرائيلي ليس يصح عن النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم: قلت ولا سيما عند من يرى أنه من جملة الأحوال التي ليست

مكتسبة وأنه موهبة محضة، فكيف يؤمر به وليس مقدورًا. وهذه مسألة اختلف فيها أرباب السلوك على ثلاث طرق، فالخراسانيون قالوا إن الرضا من جملة المقامات وهو نهاية التوكل، فعلى هذا يمكن أن يتوصل إليه العبد باكتسابه. والعراقيون قالوا هو من جملة الأحوال وليس كسبيًا للعبد، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال. والفرق بين المقامات والأحوال أن المقامات عندهم من المكاسب، والأحوال مجرد المواهب. وحكمت فرقة ثالثة بين الطائفتين منهم صاحب الرسالة يعني القشيري وغيره فقالوا يمكن الجمع بينهما بأن يقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من جملة المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، فأوله مقام ونهايته حال. واحتج من جعله من جملة المقامات بأن الله مدح أهله وأثنى عليهم وندبهم إليه فدل على أنه مقدور لهم.

وقال ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسوّلا» وقال: «من قال حين يسمع النداء رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسوّلا، غفرت له ذنوبه».

وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين، وإليهما ينتهي، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والانقياد له، والرضا بدينه والتسليم له ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقًا، وهي سهلة بالدعوى واللسان، ومن أصعب الأمور على الحقيقة والامتحان، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها. ولسنا بصدد بيان ذلك.

قال ابن القيم: والتحقيق في المسألة أن الرضا كسبي باعتبار سببه، وهبّي باعتبار حقيقته، فمن تمكن بالكسب لأسبابه وغرس شجرته اجتنى منها ثمرة الرضا، فإنه آخر التوكل، فمن رسخ قدمه في التوكل والتسليم والتفويض حصل له الرضا ولا بد. ولكن لعزته وعدم إجابة أكثر النفوس له وصعوبته عليها لم يوجبه الله على خلقه رحمة منه بهم وتخفيفًا عنهم. نعم ندبهم إليه وأثنى على أهله، وأخبر أن ثوابه رضاه عنهم الذي هو أعظم وأكبر وأجل من الجنات وما فيها، فمن رضي عن ربه رضي الله عنه، بل رضا العبد عن الله من نتائج رضا الله عنه، فهو محفوف بنوعين من رضاه عن عبده، رضا قبله أوجب له أن يرضى عنه، ورضا بعده هو ثمرة رضاه عنه. ولذا كان الرضا باب الله الأعظم، وجنة الدنيا، ومستراح العارفين، وحياة المحبين، ونعيم العابدين، وقرة أعين المشتاقين.

ومن أعظم أسباب حصول الرضا أن يلزم ما جعل الله سبحانه رضاه فيه فإنه يوصله إلى مقام الرضا ولا بد. قيل ليحيى بن معاذ رحمه الله: مني يبلغ العبد إلى مقام الرضا؟ فقال إذا قام نفسه على أربعة فصول فيما يعامل به ربه، فيقول إن أعطيتني قبلت، وإن منعتني رضيت، وإن تركتني عبدت، وإن دعوتني أجبت.

ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى بعد أمره باتخاذ الرضا درعًا وجنة ووقاية يتحصن به عن اختلاج القلب واضطرابه من النوائب والخطرات والهواجس والشبهات، بل يكون مطمئن القلب ساكن اللب (لـ) ـجميع (ما) أي الذي (قلبـ) ـه (الرحمن) جل ثناؤه وصرفه وقضاه وقدره من المكروهات والمحبوبات.

مطلب في بيان الفرق بين الرضا والمحبة وبين الرجاء والخوف

قال الجنيد قدس الله سره: الرضا هو صحة العلم الواصل إلى القلب فإذا باشر القلب حقيقة العلم أداه إلى الرضا، وليس الرضا والمحبة كالرجاء والخوف، فإن الرضا والمحبة حالان من أحوال أهل الجنة لا يفارقان في الدنيا ولا في البرزخ ولا في الآخرة، بخلاف الخوف والرجاء فإنهما يفارقان أهل الجنة بحصول ما كانوا يرجونه، وأمنهم مما كانوا يخافونه، وإن كان رجاؤهم لما ينالون من كرامته دائمًا لكنه ليس رجاء مشوبًا بشك. بل رجاء واثق بوعد صادق من حبيب قادر، فهذا لون ورجاؤهم في الدنيا لون.

وقال ابن عطاء الله الإسكندراني رحمه الله تعالى: الرضا سكون القلب إلى قدم اختيار الله للعبد أنه اختار له الأفضل فيرضى به.

قال ابن القيم: وهذا الرضا بما منه، وأما الرضا به فأعلى من هذا وأفضل، ففرق بين من هو راض بمحبوبه وبين رضاه فيما يناله من محبوبه من حظوظ نفسه.

واعلم أنه ليس من شرط الرضا أن لا يحس بالألم والمكاره، بل أن لا يعترض على الحكم ولا يتسخطه. ولهذا أشكل على بعض الناس الرضا بالمكروه وطعنوا فيه وقالوا هذا ممتنع على الطبيعة وإنما هو الصبر، وإلا فكيف يجتمع الرضا والكراهة وهما ضدان. والصواب أنه لا تناقض بينهما، وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا تنافي الرضا، كرضا المريض بشرب الدواء الكريه، ورضا الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضا المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها. وقد قال الواسطي رحمه الله تعالى: استعمل الرضا جهدك ولا تدع الرضا يستعملك فتكون محجوبًا بلذته ورؤيته عن حقيقة ما تطالع. وهذا الذي أشار إليه رحمه الله عقبة عظيمة عند القوم ومقطع لهم، فإن مساكنة الأحوال والسكون إليها والوقوف عندها استلذاذًا ومحبة حجاب بينهم وبين ربهم بحظوظهم عن مطالعة حقوق محبوبهم ومعبودهم، وهي عقبة لا يجوزها إلا أولو العزائم، وكان الواسطي كثير التحذير من هذه شديد التنبيه عليها. ومن كلامه: إياكم واستحلاء الطاعات فإنها سموم قاتلة. فهو معنى قوله استعمل الرضا لا تدع الرضا يستعملك، أي لا يكون عملك لأجل حصول حلاوة الرضا بحيث تكون هي الباعثة لك عليه، بل اجعله آلة لك وسببًا موصلا إلى مقصودك ومطلوبك، فتكون مستعملا له لا أنه

مستعمل لك. وهذا لا يختص بالرضا بل هو عام في جميع الأحوال والمقامات القلبية التي يسكن إليها القلب.

قال ذو النون: ثلاثة من أعمال الرضا: ترك الاختيار قبل القضاء، وفقدان المرارة بعد القضاء، وهيجان الحب في حشو البلاء.

وقيل للحسين بن علي رضي الله عنهما: إن أبا ذر يقول الفقر أحب إليّ من الغنى، والسقم أحب إليّ من الصحة، فقال رضي الله عنه: رحم الله أبا ذر أما أنا فأقول: من اتكل على حسن اختيار الله تعالى لم يتمن غير ما اختار له الله.

وقال الفضيل بن عياض لبشر الحافي: الرضا أفضل من الزهد في الدنيا، لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته.

وسئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ: «أسألك الرضا بعد القضاء» فقال لأن الرضا قبل القضاء عزم على الرضا، والرضا بعد القضاء هو الرضاء.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى وإلا فالصبر.

وقد أكثر العلماء لا سيما أرباب القلوب من الكلام في الرضا، فقيل هو ارتفاع الجزع في أي حكم كان. وقيل رفع الاختيار، وقيل استقبال الأحكام بالفرح. وقيل سكون القلب تحت مجاري الأحكام. وقيل نظر القلب إلى قديم اختيار الله تعالى للعبد. وللفقير في الرضا بمر القضا شعر:

أنا في الهوى عبْد ... وما للعبد أن يتعرضا
مالي على مُرِّ القضا ... من حيلة غيرُ الرضا

مطلب خلاصة القول في الرضا بالقضاء

(تنبيه) خلاصة القول في الرضا بالقضاء في نحو ما يخالف به الطاعة، ويكتسب به الإثم وخسران البضاعة، أنا نرضى بالقضاء الذي هو فعل الرب جل شأنه، دون المقضي الذي هو فعل العبد، وبه تعلم أن الخلق غير المخلوق، والفعل غير المفعول، والقضاء غير المقضي.

وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين: الرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان، فيجب على العبد أن يكون راضيًا به بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض. قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾ [النساء: ٦٥] فأقسم سبحانه أنهم

لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، ويرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، ويسلموا لحكمه، وهذا حقيقة الرضا بحكمه؛ فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. ومتى خالط القلب بشاشة الإيمان، واكتحلت بصيرته بحقيقة اليقين، وحيي بروح الوحي وتمهدت طبيعته، وانقلبت النفس الأمارة مطمئنة راضية وادعة، وتلقى أحكام الرب تعالى بصدر واسع منشرح مسلم، فقد رضي كل الرضا بهذا القضاء الديني المحبوب لله ورسوله. والرضا بالقضاء الكوني القدري الموافق لمحبة العبد وإرادته ورضاه من الصحة والغنى والعافية واللذة أمر لازم لمقتضى الطبيعة، فإنه ملائم للعبد محبوب له، فليس في الرضا به عبودية في مقابلته بالشكر والاعتراف بالمنة ووضع النعمة مواضعها التي يحب الله أن توضع فيها، وأن لا يعصي المنعم بها.

والرضا بالقضاء الكوني القدري الجاري على خلاف مراد العبد ومحبته مما يلائم ولا يدخل تحت اختياره مستحب، وهو من مقامات الإيمان، وفي وجوبه قولان، وهذا كالمرض والفقر وأذى الخلق له، والحر والبرد والآلام. والرضا بالقضاء والقدر الجاري عليه باختياره مما يكرهه الله ويسخطه وينهى عنه كأنواع الظلم والفسوق والعصيان حرام يعاقب عليه، وهو مخالفة لربه تعالى، فإنه جل ثناؤه لا يرضى بذلك ولا يحبه، فكيف تتفق المحبة والرضا بما يسخطه الحبيب ويبغضه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فعليك بهذا التفصيل في مسألة الرضا بالقضاء، وأطال رحمه الله تعالى.

مطلب في الشكر على النعمة

وقد علمت أن الرضا بالفقر مستحب، وقيل واجب. وقد علمت مما تقدم أن الصبر واجب بلا خلاف، وأرقى منه الرضا، وأرقى منهما الشكر، بأن ترى نفس الفقر مثّلا نعمة من الله أنعم بها عليك، وأن له عليك شكرها، ولهذا المقام أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (واشكره) أنت على ما أنعم عليك من الفراغ، فإن ذلك نعمة منه سبحانه بشهادة «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». وتقدم أن الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله وهذا معنى قول بعضهم هو أن لا يعصي الله بنعمه.

والشكر إما على محبوب، وهذا ـ كما قال صاحب منازل السائرين ـ شاركت فيه المسلمينَ اليهودُ والنَّصارى والمجوسُ، ومن سعة بر الباري أنه عده شكرًا ووعد عليه الزيادة وأوجب له المثوبة، وأما في المكاره، وهذا ممن يستوي عنده الحالات إظهارًا للرضا وممن يميز بين الأحوال كظمًا للشكوى ورعاية للأدب وسلوك مسلك العلم، وهذا الشاكر أول من يدعى إلى الجنة، وأما من عبد استغرق في جمال الله تعالى فلا يشهد إلا المنعم، فإذا شهد المنعم عبودة استعظم منه النعمة، فإذا شهده حبًا استحلى منه الشدة، فإذا شهده تفريدًا لم يشهد منه شدة ولا نعمة. وإلى مقام مشاهدته حبًا واستحلاء الشدة منه أمرك الناظم بالشكر

على تلك الشدة لأنها نعمة، فإن فعلت (تحمد) بالجزم وحرك بالكسر للقافية على شكرك له سبحانه، فإن شكر المنعم واجب، والتحدث بالنعمة شكر، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، وباب الشكر واسع. ولله على العباد نعم لو أنفقوا جميع عمرهم في الطاعة من القيام والصيام والذكر ما أدوا شكر معشار عشرها، فسبحان المنعم المتفضل على خلقه بنعمه.

مطلب العز في القناعة والرضا بالكفاف

فَمَا الْعِزُّ إلاَّ في الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا   بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ

(فما العز) والرفعة (إلا في القناعة) بالفتح من قنع كتعب، الرضا بالقسم، وهو قنع وقنوع ويتعدى بالهمزة فيقال أقنعني، وأما القنوع بالضم فهو السؤال، والتذلل، ويطلق على الرضا بالقسم من باب الأضداد وفعله كمنع. ومن دعائهم: نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع. وفي المثل: «خير الغنى القُنوع، وشرُّ الفقر الخضوع».

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد عش ما شئت فإنك مجزٌّي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

وفي صحيح مسلم والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه».

وفي الترمذي والحاكم وصححاه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن هُدي للإسلام، وكان عيشه كفافًا، وقنع».

واعلم أن المراد بالكفاف ما كف عن السؤال.

وروى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «القناعة كنز لا يفنى». قال في النهاية: لأن الإنفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضي. ومنه الحديث الآخر: «عز من قنع وذل من طمع» لأن القانع لا يذله الطلب فلا يزال عزيزًا.

قلت: ذكر في التمييز حديث «القناعة ملك لا ينفد، وكنز لا يفنى» وقال ضعيف، وقال في القناعة أحاديث كثيرة، انتهى. وأورده السيوطي في الجامع الصغير من حديث أنس بدون «وكنز لا يفنى» وعزاه للقضاعي، زاد شارحه المناوي والديلمي ثم قال بإسناد واه ورأى ابن السماك رجلا سأل آخر حاجة فأبى عليه فقال ابن السماك أيها الرجل عليك

بالقناعة فإنها العز، ثم أنشد:

إنـــي أرى مـــن لـــه قنـــوع   يعـــدل مـــن نـــال مـــا تمنـــى
والـــرزق يـــأتـــي بـــلا عنـــاء   وربمـــا فـــات مـــن تعنـــى

وفسر قوله تعالى: ﴿من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾ [النحل: ٩٧] أن المراد بالحياة الطيبة القناعة.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: يا بني إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة فإنها مال لا ينفذ، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس مما في أيدي الناس فإنك لا تيأس من شيء إلا أغناك الله عنه.

فلهذه الآثار وأمثالها قال الناظم فما العز إلا في القناعة **(و)** هي **(الرضا بأدنى)** أي بأقل **(كفاف)** تقدم أنه ما يكفيك عن السؤال. وقال الحافظ المنذري: هو الذي ليس فيه فضل عن الكفاية. وروى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب عن سعيد بن عبد العزيز أنه سئل ما الكفاف من الرزق؟ قال: شبع يوم وجوع يوم **(حاصل)** لك بأن كان عندك ما يكفيك أو يأتيك من غلة أو ضيعة ما يكفيك يومًا بيوم أو عامًا بعام وما بينهما، فإذا حصلت على ذلك لم يفتك شيء من أصول المعيشة ولا حاجة لك فيما ينافس فيه المترفون من فضول المعيشة، فإنه ـ مع كونه مسؤولا عنه يوم القيامة ـ هَمٌّ حاضر، وقطع أيام العمر فيما يؤول إلى التراب، وأنفاس العبد محسوبة عليه، وهي جواهر ثمينة، فلا ينبغي أن تنفق في التراب، وإنما يحمل على هذا القناعة.

إن القنـاعـة مـن يحلـل بسـاحتهـا   لـم يلـق فـي ظلهـا همًّا يـؤرقـه

وقال آخر:

اقنـع بـرزق يسيـر أنـت نـائلـه   واحـذر ولا تتعـرض لـلإرادات
فمـا صفـا البحـر إلا وهـو منتقـص   ولا تكـدر إلا بـالـزيـادات

وقال إبراهيم بن أدهم لشقيق: أخبرني عما أنت عليه: قال شقيق قلت: إن رزقت أكلت، وإن منعت صبرت، قال: هكذا تعمل كلاب بلخ. قلت فكيف تعمل أنت؟ قال: إذا رزقت آثرت، وإذا منعت شكرت، فعد المنع عطاء يشكر عليه وهو كذلك.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في صيد الخاطر: تفكرت في قول شيبان الراعي لسفيان: يا سفيان عد منع الله إياك عطاء منه لك، فإنه لم يمنعك بخلا إنما منعك لطفًا، فرأيته كلام من قد عرف الحقائق فإن الإنسان قد يريد المستحسنات الفائقات فلا يقدر، وعجزه أصلح له، لأنه لو قدر عليهن تشتت قلبه، إما لحفظهن أو بالكسب عليهن، فإن قوى عشقه لهن ضاع عمره، وانقلب هم الآخرة إلى الاهتمام بهن، فإن لم يردنه فذاك الهلاك

الأكبر، وإن طلبن نفقة لم يطقها كان سبب ذهاب مروءته وهلاك عرضه، وإن مات معشوقه هلك هو أسفًا، فالذي يطلب الفائق يطلب سكينًا لذبحه وما يعلم، وكذلك انفاذ قدر القوة فإنه نعمة. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» وفي رواية «كفافًا» ومتى كثر تشتت الهمم. فالعاقل من علم أن الدنيا لم تخلق للتنعيم فقنع بدفع الوقت في كل حال انتهى. وقال بعضهم:

هي القناعة فالزمها تعش ملكاً لو لم يكن منها إلا راحة البدن
وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها هل راح منها سوى بالقطن والكفن

وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه عيون الحكايات قال العمري السقطي: رأيت البهلول وقد دلى رجله في قبر وهو يلعب بالتراب، قلت أنت هاهنا؟ قال: نعم عند قوم لا يؤذوني، وإن غبت لا يغتابوني. قلت له إن السعر قد غلا. قال لو بلغت كل حبة بمثقال لا أبالي، نعبده كما أمرنا، ويرزقنا كما وعدنا. ثم أنشأ يقول رحمه الله تعالى:

أفنيت عمرك فيما لست تدركه ولا تنام عن اللذات عيناه
يا من تمتع بالدنيا ولذتها يقول لله ماذا حين يلقاه

أنبأني كل من مشايخي، الشيخ عبد القادر التغلبي، والشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ عبد الرحمن المجلد عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي الأثري قال أخبرنا شيخنا المقري عن أحمد القاضي عن عبد العزيز عن عمه تقي الدين بن فهد؛ عن أبي إسحاق مسند الآفاق، عن أبي النون يونس بن عبد القوي العسقلاني، أخبرنا الحسن علي بن الحسين المقير البغدادي أنا لاحق بن علي بن منصور بن كاره أنا أبو علي نبهان أنا الحيسوب دومًا أنا أبو بكر الدراع أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق قال: سئل بشر بن الحارث عن القناعة فقال لو لم يكن فيها إلا التمتع بعز الغنى لكان ذلك يجزي، ثم أنشأ يقول:

أفادتنا القناعة أي عز ولا عز أعز من القناعة
فخذ منها لنفسك رأس مال وصير بعدها التقوى بضاعة
تحز حالين تغني عن بخيل وتسعد في الجنان بصبر ساعة

ثم قال: مروءة القناعة أشرف من مروءة البذل والعطاء.

ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه ورضي عنه:

وجدت القناعة ثوب الغنى فصرت بأذيالها أمتسك
فألبسني جاهها حلة يمر الزمان ولم تنتهك
فصرت غنيًا بلا درهم أمر عزيزًا كأني ملك

مطلب في الزهد

ولما كان من لازم القناعة الزهد، وكان العز فيهما جميعًا، عطف الزهد عليها فقال (و) في (الزهد) تفعل من زهد ضد رغب، كأنه تكلف الزهد في الدنيا. وقد جاء في مدح الزهد أخبار وآثار عن النبي المختار، والسلف والأخيار.

فمنها ما رواه ابن ماجه وحسنه بعض المشايخ كالنووي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، قال ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

وذكر ابن أبي الدنيا معضًلا عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه، فقال أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانبذ إليهم ما في يدك من الحطام. ورواه بعضهم عن إبراهيم عن منصور عن ربعي بن خراش قال جاء رجل فذكره مرسًلا.

وروى الطبراني بسند مقارب عن أبي هريرة مرفوعًا: «والزهد في الدنيا يريح القلب والجسد».

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ ناجى موسى بمائة ألف وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم لما وقع في مسامعه من كلام الرب جلا وعلا. وكان فيما ناجاه به أنه قال يا موسى إنه لم يتصنع لي المتصنعون بمثل الزهد في الدنيا، ولم يتقرب إليّ المتقربون بمثل الورع عما حرمت عليهم، ولم يتعبد لي المتعبدون بمثل البكاء من خشيتي. قال موسى يا رب البرية كلها ويا مالك يوم الدين ويا ذا الجلال والإكرام ماذا أعددت لهم وماذا جزيتهم؟ قال أما الزهاد في الدنيا فإني أبحتُهم جنتي، يتبوأون منها حيث شاؤوا. وأما الورعون عما حرمت عليهم فإنه إذا كان يوم القيامة لم يبق عبد إلا ناقشته وفتشته إلا الورعون فإني أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب. وأما البكاؤون من خشيتي فأولئك لهم الرفيق الأعلى لا يشاركون فيه» رواه الطبراني والأصبهاني وأورده الحافظ المنذري بصيغة التمريض.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعًا: «ما تزين الأبرار في الدنيا بمثل الزهد في الدنيا» رواه أبو يعلى وهو حديث ضعيف. ومثله ما رواه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة».

والأخبار في هذا المعنى كثيرة جدًا، وفيما ذكرناه كفاية.

ثم ذكر بعض مزايا القناعة عودًا على بدء فقال:

مطلب من لم يقنعه الكفاف لا سبيل إلى رضاه

فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الكَفَافُ فَمَا إلى   رِضَـاهُ سَبِيْـل فَـاقتَنِـعْ وَتَقَصَّـدِ

(**فمن**) أي فالإنسان الذي (**لم يقنعه**) ويكفه (**الكفاف**) وهو الذي لم يزد عن قدر الحاجة وكف عن المسألة.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: وددت أني سلمت من الخلافة كفافًا لا علي ولا لي. قال في النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل من الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه، انتهى. وفي شعر مجنون ليلى قيس بن الملوح:

وددت علـى حـب الحيـاة لـو أنـه   يـزاد لهـا فـي عمـرهـا مـن حيـاتيـا
على أنني راض بأن أحمل الهوى   وأخلـص منـه لا علـي ولا ليـا

وفي بعض الدواوين:

فليتكـم لـم تعـرفـونـي وليتنـي   خلصـت كفـافًـا لا علـي ولا ليـا

وفيه الشاهد، فإذا الإنسان لم يقنع بقدر حاجته من الدنيا (**فما**) نافية حجازية (**إلى رضاه**) متعلق بمحذوف خبرها مقدم و (**سبيل**) اسمها مؤخر والجملة محلها الجزم جواب من. والمعنى ليس طريق ولا سبب ينتهي إلى رضا هذا الشره، لأن طالب الدنيا كشارب ماء البحر، فكلما ازداد شربًا ازداد عطشًا وظمأ فلا يتصور رضاه بطريق ما.

وفي الحديث: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» متفق عليه.

ورواه الإمام أحمد والشيخان أيضًا من حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانيًا، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» وظاهر صنيع السيوطي أنه متواتر والله الموفق.

وفي رواية عند الإمام أحمد وابن حبان عن جابر رضي الله عنه: «لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» ورواه البخاري أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**فاقتنع**) افتعل مثل اكتسب واحتصد واغترب، أي اطلب القناعة واعتمد عليها. (**وتقصد**) معطوف على اقتنع، والتقصد مثل التزهد مشتق من القصد وهو استقامة الطريق والاعتماد وضد الإفراط وهو المراد هنا

كالاقتصاد، ورجل ليس بالجسم ولا بالضئيل كالمقصد. وفي صفته ﷺ كان أبيض مقصدًا، وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كأن خلقه نحى به القصد من الأمور. والمعتدل الذي لا يميل إلى حد طرفي التفريط والإفراط.

مطلب في الاقتصاد في الأمور

وفي الحديث الشريف: «ما عال مقتصد ولا يعيل» أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر قلت: والحديث رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «ما عال من اقتصد».

وفي مسند الإمام أحمد بسند رواته ثقات عن أبي عسيب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ليلا فمر بي فدعاني فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر رحمه الله فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطًا لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط أطعمنا، فجاء بعذق فوضعه فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسألن عن هذا يوم القيامة. فأخذ عمر رحمه الله تعالى العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال يا رسول الله إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال نعم إلا من ثلاث: خرقة كف بها عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر».

وروى الحاكم والترمذي وصححاه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء» الجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعدهما فاء هو غليظ الخبز وخشنه. وقال النضر بن شميل: هو الخبز ليس معه أدم ولا معنى لكثرة الإيراد من هذا الباب، مع اشتهاره عند ذوي الألباب. ولا شك أن الاقتصاد محمود، وعمل فاعله مقبول غير مردود.

فاقتصد في كل شيء تحظ بالعقبى وتحفظ
لا تكن حلوًا فتؤكل لا ولا مرًا فتلفظ
واغتنم ذا العمر واعلم أنه كالدر ملحظ
فإذا فرط فيه المـ ـرء لم يحمد ويكعظ
نُـخ على عُمْر تقضّى ومضى لهوًا يلاحظ
ساعة منه تساوي قيمة الدنيا وتدحض
أين من يبصر قولي كيف والناظم أجحظ
رب خلصني لعلي من قيود النفس أنهض

مطلب الغنى الحقيقي غنى النفس

فَمَـنْ يَتغَنَّـى يُغْنِـهِ اللَّـهُ وَالْغِنَـى　　غِنَى النَّفْسِ لاَ عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

(فما) أي أي إنسان (يتغنى) أو كل إنسان يتغنى أي يظهر من نفسه الغنى والعفاف وإن لم يكن غنيًا بالمال (يغنه الله) سبحانه وتعالى مجزوم في جواب من والألف في يتغنى للإشباع بعد حذف الألف. يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت أي به عن غيره.

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (والغنى) الحقيقي (غنى النفس) بالعفاف والقناعة والاقتصاد وعدم الانهماك في لذات الدنيا (لا عن كثرة) المال (المتعدد) فإنه لا يورث غني بل يورث مزيد الشره والانهماك، فكلما نال منه شيئًا طلب شيئًا آخر، ولا يزال كذلك حتى يهلك.

وقد روى النسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغني؟ قلت نعم يا رسول الله، قال فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت نعم يا رسول الله، قال إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب، ثم سألني عن رجل من قريش فقال هل تعرف فلانًا؟ قلت نعم يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه؟ قلت إذا سئل أعطى، وإذا حضر أدخل، قال ثم سألني عن رجل من أهل الصفة فقال هل تعرف فلانًا؟ فقلت لا والله ما أعرفه يا رسول الله فما زال يحليه وينعته حتى عرفته، فقلت قد عرفته يا رسول الله، قال فكيف تراه أو تراه؟ قلت هو رجل مسكين من أهل الصفة، قال هو خير من طلاع الأرض من الآخر، قلت يا رسول الله أفلا يعطي بعض ما يعطي الآخر؟ فقال إذا أعطى خيرًا فهو أهله، وإذا صرف عنه فقد أعطى حسنه».

وفي مسند الإمام أحمد بأسانيد صحيحة وصحيح ابن حبان عن أبي ذر أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظر أرفع رجل في المسجد؟ قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة، قلت هذا، قال: قال لي انظر أوضع رجل في المسجد؟ قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، قال قلت هذا. قال: فقال رسول الله ﷺ لهذا عند الله خير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا».

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

وفي البخاري ومسلم أيضًا وموطأ مالك وأبي داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحدًا عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

وفي الصحيحين وأبي داود وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس». العرض بفتح العين المهملة والراء هو ما يقتنى من المال وغيره. وما أحسن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

خبرت بني الدنيا فلم أر منهم ... سوى خادع والخبث حشو إهابه
فجردت من غمد القناعة صارمًا ... قطعت رجائي منهم بذبابه
فلا ذا يراني واقفًا بطريقه ... ولا ذا يراني قاعدًا عند بابه
غني بلا مال عن الناس كلهم ... وليس الغنى إلا عن الشيء لا به

وقال غيره وأحسن:

إذا أعطشتك أكف اللئام ... كفتك القناعة شبعًا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى ... وهامة همته في الثريا

وقال آخر وأحسن:

ومن يطلب الأعلى من العيش لم يزل ... حزينًا على الدنيا رهين غبونها
إذا شئت أن تحيا سعيدًا فلا تكن ... على حالة إلا رضيت بدونها

وقال هارون بن جعفر:

بوعدت همتي وقورب مالي ... ففعالي مقصر عن مقالي
ما اكتسى الناس مثل ثوب اقتناع ... وهو من بين ما اكتسوا سربالي
ولقد تعلم الحوادث أني ... ذو اصطبار على صروف الليالي

وقال مؤيد الدين فخر الكتاب إسماعيل بن علي بن محمد بن عبد الصمد الأصفهاني المعروف بالطغراوي بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الراء نسبة إلى من يكتب (الطُغْرا) ـ وهي الطرة التي تكتب في أعلى الكتب فوق البسملة بالقلم الغليظ تتضمن نعوت الملك وألقابه ـ في قصيدته اللامية المشهورة بلامية العجم:

يا واردًا سؤر عيش صفوه كدر ... أنفقت عمرك في أيامك الأول
فيما اعتراضك لج البحر تركبه ... وأنت تكفيك منه مصة الوشل
ملك القناعة لا يخشى عليه ولا ... يحتاج فيه إلى الأنصار والخول

ومعنى البيت أن القناعة صاحبها ملك لأنه في غنى عن الناس، وفيه مزية على ملك ما سواها من أمور الدنيا، وهي أنها غير محتاجة إلى خدم ولا أنصار وعساكر يحفظونها. ولا يخشى عليها من زوال ولا اغتصاب، بخلاف ملوك الدنيا فإنهم يحتاجون إلى الخول والأنصار للخدمة، والاحتراز على نفوسهم من الأعداء ثم هم مع ذلك في هم وفكرة في

تحصيل الأموال وتدبير الرعايا، وفي خوف من زوال الملك، إما بغلبة العدو، وإما بخروج أحد من الرعايا عن الطاعة. وإما بوثوب أحد من حشمهم وخدمهم وأقاربهم عليهم وإطعامهم السم إلى غير ذلك وملك القناعة سالم من جميع هذه الآفات وكل أمر لا يحتاج فيه إلى تعب وكلفة خير مما يحتاج إلى ذلك. والله تعالى أعلم.

مطلب هل الأفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟

(تنبيهات) الأول اختلف العلماء رضي الله عنهم من أفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟

ذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغنى مقدرة والفقر عجز والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. قلت وهو ظاهر اختيار الإمام الحافظ ابن الجوزي. قال في تبصرته: واعلم أن الغني إذا لم يشتغل بالغنى عن الله تعالى، وكان ماله وقفًا على مساعدة الفقراء وأعمال الخير كان أفضل من الفقير، فإن غاية الفقير أن يكون متقيًا لله تعالى، فله ثواب صبره عن أغراضه، ولا يتعدى فعله إلى النفع للغير، ولكن لما كان الغالب في الغني أن يشتغل بماله عن الله تعالى ويمسكه عن الإنفاق، وربما لم يتورع في كسبه، وربما أطلق نفسه في شهواتها القاطعة عن الله تعالى فضل الفقير المحق عليه فإن همه أجمع.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير، لأنه تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. قلت: والسلامة لا يعادلها شيء. قال الإمام الوزير بن هبيرة: لو لم يكن في الفقر إلا أنه باب الرضا عن الله، ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب التسخط على الله، لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضي عن الله في تقديره، وإذا رأى الغنيّ سخط بما هو عليه، لكان ذلك كافيًا في فضل الفقير على الغني، انتهى.

وذهب آخرون إلى تفضيل المتوسط بين الأمرين بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين. قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خيار الأمور أوساطها، انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: الصواب في ذلك قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة انتهى.

أقول: من تأمل السيرة النبوية وكون نبينا ﷺ كان كثير الجوع، بعيد الشبع، يشد الحجر على بطنه، وتوفي ودرعه مرهونة، ورأى أعراضه عن الدنيا وزينتها والانهماك في

لذاتها، ونفض يديه من شهواتها، وأن ذلك عن اختيار لا اضطرار، علم وتحقَّق أن التقلل من الدنيا وزينتها أفضل وأكمل، وأنا أتعجب من تفضيل الغنّي ـ وإن كان شاكرًا ـ على الفقير الصابر، وقد علمت أن الفقير يسلم من شدة الحساب. ويسبق الغني إلى الجنة بخمسمائة عام. وهل يختار الله لرسوله إلا أكمل الحالات. وهل يختار الرسول لنفسه إلا أفضل المقامات. وقد أفردت لهذه المسألة رسالة أتيت فيها بأكثر أحاديث مدح الفقر والفقراء، والإعراض عن الدنيا والتقلل منها والله الموفق.

مطلب في ذكر الأخبار والآثار التي وردت في ذم الدنيا

(الثاني) قد ترادفت الأخبار، وتواترت الآثار، بذم الدنيا وزينتها ومدح التقلل منها والإعراض عنها، والزهد فيها وفي لذاتها.

قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عن ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد﴾ [آل عمران: ١٤ و ١٥].

وقال تعالى: ﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام﴾ [يونس: ٢٤] الآية.

وقال تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال: ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وقال: ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى: ١٦].

وقال: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ [التوبة: ٣٨].

إلى غير ذلك من الآيات. والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع ويضمحل ويفنى. فما عيبت الدنيا بأبلغ من فنائها، وتقلب أحوالها. وهو أدل دليل على نقصانها وزوالها. فتتبدل صحتها بالسقم، ووجودها بالعدم، وشبيبتها بالهرم، ونعيمها بالبؤس؛ وحياتها بالموت، فتفارق الأجسام النفوس، وعمارتها بالخراب، واجتماعها بفرقة الأحباب. وكل ما فوق التراب تراب.

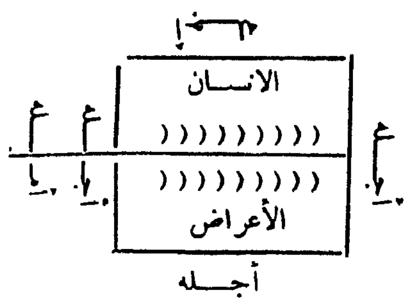
كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: يا دار تخربين ويموت سكانك.

وفي الحديث: «عجبًا لمن رأى الدنيا وسرعة تقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها» مع قوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وتقدم بتمامه.

وقوله ﷺ، لمعاذ: «أعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله عند كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية» رواه الطبراني بإسناد جيد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خط النبي ﷺ خطًا مربعًا، وخط خطًا في الوسط خارجًا منه، وخط خطوطًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله. وهذه الخطط الصغار الأعراض. فإن أخطأه هذا نهشه هذا. وإن أخطأه هذا نهشه هذا» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وهذه صورة ما خط النبي ﷺ:



وقال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا دار من لا دار له» وتقدم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وقال عليه السلام: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان منها لله عزَّ وجلَّ» رواه أبو نعيم في الحلية والضياء بسند صحيح عن جابر.

وأخرج الترمذي والضياء المقدسي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرً منها شربة ماء» قال الترمذي صحيح غريب. ورواه الحاكم وصححه. إلى غير ذلك من الأخبار والآثار.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى: واعلم أن خلقًا كثيرًا سمعوا ذم الدنيا ولم يفهموا المذموم، وظنوا أن الإشارة إلى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع من المطاعم والمشارب فأعرضوا عما يصلحهم منها فتجففوا فهلكوا. ولقد وضع الله جل وعلا في الطباع توقان النفس إلى ما يصلحها، فكلما تاقت منعوها ظنًا منهم أن هذا هو المراد، وجهلًا

بحقوق النفس، وعلى هذا أكثر المتزهدين. كذا قال رحمه الله تعالى. ثم قال: واعلم أن الأرض خلقت مسكنًا وما عليها ملبس ومطعم ومشرب ومكنح. وقد جعلت المعادن فيها كالخزائن فيها ما يحتاج إليه، والآدمي محتاج إلى ذلك لصلاح بدنه الذي هو كالناقة للمسافر، فمن تناول ما يصلحه لم يذم، ومن أخذ فوق الحاجة بكف الشره وقع الذم لفعله وأضيف إلى الدنيا تجوزًا، وليس للشره وجه، لأنه يخرج إلى الأذى ويشغل عن طلب الأخرى فيفوت المقصود ويضر، بمثابة من أقبل يعلف الناقة ويبرد لها الماء، ويغير عليها أنواع الثياب، وينسى أن الرفقة قد سارت فإنه يبقى في البادية فريسة السباع هو وناقته ولا وجه في التقصير في تناول الحاجة من الدنيا، لأن الناقة لا تقوى على السير إلا بتناول ما يصلحها. وهذا كلام في غاية التحقيق. لم يخرج إلا من جوف صديق والله ولي التوفيق.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ومطلب نجح لمن سالم، فيها مساجد الله عزَّ وجلَّ، ومهبط وحيه، ومصلى ملائكته، ومتجر أوليائه، فيها اكتسبوا الرحمة، وربحوا فيها العافية، فمن ذا يذمها وقد آذنت ببنيها، ونعت نفسها وأهلها، ذمها قوم غداة الندامة، وحمدها آخرون ذكرتهم فذكروا، ووعظتهم فانتهوا. فيا أيها الذام للدنيا المغتر بتغريرها متى استذمت إليك، بل متى غرتك، أبمنازل آبائك في الثرى، أم بمضاجع أمهاتك في البلى. كم رأيت موروثًا. كم عللت بكفيك عليلًا. كم مرضت بيديك مريضًا تبتغي له الشفاء ونستوصف له الأطباء، لم تنفعه بشفاعتك، ولم تشفه بطلبتك. مثلت لك الدنيا غداة مصرعه ومضجعه مضجعك. ثم التفت رضي الله عنه إلى المقابر فقال: يا أهل الغربة، ويا أهل التربة، أما الدور فقد سكنت، وأما الأموال فقد قسمت، وأما الأزواج فقد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فهاتوا خبر ما عندكم. ثم التفت إلى أصحابه فقال أما لو أذن لهم لأخبروكم أن خير الزاد التقوى.

قال الإمام ابن الجوزي: وإذ قد عرفت المذموم من الدنيا فكن قائمًا بالقسط لا تأخذ فوق ما يصلحك، ولا تمنع نفسك حظها الذي يقيمها. كان بعض السلف يقول: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا فقدنا صبرنا صبر الرجال. شعر:

أرى الدنيا لمن هي في يديه ... وبالًا كلما كثرت عليه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شيء فدعه ... وخذ ما أنت محتاج إليه

والله لقد سقت الدنيا أربابها سمًا، وأبدلتهم من أفراحهم بها همًا، وأثابتهم على مدحهم لها ذمًا، وقطعت أكبادهم فماتوا عليها غمًا. فيا مشغوًلا بها توقع خطبًا ملمًا، إياك والأمل أمًا وأمًا، كما نادت الدنيا نادمًا، ألهته بالمنادمة، حتى سفكت بالمنى دمه، وصاحت به الآيات المحكمة، وكيف يبصر من في عينه كمه. إياك وإياها فإنها تسحر العقول

بالدمدمة، وتحسر المتبول بالزمزمة، فشمر عن ساق الجد لتحظى بدار الجد ودع القمقمة، فإن بعد العاقل عن دار المكر مكرمة شعر:

أبالمنزل الفاني تؤمل أن تبقى كفاك بما ترجو وتأمله خرقا
وفي كل يوم محدث لك فرقة ترى خطبها خطبًا جليًلا وإن دقا
لعمرك ما الدنيا بباقية ولا بها أحد يبقى فيطمع أن يبقى

كان الحسن يقول: لو لم يكن لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها إلا حب الدنيا لخشينا على أنفسنا. والله ما أحد من الناس بسط له دنيا فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها إلا كان قد نقص عمله وعجز رأيه. والله إن كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ لييبس جلده على عظمه وما بينهما شحم ولا لحم يدعى إلى الدنيا حلاًلا فما يقبل منها قليًلا ولا كثيرًا يقول أخاف أن تفسد علي قلبي. والله لقد أدركنا أقوامًا وصحبنا طوائف منهم. والله لهم كانوا أزهد في الحلال منكم في الحرام.

وروى عبد الرحمن المحاربي عن الليث أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى الدنيا في صورة عجوز هتماء عليها من كل زينة، فقال لها كم تزوجت؟ قالت لا أحصيهم قال: فكلهم مات عنك أو كلهم طلقك؟ قال: بل كلهم قتلت!! فقال عيسى عليه السلام: «بؤسًا لأزواجك الباقين، كيف لا يعتبرون بالماضين»؟.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء زرقاء أنيابها بادية مشوهة خلقها، فتشرف على الخلائق، فيقال لهم أتعرفون هذه؟ فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه، فيقال هذه الدنيا التي تناحرتم عليها، بها تقاطعتم الأرحام، وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم، ثم تقذف في جهنم، فتنادي يا رب أين أتباعي وأشياعي؟ فيقول الله عزَّ وجلَّ ألحقوا بها أتباعها وأشياعها. واعجبًا لمن عرف الدنيا ثم مال إليها، ورأى غدرها بأهلها ثم عول عليها.

أستغفر الله الذي لم تزل أفعاله في خلقه معجبات
قرن مضى ثم نما غيره كأنه في كل عام نبات
أقل من في الأرض مستيقظ وإنما أكثرهم في سبات
لا تعتب الأيام في صرفها فليس أيامك بالمعتبات
حول خصيب أثره مجدب فاذخر من المخصب للمجدبات

إخواني عيوب الدنيا بادية، ملأت الحاضرة والبادية، وهي بذلك في كل ناد منادية، لو تفهم النداء الوجوه النادية:

قد نادت الدنيا على نفسها لو كان في العالم من يسمع

كم واثق بالعمر أفنيته   وجامع بددت ما يجمع

ولم تزل الدنيا تصدع بالأحبة والأخوان، وتفجع بأهل المحبة والأخدان، وتخدع وتتقلب، وتلذع وتتلهب:

فإن أضحكت أبكت، وإن واصلت قلت   وإن سالمت خانت، وإن سامحت غلت
وإن أفرحت يومًا فيومان للأسى   وإن ما جلت للصب يا صاح أوجلت
حلاوتها كالصاب فاحذر مذاقها   إذا ما حَلَتْ للمرء في البأس أو حلت

مطلب حكاية يزيد بن عبد الملك مع جاريته حبابة

كان يزيد بن عبد الملك وهو الذي انتهت إليه الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه له جارية تسمى حبابة، وكان شديد الشغف بها، ولم يقدر على تحصيلها إلا بعد جهد شديد، فلما وصلت إليه خلا بها يومًا في بستان، وقد طار عقله فرحًا بها، فبينما هو يلاعبها ويضاحكها إذ رماها بحبة رمان أو بحبة عنب وهي تضحك فدخلت في فيها فشرقت بها فماتت، فما سمحت نفسه بدفنها حتى أروحت، فعوتب على ذلك فدفنها، ويقال إنه نبشها بعد دفنها. ويروى أنه دخل بعد موتها إلى خزانتها ومقاصيرها ومعه جارية لها فتمثلت الجارية بقول الشاعر:

كفى حزنًا بالواله الصب أن يرى   منازل من يهوى معطلة قفرا

فصاح وخر مغشيًا عليه فلم يفق إلى أن مضى هوى من الليل، ثم أفاق فبكى بقية ليلته فدخلوا عليه فوجدوه ميتًا. ذكر هذا الحافظ ابن رجب في اللطائف.

قلت: وفي المجلد السادس عشر من الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي: يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لست بقين من شهر رجب سنة إحدى ومائة وله سبع وثلاثون سنة وأربعون يومًا وتوفي بأرض البلقاء، ويقال مات بعمان ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة وله إحدى وأربعون سنة، فكانت أيامه أربع سنين وشهرًا، وكان طويلًا جسيمًا مدور الوجه لم يشب، وكان شديد الكبر صاحب لهو ولذات، وصاحب حبابة وسلامة، وهما جاريتان شغف بهما، وماتت حبابة فمات بعدها بيسير أسفًا عليها. قال ولما ماتت تركها أيامًا لم يدفنها وعوتب في ذلك فدفنها، وقيل إنه دفنها ثم نبشها بعد الدفن، وكان يسمى يزيد الماجن. قال وفيه قال المختار الخارجي حين ذم بني أمية في خطبة له معروفة منهم يزيد الفاسق يضع حبابة عن يمينه وسلامة عن يساره ثم يشرب إلى أن يسكر ويغنيانه فيطرب ثم يشق حلة ضربت في نسجها الأبشار، وهتكت فيها الأستار، ثم يقول أطير أطير، فيقولان إلى من تترك الخلافة؟ فيقول إليكما. وإني أقول له طر إلى لعنة الله وناره. قال الصلاح

الصفدي: ولما ولي الخلافة قالت له زوجته هل بقي لك أمل بعد الخلافة؟ قال نعم أن تحصل في ملكي حبابة، فسكتت عنه إلى أن أنفدت تاجرًا اشتراها بمال عظيم وأحضرتها له خلف ستر وأمرتها بالغناء، فلما سمعها اهتز وطرب وقال هذا غناء أجد له في قلبي وقعًا فما الخبر؟ فكشفت الستر وقالت هذه حبابة وهذا غناؤها فدونك وإياها، فغلبت على قلبه من ذلك ولم ينتفع به في الخلافة. قال: وقال بعض أيام خلواته: الناس يقولون إنه لم يصف لأحد من الملوك يوم كامل وأنا أريد أن أكذبهم في ذلك، ثم أقبل على لذاته وأمر أن يحجب عن سمعه وبصره كل ما يكره، فبينما هو في صفو عيشه إذ تناولت حبابة حبة رمان فغصت بها فماتت، فاختل عقله إلى أن نبشها من قبرها وتحدث الناس في خلعه من الخلافة ولم يعش بعدها غير خمسة عشر يومًا. وفيها يقول لما دفنت:

فإن تَسْلُ عنك النفس أو تدع الهوى فباليأس تسلو عنك لا بالتجلد

انتهى والله تعالى أعلم.

مطلب سبب توسيع الرزق على أهل الجهل والحماقة

(الثالث) قد أجرى الله العادة وهو الفاعل المختار أن يوسع الدنيا على أهل الجهل والرفاعة، والحماقة والخلاعة، ويضيقها على أهل العلم والحلم، والأدب والفهم قال الحكماء: والحكمة في هذا يعني أن الفضلاء يقلل لهم، والجهلاء يفاض عليهم لئلا يتوهم الفضلاء أن الفضل يرزقهم وإنما يرزقهم الله تعالى. وأقول: النفوس إما علوية ملكية، همها طلب معالي الأمور ونفائسها وما يلحقها بعالمها العلوي، وإما سفلية أرضية ترابية، غاية مطلبها ومركزها الأمور الترابية الأرضية، ولا ريب أن الأمور الدنيوية دنية سفلية أرضية، فبينها وبين النفوس السفلية تمام المناسبة، وشبه الشيء ينجذب إليه من غير مزيد كلفة، بخلاف النفوس العلوية، فبينها وبين الدنيا تمام المباينة، وإذا فرض بعض اتفاق مخالطة فهي إلى التنافر والتباين أقرب. ومن هذا قول أبي الطيب المتنبي:

أود من الأيام ما لا توده وأشكو إليها بيننا وهي جنده
يباعدن حبًا يجتمعن ووصله فكيف بحب يجتمعن وصده
أبي خلق الدنيا حبيبًا تديمه فما طلبي منها حبيبًا ترده
وأسرع مفعول فعلت تغيرًا تكلف شيء في طباعك ضده

وقال أرسطوطاليس: الأشكال لاحقة بأشكالها، كما أن الأضداد مباينة لأضدادها. وقال المتنبي:

وشبه الشيء منجذب إليه وأشبهنا بدنيانا الطغام

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في صيد الخاطر: رأيت جمهور العلماء يشغلهم طلبهم للعلم في زمن الصبا عن المعاش، فيحتاجون إلى ما لا بد منه، فلا يصلهم من بيت المال شيء، ولا من صلات الأخوان ما يكفي، فيحتاجون إلى التعرض بالإذلال، فلم أر في ذلك من الحكمة إلا سببين، أحدهما قمع إعجابهم بهذا الإذلال، والثاني نفع أولئك بثوابهم. ثم أمعنت الفكر فتلمحت نكتة لطيفة، وهي أن النفس الأبية إذا رأت حال الدنيا كذلك لم تساكنها بالقلب، ونبت عنها بالعزم، ورأت أقرب الأشياء شبهًا بها مزبلة عليها الكلاب، وإنما تؤتى لضرورة، فإذا نزل الموت بالرحلة عن مثل هذه لم يكن للقلب بها متعلق يتمكن فتهون حينئذ.

وقد أكثر الناس من القول في ذلك نثرًا ونظمًا، ويسندون ذلك للزمان والدهر والدنيا على ضرب من المجاز وإلا فالفاعل هو الله جل شأنه لا غيره سبحانه، فمن ذلك قول ابن الوردي في لاميته:

قاطع الدنيا فمن عاداتها ... تخفض العالي وتعلي من سفل
عيشة الزاهد في تحصيلها ... عيشة الجاهل بل هذا أذل
كم جهول وهو مثر مكثر ... وعليل مات منها بعلل
كم شجاع لم ينل منها المنى ... وجبان نال غايات الأمل

وقول الطغرائي في لامية العجم:

أهبت بالحظ لو ناديت مستمعًا ... والحظ عني بالجهال في شغل
لعله أن بدا فضلي ونقصهم ... لعينه نام عنهم أو تنبه لي

قال بعض الحكماء: قال الحظ للعقل: إن شئت سر أو أقم فإني مستغن عنك.

وقال القاضي الفاضل:

ما ضر جهل الجاهلين ... ولا انتفعت أنا بحذقي
وزيادتي في الحذق فهي ... زيادتي في نقص رزقي

وقال شمس الدين الحكيم بن دانيال:

قد عقلنا والعقل أي وثاق ... وصبرنا والصبر مبر المذاق
كل من كان فاضلا كان مثلي ... فاضلا عند قسمة الأرزاق

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك:

لو أن بالحيل الغنى لوجدتني ... بنجوم أفلاك السماء تعلقي
لكن من رزق الحجا حرم الغنى ... ضدان مفترقان أي تفرق

فـإذا سمعـتَ بـأن محـرومًـا أتـى		مــاء ليشــربــه فغــاص فصــدق
أو أن محظــوظًــا غــدا فــي كفــه		عــود فــأورق فــي يــديــه فحقِّــق

وقال غيره:

وليس رزق الفتى من حسن حيلته		لكــن حظــوظ بــأرزاق وأقســام
كالصيد يحرمه الرامي المجيد وقد		يرمي فيرزقه من ليس بالرامي

وقال خاتمة المحققين، ونادرة المدققين، العلامة الأوحد، والفهامة الأمجد، الوحيد الألمعي، والفريد اللوذعي، المحقق عبد الجليل بن أبي المواهب، المنتقل إلى سعة رحمة الواهب، ليلة الأحد في الثلث الأخير في أربعة عشر جمادى الثانية في سنة تسعة عشر ومائة وألف، وقد أخذنا عن عدة شيوخ أخذوا عنه، وقد شاركناه في أكثر مشايخه رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين، مشطرًا للأبيات المنسوبة لسيدنا جعفر الصادق رضي الله عنه وعن آبائه الأطهرين، وهي:

عتبت على الدنيا وقلت إلى متى		تسيئين صنعًا مع ذوي الشرف الجلي
أفــاقــدة الإنصــاف حتــى عليهــم		تجودين بالهم الذي ليس ينجلي
فكـل شـريـف مـن سـلالـة هـاشـم		بسيــىء حـظ فـي مـذاهبـه ابتلـي
ومع كونه في غاية العز والعلا		يكـون عليـه الـرزق غيـر مسهـل
فقـالـت نعـم يـابـن البتـول لأنني		خسيسـة قـدر عـن عـلاكـم بمعـزل
وأمــا إســاءاتــي فــذلــك أننــي		حقدت عليكم حين طلقني علي

مطلب في وصف ضرار بن ضمرة الإمام عليًا كرم الله وجهه لمعاوية رضي الله عنه

قلت: والإشارة بقوله: حقدت عليكم حين طلقني علي، إلى ما رويناه بالسند المتصل إلى الإمام ابن الجوزي قال أخبرنا أبو بكر بن أحمد الصوفي، قال أنا أبو سعيد بن أبي صادق الحري أنا أبو عبدالله بن باكويه الشيرازي حدثنا عبدالله بن فهد حدثنا فهد بن إبراهيم الساجي حدثنا محمد بن زكريا بن دينار حدثنا العباس بن بكار حدثنا عبد الواحد بن أبي عمرو الأسدي عن الظبي عن أبي صالح قال قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لضرار بن ضمرة: صف لي عليًا. فقال أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال بل تصفه لي، قال أو تعفيني، قال لا أعفيك. قال أما إذ لا بد فإنه والله كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه، ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب، أي بالجيم والشين

المعجمة والباء الموحدة على وزن نصر وسمع أي غلظ أو بلا أدم كما في القاموس انتهى. كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه، ويبتدينا إذا أتيناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة، ولا نبتديه لعظمته، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سجوفه، وغارت نجومه، وقد مثل في محرابه قابضًا على لحيته، يتململ تململ السليم يعني القريص، ويبكي بكاء الحزين، فكأني أسمعه وهو يقول: يا دنيا يا دنيا أبي تعرضت، أم لي تشوقت، هيهات هيهات، غري غيري، قد بتتك ثلاثًا لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر، ووحشة الطريق. قال فذرفت دموع معاوية رضي الله عنه فما يملكها وهو ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء، ثم قال معاوية: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها، ولا تسكن حسرتها.

ومر أن سيدنا عليًا رضي الله عنه وصف الدنيا فقال: دار من صح فيها أمن، ومن افتقر فيها حزن، ومن استغنى فيها فتن، في حلالها الحساب، وفي حرامها النار وفي لفظ العذاب. قال في التمييز: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب موقوفًا وسنده منقطع انتهى. وقد أورده في الأحياء مرفوعًا وقال مخرجه لم أجده.

وقال السخاوي: وفي مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: يا ابن آدم ما تصنع بالدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب، ولفظ الشعب: وحرامها النار عن علي رضي الله عنه.

ومما يروى عنه من وجه آخر: يا دنيا غري غيري قد طلقتك ثلاثًا وأنشد:

دنيــا تخــادعنــي كــأنــي ... لســت أعــرف مــالهــا
مــدت إلــيّ يمينهــا ... فــرددتهــا وشمــالهــا
ذم الإلــه حــرامهــا ... وأنــا اجتنبــت حــلالهــا
وعــرفتهــا غــدارة ... فتــركــت جملتهــا لهــا

وقد ذكرت لك بأبسط من هذا في كتابي القول العلي لشرح أثر الإمام علي رضي الله عنه، فهذا الذي أشار إليه جعفر الصادق بقوله: حقدت عليكم حين طلقني علي.

وقال آخر في مثل هذا وأحسن:

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذي فضل فقالت لك العذرا

بنـــو الجهـــل أبنـــائـــي لهـــذا رفعتهـــم وأما ذوو الألباب من ضرتي الأخرى(١)

وقال السيد عبد الرحيم العباس الأسطنبولي رحمه الله تعالى:

أرى الـــدهـــر يسعـــف جهـــالـــه وأوفـــر حـــظ بـــه الجـــاهـــل
وأنظـــر حظـــي بـــه نـــاقصًـــا أيحسبنـــي أننـــي فـــاضـــل

وقال أبو إسحاق الصابي:

قد كنت أعجب من مالي وكثرته وكيـف تغفـل عنـي حـرفـة الأدب
حتى انثنت وهي كالغضبى تلاحظني شزرًا ولم تبق لي شيئًا من الشب
واستيقنـت أنهـا كـانـت علـى خطـأ فاستدركته وأفضت بي إلى الحرب
الضب والنون قد يرجى اجتماعهما وليس يرجى اجتماع المال والأدب

وقال السيد يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

كفـــى حـــزنًـــا أن الغنـــى متعـــذر علـــي وأنـــي بـــالمكـــارم مغـــرم
ووالله مـا قصـرت فـي طلـب العـلا ولكننـــي أسعـــى إليهـــا وأحـــرم
ومـــا النـــاس إلا مخصـــب بثـــرائـــه وآخـر ذو جـدب مـن المـال معـدم
كمـا أن هـذا شـاعـر ذو خطـابـة وهـذا بليـد مقفـل الفهـم مفحـم
وإن جمعـــا فـــي محفـــل وتنسبـــا إلـــى أب صـــدق فعلـــه يتـــرنـــم

وقال أبو سهل يزدجرد الكسروي:

متـى يـدرك التحـريـر بختًـا بعقلـه ويحـرز حظًـا بـالبيـان وبـالنطـق
ويحتـــال للمقـــدور حتـــى يـــزيلـــه بحيلة ذي البخت المكمل بالحلق
أبـت سنـة الأقـدار غيـر الـذي جـرى به الحكم في الأرزاق والخلق والخلق
فـلا تخـدعنـي بـالأمـانـي فـإنهـا تقود عزيز القوم حرًا إلى الرق
وكـونـي مـع الحـق المصـرح واصبـري كصبر المسجى في السياق على الحق
فمـا صبـر المكـروب وهـو مخيـر ولكنـه صبـر يـدل علـى صـدق

وفي مرثية التهامي لولده رحمهما الله التي أولها:

حكـم المنيـة فـي البـريـة جـاري مـا هـذه الـدنيـا بـدار قـرار
بينـا يُـرَى الإنسـان فيهـا مخبـرًا حتـى يـرى خبـرًا مـن الأخبـار

(١) هكذا هنا وفي بعض الروايات:

بنو الجهل أبنائي لهذا رفعتهم بنـــو العلـــم أبنـــاءٌ لضَّـــرتـــي

جبلت على كدر وأنت تريدها صفوًا من الأقذاء والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

إلى أن يقول:

ليس الزمان وإن حرصت مسالمًا خلق الزمان عداوة الأحرار

وأخبرنا شيخنا الشهاب المنيني في مدرسته العادلية في محروسة الشام سنة ثمانية وثلاثين ومائة وألف قال: رأيت في هذه الليلة أني بين جماعة من الفضلاء وكأني أنشد بيتًا من الشعر وهو:

قد قال جدي عن فهم وتجربة ما آفة الجد إلا حرفة الأدب

فأخذته وكتبت في المجلس:

لما رقيت العلا وظفرت بالأرث من العلوم وفقت الناس بالأدب
نعى الزمان لنفسي حظها سفهًا من المكارم في الدنيا ومن صحب
فذو الصداقة صار الآن يكرهني لجهله بذوي الألباب والرتب
وغاض رزقي وعاداني الزمان ولم ينظر لما بي من العليا ولا حسبي
وهذه سنة الرحمن فاصغ لها فما لذي فطنة في الناس من نشب
وشاهدي فيه ما أملى الشهاب على طيف ألم به في حندس الشهب
قد قال جدي عن فهم وتجربة ما آفة الجد إلا حرفة الأدب

واعلم حماك الله من الزندقة، وطهر لسانك من اللقلقة، أن الزمان لا يعطي ولا يمنع، ولا يخفض ولا يرفع، ولا يضر ولا ينفع، وإنما الفاعل ذلك كله رب الزمان، الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولما أوغل ابن الراوندي الزنديق المتعدي في النظر في العلوم الفلسفية، ولم ينور قلبه بالعلوم الشرعية، قال في معرض الاعتراض على الحضرة الإلٓهية:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

فعارضه أهل الاهتداء ونجوم الاقتداء فقالوا:

كم من أديب فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله ذلك تقدير العزيز العليم

وقال آخر:

كم عاقل عاقل لا زال ذا عسر وجاهل جاهل لا زال في يسر
تحير الناس في هذا فقلت لهم هذا الذي أوجب الإيمان بالقدر

وقال آخر:

كم من قوي قوي في تصرفه ... مهذب الرأي عنه الرزق ينحرف
وكم ضعيف ضعيف في تقلبه ... كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الإله له ... في الخلق سر خفي ليس ينكشف

وقال الأرجاني:

تنقيص أهل الفضل دون الورى ... مصائب الدنيا وآفاتها
كالطير لا يحبس من بينها ... إلا التي تطرب أصواتها

وله أيضًا:

لو كنت أجهل ما علمت لسرني ... جهلي كما قد ساءني ما أعلم
كالصقر يرتع في الرياض وإنما ... حبس الهزاز لأنه يترنم

ولا معنى للأطناب في نقل كلام أهل البلاغة والآداب، من الحكم التي أودعوها في هذا الباب، ويكفيك إن كنت ذا أدب، نفى الطغراوي العجب لهذا السبب، فإنه لما كان مستقرًا عند ذوي الفهوم والحقائق والعلوم، أن أسعد الناس بالحطام الجهول الغشوم، وأقل الناس حظًا منه ذو الشرف الباذخ، والقدم الراسخ، في إدراك المنطوق والمفهوم، جعل أن هذا غير مجهول عند الناس، ولا متعجب منه بل معلوم. فقال:

ما كنت أوثر أن يمتد بي زمني ... حتى أرى دولة الأوغاد والسفل
تقدمتني أناس كان شوطهم ... وراء خطوي إذ أمشي على مهل
هذا جزاء امرىء أقرانه درجوا ... من قبله فتمنى فسحة الأجل
فإن علاني من دوني فلا عجب ... لي أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

فإن الشمس أشرف الكواكب، وهي كالملك وسائر الكواكب كالأعوان والجنود، والقمر كالوزير وولي العهد، وعطارد كالكاتب، والمريخ كصاحب الجيش الذي على الشرطة، والمشتري كالقاضي، وزحل صاحب الخزائن، والزهرة كالخدم والجواري. فهذه الكواكب السبعة السيارة. فالشمس مع علو شأنها وقوة سلطانها في السماء الرابعة، وزحل في السماء السابعة، وإنما نفي العجب من تقدم الأوغاد والسفل عليه مع نقصهم ونزولهم عن علو مرتبته ورسوخ قدمه، لأن هذه عادة الدهر بتقديم المفضول على الفاضل. كانحطاط الشمس إلى السماء الرابعة على شرفها وانتفاع العالم بها وارتفاع زحل إلى السماء السابعة مع كونه من النجوم الخنس حتى أن أكثر الناس لا يعرفه.

مطلب في النهي عن نسبة الإذلال والإعزاز والتمادي والإنجاز للدهر وإن ذلك اعتراض على الصانع جل شأنه

(الرابع) قد ولع الناس في شكوى الزمان والدهر والأوان، وينسبون إليه الإذلال والإعزاز، والتمادي والإنجاز، والتأخير والتقديم، والمهانة والتكريم وقد ذكرنا من ذلك طرفًا وهو بالنسبة إلى ما لم نذكره كقطرة في بحر لجي، وفي ضمن ذلك اعتراض على الصانع جل شأنه، كما يفهم من كلام الحافظ ابن الجوزي، بل هو صريح كلامه كما ستقف عليه. ومن الناس من صرح بالاعتراض ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يحكي عن ربه: «يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار. وفي رواية لهما: أقلب ليله ونهاره، وإذا شئت قبضتهما». وفي رواية لمسلم: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر».

وفي رواية للبخاري: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

وروى أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزَّ وجلَّ: «يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر، فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره».

ورواه مالك مختصرًا ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

وفي رواية للحاكم وقال على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال يقول الله عزَّ وجلَّ: «استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني عبدي وهو لا يدري، يقول وادهراه وادهراه، وأنا الدهر».

إلى غير ما ذكرنا من الأخبار في النهي عن سب الدهر. ومنهم من يذكر ذلك على ضرب عن المجاز من غير تبرم ولا انزعاج، بل يبدي الحكمة ويسند الفعل لله تعالى، كقول حسين المملوك رحمه الله تعالى:

كم من جهول في الغنى مكثر ... ومن عليم في عناء مقيم
قد حارت الأفكار في سر ذا ... وطاشت الناس فقال الحكيم
لا يسأل الخلاق عن فعله ... ذلك تقدير العزيز العليم

وأما من اعترض على الله فقد عدم التوفيق، وخلع من عنقه ربقة الإسلام والتصديق، فهو مضل ضال زنديق.

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي في صيد الخاطر: ما رأت عيني مصيبة نزلت بالخلق أعظم من سبهم للزمان وعيبهم للدهر. وقد كان هذا في الجاهلية ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» ومعناه أنتم تسبون من فرق شملكم وأمات أهاليكم وتنسبونه إلى الدهر، والله تعالى هو الفاعل لذلك. فتعجبت كيف أعلم أهل الإسلام بهذه الحال وهم على ما كان أهل الجاهلية عليه ما يتغيرون، حتى ربما اجتمع الفطناء الأدباء الظراف على زعمهم فلم يكن لهم شغل إلا ذم الدهر، وربما جعلوا الله الدنيا ويقولون فعلت وصنعت، حتى رأيت لأبي القاسم الحريري:

ولما تعامى الدهر وهو أبو الورى عن الرشد في إيجابه ومقاصده
تعاميت حتى قيل إني أخو عمي ولا غرو أن يحذو الفتى حذو والده

قال ابن الجوزي: وقد رأيت خلقًا يعتقدون أنهم فقهاء وفهماء ولا يتحاشون من هذا، وهؤلاء إن أرادوا بالدهر مرور الزمان فذاك لا اختيار له ولا مراد، ولا يعرف رشدًا من ضلال، ولا ينبغي أن يلام فإنه زمان مدبر لا مدبر، فيتصرف فيه ولا يتصرف، وما يظن بعاقل أنه يشير إلى أن المذموم المعرض عن الرشد المسيء الحكم هو الزمان، فلم يبق إلا أن القوم خرجوا عن ربقة الإسلام ونسبوا هذه القبائح إلى الصانع، فاعتقدوا فيه قصور الحكمة وفعل ما لا يصلح. كما اعتقده إبليس في تفضيل آدم. وهؤلاء لا ينفعهم مع هذا اعتقاد إسلام ولا فعل صلاة ولا صيام. بل هم شر من الكفار. ثم دعا عليهم رحمه الله ورضي عنه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: تأملت على قوم يدعون العقول يعترضون على حكمة الخالق جل ثناؤه، فيبقى أن هؤلاء قد أعطاهم الكمال، ورضي لنفسه بالنقص. هذا الكفر المحض الذي يزيد في القبح على الجحد. فأول القوم إبليس فإنه رأى بعقله أن جوهر النار أشرف من جوهر الطين فرد حكمة الخالق. ومر على هذا خلق كثير من المعترضين مثل ابن الراوندي والمعري. قال وهذا المعري اللعين يقول كيف يعاب ابن الحجاج بالسحق والدهر أقبح فعلًا منه، أترى يعني به الزمان كلا، فإن ممر الأوقات لا تفعل شيئًا وإنما هو، فكان يستعجل الموت ظنًا منه أنه يستريح. وكان يوصي بترك النكاح والنسل، ولا يرى في الإيجاد حكمة إلا العناء والتعب ومصير الأبدان إلى البلى، وهذا لو كان كما ظن كان الإيجاد عبثًا والحق منزه عن العبث. قال تعالى: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلًا﴾ [ص: ٢٧] فإذا كان ما خلق لنا لم يخلق عبثًا أفنكون نحن ونحن مواطن معرفته ومحال تكليفه قد وجدنا عبثًا؟!.

مطلب في رد قول من قال ما فائدة الإعدام بعد الإيجاد والابتلاء ممن هو غني عن أذانا

وقال في موضع آخر: رأيت كثيرًا من المتغفلين يظهر عليهم السخط بالأقدار وفيهم من قل إيمانه فأخذ يعترض، وفيهم من خرج إلى الكفر، ورأى أن ما يجري كالعبث، وقال ما فائدة الإعدام بعد الإيجاد. والابتلاء ممن هو غني عن أذانا. فقلت لبعض من كان يرمز إلى هذا إن حضر عقلك وقلبك حدثتك. وإن كنت تتكلم بمجرد واقعتك من غير نظر ولا إنصاف فالحديث معك ضائع. ويحك أحضر عقلك واسمع ما أقول. أليس قد ثبت أن الحق سبحانه مالك وللمالك أن يتصرف كيف شاء. أليس قد ثبت أنه حكيم والحكيم لا يعبث. وأنا أعلم أن في نفسك من هذه الكلمة شيء، فإنه قد سمعنا عن جالينوس أنه قال ما أدري أحكيم هو أم لا. والسبب في قول هذا أنه رأى نقضًا بعد إحكام. فقاس الحال على أحوال الخلق. وهو أن من بنى ثم نقض لا لمعنى فليس بحكيم. وجوابه لو كان حاضرًا أن يقال بماذا بان لك أن النقض ليس بحكمة. أليس بعقلك الذي وهبه الصانع لك وكيف يهب لك الذهن الكامل ويفوته هو الكمال. وهذه المحنة التي جرت لإبليس فإنه أخذ يعيب الحكمة بعقله. فلو تفكر علم أن واهب العقل أعلى من العقل. وأن حكمته أوفى من كل حكيم. لأنه بحكمته التامة أنشأ العقول. فهذا إذا تأمله المنصف زال عنه الشك. وقد أشار سبحانه إلى نحو هذا في قوله تعالى: ﴿أم له البنات ولكم البنون﴾ [الطور: ٣٩]؟ أي جعل لنفسه الناقصات وأعطاكم الكاملين. فلم يبق إلا أن نضيف العجز عن فهم ما يجري إلى أنفسنا. ونقول هذا فعل عالم حكيم، ولكن ما تبين لنا معناه. وليس هذا بعجب. فإن موسى عليه السلام خفي عليه وجه الحكمة في نقض السفينة الصحيحة وقتل الغلام الجميل، فلما بين له الخضر وجه الحكمة أذعن. فلنكن مع الخالق كموسى مع الخضر. ألسنا نرى المائدة المستحسنة بما عليها من فنون الطعام النظيف الظريف يقطع ويمضغ ولا ينكر الإفساد له، لعلمنا بالمصلحة الباطنة فيه، فما المانع أن يكون فعل الحق سبحانه له باطن لا نعلمه. ومن أجهل الجهال العبد المملوك إذا طلب أن يطلع على سر مولاه، فإن فرضه التسليم لا الاعتراض. ولو لم يكن في الابتلاء بما تنكره الطباع إلا أن يقصد إذعان العقل وتسليمه لكفى.

قال: ولقد تأملت حالة عجيبة يجوز أن يكون المقصود بالموت هي، وذلك أن الخالق سبحانه في غيب لا يدركه الإحساس، فلو أنه لم ينقض هذه البنية لتخايل الإنسان أنه صنع لا يصانع فإذا وقع الموت عرفت النفس نفسها التي كانت لا تعرفها لكونها في الجسد، وتدرك عجائب الأمور بعد رحيلها، فإذا ردت إلى البدن عرفت ضرورة أنها مخلوقة لمن أعادها، وتذكرت حالها في الدنيا، فإن الأذكار تعاد كما تعاد الأبدان، فيقول قائلهم: ﴿إنا كنا قبل

في أهلنا مشفقين﴾ [الطور: ٢٦]. ومتى رأت ما قد وعدت به من أمور الآخرة، أيقنت يقينًا لا شك معه، ولا يحصل هذا بإعادة ميت سواها، وإنما يحصل برؤية هذا الأمر فيها، فيبني بنية تقبل البقاء، ويسكن جنة لا ينقضي دوامها. فيصلح بذلك اليقين أن تجاور الحق لأنها آمنت بما وعد، وصبرت بما ابتلى، وسلمت لأقداره فلم تعترض، ورأت في غيرها العبر ثم في نفسها، فهذه هي التي يقال لها: ﴿ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ [الفجر: ٢٨]. فأما الشاك والكافر فيحق لهما الدخول إلى النار واللبث فيها، لأنهما رأيا الأدلة ولم يستفيدا، ونازعا الحكيم واعترضا عليه، فلما لم ينتفع بالدليل في الدنيا لم ينتفع بالموت والإعادة. ودليل بقاء الخبث في القلوب قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام: ٢٨]. فسأل الله عزَّ وجلَّ عقلًا مسلمًا يقف على حده، ولا يعترض على خالقه. ثم الويل للمعترض أيرد اعتراضه الأقدار. فما يستفيد إلا الخزي، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: ليس في التكليف أصعب من الصبر على القضاء، ولا فيه أفضل من الرضا به. فأما الصبر فهو فرض، وأما الرضا فهو فضل، وإنما صعب الصبر لأن القدر يجري في الأغلب بمكروه النفس، وليس مكروه النفس يقف على المرض والأذى في البدن، بل هو يتنوع حتى يتحير العقل في جريانه. فمن ذلك أنك إذا رأيت مغمورًا بالدنيا، قد سالت له أوديتها حتى لا يدري ما يصنع بالمال، فهو يصوغه أواني يستعملها، ومعلوم أن البلور والعقيق والشبه قد يكون أحسن منها صورة، غير أن قلة مبالاته بالشريعة جعلت عنده وجود النهي كعدمه، ويلبس الحرير ويظلم الناس والدنيا منصبة عليه، ثم يرى خلقًا من أهل الدين وطلاب العلم مغمورين بالفقر والبلاء، مقهورين تحت ولاية ذلك الظالم، فحينئذ يجد الشيطان طريقًا للوسواس؛ ويبتدىء بالقدح في حكمة القدر. فيحتاج المؤمن إلى صبر على ما يلقى من الضرر في الدنيا. وعلى جدال إبليس في ذلك، وكذلك في تسليط الكفار على المسلمين. والفساق على أهل الدين. وأبلغ من هذا إيلام الحيوان وتعذيب الأطفال. ففي مثل هذه المواطن يتمحض الإيمان.

ومما يقوي الصبر على الحالتين النقل والعقل. أما النقل فالقرآن والسنة. أما القرآن فمنقسم إلى قسمين. أحدهما بيان سبب إعطاء الكافر والعاصي. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]. ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفًا من فضة﴾ [الزخرف: ٣٣]. ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها﴾ [الإسراء: ١٦]. وفي القرآن من هذا كثير.

والقسم الثاني ابتلاء المؤمن بما يلقى، كقوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ [آل عمران: ١٤٢]. ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما

يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا﴾ [البقرة: ٢١٤]. ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ [التوبة: ١٦]. وفي القرآن من هذا كثير.

وأما السنة فمنقسمة إلى قول وحال. أما الحال فإنه كان ﷺ يتقلب على رمال وحصير تؤثر في جنبيه، فبكى عمر رضي الله عنه وقال: «كسرى وقيصر في الحرير والديباج. فقال له ﷺ أفي شك أنت، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا».

وأما القول فكقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أن الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء».

وأما العقل فإنه يقوي عساكر الصبر بجنود. منها أن يقول قد ثبتت عندي الأدلة القاطعة بحكمة القدر. فلا أترك الأصل الثابت لما يظنه الجاهل خللًا.

ومنها أن يقول: ما قد استهولته أيها الناظر من بسط يد العاصي فإنه قبض في المعنى. وما قد أثر عندك من قبض يد الطائع فإنه بسط في المعنى. لأن ذلك البسط يوجب عقابًا طويلًا. وهذا القبض يؤثر انبساطًا في الأجر جزيلًا. فزمان الرجلين ينقضي عن قريب. والمراحل تطوى والركبان في الحديث.

ومنها أن يقول: قد ثبت أن المؤمن بالله كالأجير. وأن زمن التكليف كبياض نهار، ولا ينبغي للمستعمل في الطين أن يلبس نظيف الثياب. بل ينبغي أن يصابر ساعات العمل فإذا فرغ تنظف ولبس أجود ثيابه. فمن ترفه وقت العمل ندم وقت تفريق الأجرة. وعوقب على التواني فيما كلف.

فهذه النبذ تقوي أزر الصبر. قال وأزيدها بسطًا فأقول: أترى إذا أريد اتخاذ شهداء فكيف لا يخلق أقوامًا يبسط أيديهم لقتل المؤمنين. أفيجوز أن يقتل لعمر إلا مثل أبي لؤلؤة. ولعلي إلا مثل ابن ملجم. أفيصلح أن يقتل يحيى بن زكريا الأحبار. ولو أن عين الفهم زال عنها غشاء العشا لرأت المسبب لا الأسباب، والمقدر لا الأقدار، فصبرت على بلائه إيثارًا لما يريد. ومن هنا ينشأ الرضا. كما قيل لبعض أهل البلاء: ادع الله بالعافية. فقال أحبه إليّ أحبه إلى الله عزَّ وجلَّ.

إن كـان رضـاكـم فـي سهـري   فسـلام الله علـى وسنـي

مطلب الرضا بالقضاء مقام عظيم من جملة ثمرات المعرفة

واعلم وفقني الله وإياك أن الرضا بالقضاء مقام عظيم. وهو من جملة ثمرات المعرفة. فإذا عرفته رضيت بقضائه. وقد يجري في ضمن القضاء مرارات يجد بعض طعمها الراضي.

وأما العارف فتقلُّ عنده المرارة لقوة حلاوة المعرفة. فإذا ترقى بالمعرفة إلى المحبة صارت مرارة الأقدار حلاوة. كما قيل:

عذابه فيك عذب ... وبعده فيك قرب
وأنت عندي كروحي ... بل أنت منها أحب
حسبي من الحب أني ... لما تحب أحب

وقال بعض المحبين في المعنى:

ويقبح من سواك الفعل عندي ... فتفعلُه فيحسن منك ذاكا

وقد قدمنا أن الرضا إنما يمدح حيث كان بما من الله مثل المرض والفقر. وأما بالكسل عن خدمته والبعد عن أهل الجنة فلا. فإن ذلك منك. وهذا معنى قول بعضهم أرض بما منه لا بما منك. فأما الكسل والتخلف فهو منسوب إليك فلا ترض به من فعلك. وكن مستوفيًا حقه عليك. مناقشًا نفسك فيما يقربك منه، غير راض منها بالتواني في المجاهدة وأما ما يصدر من أقضيته المجردة التي لا كسب لك فيها فكن راضيًا بها. كما قالت رابعة رحمها الله وقد ذكر عندها رجل من العباد يلتقط من مزبلة فيأكل. فقيل هلاَّ يسأل الله تعالى أن يجعل رزقه من غير هذا؟ فقالت إن الراضي لا يتخير. ومن ذاق طعم المعرفة وجد فيه طعم المحبة. فوقع الرضا عنده ضرورة. فينبغي الاجتهاد في طلب المعرفة بالأدلة ثم العمل بمقتضى المعرفة بالجد في الخدمة لعل ذلك يورث المحبة. فقد قال سبحانه وتعالى[1]: «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به» فذلك الغني الأكبر والله الموفق.

ولما ذكر الناظم جمّلا من الآداب الشرعية يحصل لمن حصلها إن لم يداركه لطف ويلاحظه توفيق إعجاب وكبر حذر منهما بقوله رحمه الله:

مطلب في التحذير عن الإعجاب والكبر

وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ تَحْظَ بِالـ ... ـسعَادَةِ في الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

(وإياك) أيها الطالب الذي حصل أسنى المطالب (والإعجاب) أي احذره وانفر منه ولا تساكنه فإنه إنما يصدر عن رؤية النفس والرضا عنها واستشعار وصف كمال. وتقدم الفرق بين العجب والكبر بأن الكبر خلق باطن يصدر عنه أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه، ولا بد من وجود من يتكبر عليه. والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب. وقد يكون الكبر ناشئًا عن العجب، فإن من أعجب بشيء تكبر به.

---

(١) أي في الحديث القدسي وليس هو من كلام الله تعالى في القرآن.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: إنما يكون العجب لاستشعار وصف كمال، ومن أعجب بعلمه استعظمه، فكأنه يمن على الخالق سبحانه وتعالى بطاعته، وربما ظن أنها جعلت له عند الله موضعًا، وأنه قد استوجب بها جزاء. ومن أعجب بعمله منعه عجبه من الازدياد. وعلة العجب الجهل المحض.

(و) إياك و (الكبر) فإنه آفة عظيمة ومعصية جسيمة. وقد قدمنا من مثالب العجب والكبر ما فيه كفاية فلا حاجة إلى الإعادة. فإن أنت اجتنبتهما وأبعدت عنهما ولم تساكنهما ولا واحدًا منهما (**تحظ بالسعادة**) أي تمل إليها وتظفر بها. والسعادة خلاف الشقاوة وتقدم الكلام عليها (في الدارين) أي الدنيا والآخرة؛ وكذا في البرزخ وهو ما بينهما ولكنه بالآخرة أشبه. فكأن الناظم ألحقه بالآخرة (فارشد) من رشد أي اتخذ الرشد واتصف به في ذاتك، يقال رشد كنصر وفرح رشدًا ورشدًا ورشادًا اهتدى (وأرشد) لغيرك، من أرشد، لتكون عالمًا عامًلا معلمًا، فتكون حينئذ ربانيًا. قال في القاموس: الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم.

(**خاتمة**) في الكلام على التوبة فإن معرفتها واجبة لوجوبها على كل مكلف، ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى في المنظومة إما لاشتهار الكلام عليها، وإما لكون هذه المنظومة خاتمة لمنظّومته الكبرى في الفقه. وذكرها الإمام العلامة ابن مفلح في صدر الآداب الكبرى. فرأيت أن أختم بها هذا الشرح وبالله التوفيق:

مطلب في لزوم التوبة شرعًا لا عقلاً خلافًا للمعتزلة

قال ابن مفلح: تلزم التوبة شرعًا لا عقلًا خلافًا للمعتزلة. قال بعضهم: المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي، كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب وقيل غير مظنون. قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن أنه إثم. وقيل لا، ولا تجب بدون تحقق إثم.

قال في الآداب: والحق وجوب قوله إني تائب إلى الله من كذا، وأستغفر الله منه. والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبًا لأن التوبة هي الندم على ما كان منه، والندم لا يتصور مشروطًا لأن الشرط إذا حصل أبطل الندم. قال القاضي: وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا فهو مفرط في فعله، ويجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه، لأن المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على مالاً يأمن أن يكون قبيحًا. فإذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فإنه مفرط. وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه.

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص. مثل أن يكون

بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه. أو لاعتقاد أنه حسن. وتصح من بعض ذنوبه في الأصح خلافًا للمعتزلة. نعم لا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله مثل أن يتوب من زناه يوم كذا أو في فلانة وهو مصر على الزنا بغيرها أو بها. وإنما تاب من الزنا الذي صدر منه أوّلا دون ما يفعله في المستقبل. فهو مصر على أصل فعل الزنا. فلا تقبل توبته منه حينئذ والله أعلم.

والتوبة في اللغة الرجوع إلى الله تعالى. وفي العرف الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب. والعزم على تركها دائمًا لله عزَّ وجلَّ لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس. وأن لا يكون على إكراه أو إلجاء. بل اختيار حال التكليف. وقيل يشترط مع ذلك قوله اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا. وأستغفر الله. وهو ظاهر ما في المستوعب. فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار. قال ابن مفلح: ولعل المراد أحدهما. قال ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهًا انتهى. والمذهب عدم اعتبار واحد منهما. قال ابن عقيل: وأن يكون إذا ذكرها يعني المعصية انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها. فمتى فعل ذلك لم تكن توبة. ألا ترى أن المعتذر إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكًا مستبشرًا مطمئنًا عند ذكر المظلمة استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق، وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر إليه، ويجعل كالمستهزىء تكرر ذلك منه أم لا. قال وعلى تقدير أن يمكن المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب. وأن عدم ذلك يدل على عدم الندم والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه. مع أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الندم توبة» أنه لا يعتبر. وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني والأول المعتمد والله أعلم. مع أن الشافعية يوافقون غيرهم في أن توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافًا للمعتزلة في ذلك.

قال الإمام ابن عقيل: والدلالة على أن الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافًا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة وليس فيها شرط بل هي بمجموعها شرط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح والبخاري في التاريخ وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود والحاكم والبيهقي من حديث أنس، وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الأنصاري مرفوعًا: «الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» وليس للمعتزلة أن يقولوا أجمعنا على احتياجها إلى العزم، لأن ذلك شرط ولا يوجب أن يكون هو التوبة. كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح إلا بها وليست هي الصلاة، ولأن التوبة هي الندم والإقلاع عن الذنب. فمتى ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة احتاج إلى دليل. انتهى كلامه ملخصًا مع زيادة فيه.

قال ابن مفلح: وكلام الأصحاب يدل على أن العزم ركن. والأمر في هذا قريب فإنه معتبر عندهم. انتهى.

وأنت خبير أنا متى قلنا العزم ركن صار شطرًا لا شرطًا. إذ الركن من الماهية بخلاف الشرط. فمتى توفرت التوبة على النسق المذكور قبلت إن شاء الله وغفر الذنب وهي التوبة النصوح. كما قال الحسن البصري إنها ندم بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود.

مطلب في بيان التوبة النصوح

وقال البغوي في تفسيره: قال عمر وأبي ومعاذ رضي الله عنهم: التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع. كذا قال. وفي صحة هذا عنهم نظر. ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها.

وقال الكلبي: هي أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن. فظاهره عدم اعتبار إضمار أن لا يعود.

قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح بعدم اعتباره. ولم يذكر الإمام ابن الجوزي عن عمر رضي الله عنه إلا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود.

مطلب هل إذا لم يكرر العبد التوبة كلما خطر ذنبه بباله يكون ناقضًا للتوبة أم لا؟

وقال ابن الجوزي: واعلم أن التوبة ندم يورث عزمًا وقصدًا، وعلامة الندم طول الحزن على ما فات. وعلامة العزم والقصد التدارك لما فات وإصلاح ما يأتي. فإن كان الماضي تفريطًا في عبادة قضاها، أو مَظْلَمة أداها، أو خطيئة لا توجب غرامة حزن إذ تعاطاها. قال ومن علامات التائب أن يغضب على نفسه كما غضب ماعز والغامدية فأسلماها إلى الهلاك قال وهذا ذكرناه مثالًا. وإن كنا لا نرى إلا أن العاصي يستر نفسه. ومنها أن تضيق الأرض عليه كما ضاقت على كعب بن مالك وصاحبيه. فيستولي عليه الحزن والبكاء فيشغله عن اللهو والضحك. قال ومتى قصر في قضاء دين أو رد مظلمة دل على ضعف التوبة. انتهى.

وقال في نهاية المبتدئين: قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم

على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرًا ناقضًا للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق، لكن أبو الحسين يقول يكون ناقضًا للتوبة. وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم يوجد عنده توبة شرعية. قال ابن مفلح: وبطلانها بالمعاودة أقرب. قال والأظهر مذهبًا ودليلًا أنها لا تبطل بذلك. وفي الفصول لابن عقيل أن المظاهر إذا عزم على الوطء راجع عن تحريمها بعزمه، وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة نقض للتوبة، فجعله ناقضًا للتوبة بالعزم لا بغيره، وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين. ثم إن أراد أنه يؤخذ بالذنب السابق الذي تاب منه فهو ضعيف، وإن أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة إلى المستقبل وأنه يؤاخذ من العزم بالنسبة إلى المستقبل فهذا ينبى على المؤاخذة بأفعال القلوب.

وقد فصل الإمام الحافظ ابن رجب ذلك تفصيلًا حسنًا. وحاصله أن الهم بالسيئات من غير عمل لها تارة يتركه الهام به لخوف الله تعالى فيكتب حسنة، لقوله ﷺ حاكيًا عن الله: «إنما تركها من جرائي» يعني من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ممدودًا ومقصورًا. وفي رواية في البخاري من حديث أبي هريرة: «وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» وأما إن تركها خوفًا من المخلوقين أو مراءاة لهم فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم. وكذلك قصد الرياء محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك.

وقد روى أبو نعيم بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا صاحب الذنب لا تأمنن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته ـ فذكر كلامًا ـ وقال: وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك، أعظم من الذنب إذا عملته».

مطلب هل يعاقب العبد إن سعى في حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر أم لا؟

وأما إن سعى في حصول المعصية بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» ومن سعى في حصول المعصية جهده ثم عجز عنها فقد عمل.

وقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

ودل الحديث الأول على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه أنه يعاقب على

الهم، لأنه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم بلسانه. ويدل عليه حديث الذي قال لو أن لي مالًا لعملت فيه بما عمل فلان، يعني الذي يعصي الله في ماله، قال فهما في الوزر سواء. ومن المتأخرين من قال لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التي هم بها قولًا محرمًا كالقذف والغيبة والكذب، فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرد التكلم بما هم به. وقد يستدل لهذا بحديث أبي هريرة: «وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفر له ما لم يعملها» ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعًا بينه وبين قوله: «ما لم يتكلم به أو يعمل» وأما إن انفسخت نية العاصي وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا، هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهم بالمعصية خاطرًا خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل كرهه ونفر منه، فهذا معفو عنه وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي ﷺ عنها فقال: «ذلك صريح الإيمان» ولما نزل قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة: ٢٨٦] فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا مكلف به.

القسم الثاني: للعزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها فهذا أيضًا نوعان:

الأول: ما كان عملًا مستقلًا بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث أو نحو ذلك من أصول الكفر والنفاق، فهذا يعاقب عليه العبد ويصير به كافرًا ومنافقًا، ويلتحق بهذا سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحبه، والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب، على أنه روي عن سفيان أنه قال في سوء الظن إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفو. وكذلك روي عن الحسن في الحسد. قال الحافظ ابن رجب: ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ولا يندفع، لا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه.

والثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح، كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك إذا أصر العبد على إرادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج أصلًا، فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء: أحدهما يؤاخذ به. قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بالهمة؟ فقال إذا كانت عزمًا أوخذ بها. ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ [البقرة: ٢٣٥]

وبقوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» على الخطرات، وقالوا ما ساكنه العبد وعقد قلبه عليه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوًا عنه. ومن هؤلاء من قال إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا وموقوفًا: قال الحافظ ابن رجب: وفي صحته نظر: وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة يقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه به، فيكون عقوبته المحاسبة، وهذا مروي عن ابن عباس والربيع بن أنس رضي الله عنهم، وهو اختيار ابن جرير الطبري. والقول الثاني لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقًا، ونسب ذلك إلى نص الشافعي وهو قول ابن حامد من أصحابنا عمَلا بالعمومات. انتهى ملخصًا.

ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن النفس عليها إثم في اعتقاده وعزمه، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين كما قال المازري وانتصر له القاضي عياض بأن مذهب عامه السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، ولكن قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عزَّ وجلَّ والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإذا تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث: «إنما تركها من جرائي» فصار تركه لها لخوف الله عزَّ وجلَّ ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة. وأما الهم الذي لا يكتب فالخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصاحبها عقد ولا نية ولا عزم. وبهذا ظهر قولنا إن التوبة واجبة على كل مكلف. وقيل لا تصح توبة غير عاص لأنه ليس بذي ذنب يتوب منه.

وقال مولانا الشيخ عبد القادر قدس الله روحه في الغنية: التوبة فرض عين في حق كل شخص، ولا يتصور أن يستغني عنها أحد من البشر، لأنه إن خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب، وإن خلا عنها فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، فإن خلا عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور بالعلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط، فحفظها طاعة وتركها معصية والغفلة عنها ذنب، فيحتاج إلى توبة وعزم الرجوع عن التعويج الذي وجد إلى أسس الطريق المستقيم الذي شرع له، فالكل مفتقر إلى توبة، وإنما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخاص من ركون القلب إلى ما سوى الله عزَّ وجلَّ كما قاله ذو النون المصري وغيره.

قال ابن مفلح: وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه

المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم يأثم. قال ولعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ رحمه الله ورضي عنه وغيره، ولعله معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين، والله أعلم.

واعلم أن من ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعمل بموجبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة لأنه قد ترك واجبًا، وترك الواجب مع القدرة إثم، والله الموفق.

مطلب في أن توبة التائب إما أن تكون لله أو لحق آدمي

واعلم رحمك الله تعالى ووفقك أن الحق الذي تاب منه التائب إما أن يكون لله أو لآدمي، والأول إما أن يكون بترك واجب يمكن استدراكه وقضاؤه كالصلوات والحج والصيام ونحوها أوّلا، كعدم معرفته وتعظيمه وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، فالأول لا بد مع التوبة ـ من التقصير في عدم الأداء وفوت وقت العبادة المؤقتة ـ من قضاء تلك العبادة حيث قدر بأي وجه أمكن. والثاني وهو التفريط في معرفته وتعظيمه وتبجيله، وتعظيم ما عظمه وتحقير ما حقره، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، تجزىء منه التوبة. فإن كان مما يوجب الكفر فلا بد من الإتيان بالشهادتين وإثبات ما أنكر وإنكار ما كان اعتقد مما يوجب الكفر، والإسلام يَجُبُّ ما قبله. وإن كان حق آدمي محض، وهذا لا يكاد يوجد فكل حق لآدمي يتعلق به حق الله، لأن معاطاة ما لا يشرع معصية، والإقدام على المعصية من حقوق الله لأن الله حد حدودًا يجب الوقوف عليها، ولا يخلو حق الآدمي من كونه إما ينجبر بمثله من الأموال والجراحات وقيم المتلفات أو لا، فالأول لا بد من رد كل مظلمة لأهلها من مال ونحوه وتمكين ذي القصاص منه على الوجه المشروع، فإن تاب وندم وأقلع وعزم أن لا يعود ولم يرد المظالم إلى أهلها فهل تقبل توبته أم لا؟ ظاهر كلام شيخ الإسلام وغيره أن التوبة تقبل، ويسقط بها حق الله تعالى من الإقدام وانتهاك حرمته تعالى وتعديه حدوده، ويبقى في ذمة العاصي مظلمة الآدمي ومطالبته على حالها، لأنه قال نحن لا نمنع أن يكون مطالبًا بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال، فإنها صحيحة مقبولة والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط. وإما لا ينجبر بمثله بل جزاؤه من غير جنسه كالقذف والزنا والغيبة والنميمة، فالتوبة من هذا لنوع بالندم والإقلاع وكثرة الاستغفار للمغتاب ونحوه واكذاب نفسه مما قذفه به، وكثرة الإحسان لمن أفسد عليه زوجته وزنى بها، ولا يحتاج إلى إعلامه ولا استحلاله من ذلك كله كما اختاره القاضي وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة، وهو الذي ذكره سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره. وقيل إن علم به المظلوم استحله وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه. قال شيخ الإسلام: وهو قول الأكثرين. وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعًا: «من اغتاب رجُلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته». وبإسناده عن أنس مرفوعًا:

«كفارة من اغتيب أن يستغفر له» لأن في إعلامه إدخال غم عليه. قال القاضي فلم يجز ذلك. وكذلك قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه أن كفارة الاغتياب ما روى أنس رضي الله عنه وذكره. وخبر أنس المذكور ذكره الإمام الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات، وذكر مثله من حديث سهل بن سعد وفيه سلمان بن عمرو كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي متروك. وذكر أيضًا حديث أنس في الحدائق مع أنه قال إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح.

مطلب هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من إعلامه؟

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الكلم الطيب والعمل الصالح: من اغتاب أخاه المسلم يذكر عن النبي ﷺ أن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته بقول اللهم اغفر لنا وله. ذكره البيهقي في الدعوات الكبير. قال وفي إسناده ضعف. قال وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من إعلامه وتحلله. قال والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. قال وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. والذين قالوا لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية. والفرق بينهما ظاهر، فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا. وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها. انتهى.

وأما ذكر الحافظ ابن الجوزي لحديث: «إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته» في الموضوعات، فقد تعقبه الجلال السيوطي في البديعات بما يشعر أنه ضعيف لا موضوع، فإنه قال حديث أنس أخرجه البيهقي في الدعوات وقال في هذا الإسناد ضعف وله شاهد عن عبدالله بن المبارك من قوله أخرجه البيهقي في الشعب، وأورد له شاهدًا حديث حذيفة: «كان في لساني ذرب على أهلي فسألت النبي ﷺ فقال أين أنت من الاستغفار، ثم أوله على أن الأمر بالاستغفار، رجاء أن يرضي الله عنه خصمه يوم القيامة ببركة استغفاره. هذا كلامه بحروفه، ولا يخفى أن في رائحة كلامه أن الحديث حسن لغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس قال حذيفة رضي الله عنه: كفارة من اغتبته أن تستغفر له. وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن

اغتبته، فقال سفيان بل تستغفره مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين قال في الآداب الكبرى: ومثل قول ابن المبارك اختار الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الشافعي في فتاويه: «وقال شيخ الإسلام رضي الله عنه بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة: فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقًا فيكون غيبة، وقد يكون كاذبًا فيكون بهتًا، واختار أصحابنا أنه لا يُعلِمُهُ بل يدعو له دعاء يكون إحسانًا إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر، وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولًا إذ النفوس لا تقف غالبًا عند العدل والإنصاف، ففي إعلامه هذان الفسادان. وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فإن له أن يعاقب إما بالمثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد. وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس، كما في القذف والفرية والجراح إذا خيف الحيف. وهنا قد لا يكون حقه إلا في غير الجنس، أما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحله قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات، فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيها وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلقى في النار» وإذا كان كذلك فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة «فإن الحسنات يذهبن السيئات» فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه، وكذلك الثناء عليه بدل الذم له، وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرًا أو خبرًا بطريق الاقتداء أو التحضيض أو غير ذلك، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حيًا أو ميتًا، حتى ولو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ، فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن. ويدخل في هذا الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ، كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه، كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنُّهَى، من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد وتارة بتأويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالأيدي والسلاح، وهو شبيه بقتال أهل العدل والبغي والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه.

مطلب هل يجب على القاذف الاعتراف بما فعل إذا سأله المقذوف أم لا؟

قال: وهذا باب نافع جدًا.

فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين، إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم، وفي حق الإنسان بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه. وهل يجوز الاعتراف أو يستحب أو يكره، الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب كما يجري بين الأودّاء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من صدق المتكلم. وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف حينئذ. قال وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح، لأن الكذب الصريح محرم والمباح لإصلاح ذات البين هل هو التعريض أو التصريح، فيه خلاف وتقدم، فمن جوز التصريح هناك فهل يجوزه هنا، فيه نظر، ولكن يعرض، فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب، فإذا استحلف على ذلك جاز له أن يحلف ويعرض لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإنه إذا تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه. نعم مع عدم التوبة والإحسان إلى المظلوم يكون باقيًا على عدواته وظلمه، فإذا أنكر بالتعريض كان كاذبًا، فإذا حلف كانت يمينه غموسًا.

وقال شيخ الإسلام أيضًا وقد سئلت عن نظير هذه المسألة وهو رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسًا، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم. قال فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار أو الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون ذابًا إيذاءه له في أهله، فإن الزنا بها تعلق به حق الله تعالى وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلًا. وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه بالفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف. قال: وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عزَّ وجلَّ، ولا يجرئهم على معاصيه، وجميع النفوس لا بد أن تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة. انتهى.

وقد نص الإمام ابن عقيل على أن الزنا حق للآدمي، وأنه يملك الإحلال منه بعد وقوع

المظلمة لا إباحتها ابتداء كالدم والقذف. والدليل على أنه حق آدمي أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لأجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه. وإنما يتحالف في حقوق الآدميين. انتهى.

قال ابن مفلح: ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن العدة. وبهذا تعلم أن المراد بقولهم إن الحد كفارة أي في حق الله عزَّ وجلَّ، وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين، ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عزَّ وجلَّ فيه، مع أنه مبني على المسامحة، فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا. ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عزَّ وجلَّ في القصاص وقذف الآدمي بزنا أو غيره بشيء كما في الآداب والله أعلم.

مطلب في توبة المرابي والمبتدع

(تنبيهات: **الأول**) توبة المرابي بأخذ رأس ماله وبرد ربحه إن أخذه. وتوبة المبتدع أن يعترف بأن ما عليه بدعة. قال في الشرح: فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. وفي الرعاية: من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح، وقيل إن اعترف بها وإلا فلا. قال الإمام أحمد في رواية المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا توبة له. وفي إرشاد ابن عقيل الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان، وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم، وبه قال أكثر العلماء خلافًا لبعض أصحاب الإمام أحمد وهو أبو إسحاق بن شاقلا، وهو مذهب الربيع بن نافع، وأنها لا تقبل، ثم احتج بالأثر الإسرائيلي الذي فيه: «فكيف من أضللت»، وبحديث: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وبما روي أبو حفص العكبري عن أنس مرفوعًا: «إن عزَّ وجلَّ احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة» واختار شيخ الإسلام روح الله روحه صحة التوبة من كل ذنب كما دل عليه القرآن والحديث وصوبه، وقال إنه قول جماهير أهل العلم وغلط من استثنى بعض الذنوب، كقول بعضهم بعدم قبول توبة الداعية باطنًا، واحتج بأن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع. انتهى. وقال ابن عقيل: التوبة من سائر الذنوب مقبولة، خلافًا لإحدى الروايتين عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسألة وقال الزنديق إذا أظهر لنا هذا يجب أن نحكم بإيمانه بالظاهر وإن جاز أن يكون عند الله عزَّ وجلَّ كافرًا لأن الزندقة نوع كفر، فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن، والتمجس، والتهود،

والتنصر، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها. قال وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر، فإذا بان في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وأن جميع الأحكام تتعلق بها. قال ولم أجد لهم شبهة أو ردها إلا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقًا ولا أمنع من ذلك، فإن الإمام إذا رأى قتله لكونه ساعيًا في الأرض بالفساد ساغ له ذلك، فأما أن يكون توبته لم تقبل فلا بدلالة أن قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بالتوبة بعد القدرة عليهم، ويحكم بصحتها عند الله عزَّ وجلَّ في غير إسقاط الحد عنهم، فليس حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة. قال ولعل الإمام أحمد رضي الله عنه عني بقوله لا تقبل في إسقاط القتل، فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة. انتهى.

والذي جزم به المتأخرون كالإقناع والمنتهى والغاية وغيرها عدم قبول توبة زنديق في الدنيا، يعني بحسب الظاهر وهو المنافق، يعني من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من تكررت ردته. واستوجه في الغاية أن أقله ثلاث مرات كعادة حائض، وكالحلولية والإباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه التكليف، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثال هؤلاء، ولا من سب الله ورسوله أو مَلَكًا صريحًا أو تنقصه، ولا لساحر الذي يكفر بسحره، ويقتلون بكل حال وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنًا، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته، وعللوه بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره. وظاهر كلام غير ابن عقيل تقبل. قال في الفروع: وهو أولى في الكل لقوله تعالى في المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال فيمن تكررت ردته والساحر والزنديق. قال في الإنصاف: وهو آخر قولي الإمام أحمد واختيار القاضي. انتهى.

وقال القاضي: سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن ما روي عن النبي ﷺ: «إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة» وحجر التوبة ايش معناه؟ قال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة. وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩] فقال النبي ﷺ هل أهل البدع والأهواء ليست لهم توبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: لأن اعتقاده كذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظرًا تامًا إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. وقال أبو أيوب السختياني وغيره: إن المبتدع لا يرجع. وقال أيضًا: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم والأدلة. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم» قال

الإمام أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عسى في الكفر فإسلامه بعيد بخلاف الشاب فإن قلبه لين فهو قريب إلى الإسلام.

مطلب هل إذا ندم الغاصب ورد ما غصبه لورثة المغصوب منه يبرأ من إثم الغصب أم لا؟

(الثاني) سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئًا فمات المغصوب منه وله ورثة، وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته. فذهب إلى أنه قد برىء من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب. وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته. وقال في مكان آخر: تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة، فيغفر الله عزَّ وجلَّ له بالتوبة الحق الذي له. وأما حقوق المظلومين فإن الله عزَّ وجلَّ يوفيهم إياها إما من حسنات الظالم، وإما من عنده.

وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه، عينًا كان أو غيره إن كان قادرًا عليه، فإن لم يكن قادرًا عليه فالعزم أنه يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه. وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للعذر وللعجز.

قال العلامة ابن مفلح في الآداب الكبرى: وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في عصره من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا. وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدانة لمصلحة لا سفهًا. انتهى.

مطلب روح المديون محبوسة بدينه حتى يقضي عنه دينه

وقد ثبت في عدة أحاديث أن روح المديون محبوسة بدينه حتى يقضي عنه دينه.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي رضي الله عنه عن رجل أسندان دينًا على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدمًا لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ عذر وخلاص من دينه إن مات على عدم ولم يقض دينه؟ فقال هذا عندي أسهل من الذي اختان وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه. فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله يعوض المظلوم إن شاء. وقد ورد في الخبر أن الله يعوض عن بعض الناس ويدع بعضًا.

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب على صحة ضمان دين الميت المفلس، ولم يفرقوا بين كون سببه محرمًا أو لا، وبين التائب لامتناع النبي ﷺ من الصلاة على من عليه ثلاثة دنانير أو ديناران ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة كما في الصحيحين والمسند والسنن وغيرها. والظاهر من الصحابة قصد الخير ونية الأداء، وأنهم عجزوا عن ذلك. وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق. وذكره الإمام الموفق في المغني إجماعًا مع بقاء العين، مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» متفق عليه. وفي المجلد التاسع عشر من فنون ابن عقيل ما نصه: وأنا أقول المطالبة في الآخرة فرع على المطالبة في الدنيا، وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة. ومن خلف مآلا وورثة فكأنه استناب في القضاء والدين كان مؤجَلا، فالنائب عنه يقضي مؤجَلا والذمة عندي باقية ولا أقول الحق متعلق بالأعيان، ولهذا تصح البراءة منه، ويصح ضمان دين الميت ببقاء حكم الذمة، فلا وجه لمطالبة الآخرة. فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسرًا لأنه سأل هل خلف وفاء فقيل لا، وقد أجل الشرع دين المعسر أجَلا حكيمًا بقوله: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهانه، فقال ابن عقيل: تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بإنفاق المال، فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه. وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الأصل المستقر لأجلها، والأصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم، بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأثم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والإمكان من الأداء.

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحج: الغارم الذي لم يقدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الآخرة، فاعتبر القدرة لا المطالبة. ومثله قول الآجري فإنه قال بعد أن ذكر الخبر إن الشهادة تكفر غير الدين. هذا إنما هو فيمن تهاون بقضاء دينه وأما من استدان دينًا وأنفقه في غير صرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فالله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل. انتهى.

وحاصل هذا كله أن من أخذ مآلا بغير سبب محرم يقصد الأداء وعجز إلى أن مات فإنه يطالب به في الآخرة عند الإمام أحمد حتى ولو صرفه في مباح، وفي كونه صريحًا أو ظاهرًا نظر. قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب. وعند القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير والمجد وجماعة لا يطالب به. وظاهر إطلاق كلامهم ولو صرفه في محرم أو أتلفه عبثًا ولعله غير مرادهم، اللهم إلا أن يتوب من ذلك. ثم رأيت ابن مفلح صرح بأن إنفاقه في إسراف وتبذير ليس سببًا في المطالبة به خلافًا

للآجري، مع أنه مطالب باتفاقه في وجه غير منهي عنه. وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء ولو ندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة. ولم نر من ذكر خلاف هذا من متقدمي الأصحاب، وظاهره ولو أنفقه في مباح أو مطلوب. نعم في كلام صاحب الرعاية أنه متى عجز عن الوفاء وندم وتاب لا يطالب به. قال ابن مفلح في الآداب الكبرى عن كلام صاحب الرعاية أنه غريب بعيد لم أجد به قائلا، وإن احتج أحد لذلك بأن التوبة تجب ما قبلها فالجواب الحكم المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو ادعى عليه أنه غصب منه كذا فأقر به ألزم بأدائه، وأنه لو أجاب بأن قال تبت من ذلك فلا يلزمني أنه لا يقبل منه بلا شك، وأنه لو قبل ذلك لتعطلت الأحكام وبطلت الحقوق، ولأن غايته أنه لا ذنب له. ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به وإلزامه به إجماعًا، فهذا أولى لظلمه. وأما إن أنفقه وأتلفه مسلم غير مكلف فإنه لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال. وقد نقل الإمام أحمد رضي الله عنه إجماع العلماء على أن من مات مسلمًا صغيرًا من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه من المصائب والله أعلم.

مطلب تقبل التوبة ما لم يعاين التائب ملك الموت

(الثالث) تقبل التوبة ما لم يعاين التائب ملك الموت، وقيل ما دام مكلفًا. كذا في الرعاية والآداب، وقيل ما لم يغرغر، لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح. فإن جرح جرحًا موحيًا صحت، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما. وفي الكافي: تصح وصية من لم يعاين الموت وإلا لم تصح. قال لأنه لا قول له والوصية قول. قلت: وبهذا ونحوه يظهر لك ما أفنيت به سنة أربعة وأربعين ومائة وألف وقد طبق الطاعون إلمملكة الشامية بل والمصرية والرومية وغيرها حتى لم يسلم منه إلا القليل، فرفع إلينا سؤال وهو أنه يصدر من بعض المحتضرين كلمات غير مستقيمة بحيث لو صدرت من الصحيح قُضي بردته فكيف تقول فيمن صدر منه هذا في مثل هذه الحالة أمن تدعو هو أوّلا؟ فأفنيت بأن المحتضر إذا وصل إلى حالة تمنع قبول التوبة من العاصي، والإسلام من الكافر، فصدر منه كلمة تخرج عن دين الإسلام لم يخرج بها عن الإسلام ولا يؤاخذ بها لأنه غير معتد بأقواله وأفعاله، ولو اعتد بأقواله لقبل إسلامه مع تشرف الشارع إلى قبوله. ومن المحال أن يكون الإنسان في حالة يؤاخذ بها بالكفر ولا يقبل منه فيها الإسلام مع تشوف الشارع إلى الإسلام وحرصه عليه. ولم أر من صرح بهذا غير أنه ظاهر لا غبار عليه والله أعلم.

وقبول التوبة تفضل من الله تعالى غير واجب عليه جل وعلا، وتحبط المعاصي بها،

والكفر بالإسلام، والطاعة بالردة المتصلة بالموت، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة.

وذكر ابن الجوزي وغيره وجزم به في الإقناع وغيره أن المن والأذى يبطل الصدقة. وقال ابن عقيل: لا تحبط طاعة بمعصية إلا ما ورد في الأحاديث الصحيحة، فيتوقف الإحباط على الموضع الذي ورد فيه ولا يقاس عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات. ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، واختاره أيضًا في مكان آخر لما دلت عليه النصوص، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والأذى. وقال في مكان آخر: كفارة الشرك التوحيد، والحسنات يذهبن السيئات، والله الموفق.

مطلب هل تغفر خطيئة من صحت توبته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة؟

(**الرابع**) من صحت توبته فهل تغفر خطيئته فقط أم تغفر ويعطى بدلها حسنة. ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة الأولى وهو حصول المغفرة خاصة. وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وأما قوله تعالى: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠] فقال ابن الجوزي: اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه، فقال ابن عباس: يبدل الله شركهم إيمانًا، وقتلهم إمساكًا، وزناهم إحصانًا. قال وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا. وممن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد. والثاني يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. وقال عمرو بن ميمون بن مهران: يبدل الله عزَّ وجل سيئات المؤمن إذا غفرها له حسنات حتى أن العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي. وعن الحسن كالقولين. قال ابن الجوزي: ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخوّلا الجنة وآخر أهل النار خروجًا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له إن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها هنا. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه» رواه مسلم. فهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر التوبة، فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عزَّ وجلَّ لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها، كما ينشىء الله عز وجل للجنة خلقًا فضل رحمته، فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسألة.

وأما الآية فهي محتملة للقولين، والأول يوافقه ظواهر عموم الأدلة، ولا ظهور فيها للقول الثاني، فكيف يقال بتبديل خاص بلا دليل خاص مع مخالفته للظواهر، لا يقال

كلاهما تبديل، فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لأن التبديل لا عموم فيه، فإذا قيل بتبديل متفق عليه يوافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى. وعلى القول الثاني يجوز أن يكون من شاء الله بفضل رحمته أو لمن بالغ بأن عمل صالحًا. فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر إلى دليل، وفي الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه.

قلت: وقد أخرج البزار والطبراني واللفظ له وإسناده جيد قوي «أن رجًلا سأل رسول الله ﷺ فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئًا وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا أتاها فهل لذلك من توبة؟ فقال فهل أسلمت؟ قال فأما أنا فأشهد أن لا إلّه إلا الله وأنك رسول الله، قال تفعل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله لك خيرات كلهن. قال وغدراتي وفجراتي؟ قال نعم. قال الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى» فهذا أيضًا شخص لا عموم فيه عند ابن الجوزي ومن نحا نحو قوله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه أن تبديل السيئات حسنات في الدنيا والآخرة ظاهر آية الفرقان، ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي. قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: التائب عمله أعظم من عمل غيره، ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته، فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع، وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص، وإن كان مشغوًلا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال، وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كفرًا إذا تعقبها التوبة التي يبدل الله فيها السيئات الحسنات لم تكن تلك السيئات نقصًا بل كماًلا. اهـ. ولا يخفى عليك ما يرد على هذه المسألة من لزوم أن من كثرت سيئاته جدًا ثم تاب منها وقلنا إنها تبدل حسنات أنه يكون أرفع منزلة من الذي لم يسيء قط، وحسناته أكثر من حسنات هذا التائب حيث لا تبديل، والتائب أكثر حسنات بعد التبديل. وقد عملت الجواب عن ذلك من كلام الشيخ رضي الله عنه، والله الموفق.

مطلب في الأخبار والأحاديث الواردة في فضل التوبة والترغيب فيها

(الخامس) في ذكر بعض أخبار نبوية وأحاديث محمدية وآثار سلفية في فضل التوبة والترغيب فيها والحث عليها وما أشبه ذلك.

قد علمت أن التوبة واجبة على كل أحد من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، وأن الذنوب ثلاثة أقسام: ترك واجب فعليك أن تقضيه أو ما أمكنك منه، أو ذنب بينك وبينه تعالى كشرب الخمر فتندم عليه وتوطن القلب على عدم العود إليه أبدًا، أو ذنب بينك وبين العباد، وهذا أشكلها وأصعبها، وهذا يتنوع أنواعًا لأنه أما في المال أو النفس أو العرض أو

في الحرمة أو الدين بأن كفَّره أو بدَّعه. فما كان في المال فلا بد من رده إن أمكن أو الاستحلال منه، فإن تعذر لغيبة الرجل أو موته فوارثه مقامه، وإلا بأن لم يكن لله وارث تصدق به عنه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك فليكثر من الحسنات، ومر ما يفهم منه جميع ذلك، والتوبة من الجميع واجبة على كل حال، وهي من أعظم الأمور اهتمامًا.

وقد ورد عن بعض العلماء العاملين أنه قال: دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة أن يرزقني توبة نصوحًا ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت إلى الآن فرأيت فيما يرى النائم قائلا يقول لي أتعجب من ذلك؟ أتدري ماذا تسأل الله تعالى؟ إنما تسأله سبحانه أن يحبك، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إذا علمت هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيه المؤمنون﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا﴾ [التحريم: ٨] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والكلمات الربانية.

وأما الأحاديث النبوية فهي كثيرة جدًا. ونذكر منها هنا طرفًا فنقول:

أخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار» ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من تاب من قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه».

وروى الإمام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والبيهقي واللفظ له عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من قبل المغرب لبابًا مسيرة عرضه أربعون عامًا أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه».

وروى أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «للجنة ثمانية أبواب، سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه».

وابن ماجه بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب عليكم».

والحاكم وقال صحيح الإسناد عن جابر مرفوعًا: «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة».

والترمذي وقال غريب والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن ماجه عن أنس مرفوعًا: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

مطلب في بيان معنى قوله تعالى غفرت لعبدي فليعمل ما شاء

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال يا رب إني أذنبت ذنبًا فاغفره لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له. ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا آخر وربما قال ثم أذنب ذنبًا آخر فقال يا رب إني أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، قال ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له. ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبًا آخر وربما قال ثم أذنب ذنبًا آخر فقال يا رب إني أذنبت ذنبًا فاغفره لي، فقال ربه: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه: غفرت لعبدي فليعمل ما شاء» قال الحافظ المنذري معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنبًا استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدلي قوله ثم أصاب ذنبًا آخر فليفعل إذا كان هذا دأبه ما شاء لأنه كما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره» لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين. انتهى.

ولا يخفى ما في مفهوم كلامه من أنه إذا تاب من ذنب وأقلع عنه وعزم أن لا يعود إليه أبدًا ثم عاد إليه من عدم القبول، والصواب خلافه، بلا حكمه في القبول والغفران كما لو عاود ذنبًا آخر غير الذي تاب منه حيث كان قد تاب وأقلع وعزم أن لا يعود، وهذا ظاهر ولله الحمد، والله أعلم.

وروى الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له من طريقين قال في إحداهما على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها، وإن زاد زادت حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤].

وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أي بغينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وبراء مكررة معناه ما لم تبلغ روحه الحلقوم، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحق ولا يبلغ كما في النهاية وغيرها.

وأخرج الطبراني بإسناد حسن غير أن عطاء لم يدرك معاذًا والبيهقي فأدخل بينهما رجلًا لم يسم عن معاذ مرفوعًا: «عيك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وما عملت من سوء فأحدث له توبة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية». وروى الأصبهاني عن أنس مرفوعًا: «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه، وأنسى ذلك

جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب» ورواه ابن عساكر عنه أيضًا. وصنيع الحافظ المنذري يشعر بضعفه لأنه أورده بصيغة التمريض.

وأخرج ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه عن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعًا من حديث ابن عباس وزاد: «والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه» وقد روي بهذه الزيادة موقوفًا ولعله أشبه. ورجال الطبراني رجال الصحيح لولا الانقطاع. وقد حسنه الحافظ ابن حجر بشواهد وابن حبان في صحيحه عن أنس مرفوعًا: «الندم توبة» ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

وروى الحاكم أيضًا من رواية هشام بن زياد وهو ساقط وقال صحيح الإسناد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له قبل أن يستغفر منه».

وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال لا، فقتله فكمل به المائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم من يحول بينه وبين التوبة؟! انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة جاءنا تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة. وفي رواية فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها. وفي رواية فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي وقال قيسوا بينهما فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له» وفي رواية قال قتادة قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتى ملك الموت نأى بصدره نحوها، وعند الطبراني بإسنادين أحدهما جيد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة فغفر له. ورواه الطبراني أيضًا بإسناد لا بأس به عن عبدالله بن عمرو فذكر إلى أن قال: «ثم أتى راهبًا آخر فقال إني قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة؟ فقال أسرقت وما أدري ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة، والأخرى يقال لها كفرة، فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل

الجنة لا يثبت فيها غيرهم، وأما أهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم، فانطلق إلى أهل نصرة فإن ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا شك في توبتك، فانطلق يريدها حتى إذا كان بين القريتين أدركه الموت، فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا إلى أي القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها. فوجدوه أقرب إلى نصرة بقيد أنملة فكتب من أهلها».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهرول».

وأخرج الإمام أحمد والطبراني وإسنادهما حسن عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تقرب إلى الله عز وجل شبرًا تقرب إليه ذراعًا، ومن تقرب إليه ذراعًا تقرب إليه باعًا. ومن أقبل إلى الله عز وجل ماشيًا أقبل إليه مهروّلا، والله أعلى وأجل، والله أعلى وأجل، والله أعلى وأجل».

وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة» وفي رواية أخرى لمسلم: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت عنه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى، شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

وفي الصحيحين وغيرهما عن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده يموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته». قوله: «في أرض دوية» الدوية بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعًا هي الفلاة القفر والمفازة. قال المحقق ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة: وليس في أنواع الفرح أكمل ولا أعظم من هذا الفرح، ولولا المحبة التامة للتوبة ولأهلها لم يحصل هذا الفرح. ومن المعلوم أن وجود المسبب بدون سببه ممتنع، وهل يوجد ملزوم بدون لازمه أو غاية بدون وسيلتها. وهذا معنى قول بعض العارفين: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلي بالذنب أكرم المخلوقات عليه. فالتوبة هي غاية كمال كل آدمي. وإنما كان كمال أبيهم بها، فكم بين حاله، وقد قيل له: ﴿إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك

لا تظمأ فيها ولا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٨] وبين قوله: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه: ١٢٢] فالحال الأولى حال أكل وشرب وتمتع، والحال الأخرى حال اجتباء واصطفاء وهداية، فيا بعد ما بينهما!!

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: إن الله سبحانه يحب التائب ويفرح بتوبته أعظم فرح، وقد تقرر أن الجزاء من جنس العمل، فلا تنس الفرحة التي تظفر بها عند التوبة النصوح، وتأمل كيف تجد القلب يرقص فرحًا وأنت لا تدري سبب ذلك الفرح ما هو، وهذا أمر لا يحس به إلا حي القلب، وأما ميت القلب فإنما يجد الفرح عند ظفره بالذنب ولا يعرف فرحًا غيره. فوازن إذًا بين هذين الفرحين، وانظر ما يعقب فرح الظفر بالذنب من أنواع الأحزان والهموم والمصائب. فمن يشتري فرحة ساعة بغم الأبد، وانظر ما يعقب فرح الظفر بالطاعة والتوبة النصوح من الانشراح الدائم والنعيم وطيب العيش، ووازن بين هذا وهذا ثم اختر ما يليق بك ويناسبك، وكل يعمل على شاكلته، وكل امرىء يصبو إلى ما يناسبه والله الموفق.

وقد روى ابن عساكر في أماليه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد، ومن الضال الواجد، ومن الظمآن الوارد».

وروى أبو العباس بن تركان الهمداني في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسًلا: «لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد، ومن العقيم الوالد، ومن الضال الواجد. فمن تاب إلى الله توبة نصوحًا أنسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياه وذنوبه».

وروى الطبراني بإسناد حسن عن أبي ذر مرفوعًا: «من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي».

وأخرج الإمام أحمد عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها. قال قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إِلَه إلا الله؟ قال هي أفضل الحسنات».

والترمذي وقال حسن صحيح عن معاذ مرفوعًا: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» والله تعالى أعلم.

مطلب في تعريف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة

(السادس) عرف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة تعظيمًا لله تعالى وحذرًا من سخطه، فشمل هذا التعريف أربع أمور:

الأول: ترك الاختيار للمذنب بأن يوطن قلبه ويجرد عزمه على عدم العود إلى الذنب

البتة. فأما إن ترك الذنب وفي نفسه العود إليه أو يتردد في العود فهذا ليس بتائب وإنما هو ممتنع.

الثاني: أن يتوب عن ذنب قد سبق منه مثله، فإن لم يكن سبق له ذنب فهو متق غير تائب.

الثالث: إن الذي سبق يكون مثل ما يترك اختياره في المنزلة والدرجة لا في الصورة. ألا ترى أن الشيخ الفاني الهرم الذي قد كان سبق منه الزنا وقطع للطريق إذا أراد أن يتوب عن ذلك تمكنه التوبة وتقبل منه توبته لا محالة لأنه لم يغلق عنه بابها، مع أنه لا يمكنه ترك اختيار الزنا وقطع الطريق لعدم قدرته على فعل ذلك، فلا يصح وصفه بأنه تارك له ممتنع عنه وهو عاجز عنه غير متمكن من فعله لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق في المنزلة والدرجة كالقذف والغيبة والنميمة إذ جميع ذلك معاص، وإن تفاوت الإثم في حق الآدمي في كل خصلة ومعصية بقدرها ولكن جميع هذه المعاصي الفرعية كلها بمنزلة واحدة وهي دون منزلة البدعة، ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر، فإن كانت البدعة مكفرة اتحدت منزلتها مع الكفر. فظهر أن المنازل ثلاثة: منزلة الكفر، ومنزلة البدع، ومنزلة المعاصي. ثم إن المعاصي تقسم إلى صغيرة وكبيرة. وللكبائر منها الموبقات السبع، وهي قتل النفس والزنا وأكل الربا والسحر والقذف وأكل أموال اليتامى والتولي يوم الزحف.

قال الإمام العلامة ابن مفلح في الآداب الكبرى: وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الأقطع عن السرقة. والزمن عن السعي إلى حرام، والمجبوب عن الزنا. ومقطوع اللسان عن القذف، والمراد إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة عن عزمه على المعصية لو قدر عليها. انتهى.

الرابع: كون التوبة والرجوع تعظيمًا لوجه الله تعالى وامتثالًا لأمره. فإن لم يكن كذلك فليس بتائب وإنما هو مراء أو خائف، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا توبة نصوحًا تمحى بها الأوزار، ونرتقي منها إلى منازل الأبرار، مع السادة الأخيار. إنه التواب الغفار. لا رب لنا سواه. ولا نعبد إلا إياه.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أخبر عن نفسه أنه بذل جهده في النصح إيفاء بما وعد في أول منظومته حيث قال هناك سأبذلها جهدي البيت، فقال:

وَهَا قَدْ بذَلْتُ النُّصْحَ جَهدِي وَإنَّنِي مُقِّــر بِتَقْصِيــرِي وَبــاللَّــهِ أَهتَــدِي

(وها) قال في القاموس: كلمة تنبيه، وتدخل في ذا وذي، نقول هذا وهذي، وها تكون اسمًا لفعل وهو «خذ» ويُمَدُّ، ويستعملان بكاف الخطاب، ويجوز في الممدودة أن يستغنى عن الكاف بتصريف همزتها تصاريف الكاف، هاءَ للمذكر، وهاء للمؤنث، وهاؤمًا

وهاؤم وهاؤنَّ. ومنه قوله تعالى: ﴿هاؤم اقرأوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] وفي كلام الناظم كذلك اسم فعل بمعنى خذ، وتقديرها وهاك أيها المستمع لنظامي، المتهيىء لحفظ كلامي (قد بدلت) لك (النصح) من نفسي بحسب (جهدي) قال في القاموس: الجهد الطاقة ويضم (و) مع بذل جهدي وطاقتي في النصح (إنني مقر) ومعترف (بتقصيري) فإني لم أستقص جميع الآداب الشرعية، ولم يتسع الوقت والزمان للإحاطة والشمول، سيما وباب النظم أضيق من النثر، مع ملل أبناء الزمان، وعدم ميلهم للإطالة، والفهم الكسل والملالة (وبالله) سبحانه لا بغيره (أهتدي) لاقتناص المعاني الشاردة، والنوادر النادرة فإنه جواد كريم، لا يخيب من ترجاه، ولا يضل من استهداه. ثم أخذ يثني على منظومته ببعض ما هي أهله وجميل بعض أوصافها فقال:

تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ ذَمِيمَةً ... وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِ فِي عِقْدِ خُرَّدِ

(تقضت) هذه المنظومة الفائقة بالمعاني الرائقة (بحمد الله) سبحانه وتعالى (ليست) هي (ذميمة) الذم بالذال المعجمة ضد المدح، يقال ذمه ذمًا ومذمة فهو مذموم وذميم، وبئر ذميمة قليلة الماء وغزيرة من باب الأضداد، ويحتمل أن تكون بالدال المهملة أي ليست حقيرة (لكنها) ممدوحة المعاني، فائقة المباني كل من تحلى بحفظها وإدراك معانيها زانته وأكسبته بهجة ورونقًا (كالدر) النفيس (في عقد) نساء غيد حسان (خرد) جمع خريدة وهي البكر التي لم تمسس، أو الخفرة الطويلة السكوت، الخافضة الصوت، فكما تزداد الخرد بالدر جمالًا على جمالها. وكمالًا على كمالها، فمن تحلى بهذه المنظومة يزداد بها كمالًا. أو أن نظمها في الحسن والاتّساق والجودة والاتفاق كنظم الدر الذي أحكمت الخرد نظمه وتأليفه وأجادت تنفيذه وترصيفه. والعقد بالكسر القلادة والجمع عقود.

يَحيرُ لَهَا قَلبُ اللبِيبِ وَعَارِف ... كَرِيمَانِ إنْ جَالاَ بِفِكْرِ مُنَضَّدِ

(يحير لها) أي لهذه المنظومة. يقال تحير واستحار إذا نظر إلى الشيء فغشي ولم يهتد لسبيله فهو حيران وحاير وهي حيرى وهم حيارى ويضم، وحار الماء تردد، والحاير مجتمع الماء وحوض ينسب إليه مسيل ماء الأمطار. يعني أن هذه المنظومة لا تنساق مبانيها، وبلاغة معانيها، إذا نظر إليها الإنسان دهش وحار، وإنما يدرك ذلك فيحير لها (قلب اللبيب) العاقل (و) يحير لها أيضًا قلب رجل (عارف) بالنظم وللفصاحة والبلاغة، ومعاني الكلام، ومفهوم النظام، والمعرفة ترادف العلم إلا أنها مسبوقة بجهل، ولا يلزم ذلك في العلم ويخصها بعض الناس بالبسائط أو الجزئيات، ولهذا لا تطلق على الله جل شأنه بخلاف العلم فإنه سبحانه عالم ولا يقال له عارف. وقال بعض العلماء: المعرفة في اللغة بمعنى العلم. وفي الاصطلاح: هي العلم بأسماء الله وصفاته مع الصدق لله في معاملاته. وفي شرح مختصر التحرير: يطلق المعلم ويراد به معنى المعرفة ويراد بها العلم، وهي من حيث إنها

علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه، لأنه يشمل غير المستحدث وهو علم الله تعالى، ويشمل المستحدث وهو علم العباد. ومن حيث إنها يقين وظن أعم من العلم لاختصاصه حقيقة باليقين. قال ولا يوصف بأنه عارف سبحانه وتعالى. حكاه القاضي اجتماعًا والله أعلم. هما يعني اللبيب والعارف (**كريمان**) لا لئيمان فإن الكريم واسع الخلق صفوح عن الزلل، غير متتبع للخلل، واللئيم بضد ذلك كله (**إن جالا**) من جال في الحرب جولة وفي الطواف. والمراد هنا إن أمعنا (**بفكر**) بالكسر ويفتح هو أعمال النظر في الشيء كالفكرة والفِكْرَى، والجمع أفكار وتقدم (**منضد**) متتابع يقال نضَّد متاعه ينضده جعل بعضه فوق بعض كنضده فهو منضود ونضيد ومنضد، أو أراد بفكر مقيم محكم، يقال انتضد بالمكان أقام به، وهذا أنسب، أو بفكر غزير ٌمتراكم، فإن النضد من السحاب ما تراكم وتراكب. وعلى كل فالمراد أن هذين الرجلين اللذين هما اللبيب والعارف يحيران ويدهشان لما اشتملت عليه هذه المنظومة من المعاني الدقيقة. والمسائل الأنيقة، والأحكام الوثيقة، والأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة، والكلمات الفصيحة، مع وجازة لفظها، وانسجام نظمها، وعذوبة كلماتها، وسهولة أبياتها. وإذا كانت هذه المنظومة بهذه المثابة فلن تعدم من هذين الكريمين أحد أمرين إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، لأن هذا شأن الكرماء، والله الموفق.

فَمَا رَوضَةٌ حُفَّتْ بِنَورِ رَبِيعِهَا ... بِسلْسَالِهَا العَذْبِ الزُّلاَلِ المُبَرَّدِ

(**فما**) نافية حجازية و (**روضة**) اسمها وبأحسن خبرها. والروضة والريضة بالكسر من الرمل والقشب مستنقع الماء فيهما كما في القاموس. وقال في المطالع في قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» كل مكان فيه نبات مجتمع. قال أبو عبيدة: ولا يكون إلا في ارتفاع. وقال غيره: ولا بد فيها من ماء، وهذا موافق لقول الناظم (**حفت**) هي (**بنور**) بالفتح وكرمان هو الزهر مطلقًا أو الأبيض منه، وأما الأصفر فزهر والجمع أنوار، يقال نور الشجر تنويرًا خرج نوره. أي فما روضة يانعة حفت بمعنى مطبق ومحيط نور (**ربيعها**) أي الروضة بأحفتها. ومنه قوله تعالى: ﴿وحففناهما بنخل﴾ [الكهف: ٣٢] أي جعلنا النخل مطبقة بأحفتها ﴿وحافين من حول العرش﴾ [الزمر: ٧٥] محدقين بأحفته أي جوانبه «وحفت بهم الملائكة» أي أحدقوا بهم وصاروا أحفتهم أي جوانبهم، وفي الحديث الآخر: «حفت الجنة بالمكاره» أي أحدقت بها (**بسلسالها**) أي مائها العذب البارد. قال في القاموس: سلسل كجعفر وخلخال الماء البارد أو العذب كالسلاسل بالضم، وسلسل الماء جرى في حدور ومن ثم قال (**العذب**) أي المستساغ واستعذب أي استسقى عذبًا (**الزلال**) كغراب (**المبرد**) أي البارد ضد الحار، والزلال والزليل كأمير، والزلول كصبور هو السريع المر في الحلق أي البارد والعذب الصافي السهل السلس، ويقال زلائل كعلابط. قاله في القاموس. وفي حياة الحيوان للدميري: الزلال بضم الزاي دود يتربى في الثلج وهو منقط بصفرة يقرب من

الإصبع يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده ولذلك يشبه الناس الماء الباطرد بالزلال، لكن في الصحاح ماء زلال أي عذب. قال أبو الفتح العجلي من علمائنا في شرح الوجيز: الماء الذي في دود الثلج طهور. وهذا يوافق أنه الدود. نعم المشهور على الألسنة أن الزلال هو الماء البارد. قال زيد بن عمرو بن نفيل بن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة الذي قال النبي ﷺ إنه يبعث أمة وحده:

وأسلمتُ وجهي لمن أسلمتْ ... له المُزْن تحملُ عَذْبًا زُلَالا

وما أحسن قول أبي الفراس بن حمدان:

قد كنت عدتي التي أسطو بها ... ويدي إذا اشتد الزمان وساعدي

فرميت منك بضد ما أملته ... والمرء يشرق بالزلال البارد

وقال آخر:

ومن يك ذا فم مر مريض ... يجد مرًا به الماء الزلالا

وما أحسن قول وجيه الدولة أبي المطاع بن حمدان رحمه الله تعالى:

قالت لطيف خيال زارني ومضى ... بالله صفه ولا تنقص ولا تزد

فقلتُ: أبصرتُه لو مات من ظمأ ... وقلتُ: قف عن ورود الماء لم يرد

قالت صدقت الوفا في الحب عادته ... يا برد ذاك الذي قالت على كبدي

فهذا وأضعاف أضعافه يشهد أنه الماء، وقد اقتصر عليه في القاموس كما علمت، والله أعلم. فما هذه الروضة بهذه الأزهار والنوار والمياه العذبة الزلال:

بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلٍ ... أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

(**بأحسن**) منظرًا، وأبهج مرأى، وأتم رونقًا (**من أبياتها**) أي أبيات هذه المنظومة التي هي مشبهة بالروضة المعلومة. (**و**) لا زهرها ونورها وماؤها العذب الزلال وسلسالها الذي أربى على الجربال بأحسن لونًا وأعذب مساغًا وألذ طعمًا وأسهل وصوًلا وأسلس انحدارًا في الحلق من (**مسائل**) جمع مسألة وهي ما يبرهن عنه لإفادة العلم (**أحاطت**) هذه المنظومة (**بها**) أي بالمسائل المخدومة، والأحكام المعلومة، والآثار المأثورة، والأخبار المشهورة، والآداب المطلوبة، والمعاني المجلوبة، والمخدرات المخطوبة، والخرائد المحبوبة (**يومًا**) أي لم تكن الروضة بأزهارها ونوارها ومائها يومًا من الأيام أحسن ولا أبهج ولا ألطف من هذه المنظومة بمسائلها وآدابها وأخبارها وأسرارها (**بغير تردد**) في ذلك. بل المنظومة وما اشتملت عليه من المعاني والأسرار، والأحكام والآثار، أتم حسنًا وأبهج منظرًا من الروضة المذكورة. عند ذوي الألباب المخبورة، والعقول المشهورة، والآراء المنصورة. كيف لا

وتلك عن قريب يصوع نورها، ويذهب حبورها، وتنطمس أنهارها، وتندرس آثارها. وهذه كل ما مضى عليها زمان ازداد جمالها وعذب سلسالها، وراقت معانيها، وزهت مبانيها. وبهجة تلك مديدة وتنقضي، والسعادة بهذه لا تزول ولا تمضي. فإن معنى تلك فرحة ساعة وتزول، ومعنى هذه في الدنيا معرفة آداب الرسول، وفي الآخرة المقام في دار الخلد في سرور وحبور لا يحول إذا علمت هذا:

فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيسَ بِالنَّوم تُدْرِكَنْ   لأَهْلِ النُّهَى وَالْفَضْلِ في كل مَشْهَدِ

(فخذها) أيها الطالب الذي في علم الآداب راغب (بدرس) أي بقراءة ورياضة نفس وتمرين. يقال درس الكتاب يدرسه درسًا ودراسة قرأه (ليس) أنت (بالنوم تدركن) فعل مضارع مؤكد بالنون الخفيفة (لـ) ـمقام (أهل النهى) بالضم أي أهل العقول والعلم جمع نهية بالضم أيضًا، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبائح (والفضل في كل مشهد) أي محضر الناس ومجمعهم.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بما بدأها به وهو حمد الله سبحانه وتعالى فقال:

وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ   عَلي كُلِ حَالٍ دَائِمًا لَم يُصَدَّدِ

(وقد كملت) هذه المنظومة، التي بمنظومة الآداب موسومة (والحمد) أي الثناء الحسن على الجميل الاختياري (لله) سبحانه وتعالى (وحده) لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (على كل حال) من الأحوال من يسر وعسر، وسعة وضيق، ورخاء وشدة، وسراء وضراء، لأنه سبحانه يستحق الحمد على كل حال من هذه الأحوال، حال كون الحمد له سبحانه (دائمًا) مستمرًا في جميع الأزمان على جميع الأحوال والشؤون (لم يصدد) أي لم يمنع ولم يصرف. يقال صد زيد فلانًا عن كذا منعه وصرفه كأصده، وهذا لأنه سبحانه وتعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى، وأفاض على الموجودات من عظيم كرمه. وباهي فضله ونعمه، ما أذعنت الألباب المستقيمة، والقلوب السليمة، والنفوس المطمئنة، بالعجز عن القيام بالثناء والحمد اللائق بعظيم جلاله وجماله، أطلق الحمد ولم يقيده، ولهذا قال المصطفى وهو خلاصة العالم وصفوة بني آدم ﷺ، معترفًا ومذعنًا «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» فالعبد وإن أنفق جميع عمره، ورزق أعمارًا متتابعة، فصرفها جميعًا في الثناء على ربه لا يحصي ثناء عليه سبحانه وتعالى. وقد قدمنا من هذا ما فيه كفاية.

(وقد آن) أوان قط عنان القلم عن الانبساط في الكلام على هذه المنظومة البديعة، والقصيدة الرفيعة، ولقد بذلت جهدي في تنقيح مسائلها، وتوضيح دلائلها، واستخراج معانيها، واستدماج مبانيها، وحسن إدراجها، ولطف إنتاجها. وتشقيق أحكامها، وترصيف

انتظامها، وعزو أخبارها، وكشف أسرارها، فجاء هذا الشرح كما أملته. وأعظم مما تخيلته، وقد سهرت الليالي في جمع مسائله، وبذلت مجهودي في تهذيب دلائله، ولم آل جهدًا في زيادة تبيينه، وتوضيحه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه، وعزوت غالبًا كل قول لقائله، لأخرج من معرة تبعة مسائله. وإذا لم يستغرب الحكم لم أعزه اعتمادًا على شهرته. ومن تأمله بالإنصاف ظهر له أنه نسيج وحده في معناه. وفريد عقده في مغناه. فهاك كتابًا جمع فأوعى، وسفرًا حوى من العلوم فصًلا ونوعًا. لو سافرت إلى صنعاء اليمن في تحصيله لما خابت سفرتك، ولو تاجرت فيه بأغلى بضاعتك لما خسرت تجارتك. وقد جلبت إليك فيه نفائس في مثلها يتنافس المتنافسون، وجليت عليك فيه عرائس إلى مثلها يبادر الخاطبون. فإن شئت اقتبست منه آدابًا شرعية، وإن أحببت تناولت منه آثارًا نبوية، وإن شئت وجدت فيه نكات أدبية، وإن رمت معرفة تهذيب النفس وجدت أدلة ذلك فيه وفية، أو معرفة أخبار الناس ظفرت فيه بشذرة علية.

فيا أيها الناظر فيه، والمقتبس من معانيه، أحسن بجامعه الظن، وإن لم يكن من أهل هذا الفن، فإنه قد زف بنات أفكاره إليك، وعرض بضاعته عليك، فلك من تأليفه غنمه، وعليه غرمه. ولك صفوه، وعليه عهدته وهفوه. فلا يعدم منك أحد أمرين: إما إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان. فإن المؤمنين كالبنيان، والكريم في نظره منصف، واللئيم متبجح ومتعسف. والله سبحانه يأبى العصمة لغير كتابه. والسعيد من عدت هفواته في جنب صوابه، والمنصف الكريم يعادل بالسيئات الحسنات، ويقضي على كل بحسبه من الأحوال والمقامات. وقد نبه المصطفى على أن كفران الإحسان لؤم، وأخبر أن أكثر أهل النار النساء لكفرهن النعم. فإن المرأة تحفظ السيئات، وتنسى الحسنات. ولهذا مثل حالهن بحامل خرج على كتفه أحد شقتيه صحيحة جعلها أمامه، والأخرى مخرقة جعلها خلفه. فإذا عمل الزوج معها حسنة جعلتها في الشقة التي إلى خلف، وهي مخروقة فتسقط منها فلا تراها بعد ذلك، وإذا عمل سيئة جعلتها بالتي أمامها وهي محروزة مضبوطة، كلما نظرت رأتها. وهذه حال جميع اللؤماء، يحفظون السيئات، ولا يذكرون الحسنات.

فنبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يصون كتابنا هذا عمن هذه صفته، وهذا النعت نعته، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بدار الخلد والنعيم، وأن ينفع به من قرأه أو كتبه ونظر فيه، ودعا إليّ بقلبه ولسانه وفيه. إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

وصلى الله على نبيه محمد الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(وكان الخلاص) من تسويده ضحى نهار السبت لست بقيت من ربيع الثاني سنة /١١٥٤/ هجرية على يد مؤلفه رحمه الله، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. آمين.

فهـــرس
الجزء الثاني من كتاب غذاء الألباب

دار الكتب العلمية
DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
BEIRUT